



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب المطالع

في المطالع على الأصحاب

الجزء الثاني

بابت آن العاد

المطالع في المطالع

منها

كتاب المطالع

في المطالع على الأصحاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاًتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٩	عمده المطالب في التعليق على المكاسب [أنصارى] المجلد ٢
٢٩	اشارة
٢٩	الجزء الثاني
٢٩	[كتاب البيع]
٢٩	[تعريف البيع]
٢٩	اشارة
٣٢	[و الظاهر اختصاص الموضع بالعين]
٣٣	[و أما العوض فلاشكال في جواز كونه منفعة]
٣٣	اشارة
٣٣	الوجه الأول: ما اشتهر بين القوم من أن البيع لنقل الاعيان.
٣٣	الوجه الثاني: ان دليل نفود البيع منصرف الى المتعارف الخارجي و المتعارف الخارجي جعل الثمن من الاعيان
٣٤	الوجه الثالث: ان المنفعه أمر عدمي و الملكيه من الاعراض
٣٤	الوجه الرابع: ان البيع عباره عن تبديل مال بمال و المنفعه لا تكون مالا
٣٤	[جعل عمل الحر عوضا]
٣٤	[أقسام الحق و ما يقع منها عوضا]
٣٩	[تعريف الفقهاء و المناقشه فيها]
٤١	[أولى التعريفات للبيع]
٤٢	[استعمال البيع في معان آخر]
٤٣	[البيع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو الأعم]
٤٣	اشارة
٤٣	الجهة الأولى في انه ما الوجه في أن الفقهاء رضوان الله عليهم يتمسكون بالإطلاق في أبواب المعاملات
٤٥	الجهة الثانية في أن ألفاظ العقود و الإيقاعات هل تكون موضوعه لخصوص الصريح أو للاعم من الصريح؟
٤٧	الجهة الثالثة: في أنه هل يمكن ان يقال ان البيع مثلا اسم للصحيح الجامع للجزاء و الشرائط

٤٧-----الجهة الرابعة: انه على القول بكون الفاظ العقود اسمى لخصوص الصحيح الشرعى هل يمكن الاخذ بالإطلاق أم لا؟

٤٧-----[الكلام في المعاطاه]

٤٧-----اشاره.....

٤٧-----يقع الكلام في هذا المقام في جهات: -

٤٧-----الجهة الأولى: في بيان معنى المعاطاه

٤٨-----الجهة الثانية: في الاقوال الوارده في المعاطاه و بيان المختار منها.

٤٨-----القول الأول: ان المعاطاه تفيد الملكيه الجائزه

٤٨-----القول الثاني: ان المعاطاه تفيد الملكيه الازمه ان كان الدال عليها اللغظ.

٤٨-----القول الثالث: ان المعاطاه تفيد إباحه جميع التصرفات الا التصرفات التي تتوقف على الملك.

٤٨-----القول الرابع: انها معامله فاسده

٤٨-----القول الخامس: انها معامله مستقله مفيده للملكيه و لا تكون بيعا.

٤٨-----القول السادس: انها تفيد إباحه جميع التصرفات

٤٩-----القول السابع: ان المعاطاه كالبيع اللغظى بلا فرق بين المقامين

٤٩-----اذا عرفت ما تقدم نقول يمكن الاستدلال على كون المعاطاه مفيده للملكيه كالبيع بوجوهه.

٤٩-----الوجه الأول: السيره المستمرة الى زمان المقصوم عليه السلام

٤٩-----الوجه الثاني: قوله تعالى «^{قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَاحِ وَ أَخْلَقُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَاحَ»}

٥٢-----الوجه الثالث: قوله تعالى «^{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ شُرُوضٍ مِّنْكُمْ}»

٥٥-----الوجه الرابع: قوله تعالى «^{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ}»

٥٥-----الوجه الخامس: قوله صلي الله عليه و آله ان الناس مسلطون على أموالهم

٥٥-----اشاره

٥٥-----و يرد عليه: اولا ان الحديث ضعيف سندا

٥٦-----و ثانيا انه قيل في المراد من الحديث وجوه:

٥٦-----الوجه الأول: أن يكون المراد منه تجويز كل تصرف على نحو الإطلاق خارجيا كان أو اعتباريا

٥٦-----الوجه الثاني: أن يكون المراد من الحديث بيان الكميه فقط

٥٦-----الوجه الثالث: أن يكون المراد من الحديث ان الناس مسلطون على أن يتصرفوا في أموالهم على الطرق الشرعيه

٥٧-----الوجه السادس: اطلاق بعض ادلره الاجارة و البهه

[ذكر بعض الأساطير إن القول بالإباحة المجردة مستلزم لتأسيس قواعد جديدة]

المورد الاول: ان العقود تابعة للقصود

المورد الثاني: الالتزام بكون إراده التصرف أو نفس التصرف من الملوكات

المورد الثالث: [تلزم مخالفه جمله من الأصول المسلمه في الفقه]

المورد الرابع: انه لو قلنا بعدم كون المعاطه مملكه و قلنا انها مفيده للاباحه يلزم كون التصرف من أحد الطرفين مملكا للطرف الآخر

المورد الخامس: ان القول بكون المعاطه مفيده للاباحه لا الملك يترب عليه الالتزام بجمله من المفاسد.

المورد السادس: ان التصرف ان جعلناه من الواقع القهري فهو بعيد

المورد السابع: ان تصرف الأخذ في نماء العين المأخوذة بالمعاطه هل يكون جائزًا أم لا؟

المورد الثامن: قصر التملك على التصرف مستندا إلى اذن المالك في التملك

ان المانن قدس سره بعد اختياره اللزوم في المعاطه استدل على مختاره بوجوه

الوجه الأول: استصحاب الملكية بعد الفسخ فان مقتضاه بقاء الملكية بعد الفسخ.

الوجه الثاني: قاعدة السلطنه

الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه و آله في حديث سماعه

الوجه الرابع: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تِجَارَةً عَنْ بَرَاطِ﴾

الوجه الخامس: لإثبات اللزوم عند الشك فيه و الجواز قوله عليه السلام،

الوجه السادس: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾

الوجه السابع: قوله عليه السلام: المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز

فتححصل مما تقدم ان مقتضى القواعد كون المعاطه مقيده للملكية الازمه

اشاره

و ما قيل في هذه المقام وجوه.

الوجه الأول: ما نقل عن صاحب الغنيه من دعوى الاجماع على عدم كون المعاطه بيعا

الوجه الثاني: الشهره الفتوايه على عدم لزوم المعاطه

الوجه الثالث: الاجماع:

[بقى الكلام في الخبر الذي يتمسك به في باب المعاطه]

٩٢ ----- ما يمكن ان يذكر لاشترط اللفظ في العقود و عدم صحة المعاطه وجوه.

٩٢ ----- الوجه الأول: الشهره الفتوائيه

٩٢ ----- الوجه الثاني: الاجماع المتنقل

٩٢ ----- الوجه الثالث: حديث خالد بن الحجاج

٩٢ ----- الوجه الرابع: النصوص الوارده في النهي عن بيع المصحف

٩٣ ----- الوجه الخامس: ما ورد في بيع اطنان من القصب

٩٣ ----- الوجه السادس: جمله من النصوص الوارده في المزارعه

٩٣ ----- الوجه السابع: ما يدل من النصوص الداله على النهي عن بيع الملامسه و المنايه و الحصاء

٩٥ ----- [أو ينبغي التنبيه على أمورا]

٩٥ ----- [الأول الظاهر أن المعاطه قبل اللزوم]

١٠١ ----- [الأمر الثاني أن المتيقن من مورد المعاطه هو حصول التعاطي فعلا من الطرفين]

١٠٣ ----- [الأمر الثالث: تمييز البائع عن المشتري في المعاطه الفعلية]

١٠٥ ----- [الرابع أن أصل المعاطه و هو إعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بوجوهه]

١١٦ ----- [الخامس في حكم المعاطه في غير البيع من العقود و عدمه]

١١٧ ----- [السادس في ملازمات المعاطه على كل من القول بالملك و القول بالإباحه]

١١٧ ----- اشاره

١٢١ ----- يمكن تقرير الحكومة بوجهين

الوجه الأول: ان الشك في ثبوت الضمان بالمثل أوقيمه مستتب عن الشك في بقاء سلطنه المالك الاول

الوجه الثاني: أن يقال: ان الاستصحاب الجارى في طرف يتقدم على البراءه في الطرف الآخر

١٢٨ ----- [السابع: أن الشهيد الثانى ذكر فى المسالك وجهين فى صيروره المعاطه بيعا بعد التلف]

١٣٢ ----- [الثامن لا إشكال فى تحقق المعاطه المصطلحه التى هي المعركه بين الخاصه و العامه بما إذا تحقق إنشاء التمليلك أو الإباحه بالفعل]

١٣٤ ----- مقدمه في خصوص الفاظ البيع

١٣٤ ----- اشاره

١٤٣ ----- [الإشارة إلى بعض ألفاظ عقد البيع]

١٤٤ ----- [أفي شروط عقد البيع]

١٤٤ [مسئله المحکى عن جماعه منهم السيد عمید الدين و الفاضل المقداد و المحقق و الشهید الثانیان اعتبار العربیہ فی العقد]

١٤٤ اشاره

١٤٤ ما يمكن أن يذكر أو ذكر في وجه الاشتراط امور:

١٤٤ الأمر الأول: التأسي بالنبي صلی الله علیه و آله

١٤٤ الأمر الثاني: ان عدم جواز إنشاء البيع بالعربي غير الماضي يدل بالاولويه على عدم جوازه بغير العربي.

١٤٥ الأمر الثالث: ان مفهوم العقد لا يصدق على الانشاء بغير العربي فلا بد من التحفظ على العربيه.

١٤٧ [مسئله المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضويه]

١٤٧ اشاره

١٤٧ ما يمكن ان يذكر في مقام الاستدلال على الاشتراط وجوه:

١٤٧ الوجه الأول الشهير الفتوايه

١٤٧ الوجه الثاني: الاجماع المدعى.

١٤٧ الوجه الثالث: عدم صراحته المضارع و الامر في إنشاء البيع.

١٤٨ الوجه الرابع: عدم التعارف الخارجى:

١٥١ [مسئله الأشهر كما قيل لزوم تقديم الایجاب على القبول]

١٥٢ او من جمله شروط العقد الموالاه بين ايجابه و قبوله]

١٥٢ اشاره

١٥٢ الذى يمكن أن يذكر في تقریب الاستدلال على المدعى وجوه:

١٥٢ الوجه الأول: الاجماع

١٥٧ الوجه الثاني: ما افاده المحقق الایروانی قدس سره

١٥٨ الوجه الثالث: ما عن الشهید قدس سره

١٥٩ الوجه الرابع: ما عن المیرزا التائینی

١٦٠ الوجه الخامس: ان المتعارف الخارجى تراعى فيه الموالاه.

١٦٠ يمكن الاستدلال على عدم لزوم الموالاه بوجوه.

١٦٠ الوجه الأول: اطلاق دليل صحه البيع

١٦٠ الوجه الثاني: السیره العقلائيه الخارجيه بل السیره الجاريه بين المتشرعه

١٦٠ الوجه الثالث: ما رواه الساعدي

الوجه الرابع: ما رواه ابن صدقة

[و من جمله الشرائط التي ذكرها جماعه التجايز في العقد]

161 اشاره

161 ما يمكن أن يذكر للتقرير المدعى وحده

161 الوجه الأول: الاجماع

161 الوجه الثاني: ان التعليق في العقد غير معقول.

162 الوجه الثالث: ان وجوب الوفاء بالعقد لا ينفك عن العقد فلا بد من كون العقد منجزا كي يتربت عليه وجوب الوفاء.

162 الوجه الرابع: ان دليل صحة العقود توثيقى

162 الوجه الخامس: ان اطلاق الدليل ينصرف الى المتعارف فإذا كان التعليق خلاف المتعارف لا يشمله دليل الصحه.

164 الوجه السادس: انه يشترط الجزم في العقد و التعليق ينافي الجزم.

166 [و من جمله شروط العقد التطابق بين الإيجاب و القبول]

172 افرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا أو تقليدا في شروط الصيغه فهل يجوز أن يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا وجوه]

174 [مسأله لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و ضمانه عليه]

174 اشاره

174 [الأول مما يتفرع على القبض بالعقد الفاسد الضمان]

174 اشاره

174 و ما يمكن أن تذكر في تقرير الاستدلال عليه وجوه:

174 الوجه الأول: الاجماع

174 الوجه الثاني النبوى المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤديه «١»»

175 الوجه الثالث: [حرمه مال المؤمن كحرمه دمه]

176 الوجه الرابع: ما يدل على عدم حلية مال امرئ مسلم الا بطبيب نفسه

177 الوجه الخامس: النصوص الدالة على ان الامه المسروقه اذا وجدت بعد ان أولدها المشتري أخذها صاحبها و اخذ المشتري ولده بالقيمه،

179 الوجه السادس: النصوص الدالة على عدم صلاح ذهب حرق احد

179 الوجه السابع: النصوص الدالة على نفي الضرر في الشرعيه المقدسه

181 الوجه الثامن: قاعده الاقدام بتقرير ان كل طرف من طرفى المعامله أقدم على الضمان

182 الوجه التاسع: السيره الارتکازيه المتشرعيه

١٨٨ [ثُمَّ إِنَّهُ يَشْكُلُ اطْرَادَ الْقَاعِدِ فِي مَوَارِدٍ]

١٨٨ [مِنْهَا الصَّيْدُ الَّذِي أَسْتَعَرَهُ الْمُحْرَمُ]

١٨٨ اشارہ

١٨٨ وَ مَا ذُكِرَ فِي تَقْرِيبِ الْمُدْعِيِّ وَجْهَانَ:

الوجه الأول: ان الكلام في التلف وأما الاتلاف فلا اشكال في كونه موجبا للضمان

الوجه الثاني: ان اخذ المحرم الصيد من المحل يوجب خروجه عن ملكه فيكون اتلافا لمال الغير فالضمان بلحاظ الاتلاف فلا تحرم القاعدة.

١٨٩ او يشكل اطراد القاعدة أيضا في البيع الفاسد]

١٩٠ [الثاني من الأمور المتفرعة على عدم التملك بالبيع الفاسد وجوب رد فورا إلى مالكه]

١٩٠ اشارہ

١٩٠ يقع الكلام في مقامين:

١٩٠ اشارہ

١٩٠ أما المقام الأول فنقول: لا يجوز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد

١٩١ و أما المقام الثاني ففي وجوب رد المقبوض بالعقد الفاسد فورا إلى مالكه

١٩١ اشارہ

١٩١ الوجه الأول: الاجماع

١٩١ الوجه الثاني: النبوي المعروف

١٩١ الوجه الثالث: ما رواه سماعه «٢»

١٩٢ الوجه الرابع: قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْ أَهْلِهَا» «١»

١٩٢ الوجه الخامس: التوقيع الشريف «٢»

١٩٢ الوجه السادس: جمله من النصوص التي تدل على وجوب رد المال إلى صاحبه

١٩٥ [الثالث لو كان للعين المبتاعه منفعه استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها]

١٩٥ اشارہ

١٩٥ و ما يمكن أن تذكر في تقريب الاستدلال على الضمان وجوه

١٩٥ الوجه الأول الاجماع

١٩٥ الوجه الثاني قاعده على اليد «١»

- الوجه الثالث: ما عن النبي صلى الله عليه و آله «٢» ١٩٥
- الوجه الرابع: ما رواه سماعه «١» ١٩٦
- الوجه الخامس: التوقيع الشريف «٢» ١٩٦
- الوجه السادس: النصوص الدالة على نفي الضرر في الشريعة «٣» ١٩٦
- الوجه السابع: السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع ١٩٦
- الوجه الثامن: قاعده «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ١٩٧
- المشهور بين الاصحاب ضمان المنافع غير المستوفاه ٢٠٤
- و ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: ٢٠٤
- الوجه الأول: الاجماع ٢٠٤
- الوجه الثاني: قاعده على اليد ٢٠٤
- الوجه الثالث: قاعده الاتلاف ٢٠٤
- الوجه الرابع: السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع ٢٠٤
- [الرابع: لو تلف المبيع فان كان مثلياً وجب مثله] ٢٠٧
- اشاره ٢٠٧
- ما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: ٢٠٧
- الوجه الأول: الاجماع ٢٠٧
- الوجه الثاني: حديث على اليد «٢» ٢٠٧
- الوجه الثالث: ما رواه ابو بصير «١» ٢٠٨
- الوجه الرابع: النصوص الواردہ في الامه المسروقة «٢» ٢٠٨
- الوجه الخامس: قوله تعالى «فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٣». ٢٠٨
- الوجه السادس: ان مقتضى السيره العقلائيه ٢١٠
- [كلمات أصحابنا في تعريف المثل] ٢١٠
- ان الاحتمالات المتصوره في المقام متعدده و وجوه عديده ٢١١
- الوجه الأول: أن يكون الواجب من أول الامر المثل ٢١١
- الوجه الثاني: الضمان بالقيمه عند الشك في المثلية و القييميه ٢١٢
- الوجه الثالث: خيار الضامن بين اداء المثل و القيمه ٢١٣

- الوجه الرابع: خيار المالك بين الامرين بأن يكون الاختيار بيده ٢١٣
- [الخامس لو لم يوجد المثل الا بالأكثر] ٢١٥
- [السادس: لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة] ٢١٦
- اشاره ٢١٦
- يقع الكلام في المقام في فروع: ٢١٦
- الفرع الأول: انه لا اشكال انه لو تعذر المثل تصل التوبه الى القيمه ٢١٦
- الفرع الثاني: ان الميزان قيمه يوم التلف أم قيمه يوم الارخذ أم قيمه يوم الدفع أم اعلى القيم ٢١٦
- الفرع الثالث: انه لا يجوز للضامن اجبار المالك بأخذ القيمه مع الاعواز ٢١٧
- الفرع الرابع: انه يجوز اجبار المالك الضامن بدفع القيمه ٢١٨
- الفرع الخامس: في مناط التعذر و الاعواز ٢١٨
- الفرع السادس: انا ذكرنا انه لو تلف المأخذ بالعقد الفاسد تصير ذمه الضامن مشغوله بنفس العين أو بالمثل ٢٢٠
- الفرع السابع: لو دفع القيمه في المثل المتعذر ثم تمكّن من المثل فما حكمه؟ ٢٢١
- [السابع لو كان التالف المببع فاسداً قيمياً] ٢٢٢
- اشاره ٢٢٢
- المقام الأول: في مقتضى القاعدة الاوليه ٢٢٢
- المقام الثاني: انه لا بد من رفع اليد عن القاعدة الاوليه بالدليل الدال على أن التالف في القيمي يضمن بالقيمه ٢٢٤
- اشاره ٢٢٤
- الوجه الأول الاجماع ٢٢٤
- الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ قدس سره ٢٢٤
- وقد الخلاف بين القوم في تعين القيمه المضمونه ٢٣١
- اشاره ٢٣١
- القول الاول: المضمون قيمه زمان التلف ٢٣١
- القول الثاني: ان الميزان قيمه يوم الدفع ٢٣٢
- القول الثالث: وجوب رد اعلى القيم من زمان القبض الى يوم الاداء ٢٣٢
- اشاره ٢٣٢
- الوجه الأول: ان الضمان لا يختص بوقت معين ٢٣٢

- الوجه الثاني: ان المستفاد من حديث أبي ولاد الحناط «١» ان المغصوب مضمون على الغاصب من يوم الغصب ٢٢٣
- الوجه الثالث: ان الغاصب بمجرد وضع يده على العين تشتعل ذمته ٢٢٤
- الوجه الرابع: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال الا فيما يدفع الاعلى ٢٢٤
- الوجه الخامس ان قاعده لا ضرر تقتضي دفع أعلى القيم والا يتضرر المالك ٢٢٤
- الوجه السادس: ان الغاصب ازال يد المالك عن العين في جميع الازمنه ٢٢٥
- الوجه السابع: قوله تعالى «فَمِنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ» ٢٢٥
- الوجه الثامن: ان اليدي يد ضمان في جميع الازمنه و من جمله تلك الازمنه زمان علو القيمه فلا بد من رعايه الاعلى ٢٢٦
- القول الرابع: ان العبره بأعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف ٢٢٦
- القول الخامس: ان العبره بأعلى القيم من يوم التلف الى زمان الاداء ٢٢٦
- القول السادس: ان العبره بقيمه يوم القبض ٢٢٧
- القول السابع: ان الميزان قيمه يوم البيع ٢٢٧
- [فالهم حينئذ صرف الكلام الى معنى الصحيحه] ٢٢٧
- اشاره ٢٢٧
- احتمالات في المراد من قوله ع نعم قيمه بغل يوم خالفته ٢٣٩
- اشاره ٢٣٩
- الاحتمال الأول: أن يكون لفظ القيمه مضافا الى البغل و لفظ البغل يكون مضافا الى اليوم ٢٣٩
- الاحتمال الثاني: أن يضاف لفظ القيمه أولا الى البغل و ثانيا يضاف الى اليوم ٢٤٠
- الاحتمال الثالث: أن يضاف لفظ القيمه أولا الى لفظ البغل ثم يضاف المجموع من المضاف و المضاف إليه الى اليوم ٢٤٠
- الاحتمال الرابع: أن يكون الطرف أى قول عليه السلام «يوم خالفته» متعلقا بقوله عليه السلام «نعم» ٢٤٠
- الاحتمال الخامس: أن يكون اليوم ظرفا للقيمه بلا إضافه ٢٤٠
- اشاره ٢٤٠
- و أورد في المقام وجوه من الاشكال: ٢٤١
- الوجه الأول: انه لو كان المناطق قيمه يوم المخالفه فما الوجه ل تعرضه عليه السلام ليوم الاكتراء ٢٤١
- الوجه الثاني: ان أبا ولاد قال قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ٢٤١
- الوجه الثالث: ان الطرف متعلق بلفظ القيمه ٢٤١
- وقع الكلام في تماميه قاعده بدل الحيلوله و عدمها ٢٤٣

- ٢٥٣----- اشاره
- ٢٥٣----- ما يمكن أن يستدل به عليها عده وجوه:
- ٢٥٣----- الوجه الأول: الاجماع.
- ٢٥٤----- الوجه الثاني: قاعده نفي الضرر في الشرعيه المقدسه
- ٢٥٤----- الوجه الثالث: قاعده الناس مسلطون على اموالهم
- ٢٥٥----- الوجه الرابع: قاعده الاتلاف
- ٢٥٥----- الوجه الخامس: قاعده اليد
- ٢٥٥----- الوجه السادس: اطلاق كلمات القوم
- ٢٥٦----- الوجه السابع: انه جمع بين حق المالك و الغاصب
- ٢٥٦----- الوجه الثامن: النصوص الوارده في الموارد المختلفه الداله على الضمان
- ٢٦١----- مستند حق الاختصاص و الاولويه
- ٢٦١----- اشاره
- ٢٦١----- الوجه الأول: ان حق الاختصاص سلطنه في قيال الملكيه
- ٢٦١----- الوجه الثاني: ان حق الاختصاص مرتبه ضعيفه عن الملكيه
- ٢٦٢----- الوجه الثالث: انه لو ثبت في الشرعيه المقدسه حرمه التصرف في مال الغير
- ٢٦٢----- الوجه الرابع: قاعده «من سبق الى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو احق به».
- ٢٦٢----- الوجه الخامس: الاجماع.
- ٢٦٢----- الوجه السادس: السيره العقلاطيه و الشرعيه
- ٢٦٤----- [الكلام في شروط المتعاقدين]
- ٢٦٤----- [من جمله شرائط المتعاقدين البلوغ]
- ٢٦٤----- [بطلان عقد الصبي]
- ٢٦٤----- اشاره
- ٢٦٤----- يقع الكلام فيها في مقامين:
- ٢٦٥----- المقام الأول: في مقتضى القاعده الاوليه.
- ٢٦٥----- المقام الثاني [فيما تقتضيه الأدله الخاصه]
- ٢٦٥----- اشاره

- ٢٦٥ ----- ما يمكن أن يستدل به أو استدل به على المنع وجوه: -----
- الوجه الأول: الاجماع ----- ٢٦٥
- الوجه الثاني: قوله تعالى ----- ٢٦٥
- الوجه الثالث: النصوص ----- ٢٦٥
- و استدل على نفوذ أمر غير البالغ أيضا بوجوه: ----- ٢٧١
- الوجه الأول: قوله تعالى ----- ٢٧١
- الوجه الثاني ما ورد من النصوص الدالة على جواز وصيغة غير البالغ و عتقه ----- ٢٧٣
- الوجه الثالث: ما أرسله في المبسوط ----- ٢٧٤
- الوجه الرابع: السيره الجاريه الخارجيه ----- ٢٧٤
- و ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على صحة تصرفاته في الاشياء اليسيره وجوه: ----- ٢٧٨
- الوجه الأول حكايه أبي الدرداء ----- ٢٧٨
- الوجه الثاني: ما رواه السكوني ----- ٢٧٨
- الوجه الثالث: ان السيره جاريه على المعامله مع الصغير في الامور اليسيره. ----- ٢٧٩
- الوجه الرابع: انه يلزم الحرج و الحرج مرتفع في الشرعيه بدليل نفيه. ----- ٢٧٩
- و في المقام فروع ينبغي التعرض لها فانها مورد الابلاء ----- ٢٨١
- الفرع الاول: انه لو اذن الصبي في الدخول في الدار فهل يكون قوله معتبرا أم لا؟ ----- ٢٨١
- الفرع الثاني: اذا كان الطفل واسطه في ايصال الهديه هل يترب اثر عليه أم لا؟ ----- ٢٨٢
- الفرع الثالث: انه هل يصح اسلام غير البالغ أم لا؟ ----- ٢٨٢
- الفرع الرابع: هل تصح عبادات الصبي أم لا؟ ----- ٢٨٣
- [مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلظاظان به] ----- ٢٩٠
- اشاره ----- ٢٩٠
- [تعيين الموجب لخصوص المشتري] ----- ٢٩٤
- اشاره ----- ٢٩٥
- يقع الكلام في ثلاثة مواضع: ----- ٢٩٥
- الموضع الاول: في أنه لا اشكال في لزوم التطابق بين الایحاب و القبول ----- ٢٩٥
- الموضع الثاني: انه لو وقع الخلاف و النزاع بين البائع و المشتري ----- ٢٩٥

- ٢٩٥ - الموضع الثالث: انه هل يجوز المعاقدة مع المخاطب الوكيل عن الغير أو يلزم أن يذكر الموكل؟
- ٢٩٦ - [مسأله و من شرائط المتعاقدين الاختيار]
- ٢٩٦ - اشاره
- ٢٩٦ - و ما يمكن أن يستدل به على بطلان العقد الاكراه امور:
- ٢٩٦ - الأمر الأول: الاجماع.
- ٢٩٦ - الأمر الثاني: قوله تعالى «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْبَرِّ طَهَّرَتْهُ»
- ٢٩٦ - الأمر الثالث: قوله صلى الله عليه و آله فانه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطبيبه نفسه «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْبَرِّ طَهَّرَتْهُ»
- ٢٩٧ - الأمر الرابع: حديث الرفع
- ٢٩٩ - [حقيقة الاكراه لغه و عرف]
- ٢٩٩ - اشاره
- ٢٩٩ - و في المقام فروع
- ٢٩٩ - الفرع الأول: انه هل يلزم و هل يتشرط في صدق الاكراه وجود شخص يكره غيره على أمر
- ٢٩٩ - الفرع الثاني: انه هل يصدق الاكراه فيما لا يخاف المكره بالفتح من الضرر المتوجه إليه من ناحيه المكره بالكسر
- ٣٠٠ - الفرع الثالث: انه هل يتشرط في صدق الاكراه العلم أو الفتن يتربت الضرر المتوعد عليه أم يكفي الاحتمال؟
- ٣٠٠ - الفرع الرابع: انه هل يتشرط في صدق الاكراه أن لا يكون الضرر المتوجه بالوعيد بحق
- ٣٠٠ - الفرع الخامس: انه لو لم يكن الإبعاد من الغير
- ٣٠٠ - الفرع السادس: انه هل يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي و لو بالتوريه أم لا؟
- ٣٠١ - الفرع السابع: لو اكرهه المكره على الجامع بين أمرتين أو امور
- ٣٠١ - الفرع الثامن: انه لو اكره الجائز احد شخصين على فعل واحد
- ٣٠٢ - الفرع التاسع: لو اكره على التوكيل في طلاق زوجته
- ٣٠٢ - الفرع العاشر: انه لو اكره المالك غيره في بيع داره
- ٣٠٨ - [ابقي الكلام فيما وعدنا ذكره]
- ٣٠٨ - اشاره
- ٣٠٨ - الفرع الاول: انه لو اكره على الطلاق
- ٣٠٩ - الفرع الثاني: أن يكون الطلاق الناشي من الاختيار مقتربنا بالاكراه
- ٣٠٩ - الفرع الثالث: أن يكون الاكراه جزء للسبب و الجزء الآخر الرضا

- الفرع الرابع: أن يكون كل من الرضا والاكراه عليه تامه ٣٠٩
- الفرع الخامس أن يكون الاكراه سبباً لتقطين النفس على الطلاق ٣٠٩
- [رضا المكره بما فعله] ٣١٠
- اشاره ٣١٠
- و قد ذكر في تقريب عدم التأثير وجوه: ٣١٠
- الوجه الأول: ان الرضا بالعقد مأخوذ في مفهوم العقد ٣١٠
- الوجه الثاني: ان الرضا المقارن مع العقد مأخوذ في صحته ٣١٠
- الوجه الثالث: حديث الرفع - ٣١٢
- [مسأله و من شرائط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع] ٣١٦
- اشاره ٣١٦
- [الكلام في عقد الفضولى] ٣١٦
- [المراد بالفضولي] ٣١٦
- [هل العقد المقررون برضاء المالك من دون إذن منه فضولي] ٣١٦
- اشاره ٣١٦
- المقام الأول [مقتضى القاعدة الأوليه] ٣١٦
- المقام الثاني [فيما يستفاد من النص الخاص] ٣١٨
- [المشهور الصحه] ٣٢٢
- اشاره ٣٢٢
- ما يمكن أن يقال في تقريب تماميته وجوه ٣٢٢
- الوجه الأول: الشهره الفتوايه ٣٢٢
- الوجه الثاني: الاصل ٣٢٢
- الوجه الثالث: حديث العروه بن جعد البارقي ٣٢٢
- الوجه الرابع: اطلاق دليل صحه التجاره عن تراض ٣٢٤
- الوجه الخامس: قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ» ١ «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ٢ ٣٢٤
- الوجه السادس: قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ٢ «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ١ ٣٢٥
- الوجه السابع: اخبار التحليل ٣٢٦

الوجه الثامن: النصوص الدالة على جواز الفضولى فى النكاح ٣٢٧

الوجه التاسع: ما رواه الحلبى ٣٢٨

الوجه العاشر: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٣٢٩

الوجه الحادى عشر: ما رواه ابن أشيم ٣٣٠

الوجه الثانى عشر: النصوص الواردة فى انجار غير الولى فى مال اليتيم ٣٣١

الوجه الثالث عشر: ما رواه محمد بن قيس «٢» ٣٣٢

الوجه الرابع عشر: النصوص الدالة على ان العامل فى المضاربه ٣٣٤

الوجه الخامس عشر: ما رواه زراره ٣٣٦

ما يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال على بطلان الفضولى أيضا وجوه: ٣٣٨

الوجه الأول: قوله تعالى ٣٣٨

الوجه الثاني: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل ٣٤٠

الوجه الثالث: ما عن النبي صلى الله عليه و آله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك «٢» ٣٤٠

الوجه الرابع: ما عن الحميري «٣» ٣٤٠

الوجه الخامس: ما رواه محمد بن مسلم ٣٤٠

الوجه السادس: الاجماع. ٣٤١

الوجه السابع: ما دل من العقل و النقل على حرمه التصرف فى مال الغير بدون اذنه ٣٤١

الوجه الثامن: ان القدرة على التسليم شرط فى صحة البيع و الفضولى لا يكون قادرا عليه. ٣٤١

الوجه التاسع: ان الفضولى غير قادر لمدلول اللفظ ٣٤١

الوجه العاشر: ما عن عوالى الالئى: ٣٤٢

ما يمكن أن يذكر فى تقريب منع الرد عن الاجازه بعده وجوه ٣٤٢

الوجه الأول: الاجماع. ٣٤٢

الوجه الثاني: ان العقد ارتباط بين طرفيه ٣٤٢

الوجه الثالث: انه يوجد بعد العقد الفضولى شأنه و قابليه فى المال لقبول المالك و اجازته ٣٤٣

الوجه الرابع: ان الاجازه بعد الرد كالرد بعد الاجازه ٣٤٣

الوجه الخامس: ان مستند صحة العقد الفضولى حديث البارقى ٣٤٣

الوجه السادس: ان الرد فسخ و لا مجال للإجازة بعد الفسخ. ٣٤٣

القول في الإجازة والرد]

٣٤٩

[أما الكلام في الإجازة]

[أما حكمها]

اشاره

و عن جمله من الاعيان الاستدلال على الكشف بوجهين:

الوجه الاول: ان العقد بسبب تام للملك لعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»

الوجه الثاني: ان الاجازه متعلقه بالعقد

[اجازه البيع لا تكون اجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع]

اشاره

في هذا التنبيه فروع

اشاره

الفرع الأول: انه أفاد الشيخ قدس سره ان اجازه البيع لا تكون اجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع

الفرع الثاني: انه هل تجري الفضوليه في الافعال الخارجيه كالقبض والاقباض أو لا تجرى؟

الفرع الثالث: ان الفضولي لو اق卜ض المعين من المشتري

الفرع الرابع: انه هل تجري الفضوليه في تشخيص الكلي في الفرد

الفرع الخامس: انه لو باع الفضولي ما يشترط فيه القبض في المجلس

الفرع السادس: انه لو باع الفضولي ما يشترط فيه القبض وقد حصل القبض

الفرع السابع: انه افاد سيدنا الاستاد بأن النزاع في الكشف و النقل لا يجرى في القبض

الفرع الثامن: لو أجار العقد دون القبض فيما يشترط فيه القبض

[هل يعتبر في صحة الاجازه مطابقتها للعقد]

اشاره

فهنا صور أربعه:

أما الصوره الاولى:

و أما الصوره الثانية:

و أما الصوره الثالثه

و أما الصوره الرابعة فلها أقسام متصوره

٣٨٧ القسم الأول: أن يكون العقد مشروطاً بفعل

٣٨٩ القسم الثاني: أن يشترط الفضولي الخيار على الأصيل والمالك أجاز العقد مطلقاً

٣٨٩ القسم الثالث: أن يشترط الفضولي شرطاً على الأصيل وأجاز المالك بلا شرط

٣٨٩ القسم الرابع: أن يبيع الفضولي مطلقاً والمالك يجيز العقد مشروطاً

٣٨٩ [الكلام في المجيز]

٣٨٩ اشاره

٤١١ الموانع التي يمكن أن تذكر للفساد وجوه:

٤١١ الوجه الأول: أن العاقد البائع في مفروض الكلام عايب فلا يتربأثر على عقده

٤١٢ الوجه الثاني: أن عقده تعليقي وتعليق باطل.

٤١٢ الوجه الثالث: أن البائع الفضولي يملك العين بشرط الإجازة في بدون الإجازة لا يصح.

٤١٢ الوجه الرابع: أن التجارة عن الفضولي خالية عن طيب النفس فلا بد من الإجازة.

٤١٢ الوجه الخامس: أن قاعدة السلطنه تقضي اشتراط الصحة بالاجازة

٤١٥ [القول في المجاز]

٤١٥ [الأول يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك]

٤١٥ اشاره

٤١٨ [المقام الأول أفي اشتراط العوضين بالشروط المعتبرة فيما]

٤١٨ [المقام الثاني: أفي لزوم بقاء تلك الشروط إلى زمان الإجازة]

٤٢٠ [الثاني هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل]

٤٢١ [الثالث المجاز إما العقد الواقع على نفس مال الغير وإما العقد الواقع على عوضه]

٤٢١ اشاره

٤٢٣ حاصل الاشكال: أن المشتري من الغاصب إذا كان عالماً بكون البائع غاصباً ومع ذلك سلطه على ماله يكون تسلطيه مجانيـ

٤٢٣ اشاره

٤٢٣ وقد ذكرت في مقام دفع الاشكال وجوه:

٤٢٣ الوجه الأول: أن الإجازة كافحة عن تحقق الملكية في زمان العقد فيكون الغاصب آخذـا لمال المالك الأصليـ

٤٢٤ الوجه الثاني: أن حق المالك الأصلي بالنسبة إلى الإجازة مقدم على حق الغاصبـ

٤٢٥ الوجه الثالث: أن التسلط المجاني من قبل المشتري العالم بالغاصب إنما يكون في ظرف عدم الإجازةـ

- الوجه الرابع: انه ما المراد من التسلط المجاني؟ ٤٢٥
- [مسئله فى أحكام الرد] ٤٢٦
- اشاره ٤٢٦
- يقع الكلام فى هذه المسئله فى جهات: ٤٢٦
- الجهه الأولى: فى انه لا يتربأثر على هذا البحث على القول بأن الرد لا يكون مانعا عن الاجازه ٤٢٦
- الجهه الثانيه: فى أن الرد القولي هل يلزم أن يكون باللفظ الصريح؟ ٤٢٦
- الجهه الثالثه: فى أن المالك اذا تصرف فى العين قبل الاجازه تصرفا ناقلا كالبيع أو معدما للملكية كالعتق ٤٢٧
- الجهه الرابعه: فى أن التصرفات غير المنافية هل تكون ردا أم لا؟ ٤٢٨
- اشاره ٤٢٨
- و الذى ذكر فى تقريب كونه مانعا وجهان: ٤٢٨
- الوجه الأول: ان التصرف غير المنافي كالعرض للبيع مثل ردد عرفا ٤٢٨
- الوجه الثاني: ان التصرف فى العين المنتقله الى الغير بالعقد الخيارى يكون فسخا اجتماعا ٤٢٨
- الجهه الخامسه: ان الفضولى لو أقبح العين من المشتري الاصليل فلا اشكال و لا ريب فى أن للمالك انتزاعها من يد المشتري ٤٣٠
- [مسائل متفرقه] ٤٣٠
- [مسئله لو لم يجز المالك فان كان المبيع فى يده فهو] ٤٣٠
- اشاره ٤٣٠
- [فهنا مسألتان] ٤٣٢
- [الاولى انه يرجع عليه بالثمن ان كان جاهلا بكونه فضوليا] ٤٣٢
- اشاره ٤٣٢
- يقع الكلام فى هذه المسئله فى جهات: ٤٣٢
- الجهه الأولى: فى رجوع المشتري على البائع الفضولى مع جهله بالغصب ٤٣٢
- الجهه الثانية: فى أنه هل يكون اعتراف المشتري و اقراره بكون البائع مالكا مانعا عن الرجوع عليه أم لا؟ ٤٣٢
- الجهه الثالثه: انه لو كان المشتري عالما بالفضوليه ٤٣٣
- الجهه الرابعه: فى أنه هل يجوز للبائع الفضولى التصرف فى الثمن أم لا؟ ٤٣٤
- الجهه الخامسه: فى أنه لو تلف الثمن عند البائع الفضولى فهل يكون ضامنا للمشتري الاصليل مع علمه بالغصب أم لا؟ ٤٣٤
- فهنا مقامان ٤٣٥

- ٤٣٥ ----- أما المقام الأول [في أن ما أفاده الشيخ تام أم لا]
و أما المقام الثاني [فيما يقتضيه النظر الدقيق]
٤٣٥ ----- ثم انه ينبغي التنبيه بأمور تبعاً للمatan قدس سره
٤٣٦ ----- التنبيه الاول: ان قاعده ما يضمن و عكسه لا تكون بهذا العنوان واقعه في كلام الامام عليه السلام
٤٣٧ ----- التنبيه الثاني: انه لو باعه ما لا يكون قابلاً للبيع لا شرعاً ولا عند العقلاء
٤٣٨ ----- التنبيه الثالث: ان البائع الفضولي اذا باع العين لمالك الاصل
٤٣٨ ----- التنبيه الرابع: انه لو قلنا بعدم الضمان
٤٣٨ ----- التنبيه الخامس: انه لو اشترط المشتري الضمان في زمان الاقباض
٤٣٨ ----- التنبيه السادس: لا فرق بين كون الثمن كلباً و دفع الى البائع بعض أفراد الكلي و بين كونه شخصياً
٤٣٩ ----- [المسألة الثانية ان المشتري اذا اغترم لمالك غير الثمن].
٤٣٩ ----- اشاره
٤٣٩ ----- في هذه المسألة فروع
٤٣٩ ----- الفرع الأول: اذا اغترم المشتري الاصل غرامه لم يحصل شيء له في مقابلها
٤٣٩ ----- اشاره
٤٣٩ ----- و أما ان كان جاهلاً بما يمكن أن يذكر في تقرير جواز الرجوع وجوه:
٤٣٩ ----- الوجه الأول: الاجماع عن السرائر انه يرجع قوله واحداً.
٤٣٩ ----- الوجه الثاني: قاعده نفي الضرر
٤٤٠ ----- الوجه الثالث: قاعده السبب و التسبيب
٤٤١ ----- الوجه الرابع: قاعده الغرور
٤٤٨ ----- الفرع الثاني: فيما غرمته في مقابل النفع الواسع إليه
٤٤٨ ----- اشاره
٤٤٨ ----- و ما يمكن أن يذكر مدركاً للحكم وجوه
٤٤٨ ----- الوجه الأول: الاجماع
٤٤٨ ----- الوجه الثاني قاعده نفي الضرر
٤٤٨ ----- الوجه الثالث: قاعده التسبيب
٤٤٨ ----- الوجه الرابع: قاعده الغرور

الوجه الخامس: حديث جميل «١»

الفرع الثالث: انه لو كان الثمن المأخوذ من المشتري الاصليل عشره دراهم

الفرع الرابع انه لو تجددت زياده القيمه ولم تكن حين العقد

الفرع الخامس: اذا غرم المشتري بإذاء الجزء التالف

الفرع السادس: ان المشتري لو غرم للملك بإزاء وصف من اوصاف المبيع التي لا يقسط عليها الثمن

الفرع السابع: ان رجوع المشتري الى البائع لقاعدته الغرور مخصوص

الفرع الثامن: انه في كل مورد يرجع المشتري لأخذ الغرامه الى البائع الفضولي اذا رجع المالك ابتداء الى الفضولي

الوجه الأول ان السابق اشتغلت ذمته له بالبدل [فى تعاقب الأيدي]

الوجه الثاني: ما أفاده السيد فى الحاشيه

الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره

الوجه الرابع: ان المستفداد من قاعده على اليد

اذا عرفت هذه المقدمه نقول: بعد تلف العين تكون العين التالفة ثابته في الجامع بين الذمم

الوجه الخامس فروعًا تعرض الماتن لها اشاره

ثم ان في المقام فروعًا تعرض الماتن لها

الفرع الأول: ان العين اذا كانت باقيه يجوز للمالك أن يرجع على من في يده العين

الفرع الثاني: ان المالك لو رجع على المشتري لاسترجاع ماله ولا يمكن للمشتري انتزاع العين

الفرع الثالث: انه لو توقف ارجاع العين على مؤونه يجب على الضامن القيام بها

الفرع الرابع: انه اذا انحصر رد العين بالمالك و غيره لا يقدر

[مسئله لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه]

الوجه السادس اشاره

اما المقام الأول

و اما المقام الثاني

[مسئله: لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار فان علم أنه اراد نصفه أو نصف الغير عمل به]

[مسئله لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله]

الوجه السابع اشاره

- ٤٧٤ المقام الأول فالقاعد़ه الاوليه تقتضي البطلان
- ٤٧٤ المقام الثاني [ما تقتضيه النص الخاص]
- ٤٧٧ [القول في أولياء التصرف]
- ٤٧٧ [مسأله يجوز للاب و الجد أن يتصرفا في مال الطفل بالبيع و الشراء]
- ٤٧٧ اشاره
- ٤٧٧ و ما يمكن أن يستدل به على الجواز وجوه:
- ٤٧٧ الوجه الأول: الاجماع.
- ٤٧٧ الوجه الثاني: فحوى ما يدل على جواز نكاح الأب و الجد للصغير و الصغيرة
- ٤٧٧ الوجه الثالث: النصوص و هي على طائفه
- ٤٧٧ الطائفة الاولى: ما يدل على جواز تقويم جاريه الابن على نفسه
- ٤٧٩ الطائفة الثانية: ما يدل على أن الولد و ماله لوالده
- ٤٨٢ الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز وصيه الأب بالمضاربه في مال الابن
- ٤٨٣ الطائفة الرابعة: ما يدل على الوصيه بمال الصغير و جعل الوصي قيما عليه
- ٤٨٥ الوجه الرابع: السيره الخارجيه الجاريه بين المترشعه على التصرف في أموال الصغار من قبل والدهم من غير نكير
- ٤٨٥ [أو المشهور عدم اعتبار العدالة]
- ٤٨٥ اشاره
- ٤٨٦ و الذي يمكن أن يستدل به على عدم الاشتراط وجوه:
- ٤٨٦ الوجه الأول الاصل
- ٤٨٦ الوجه الثاني: اطلاقات النصوص الداله على الجواز
- ٤٨٦ الوجه الثالث: الاجماع القائم على عدم الاشتراط في نكاح الأب أو الجد الصغير و الصغيرة
- ٤٨٧ الوجه الرابع: السيره القطعيه الجاريه على التصرف في أموال الصغار من قبل الأب بلا نكير
- ٤٨٧ و في قبال الوجوه المذكوره يمكن الاستدلال على الاشتراط بوجهه أيضا:
- ٤٨٧ الوجه الأول: الاصل
- ٤٨٧ الوجه الثاني ان الصغير لا يمكن الدفاع عن نفسه و ماله
- ٤٨٨ الوجه الثالث: قوله تعالى
- ٤٨٩ الوجه الرابع: قوله تعالى **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حِلَالَكُمْ فَالْبِسْقُ بِنَتِيَّةَ فَتَبَيَّنُوا»** **«۲۲**

- ٤٨٩ ثم انه هل يشترط جواز التصرف بعدم كونه ضررا بالنسبة الى الصغير أم لا يشترط؟
- ٤٨٩ ربما يقال بنفوذ تصرفه في ماله حتى في صوره كون التصرف ضرريا و ذلك لوجهين
- ٤٨٩ الوجه الأول عدم الاشتراط فانه موافق للأصل.
- ٤٩٠ الوجه الثاني: قوله عليه السلام في جمله من النصوص انت ومالك لا يبيك
- ٤٩٠ أو هل يشترط في تصرفه المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء [٤]
- ٤٩٠ اشاره
- ٤٩٠ والذى يمكن أن يذكر وجها للاشتراط وجوهه:
- ٤٩٠ الوجه الأول: الاصل فان مقتضى الاستصحاب عدم نفوذ تصرف الولي الا مع رعايه الصلاح
- ٤٩١ الوجه الثاني: الاجماع
- ٤٩١ الوجه الثالث: قوله تعالى «وَلَا تَنْهَرُوا مَالَ أَبْيَمٍ إِلَّا بِأَلْتَهِ هِيَ أَحْسَنُ» * «١». [الجد و ان علا يشارك الأب في الحكم]
- ٤٩٦ اشاره
- ٤٩٦ ما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوهه
- ٤٩٦ الوجه الأول: عدم الخلاف
- ٤٩٦ الوجه الثاني: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
- ٤٩٧ الوجه الثالث: جمله من النصوص التي تدل على أن الولد و ماله للاب
- ٤٩٨ [مسألة من جمله أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم و المراد منه الفقيه الجامع لشروط الفتوى]
- ٤٩٨ اشاره
- ٤٩٩ المشهور فيما بين القوم ان الفقيه الجامع للشروط له ثلاثة مناصب
- ٤٩٩ المنصب الاول الافتاء في الاحكام النظرية الشرعية للعوام
- ٥٠١ المنصب الثاني: القضاء و فصل الخصومات عند الترافع
- ٥٠١ المنصب الثالث: ولایه الفقيه على الاموال و الانفس و هذا محل البحث في المقام
- ٥٠١ اشاره
- ٥٠١ المورد الاول: في ولايته التكوينية،
- ٥٠٢ اشاره
- ٥٠٨ فنقول يمكن الاستدلال على المدعى بهذه الروايات بوجوه من البيان

- الوجه الأول: ان العلم هل يكون منشأ للعمل الخارجي أم لا؟ ٥٠٨
- الوجه الثاني: انه يظهر بالصراحة من بعض نصوص هذه الطائفة ان علم الكتاب يقتضى القدار على التصرف والاتيان بخوارق العادة ٥٠٨
- الوجه الثالث: انه يستفاد من بعض نصوص هذه الطائفة ان الائمه عليهم السلام ورثوا من الانبياء العلم الذى يكون منشأ للقدر ٥٠٨
- و اما المورد الثاني و هى ولایه الامام عليه السلام ولایه تشرعیه أى التصرف في أموال الناس و انفسهم ٥١١
- فيتمكن الاستدلال عليه بوجوه: ٥١١
- الوجه الأول قوله تعالى «اللَّبِيَّ أَوَّلٌ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «٢» ٥١١
- الوجه الثاني قوله تعالى «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» «١» ٥١٢
- الوجه الثالث جمله من النصوص ٥١٢
- [مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد] ٥١٥
- اشاره ٥١٥
- اما الموضع الاول فنقول: مقتضى الكتاب والسنة والاصول العملى عدم ولایه احد على غيره ٥١٥
- و اما الموضع الثاني ٥١٥
- اشاره ٥١٥
- الوجه الأول: جمله من النصوص ٥١٥
- الوجه الثاني لإثبات الولاية للفقيه ان جمله من الامور نعلم ان الشارع القدس لا يرضى ان تعطل ٥٢٥
- [مسئله فى ولایه عدول المؤمنين] ٥٢٩
- اشاره ٥٢٩
- [بقى الكلام فى اشتراط العدالة] ٥٣١
- اشاره ٥٣١
- هل يشترط العدالة فى المتصدى للأمور الحسبية أم لا ٥٣١
- اشاره ٥٣١
- اما المقام الأول [فى ما هو مقتضى القاعدة الأوليه] ٥٣١
- المقام الثاني [فيما يقتضيه النصوص الخاصة] ٥٣١
- أفاد ان الفاسق أيضا له الولاية واستدل على مدعاه بوجهين ٥٣٦
- الوجه الأول: دليل ذلك الامر المعروف ٥٣٦
- الوجه الثاني قوله تعالى «وَلَا تَأْتُرُوا مَالَ النَّبِيِّمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» «٢» ٥٣٦

- ٥٤٠ أهل يشترط فى ولايه غير الأب و الجد ملاحظه الغبطه]
- ٥٤٠ اشاره
- ٥٤٠ و ذهب الشيخ قدس سره الى الاشتراط و استدل بوجهين:
- ٥٤٠ الوجه الأول الاصل الاولى
- ٥٤٠ الوجه الثاني: قوله تعالى «وَلَا تُنْزِّلُوا مِنَ النَّبِيِّمِ إِلَّا بِأَنَّهُ أَحْسَنُ» *
- ٥٤١ اشاره
- ٥٤١ أما المقام الأول
- ٥٤١ و أما المقام الثاني
- ٥٤٤ و أما المقام الثالث
- ٥٤٤ [هل يجب مراعاه الاصلح]
- ٥٤٤ اشاره
- ٥٤٤ المقام الأول فى ولايه العدول على مال اليتيم
- ٥٤٤ المقام الثاني [فى ولايه الأب و الجد على مال الصغير]
- ٥٤٥ المقام الثالث [فى ولايه كافه آحاد الناس على التصرف الخارجى فى مال اليتيم]
- ٥٤٥ [مسئله يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمنا أو مثمنا ان يكون مسلما]
- ٥٤٥ [مسئله المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر]
- ٥٤٥ اشاره
- ٥٤٥ أما المقام الأول فنقول ما يمكن ان يذكر فى تقريب عدم الجواز وجوه:
- ٥٤٥ الوجه الأول: ان نقل المصحف إلى الكافر يجب هتكه و هتك المصحف حرام
- ٥٤٦ الوجه الثاني: ان نقله يوجب تنجسه و تنجيس المصحف حرام.
- ٥٤٦ الوجه الثالث: ان المشهور فيما بين القوم عدم الجواز
- ٥٤٦ و أما المقام الثاني: و هي الحرمه الوضعية و الفساد فيمكن ان يذكر فى تقريبه وجهان:
- ٥٤٦ الوجه الأول: ان الكافر لا يملك المسلم فكيف يملك المصحف
- ٥٤٦ الوجه الثاني: قوله صلي الله عليه و آله: الاسلام يعلو و لا يعلى عليه
- ٥٤٧ تعريف مركز

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب [انصارى] المجلد ٢

اشاره

سرشناسه : طباطبائى قمى ، تقى ، ١٣٠١ -

عنوان قراردادي : المكاسب.شرح

عنوان و نام پديدآور : عمده المطالب فى التعليق على المكاسب [انصارى]/ تاليف تقى الطباطبائى القمى.

مشخصات نشر : قم: محلاتى ، ١٤١٣ق. = ١٣٧١.

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ٣٠٠٠ ريال (ج. ١) ؛ ٤٥٠٠ ريال (ج. ٢) ؛ ٦٠٠٠ ريال (ج. ٣)

يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصارى، مرتضى بن محمدامين، ١٢١٤-١٢٨١ق . المكاسب -- نقدو تفسير

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصارى، مرتضى بن محمدامين، ١٢١٤-١٢٨١ق . المكاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP١٩٠/١ /الف ٨ ٧٠٣٧ ١٣٧١

رده بندی ديوسي : ٢٩٧/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملي : م ٧٥-٣٥٥

الجزء الثاني

[كتاب البيع]

[تعريف البيع]

اشاره

الكلام فى تحقیق مفهوم الیع «قوله قدس سره: و هو فى الاصل كما عن المصباح مبادله مال بمال»

لا يبعد ان قوله فى الاصل اشاره الى ان استعمال لفظ الیع تاره فى الشراء و اخرى فى تمليک المتفعه و كيف كان لا اشكال فى أن الیع ليس عباره عن المبادله بل الیع عباره عن تبديل عين بعوض و لو لم يكن احد الطرفين مالا و الشاهد عليه انه لو بدل شخص ما لا ماليه له كحبه حنطه بشئ يصدق عليه الیع فالیع عباره عن تمليک العين بالعوض.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالتبادر الذى هو آيه الحقيقة بل و بصحه السلب فان المبادر من لفظ الیع تمليک العين و يصح سلب العنوان عن نقل المنافع و اذا ثبت كون لفظ الیع حقيقه فى المعنى الخاص و شك فى كونه كذلك فى عصر المعصوم سلام الله عليه يكون مقتضى الاستصحاب القهقهري انه كذلك فى ذلك العصر و اعتبار الاستصحاب المذكور ليس بالحاظ حجيه الاستصحاب فان دليله لا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤

بين العقلاء ولو لاها لم يمكن اثبات حدود المفهوم فى ذلك العصر و ينسد باب الاستنباط لاحتمال الاختلاف بين المعنى الفعلى و المفهوم فى ذلك الزمان.

و فى المقام شبهه و هى ان تتحقق البيع هل يتقوم بالقبول و الاشتراء بحيث لا يصدق هذا المفهوم الا بعد تتحقق القبول أم لا؟ فان قلنا بتقومه به و عدم تتحقق مفهومه الا به يلزم عدم صدق العنوان قبل القبول و الحال ان البيع يتحقق من قبل البائع و القبول يتعلق به.

و ان شئت قلت يتوقف تتحقق مفهوم البيع على قبوله من قبل المشتري و الحال ان القبول فرع تتحقق الايجاب و وجوده و بعباره اخرى تتحقق البيع يتوقف على القبول و الحال ان القبول يتوقف على تتحقق البيع فيلزم الدور و ان لم نقل بتقومه به و قلنا بأن البيع يتحقق بلا- تعلق القبول به يلزم كون البيع من الايقاعات و لا- اشكال فى أن البيع من العقود المتقومه بالايجاب و القبول فما الحيله؟

و الذى يخلج بالبال أن يقال: البيع بما له من المفهوم يصدق و يتحقق بالانشاء من قبل البائع و لا يتوقف تتحققه على القبول بل ربما يتعقبه القبول و اخرى لا يتعقبه و لكن لا اشكال فى أن الاثر عند العقلاء يترتب على القسم الخاص و هو الايجاب المتعقب بالقبول من قبل المشتري و الادله الشرعيه كقوله تعالى «احل الله البيع و حرم الربا» ^{«١»} ناظره الى ما يكون مضاه عند العقلاء.

مضافا الى أنه لا اشكال فى ان الايجاب وحده و بلا ضم القبول إليه لا أثر له و لا يكون

مورداً للامضاء فتحصل مما ذكرنا ان البيع لا يكون عباره عن المبادله التي تقوم بطرفين بل البيع عباره عن تبديل عين

(١) البقره: ٢٧٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥

بعوض و تمليلك به و المراد من العين ليس الامر الخارجى بل أعم منه و من الكلى و ان شئت قلت: ان البيع عباره عن تمليلك جسم طبيعى خارجى أو كلى بعوض.

[و الظاهر اختصاص الموضع بالعين]

«قوله قدس سره: كالخبر الدال على جواز بيع خدمه المدبر ...»

و هو ما رواه أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الرجل يعتقد جاريته عن دبر أ يطؤها ان شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته قال: نعم أى ذلك شاء فعل «١».

«قوله قدس سره: و بيع سكنى الدار ...»

لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال:

سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده و يد آبائه من قبله قد أعلمته من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدركون لمن هي فيبيعها و يأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولا اظنها يجيء لها رب ابدا قال: ما احب أن يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكناتها أو مكانتها في يده فيقول: ابيعك سكناتي و تكون في يدك كما هي في يدي قال:

نعم بيعها على هذا «٢».

«قوله قدس سره: و كااخبار بيع الارض الخراجيه ...»

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سأله عن شراء أرضهم فقال:

لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمتزتهم تؤدى فيها كما يؤدون فيها «٣».

و غيره من الاحاديث.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٧٢ الحديث: ٧.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من هذه الابواب الحديث: ٧ و غيره من الاحاديث.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦

فالمحصل ان المبيع لا بد أن يكون عينا و أما الثمن فيمكن أن يكون عينا و يمكن أن يكون منفعة من المنافع.

«قوله قدس سره: كما ان لفظ الاجاره ... »

الظاهر انه لا- يمكن مساعدته فان الشمره اذا كانت موجوده على الشجره فلا- تتعلق بها الاجاره و ان كان المراد شأنيه الشجره لظهور الشمر و بعبارة أخرى قابلية الشجر للاثماء، فيمكن تعلق الاجاره بالشجر باعتبار ثمره و يكون خارجا عن محل الكلام.

[**و أما العوض فلا اشكال في جواز كونه منفعة**]

اشاره

«قوله قدس سره: و أما العوض فلا اشكال في جواز كونه منفعة ... »

الظاهر انه لا بأس بكون الثمن من المنافع و لا يلزم أن يكون من الاعيان و نسب الى البهبهانى الخلاف فى المسألة و ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على الاشتراط وجوه:

الوجه الأول: ما اشتهر بين القوم من أن البيع لنقل الاعيان.

و الجواب: انه لا يبعد أن يكون غرضهم المقابلة بين البيع و الاجاره حيث ان الاجاره لنقل المنافع مضافا الى أن البيع فعل البائع و الاشتراك فعل المشترى فلا- يرتبط احدهما بالآخر و لا- تناهى بين كون البيع لنقل الاعيان و الحال انه لا يشرط في الثمن كونه كذلك.

الوجه الثاني: ان دليل نفوذ البيع منصرف الى المتعارف الخارجى و المتعارف الخارجى جعل الثمن من الاعيان

. و فيه ان المبادر عن لفظ البيع تملك العين بعوض و المتعارف الخارجى لا يكون ميزانا كى يقال: انه مانع عن انعقاد الاطلاق و ان شئت قلت: الانصراف الى المتعارف الخارجى على فرض تسلمه بذوى لا يعتد به فالمرجع اطلاق الدليل و مقتضاه عدم الاشتراط.

الوجه الثالث: ان المنفعه أمر عدمي و الملكيه من الاعراض

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧

المحتاجه الى الموضوع فلا مجال لجعل المنفعه ثمنا.

و فيه أولاً ينقض ما ذكر بالاجاره فان الاجاره تملك المنفعه فيكون كلا المقامين من واد واحد.

و ثانياً ان الملكيه المبحوثه عنها فى المقام لا تكون من الاعراض بل من الامور الاعتباريه فلا مورد للاشكال المزبور.

الوجه الرابع: ان البيع عباره عن تبدل مال بمال و المنفعه لا تكون مالا

و فيه ان البيع تملك عين بعوض و لا- يشترط فيه كون المبيع أو الثمن مالا- مضافا الى أن سلب عنوان المال عن المنافع من غرائب الكلام فان المال ما يبذل بإزائه الشيء و هل يتوهם انه لا يبذل بإزاء المنافع شيء فان المنافع المترتبه على الاعيان توجب الرغبات و بذل الاموال بإزائها و لو لا المنافع المترتبه على الاعيان لم تكن الاعيان بنفسها مورد الرغبات.

[عمل الحر عوضا]

«قوله قدس سره: و أما عمل الحر ...»

الاشكال ناش عن اعتبار الماليه فى الثمن قبل وقوع البيع عليه و حيث ان عمل الحر قبل وقوع العقد لا يكون مالا و لذا نقول ان حبس الحر لا- يوجب الضمان لعدم صدق اتلاف المال و أيضا لا يصدق عنوان الغنى على الحر الذى يمكنه الكسب فاذا لم يكن مالا لا يصح جعله ثمنا في البيع بتقرير ان البيع مبادله مال بمال.

و فيه أولاً- انه لا- دليل على الاشتراط المذكور فانه لا تشترط الماليه لا في المبيع و لا في الثمن و ثانياً انه على فرض الاشتراط لا يلزم تحقق العنوان قبل وقوع البيع بل يكفى تتحققه بوقوع البيع و لذا لا اشكال فى صحة بيع الكلى فى الذمه و الحال ان الكلى فى الذمه لا تتحقق له قبل العقد فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨

[أقسام الحق و ما يقع منها عوضا]

«قوله قدس سره: و أما الحقوق فان لم تقبل ... »

الذى يختلج بالبال أن يقال: كل حق اذا كان قابلا للنقل الى الغير يمكن جعله ثمنا فى البيع.

و قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير فى جمله كلام له: الا أنه لا يمكن جعله ثمنا فى البيع بداهه ان الحق حكم شرعى غير قابل لأن تتعلق به اضافه ملكيه أو غيرها «١».

و فيهانا نسأل اي دليل دل على لزوم ما ذكر و بعباره اخرى: لا بد فى البيع من مبيع و ثمن أى لا يكون تملك المبيع بلا عرض و مجانيا.

ان قلت: يلزم التبديل فى طرف الاضافه أى يدخل الثمن مكان المبيع فى وعاء الاعتبار فلو خرج الكتاب مثلا من ملك البائع و دخل فى ملك المشتري

فى مقابل دينار يلزم خروج الدينار من ملك المشتري ودخوله فى ملك البائع و هذه المبادله لا يمكن تتحققها فى مورد الحق.

قلت: لا دليل على هذه الدعوى و المقدار اللازم أن لا يكون التمليك بلا عوض فلا مانع من انتقال الحق من ذى الحق الى غيره على نحو كان عنده.

و ببيان أوضح: انه هل يتصور كون شخص ذا حق أم لا؟ أما على الثاني فلا مجال للبحث و أما على الاول فنقول يكفى للعوضية انتقال الحق الى البائع بعنوان الشمن على ذلك النحو الموجود عند المشتري كما انهم قائلون بانتقال الحق كحق الخيار بالارث فيكون المقام كذلك أى ينتقل الحق الى البائع كما ينتقل الى الوارث فلا اشكال من هذه الجهة انما الاشكال فى احراز قابليه الحق للانتقال الى الغير

(١) مصباح الفقاهه ج ٢ ص: ٤٣.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩

ويحتاج اثباته الى الدليل و مقتضى الاصل الاولى عدمه فانه لو شك فى القابليه يكون مقتضى الاصل عدم الانتقال كما ان مقتضى الاصل عدم ثبوت هذه السلطة لذى الحق اى مقتضى الاصل عدم تسلط ذى الحق على نقل حقه الى الغير فلا اشكال من هذه الجهة.

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو: ان الدليل المثبت للحق الفلاـنى اذا كان له اطلاق يكون مقتضى اطلاقه بقاء ذلك الحق لذىه حتى بعد النقل الى الغير كما انه لو شك فى قابليه الحق للاسقاط و عدمها يكون مقتضى اطلاق دليل ذلك الحق بقائه حتى بعد اسقاطه كما ان مقتضى استصحاب بقائه كذلك.

لكن هذا التقريب انما يتم على مسلك المشهور القائلين بجريان الاستصحاب فى الحكم الكلى و أما على المسلك المختار فلا

وربما

يشكل كما في كلام الشيخ قدس سره بأنه لا يمكن أن يتسلط الإنسان على نفسه فلا يمكن أن يكون من له الخيار و من عليه الخيار متحدا.

و يرد عليه أولاً: انه يمكن أن يجعل الخيار ثمنا لغير من عليه الخيار كى لا يتوجه المحدود المذكور.

و ثانياً: ان الخيار متعلق بالعقد فذو الخيار مسلط على العقد لا على الشخص.

و ثالثاً: ان الكلى في الذمه ما دام لا- يعتبر في الذمه لا- يكون مالا- ولا- يكون قابلا لأن يجعل مملوكا للغير بالبيع و نحوه و مع ذلك قائلون بجواز تملك الإنسان لما في ذمته.

و رابعاً: انه أى مانع في الاتحاد الذي صار منشأ الأشكال، ان قلت:

ان عنوانى المسلط و المسلط عليه متضائفان فلا يمكن تصادقهما على شيء واحد قلت: العالم و المعلوم متضائفان و الحال انهمما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠

مجتمعان في ذات الباري فإنه تعالى عالم بنفسه.

و بعبارة واضحة: التضائف بما هو لا يقتضي التعدد في المصداق الخارجي نعم بعض أقسام التضائف يستلزم التعدد الخارجي كالعلية و المعلوم.

و صفوه القول: انه لو استفید من الدليل الشرعى جواز نقل الحق الفلانى فلا يبقى اشكال انما الاشكال تمام الاشكال كما سبق في احراز امكان الانتقال.

و ربما يقال: ان الحق لا- يمكن جعله ثمنا لاشترط الماليه في الشمن و الحق لا- يكون مالا- فإنه يرد عليه أولاً: انه لا دليل على الاشتراط المذكور و ثانياً ان سلب الماليه عن الحق من غرائب الكلام فان المال ما يبذل بإزائه الشيء.

و ان شئت قلت: المال ما يكون مورداً للرغبات و الحق يكون كذلك بلا اشكال و لا كلام و لعل قوله قدس سره فافهم اشاره الى ما

ذكرنا أو إلى بعضه والله العالم.

ولئنما انجر الكلام إلى هنا ناسب التعرض لبيان الحق والفارق بينه وبين الحكم فنقول: الحكم عباره عن الاعتبار بلا فرق بين أقسامه و افراده غايه الامر الاختلاف في متعلق الاعتبار فان المولى ربما يعتبر فعلا في ذمه المكلف بلا اعتباره الترخيص فيكون ذلك الفعل واجبا و اخرى مع اعتباره الترخيص فيكون ذلك الفعل مستحبا و ثالثه يعتبر بين المكلف و الفعل الفلانى حریما بلا اعتباره الترخيص فيكون ذلك الفعل حراما و رابعه مع الترخيص فيكون ذلك الفعل مكروها و خامسه يعتبر المكلف مطلقا العنوان بالنسبة الى فعل كشرب الماء مثلا فيكون ذلك الفعل مباحا و سادسه يعتبر الملكيه لزيد

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١

فيكون زيد مالكا و سابعه يعتبر زوجيه هند ليكر فتكون هند زوجه.

و هكذا و هكذا.

وبعبارة واضحة: الاحكام الشرعيه تكليفية كانت أم وضعية كلها امور اعتباريه ولا نتصور في قبال الاحكام المجعله امرا نسيمه حقا نعم جميع الاحكام داخله تحت عنوان الحق فان الحق مقابل الباطل: «الا كل شىء ما خلا الله باطل».

و من الظاهر ان الحكم المجعل للشارع القدس لا يكون باطلا فان وجوب الصلاه حق و الزواج حق و الملكيه حق الى غيرها من الاحكام.

ان قلت: كيف و الحال ان الحق قابل للإسقاط و الحكم الشرعي لا يكون قابلا للإسقاط قلت: هذا توهم فاسد فان حق الخيار في بعض الاحيان غير قابل للإسقاط و مثله كثير من الحقوق التي لا تكون قابله للسقوط مضافا الى أنه لا نصائقو من القول بأن الاحكام الشرعيه على قسمين منها قابل للسقوط كحق القسم فإنه قابل للسقوط و قسم منها

لا يكون قابلاً لحق رد السلام.

و صفوه القول: انه لا- نتصور كما قلنا غير الحكم غايه الامر الاحكام الشرعيه تختلف بحسب ما يستفاد من ادلتها فلاحظ و لا تغفل.

[تعاريف الفقهاء و المناقشه فيها]

«قوله قدس سره: ثم الظاهر ان لفظ البيع ليس له حقيقه شرعية و لا متشرعية ... »

البيع عباره عن تمليك العين بعوض مع ابرازه بمبرز و بعباره واضحه: اذا اعتبر شخص ملكيه عين لشخص آخر بعوض و أبرز اعتباره الكذائي بمبرز من لفظ أو فعل يصدق انه بايع و يصدق انه باع العين الفلانيه.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٢

و قد عرف البيع بتعاريف منها «ان البيع انتقال عين من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي».

و فيه ان البيع عباره عن فعل البائع و الانتقال اثر البيع لا نفسه و لعل الماتن ناظر الى ما ذكرنا حيث قال «في هذا التعريف مسامحة واضحه».

و منها تعريفه «باليحاب و القبول الدالين على الانتقال».

و فيه ان البيع ليس مرکباً من فعل البائع و المشترى بل البيع فعل البائع

و أورد الشيخ على التعريف المذكور بأن البيع من مقوله المعنى لا- من مقوله اللفظ و لا- المجموع من اللفظ و المعنى و الا لم يعقل انشائه باللفظ.

و يرد عليه: ان البيع لا- يكون من مقوله المعنى فقط و لا من مقوله اللفظ فقط بل البيع كما ذكرنا آنفاً عباره عن الاعتبار النفسي المبرز بمبرز فعلى او قوله فالبيع عباره عن مجموع المبرز بالفتح و المبرز بالكسر.

و ان شئت قلت: المجموع من الإنشاء و المنشأ عباره عن البيع.

و منها تعريفه «بنقل العين بالصيغه المخصوصه».

و يرد عليه انه لا يعتبر في إنشاء البيع الصيغه الخاصه بل يتحقق البيع بكل

میز بلا فرق بین کونه فعلاء او لفظا.

و أورد الماتن عليه بايرادين الاول: ان النقل لا يكون مرادفا للبيع و لذا لا يجوز انشائه بلفظ نقلت. الثاني: انه لا يمكن إنشاء النقل بالصيغة.

ويمكن أن يقال إن النقل أى نقل العين بالعوض مرادف للبيع فالاشكال الاول غير وارد و أما الاشكال الثاني فيدفع بأن غرض

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣

المحقق ان كان مثل ما ذكرنا لا يتوجه عليه اشكال بأن يقول البيع اسم للمركب من الانشاء و المنشأ نعم يرد عليه اشكال آخر وهو:

انه لا يلزم في البيع أن يكون اثنائي باللفظ بل يكفي ابرازه بكل مبرز كما تقدم.

و منها ما ذكره سيدنا الاستاذ يقوله: «انه انشاء تدبّر شئ من الاعيان بعوض في جهه الاضافه».

و يرد عليه: إن البيع اسم للمركب من الانشاء و المنشأ لاـ أنه اسم لخصوص الانشاء و لذا لو أنشأـ و لم يكن معتبراً للملكية في اعتباره لا يصدق عليه عنوان البائع.

و منها ما أفاده الماتر يقوله: «انه إنشاء تملك عين يمال».

و برد عليه أولاً ما أوردنا على تعریف سیدنا الاستاد و ثانياً ان الثمن لا يشتري طرفه لأن يكون مالاً.

فالحق ان يقال ان السبع عباره عن تمليك عين يعوض في عالم الاعتراض و ابراز ذلك الاعتراض يممرز من قول او فعل.

ان قلت: يلزم جواز انشائه بلفظ ملكت قلت: نلتزم بالجواز الا أن يدل دليل معتبر على المنع. ان قلت: هذا التعريف لا يشمل بيع الدين عليه من هو عليه لان الانسان لا يملك ما في ذمته قلت:

لا مانع عن الالترام به و نتيجته السقوط عن الذمة.

ان قلت على هذا تدخل المعطاه تحت عنوان السع قلت: الحق

ان المعاطاه من مصاديق البيع و مشموله لادله جوازه كما مستقى عليه إن شاء الله تعالى فانتظر و الاجماع المدعى على انها لا تكون بيعا ليس تحته شيء.

ان قلت: يلزم أن يكون الاشتراط بيعا لصدق التعريف عليه.

قلت: الاشتراط قبل تملك البائع ولا يكون تملكها بعوض ابتدأه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤

و مما ذكرنا يعلم عدم صحة الانتقاد بمستأجر العين فان المستأجر يقبل تملك المنفعه من قبل المؤجر و تملكه للعين تبعى و أيضا يعرف عدم الانتقاد بالصلح على عين بمال و بالهبه المعاوضه فان الصلح عباره عن التساليم و نتيجته تختلف بحسب الموارد و أما الهبه المعاوضه فلا معاوضه بل تملك بلا عوض غايه الامر يشرط فيه التملك من طرف المتهدب أيضا شيئا.

[أولى التعريفات للبيع]

«قوله قدس سره: بقى القرض داخلا في ظاهر الحد ...»

فانه انتقض التعريف بالقرض بتقريب: ان القرض تملك عين بعوض و الحال ان القرض لا يكون بيعا.

و أجاب الماتن بان القرض ليس معاوضه بل تملك على وجه ضمان المثل أو القيمه. و يرد عليه انه على هذا لا يكون للمفترض رد نفس العين في مقام الاداء و الحال انه لا اشكال في جوازه فالحق أن يقال: ان القرض تملك عين على وجه ضمان الجامع بين العين و المثل او ضمان الجامع بين العين و القيمه فان العين ان كانت مثليه يدخل القرض تحت القسم الأول و ان كانت قيميه يدخل تحت القسم الثاني.

و استدل الماتن على عدم كون القرض معاوضه بعدم جريان ربا المعاوضه فيه اي الربا القرضي أوسع دائره من الربا الجارى في المعاوضه و عباره اخرى: مطلق الزياذه ممنوع في باب القرض.

و استدل على مدعاه ثانيا

بعدم جريان الغرر فيه فان قرض المجهول جائز و استدل ثالثا بعدم ذكر العوض فلا يكون القرض داخلا في المعاوضات و أخيرا أمر بالتأمل بقوله: «فتأنمل».

و لعله اشاره الى أن الوجوه المذكورة لا تدل على المدعى اذ يمكن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥

أن يكون القرض من المعاوضات و مع ذلك الشارع القدس خصصه بأحكام خاصة و لكن الحق كما تقدم ان القرض تملك على وجه الصمان على النحو الذي ذكرنا.

[استعمال البيع في معانٍ أخرى]

« قوله قدس سره: احدها التملك المذكور لكن بشرط تعقبه ... »

الظاهر انه لا- يمكن الالتمام بكون لفظ البيع اسما للمركب من الايجاب و القبول لــ انه اذا باع زيد داره من عمرو بقوله بعتك داري بعوض كذا فلا- اشكال في أنه أنشأ البيع و مع تقييد مفهوم البيع بالقبول كيف يمكن إنشاء البيع و كيف يصدق مفهوم البيع.

وبعبارة واضحة لو قلنا بأن مفهوم البيع متقوم بالإيجاب و القبول لا- يمكن إنشاء البيع قبل القبول اذ يلزم الخلف المحال و أما كون البيع اسما للاثر الحاصل فقد مر انه غير سديد و قلنا:

ان البيع اسم للمؤثر لا- للأثر و أما كونه اسما لنفس العقد المركب فقد مر آنفا ان البيع اسم لفعل البائع لا للمجموع من فعلى البائع و المشتري.

« قوله قدس سره: لا الكسر والانكسار ... »

الظاهر انه لا- فرق بين الايجاب و الوجوب و بين الكسر و الانكسار فان الايجاب اذا تحقق في الخارج يتحقق الوجوب فان الايجاب عباره عن ايجاد الوجوب كما ان الكسر اذا تحقق لا يتحقق الانكسار و بعبارة واضحة: الانكسار عباره عن قبول الكسر و اذا فرض تتحقق الكسر يتحقق الانكسار بلا اشكال و

لا كلام.

«قوله قدس سره: فضلا عن أن يجعل أحد معانيها ...»

حق العباره ان يقال: احد معانيه بذكر الضمير فان الضمير يرجع الى لفظ البيع فلا بد من كونه مذكرا و الظاهر ان غرضه ان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦

القيد المذكور غير داخل فى المصطلح فى لفظ البيع فضلا عن أن يكون داخلا فى احد معانيه لغه.

[البيع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو الأعم]

اشاره

«قوله قدس سره: ثم ان الشهيد الثاني نص فى كتاب اليدين من المسالك على ان عقد البيع و غيره من العقود حقيقة فى الصحيح

» ...

يقع البحث فى هذا الموضوع فى جهات:

الجهه الأولى فى انه ما الوجه فى أن الفقهاء رضوان الله عليهم يتمسكون بالإطلاق فى أبواب المعاملات

حتى على القول بكون الفاظها موضوعه للصحيح و أما فى باب العبادات فيفضلون بين القول بكون الفاظها موضوعه للاعم و بين القول بكون الفاظها موضوعه لخصوص الصحيحه فعلى القول بالاعم يأخذون بالإطلاق و أما على القول بالصحيح فلا.

فنقول الظاهر ان وجه التفصيل ان الاخذ بالإطلاق متوقف على صدق المفهوم الذى يكون موضوعا للحكم أو يكون متعلقا له و يشك فى قيد زائد فيؤخذ بالإطلاق و ينفى القيد الذى احتمل كونه قيدا مثلا لو قال المولى اعتقد رقبه و شك فى اشتراط الرقبه بكونها مؤمنه يؤخذ بإطلاق الرقبه بأن يقال الرقبه الكافره رقبه و يصدق عليها عنوان الموضوع المأخذوذ فى الدليل و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المؤمنه و الكافره أو لو قال المولى اكرم العالم يكون مقتضى اطلاق الاكرام عدم الفرق بين انواعه فبای نحو يصدق الاكرام يحصل الامثال و على هذا الاساس نقول: اذا كان لفظ الصلاه موضوعا للصحيح و شك فى جزئيه السوره لا مجال للاخذ بالإطلاق اذ صدق لفظ الصلاه بما له من المفهوم على الفاقد للسوره مشكوك فيه و مع الشك فى الصدق لا مجال للاخذ بالدليل فإنه قد قرر فى محله انه لا يجوز الاخذ بالاعم أو المطلق فى الشبهه المصداقيه و أما على

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧

الاعم فلا-مانع عن الاخذ بالإطلاق اذ قد فرض صدق المفهوم على الفاقد للسوره و الشك فى أمر زائد فلا مانع عن الاخذ بإطلاق الدليل.

و أَمَا فِي بَابِ

المعاملات فمع فرض كون اللفظ اسمًا لخصوص الصريح لا مانع عن الأخذ بالإطلاق لأن المقصود بالبيع ونحوه من بقية العقود امور عرفية ولا تكون من مخترعات الشارع كالصلاح مثلاً فحدود المفهوم واضحة عند العرف و دليل الامضاء قد أمضى العقد العرفي.

و صفوه القول: ان صدق الموضوع في العقود محرز فلا مانع عن الأخذ بإطلاق دليل الصحه وأما في العبادات فحيث أن حدود الموضوع أو المتعلق غير محرزه على القول الصحيح فلا مجال للأخذ بالإطلاق وهذا هو الفارق بين المقامين.

الجهه الثانيه فى ان الفاظ العقود والايقاعات هل تكون موضوعه لخصوص الصريح أو للاعم من الصحيح؟

فنقول تاره يقع الكلام في الصحه الشرعيه ولا اشكال في ان الصحه الشرعيه لا دخل لها في الموضوع له و الوجه فيه: ان الامضاء الشرعي تعلق بما يكون بيعا في نظر العرف فمفهوم البيع مثل مفهوم العالم فكما ان العالم مفهوم عرفى ربما يتعلق به حكم شرعى كوجوب الاكرام كذلك مفهوم البيع بلا فرق.

وان شئت قلت: لفظ البيع و بقية الفاظ العقود والايقاعات لا تكون لها حقيقه شرعية بل لا مجال لتوهم ان الصحه الشرعيه تكون دخيلاً في الموضوع له فان البيع عباره عن فعل البائع و يتتحقق بفعله اعم من أن يتعقبه القبول أم لا كما تقدم و الحال ان الصحه الشرعيه لا تتحقق الا بعد تحقق القبول و اجتماع جميع الشرائط المقرره الدخيلة في

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨

حصول الملكيه و تحقق النقل و الانتقال فكيف يتصور أن تكون الصحه الشرعيه دخيلاً في الموضوع له؟

ولكن مع ذلك الحق ان لفظ البيع مثلـ موضوع لخصوص الصريح كما قلنا سابقاً فان لفظ البيع اسم للاعتبار المبرز بمبرز من فعل أو لفظ بل لا يتصور

و بعباره واضحه: كما ان لفظ سقمنيا موضوع لمركب خاص كذلك لفظ البيع موضوع لمركب اي الاعتبار المبرز و ان شئت قلت: كما ان لفظ الذهب اسم لجوهر خاص و ربما يترتب عليه حكم شرعى كحرمه لبسه مثلا كذلك لفظ البيع فهل يصح أن يقال: ان لفظ الذهب هل هو موضوع للصحيح أو لللامع.

نعم يصح أن يقال: ان البيع الذى يكون مورد الامضاء الشرعى مشروط بشرط مقرره فى حالها فالحق أن يقال - كما قلنا سابقا:- ان لفظ البيع مثلا- اسم للاعتبار المبرز بمبرز من قول أو فعل و هذا الاعتبار المبرز لو تعقبه القبول من قبل المشتري يمكن أن يقع موردا لامضاء العقلاء و أيضا يمكن ان يقع موردا لامضاء الشارع و يمكن ان يقع موردا لامضاء العقلاء و لا يقع مورد امضاء الشارع كما فى بيع الغرر.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما أفاده الشهيدان من أن الفاظ العقود موضوعه لما هو الصحيح فان الظاهر من كلامهما بل من صريحه ان لفظ البيع مثلا- اسم للبيع التام الا-جزاء و الشرائط المترتب عليه النقل و الانتقال فان الامر ليس كذلك كما اتضح كمال الوضوح.

ان قلت: فما الوجه فىأخذ المقر بالبيع باقراره؟ قلت: الظاهر ان الوجه فيه الانصراف فان المقر اذا قال بعث دارى من زيد يكون المنصرف إليه من كلامه انه باع داره من زيد مع الشرائط المقررة

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩

و تحقق القبول من قبل زيد.

و بعباره اخرى: يكون قوله «بعث دارى من زيد» فى قوله ان دارى انتقلت الى زيد بالبيع» و لا اشكال فى حججه ظهور الالفاظ عند العقلاء وأخذ المقررين باقراراتهم و ترتيب

الآثار عليها.

الجهة الثالثة: في أنه هل يمكن أن يقال أن البيع مثلاً اسم لل صحيح الجامع للاجزاء والشروط

وأنما الاختلاف بين الشرع والعرف في الأمور الدخيلة فيه وبعبارة أخرى لا خلاف في أن اللفظ موضوع لذلك المفهوم الجامع لجميع الخصوصيات؟

الظاهر انه لا مجال للقول المذكور فان البيع ليس من الأمور المتأصلة الخارجية كالذهب والفضة و امثالهما كى يقال بأن الانظار فى تشخيصها مختلفه بل البيع أمر اعتبارى امره بيد معتبره و من الظاهر ان الامر الاعتبارى يختلف باختلاف الانظار و الاشخاص فلا مجال للتخطى.

الجهة الرابعة: انه على القول بكون الفاظ العقود اسمى لخصوص الصحيح الشرعي هل يمكن الاخذ بالإطلاق أم لا؟

الحق أن يفصل ويقال أما الإطلاق اللغزى فلا مجال له فان الاخذ بالإطلاق اللغزى يتوقف على احراز صدق المفهوم و مع الشك فى الصدق لا مجال للأخذ بالدليل لعدم جواز الأخذ بالإطلاق فى الشبهه المصدقىه كما تقدم.

وأما الإطلاق المقامى فالحق انه يمكن الاخذ به بتقرير: ان الشارع القدس بقوله احل الله البيع فى مقام الافاده و اعطاء ضابطه كلية فى جميع الموارد و اعلام المكلفين بأن البيع فى قبال الربا امر جائز مؤثر شرعا.

وبعبارة واضحة: يكون الشارع القدس فى مقام البيان فلو لم يكن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠

البيع على نحو الإطلاق صحيحاً مؤثراً و تكون صحته منحصره بخصوص البيع الواحد لجميع الشرائط المقرره الشرعيه لا يتربى على كلامه الاثر المرغوب منه و لعل قول الماتن «فتأمل» اشاره الى فساد اصل المبني كما هو كذلك فانه ظهر مما ذكرنا فساد توهم كون الفاظ العقود و الايقاعات موضوعه لخصوص الصحيحه شرعاً فلاحظ.

[الكلام في المعاطاه]

اشارة

« قوله قدس سره: اعلم ان المعاطاه على ما فسره جماعه أن يعطى كل من اثنين عوضاً عما يأخذه ... »

يقع الكلام في هذا المقام في جهات:

الجهة الأولى: في بيان معنى المعاطاه

و المعاطاه لغه عباره عن اعطاء كل واحد من شخصين شيئاً آخر على ما هو مقتضى ما يفهم من باب المفاعله و أما اصطلاحاً فهى عباره عن إنشاء البيع بالفعل و بعبارة أخرى: لا- يكون المراد من المعاطاه فى اصطلاح الفقهاء تحقق مفهوم المفاعله بل المراد منها البيع الفعلى فى مقابل البيع اللفظى.

الجهه الثانيه: فى الاقوال الوارده فى المعاطاه و بيان المختار منها.

القول الأول: ان المعاطاه تفيد الملكيه الجائزه

. وفيه ان المعاطاه اما يصدق عليها عنوان البيع و اما لا يصدق اما على الثاني فلا مقتضى لترتيب الملكيه عليها فلا موضوع للجواز و النزوم و أما على الاول فلا وجه للالتزام بكونها جائزه فان الجواز كاللزوم تحتاج الى الدليل فلا بد من ملاحظه النصوص الخاصه كى نرى انه هل فيها ما يدل على القول المذكور.

القول الثاني: ان المعاطاه تفيد الملكيه اللازمه ان كان الدال عليها اللفظ.

و فيه انه ان المراد من التفصيل المذكور انه لا بد من اقامه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١

قرينه على أن المراد من المعاطاه و المقصود منها البيع فالتفصيل المذكور حق اذ مع عدم اقامه قرينه على إراده البيع تكون المعاطاه أعم و ان كان المراد ان اللفظ له خصوصيه، فيرد عليه انه لا- خصوصيه لكون القرينه لفظاً بل الميزان بكون المراد بالمعاطاه البيع.

القول الثالث: ان المعاطاه تفيد إباحه جميع التصرفات الا التصرفات التي تتوقف على الملك.

و فيه ان الكلام فى المعاطاه التى يقصد بها الملك و يقصد به البيع فاما يصدق عليها البيع و يصح فلا بد من ترتيب آثار البيع عليها و اما لا يصدق عنوان البيع عليها فتكون لغوا و بلا اثر فالقول به بالإباحه المجرده قول بلا دليل.

القول الرابع: انها معامله فاسده

. و فيه انه لا بد من ملاحظه ادله صحيه البيع و انها هل تقتضى بطلان البيع اذا كان بالمعاطاه.

القول الخامس: انها معامله مستقله مفيده للملكية و لا تكون بيعا.

و فيه انه قد تقدم منا أن البيع عباره عن اعتبار الملكيه و ابراز ذلك الاعتبار بمبرز من قول أو فعل فإذا قصد بها مفهوم البيع تكون من مصاديق البيع و اذا لم يقصد بها مفهوم البيع فما هو المقصود منها؟

القول السادس: انها تقييد إباحه جميع التصرفات

حتى التصرفات المتوقفه على الملك مع بقاء كل من العوض و المعارض على ملك المالك و الانتقال يتوقف على التلف فانه بتلف احدى العينين ينتقل كل من العوضين.

و فيه: انه قول بلا دليل فان المعاطاه المقصود بها البيع اما يشملها دليل صحة البيع و اما لا يشملها أما على الاول فلا بد من ترتب الاثر المترتب على البيع و أما على الثاني فلا وجه لما افید لعدم الدليل عليه.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٢

القول السابع: ان المعاطاه كالبيع اللغظى بلا فرق بين المقامين

بتقریب أن المعاطاه المقصود بها البيع من مصاديق البيع فتكون كالبيع اللغظى مشمولاً لدليل الامضاء و هذا القول موافق مع القاعدة فلا بد من الالتزام به.

اذا عرفت ما تقدم نقول يمكن الاستدلال على كون المعاطاه مفيدة للملكية كالبيع بوجوهه.

الوجه الأول: السيره المستمرة الى زمان المعصوم عليه السلام

فانه لا اشكال في تحقق السيره المذكوره ان قلت: ان السيره المشار إليها ناشيه عن قوله المبالغ بالدين قلت: ليس الامر كذلك فان السيره جاريه بين جميع الطبقات من المتدینين و العلماء و هذه السيره مستمرة الى زمانهم عليهم السلام.

ان قلت: الاجماع المدعى على أنّ المعاطاه لا تفيد الملك بل تفيد إباحه التصرف رادع للسيره قلت: لم يقم الاجماع تعبدى فان أقوالهم مختلفه مضافا الى أن الاجماع على فرض تتحققه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعا به.

الوجه الثاني: قوله تعالى «قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا»

«١). ويمكن الاستدلال بالآيه الشريفه بنحوين: أحدهما: ان الآيه الشريفه تدل على امضاء المعاطاه بالدلالة المطابقيه فان الحل في اللغة بمعنى الاطلاق و الارسال و هذا المعنى يناسب التكليف و الوضع كليهما فان المستفاد من الآيه الشريفه ان البيع مطلق و مرسل لا حرمه فيه و يناسب الحليه الوضعيه و التكليفيه كليهما.

وبعبارة اخرى: يراد من الكلمه الاطلاق على نحو الاطلاق

(١) البقره / ٢٧٥

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٣

فلا يتوجه الاعتراض بأن استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد خلاف القاعدة الأولى.

و ان ابيت عن ذلك نقول: لا اشكال في أن المراد من الآية الحليه الوضعيه فان جواز الاعتبار النفسي بمبرز لفظي أو قولى كما لا اشكال فيه و غير قابل للذكر فيكون المراد الحليه الوضعيه.

و بعباره واضحه: يكون المولى في مقام جعل القانون للناس في معاملاتهم فلا يناسب بيان التكليف فقط بل اللازم بيان الوضع فلا اشكال في تماميه الاستدلال بالأيات.

ثانيهما: ان الحل تعلق بالظروف الواقعه بعد البيع. و بعباره واضحه: ان المستفاد من قوله تعالى حرم الربا، حرمه الربا تكليفا فيناسب أن المراد من الحليه المتعلقه بالبيع الحليه التكليفيه و حيث ان الحليه

التكليفيه بالنسبة الى نفس الانشاء أمر غير قابل للذكر كما سبق يكون المراد تحليل التصرفات الواقعه فى المأخوذ بالمعاطاه فتدل الآيه الشريفه على خصوص الملكيه بالمعاطاه بالدلالة الالتزاميه فان حليه التصرفات حتى التصرفات المتوقفه على الملك يستلزم عقلا تحقق الملكيه بالمعاطاه.

و يمكن أن يرد على التقريب المذكور بأن حليه التصرف لا تدل على تتحقق الملكيه من اول الامر بل يكفى تتحققها حين وقوع التصرف.

و ربما يقال: ان جواز التصرف ثابت من اول الامر فيدل على تتحقق الملكيه من زمان حدوث البيع.

ويجاب عن التقريب المذكور ان جواز التصرف لا يستلزم تتحقق الملكيه بل المستلزم لها وقوع التصرف خارجا.

ان قلت: الحكم لا يعين موضوع نفسه و بعباره اخرى: الحكم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤

لا يتعرض لموضوعه وجودا و عندما بل نسبه الموضوع الى الحكم نسبه الشرط الى المشروط فكيف يمكن أن يستفاد من جواز التصرف حصول الملكيه؟

بل يمكن أن يقال: ان دليل التوقف يخص دليل جواز التصرف قلت: ان الحكم لا- يتعرض لموضوعه و هذا صحيح و لا اشكال فيه لكن ندعى ان دليل جواز مطلق التصرف و عمومه يكشف عن حصول الملكيه و مع كشف حصول الملكيه لا مجال لتقريب التخصيص فان دليل الكشف وارد على دليل اشتراط التصرف الكذاي بالملكه فان المفروض تتحقق الملكيه غايه لامر لا دليل على حصول الملكيه من اول الامر.

و يمكن اثبات حصول الملكيه من اول الامر بتقريب آخر و هو ان المستفاد من قوله تعالى «احل الله البيع» جواز التصرفات المرتبه على البيع و ان شئت قلت: العرف يفهم من هذه الجمله ان الشارع القدس جعل البيع على ما هو عليه عند الناس فالظهور العرفي يتم

مضافا الى أنه لو تم هذا الاشكال يعم العقد اللغظى و لا- يختص الاشكال بخصوص المعاطاه و الذى يهون الخطب ان الآيه الشريفه تدل على المدعى بالتطابقه فلا تصل النوبه الى التقريب الاخر فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا أَنْ تَعْرِضُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»

«١» فان المراد من الاكل فى الآيه الشريفه التملک و عليه اما يكون الاستثناء الواقع فى الآيه الشريفه متصل اواما يكون منقطعا اما على الاول فتدل الآيه

(١) النساء / ٢٩

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٥

على عدم جواز تملک مال الغير باى سبب من الاسباب لكون الاسباب كلها باطله الا التجاره عن تراض فان المستفاد من الآيه ان السبب الوحيد الشرعي لتملک مال الغير عباره عن التجاره عن تراض و حيث ان المعاطاه مصدق للتجاره عن تراض يحكم بصحتها.

و عن صاحب البلغه: ان الاستثناء الواقع فى الآيه اذا كان متصلة يلزم اما النسخ و اما التخصيص المستهجن اذ لا ينحصر جواز التملک بالتجاره عن تراض فانه يجوز تملک مال الغير بالهبه و الوصيه و الوقف و الصدقه و اروش الجنایات و الاباحه و غيرها من النواقل الشرعيه.

والجواب عن الاشكال المذكور ان جمله من النواقل داخله تحت عنوان التجاره عن تراض كالاجاره و الهبه و الصدقه و نحوها و الباقي لا يصل الى حد يوجب تخصيص الاكثر المستهجن.

مضافا الى أن الموضوع الذى جعل مستثنى منه عنوان التملک و جمله من الاسباب خارجه عن العنوان المذكور كالارث و الزكوات و الاخمس و الوقف و الوصيه التملکيه على احد الوجهين.

و صفوه القول: انه على القول بالاتصال يستفاد حصر السبب فى التجاره و اما على فرض كون الاستثناء منفصلا فأيضا تدل الآيه على الحصر و ذلك لأن المستفاد من الآيه ان الشارع

الاقدس في مقام بيان تميز السبب الصحيح عن السبب الباطل فبالطلاق المقامي يتم الامر.

و بعباره اخرى: على القول بالانقطاع لا- دلائله فى الآيه على الحصر و لكن حيث ان المقام مقام بيان الضابطه فاهما بعضا الاسباب و عدم التعرض له يخل بالبيان فمقتضى الاطلاق المقامي يتم تقرير الحصر فعلى كلا التقديرتين يستفاد من الآيه الشريفه حصر السبب المملک

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦

شرعا فى التجاره عن تراض و حيث ان المعاطاه مصداق للتجاره عن تراض يتم الاستدلال.

ولكن فى المقام شبهه و هى ان اثبات كون التجاره أعم من البيع مشكل قال فى أقرب الموارد: «تجر تجرا و تجاره باع و اشتري» الى أن يقول «التاجر الذى يبيع و يشتري» فإنه يستفاد من كلامه اختصاص مفهوم التجاره بخصوص البيع و الشراء.

و قال فى المنجد: «التجاره البيع و الشراء» و هذه العباره أيضا تدل على ترافق التجاره مع البيع و يدل على الاختصاص أيضا حديث تحف العقول «١» فان عنوان المكاسب جعل فى هذه الروايه مقسما للاقسام و جعلت اقسامه أربعه الولايه و التجاره و الصناعه و الاجاره فيعلم ان التجاره من اقسام المكاسب و لا- يكون لفظ التجاره مرادفا للكسب و أيضا يعلم ان الاجاره قسيم للتجاره كما ان الصناعه كذلك و فسرت التجاره فى الحديث بقوله عليه السلام و أما تفسير التجارات فى جميع البيوع الخ فيعلم ان التجاره عباره عن البيع فإذا علمنا مما ذكر ان التجاره عباره عن البيع فهو و الا فلا اقل من الشك و لا طريق الى اثبات كون التجاره أعم من البيع.

و مع الشك يكون مقتضى الاستصحاب عدم عموميه المفهوم فلا مجال للأخذ بعنوان التجاره

عن تراض المذكور في الآية الشريفه لاثبات صحة غير البيع بتقريب: انه تجاره عن تراض فيحل اكل مال الغير بها فانه قد ظهر مما ذكرنا ان صدق التجاره على غير البيع مشكوك فيه و عليه يستفاد من الآية الشريفه انحصر جواز تملك مال الغير بالتجاره عن تراض.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧

ان قلت يستفاد من قوله تعالى «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (١)، ان البيع غير التجاره فانه عطف لفظ البيع على التجاره و حمل العطف على التفسيري خلاف الظاهر قلت: الامر كما ذكرت فان الظاهر من الآية ان البيع يتغير التجاره و لو بكونه اخص منه و لكن لا بد من رفع اليدين عن الظهور المذكور بتصریح اهل اللغة و بحديث تحف العقول بالتقريب الذي ذكرنا.

اضف الى ذلك ان غايه ما في الباب ان لفظ التجاره استعمل في الاعم من البيع كى لا يلزم كون العطف تفسيريا لكن الاستعمال أعم من الحقيقة و اصاله الحقيقة لا تكون اصلا تعبديا كى يقال: ان مقتضى اصاله الحقيقة ان الموضوع له للفظ التجاره أعم من البيع.

فالنتيجه انه لا دليل على تغير اللغتين من حيث المعنى بل يمكن أن يقال انه يتبادر من لفظ التجاره البيع و مقتضى الاستصحاب القهقرى كون لفظ التجاره مرادفا للبيع في زمان الصادقين عليهم السلام.

ان قلت: على فرض اختصاص عنوان التجاره بالبيع يلزم تخصيص الاكثر فانه يحل اكل مال الغير بالاتهاب و الاجاره و الصلح و القرض الى غيرها من الاسباب المملكه.

قلت يبقى تحت العام جميع التملكات الحاصله بسبب العقود الفاسده بالبيع الغرري أو الربوي

و بانواع القمار و المنايذه و الملامسه و الغاره و النهب و على الجمله كل سبب موجب لتملك مال الغير اذا لم يكن تجاره عن تراض مع اجتماع الشرائط المقرره يكون باطلاقا الا موارد خاصه مع الشرائط المقرره ولا يلزم تخصيص الاكثر المستهجن.

.٣٧) النور /

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨

الوجه الرابع: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾

«١» فان مقتضى عموم الآيه وجوب الوفاء بكل عقد و المعاطاه من العقود و وجوب الوفاء يستلزم صحة ذلك العقد فتكون المعاطاه صحيحه شرعا بمقتضى الآيه الشريفة.

و فيه: ان وجوب الوفاء المستفاد من الآيه ليس وجوبا تكليفييا اذ من الظاهر ان الفسخ ليس محرا شرعا فيكون مفاد الآيه ارشادا الى اللزوم و عليه نقول: الامال غير معقول في الواقع فالعقد الذي حكم بلزمته اما يكون خصوص الصحيح او الاعم منه و من الفاسد او خصوص الفاسد لا سبيل الى الثاني و الثالث فيكون الشق الاول متينا فيلزم فرض العقد صحيحا كي يترتب عليه اللزوم و كون المعاطاه من العقود الصحيحه اول الكلام.

و على الجمله الآيه الشريفة لا يمكن جعلها دليلا على صحة العقود بل الآيه دليل على لزوم العقد الذي فرض كونه صحيحه في الرتبه السابقة.

الوجه الخامس: قوله صلى الله عليه و آله ان الناس مسلطون على أموالهم

اشارة

«٢» و تقريب الاستدلال بالحديث ان المستفاد منه ان كل احد مسلط على أن يتصرف في ماله و مقتضى اطلاق التصرف عدم الفرق بين التصرف الخارجى و التصرف الاعتبارى و المعاطاه تصرف اعتبارى في المال فيجوز و يصح بمقتضى الحديث المزبور.

ويرد عليه: أولاً ان الحديث ضعيف سدا

فلا يكون قابلا للاستناد إليه.

(٢) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث .٧

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٩

ان قلت: ان المشهور عملوا بالخبر و عمل المشهور بالخبر الضعيف جابر لضعفه قلت: عمل المشهور به غير معلوم بل المشهور صحه المعاطاه و هذا اعم من العمل بالخبر اذ دليل صحه المعاطاه غير منحصر في الحديث المشار إليه مضافا الى ان عمل المشهور لا يكون جابرا لضعف الخبر كما قلنا مرارا و العجب من البناء على عدم حجية الشهره الفتوايه و الالتزام بكونها جابره للخبر الضعيف و الحال ان ضم غير حجه الى مثله لا يترب عليه الاثر هذا أولا.

و ثانيا انه قيل في المراد من الحديث وجوه:

الوجه الأول: أن يكون المراد منه تجويز كل تصرف على نحو الاطلاق خارجيا كان أو اعتباريا

أى يكون المراد من الحديث تجويز كل تصرف في المال كما و كيفا و بعباره واضحه: يكون الحديث في مقام تشريع كل تصرف ففي كل مورد شككنا في جواز تصرف يكون جائز بمقتضى الحديث.

و فيه ان لازم هذا القول تحليل جمله من المحرمات كأكل الميته مثلا و أمثاله بأن نقول بين هذه الروايه و ادله المحرمات عموم من وجه و في مورد الاجتماع يتعارض الدليلان فان قلنا بالتساقط يكون المرجع بعده أصل البراءه و ان قلنا بلزم اجراء قانون باب التعادل و الترجيح يلزم رعايه اجراء ذلك القانون و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا.

الوجه الثاني: أن يكون المراد من الحديث بيان الحكميه فقط

بأن نقول لو شك في جواز العقد الفلانى كعقد السرقفليه أو التأمين يستدل على الجواز بالحديث و أما من حيث الكيفيه فلا يكون الحديث في مقام بيان حكمها و هذا الوجه أيضا مردود اذ لازمه أن يكون الحديث في مقام التشريع.

الوجه الثالث: أن يكون المراد من الحديث ان الناس مسلطون على أن يتصرفوا في أموالهم على الطرق الشرعيه

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٠

و لا يكون الحديث مشرعا فعلى جميع التقادير لا يترب أثر على الحديث و لا يستفاد منه المدعى أما على التقدير الاول و الثاني فلما تقدم و أما على التقدير الثالث فلان الجواز متوقف على احراز مشروعيته في الرتبه السابقة فان المستفاد من الحديث ان التصرفات التي تكون جائزه في الشرع لا يكون الناس محجورين في تلك التصرفات.

فان تلك الاطلاقات تقتضى صحة المعاطاه فى الهبه و الاجاره و بعدم القول بالفصل يثبت المدعى فى بقىء العقود أو بالاجماع المركب.

و فيه انه قد ثبت فى الاصول عدم حجيه الاجماع المحصل فكيف بالمنقول و الذى يهون الخطب ان ما تقدم من الوجوه كافيه لاثبات المدعى فلاحظ.

[دلالة كلام الفقهاء على بعد التوجيهين]

«قوله قدس سره: من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه ...»

يظهر من هذه العباره ان محل الكلام مورد عدم قصد البيع يحصل قصد التمليك من قبل البائع و يحصل قصد التملك من قبل المشتري.

«قوله قدس سره: و لا ينافي ذلك قوله و ليس هذا من العقود الفاسده ...»

لا يبعد أن يكون نظره في وجه عدم التنافي الى أن العقد الفاسد لا يترب عليه اثر و في المقام المفروض انه تترتب عليه الاباحه فلاحظ.

«قوله قدس سره: على التأويل الآخر ...»

لعل المراد بالتأويل الآخر عدم تحقق العقد اللفظي و التأويل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١

الاول لزوم الغرر.

«قوله قدس سره: فكيف يتحقق ملك شخص بذهب مال آخر في يده ...»

نفرض انه لو كان كتاب زيد في يد بكر و عباء بكر في يد زيد فتلف كتاب زيد في يد بكر يصير العباء ملكا لزيد و كيف تتحقق الملكية لزيد أى كيف يصير العباء ملكا لزيد بتلف ملكه في يده بكر و الظاهر أن العباره غير وافية بالمراد.

«قوله قدس سره: و من منع فقد أغرب ...»

لعل المراد ان من منع عن الوطى فقد أغرب.

«قوله قدس سره: لكنه محل تأمل ...»

لعل وجه التأمل ان الظاهر من كلامه احل الواقعه فى الآيه الشريفه الحكم التكليفي فلا يستفاد الحكم الوضعي

منها لكن قد سبق منا انه لا مانع من إراده الحكم الوضعي من كلمه الاحلال و قلنا تدل الآيه على الجواز الوضعي و التكليفى بالمخالفة و لولاه لا يتم الامر اذ جواز البيع تكليفا لا يستلزم الصحه الوضعيه و لذا نقول لا اشكال فى جواز بيع مال الغير تكليفا مع عدم جوازه وضعا الاـ. أن يقال: حيث ان الشارع الاقدس فى مقام جعل القانون و الضابطه يفهم من حكمه بحله البيع تكليفا ان المقصود انفاذ البيع أيضا فلاحظ.

«قوله قدس سره: و لذا ذكر بعض الاساطين فى شرحه على القواعد فى مقام الاستبعاد ان القول بالإباحه المجرده مع فرض قصد المتعاطيين التمليك و البيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة»

أى

[ذكر بعض الأساطين إن القول بالإباحة المجردة مستلزم لتأسيس قواعد جديدة]

اشارة

يلزم تأسيس قواعد جديدة في جمله من الموارد

المورد الاول: ان العقود تابعه للقصد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢

فإذا قلنا ان المعطاه لا تفيid الملك و تفید الاباحه يلزم أن لا يكون العقد تابعا للقصد فان المفروض ان المتعاملين قصدا الملكيه و المترتب على معاملتهم الاباحه.

و اجاب الماتن عن الاشكال الاول بجوابين احدهما: ان القائل بالإباحه فى المعطاه لا يرى المعطاه من العقود و لا من القائم مقامها و بعباره اخرى: تباعي العقد للقصد باعتبار ان صحه العقد معناها ترتب ذلك الاثر المقصود على ذلك العقد فالخلف غير معقول و أما فى المعطاه فليس الامر كذلك فان المعطاه على ذلك المسلك لا تكون عقدا و لا قائما مقاما و الشارع الاقدس لا يرى المعطاه مؤثره فى الملكيه و انما رتب عليها الاباحه فالاشكال المذكور غير وارد على كلام القائل بالإباحه.

ثانيهما: ان تخلف العقد عن القصد فى الشريعة المقدسه له مواضع منها: ان العقد الفاسد عندهم يوجب ضمان كل من العوضين بالقيمه و الحال ان المقصود ضمان كل من العوضين بالآخر و على الجمله انهم اطبقوا على أن كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و قالوا بأن العقد الفاسد يوجب ضمان القيمه فالنتيجه ان العقد لم يتبع القصد لأن المقصود ضمان كل من العوضين بالآخر و الحكم الشرعي الضمان بالقيمه.

ان قلت: المدرك للضمان بالقيمه قاعده اليد قلت: قد عطفت القاعده فى كلام بعضهم على الوجه الأول و هو اقدمهما على الضمان فالمحض ضمان خاص من الضمان و لكن المترتب عليه قسم آخر منه.

اقول على فرض كون المدرك قاعده اليـد يتم النقض أيضا على كلام بعض الاساطين أى كاشف الغطاء فان المدعى تخلف العقد عن القصد و فى مورد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣

لكن الذى يهون الخطب ان عدم التخلف و تبعيه العقد للقصد لا يكون من القواعد العقلية التى لا تكون قابلة للتخصيص بل المراد من هذه القاعدة ان الشارع لو أمضى عقدا فلانيا يترب عليه ذلك الغرض و هذا يحتاج الى دليل الامضاء و أما اذا فرض عدم امضاء الشارع ذلك العقد فاما يترب عليه اثر آخر و اما لا يترب اما على الاول فيترتب عليه ذلك الاثر الاخر بمقتضى دليله و أما على الثانى فلا يترب عليه اثر و يكون فاسدا على الاطلاق و على كل تقدير لا يتوجه اشكال فان الاحكام الشرعية تكليفه أو وضعيه وجوديه كانت أو عدميه تابعه للادله فلا حظ

و منها: انهم قائلون بان الشرط الفاسد لا يفسد العقد و الحال ان مقصود المتعاملين تحقق العقد مع ذلك الشرط فلم يتبع العقد القصد نعم لو قلنا بفساد العقد رأسا كما عليه بعض لم تنقض القاعدة.

و قال سيدنا الاستاد «١» ما مضمونه تاره يكون الشرط شرطا لاصل العقد و الانشاء كما لو قال لو جاء زيد من السفر بعتك و الا لم ابع و اخري يكون الشرط شرطا للالتزام آخر غير الالتزام باصل العقد اما على الاول فالعقد باطل من رأسه للاجماع على بطalan التعليق بلا فرق بين كون الشرط صحيحا أو فاسدا و أما على الثانى فلم تنقض القاعدة و لو قلنا بصحة العقد و فساد الشرط.

اقول: الشرط اذا كان لاصل العقد و كان وجود الشرط محرازا لا يكون العقد باطلا مثلا لو قال بعتك ان كان هذا اليوم الجمعة و المتعاملان يعلمان بكون اليوم يوم الجمعة لا يكون

التعليق مبطلا.

و على الجمله: كون التعليق مبطلا لا يكون بحكم العقل كى لا يكون

(١) مصباح الفقاوه ج ٢ ص ١٠٨ .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤

قابلـاـ للتحصيـص بل بالاجمـاع و الاجـمـاع دلـيل لـبـى يـقصـر فيـه بالـمـقدـار المـتـيقـن و القـدر المـتـيقـن منـه موـرد الشـك و أـما معـ العلم بـتحقـق المـعلـق عـلـيه لاـ يـبـطل و عـلـيه نـقـول اذا عـلـق العـقـد عـلـى شـرـط فـعـل كـما لوـ قـال بـعـنكـ شـرـط أنـ تـخـيـط ثـوبـي يـكون العـقـد صـحـيـحاـ فـانـ الـبـيع لاـ يـكـون مـعـلـقاـ عـلـى الـخـياـطـه الـخـارـجـيـه بلـ يـكـون مـعـلـقاـ عـلـى عـزـم الـطـرف عـلـى الـخـياـطـه و المـفـروـض انـ عـزـمـه عـلـى الـخـياـطـه اـمـرـ مـحرـزـ و لوـ منـ بـابـ كـونـ الـظـهـورـ حـجـهـ.

و بـعبـارـه اـخـرىـ: المـعلـق عـلـيه عـزـمـه عـلـى الـفـعـلـ بالـفـعـلـ و لوـ لمـ يـعـمـلـ بـعـدـ و لـذـاـ يـكـونـ العـقـدـ صـحـيـحاـ و لوـ لمـ يـخـطـ بـعـدـ غـايـهـ الـاـمـرـ التـخـلـفـ يـقـنـصـيـ الـخـيـارـ بـالـجـعـلـ الـاـخـرـ فـعـلـيـ هـذـاـ نـقـولـ لوـ قـالـ بـعـنكـ شـرـطـ أنـ تـشـرـبـ الـخـمـرـ و قـبـلـ الـمـشـتـرـيـ الـبـيعـ عـلـىـ الـشـرـطـ المـذـكـورـ يـصـحـ الـعـقـدـ و يـبـطلـ الـشـرـطـ لـكـونـهـ خـلـافـ الـشـرـعـ فـطـبـعـاـ تـكـونـ الـقـاعـدـهـ مـنـقـوـصـهـ فـمـاـ اـفـادـهـ الشـيـخـ مـنـ اـنـقـاضـ الـقـاعـدـهـ تـامـ لـكـنـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيهـ مـحـذـورـ فـانـ مـقـنـصـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـقـوـاءـدـ الـمـسـتـفـادـهـ مـنـ الـشـرـعـ هـكـذاـ.

و مـنـهـ: بـيعـ ماـ يـمـلـكـ و ماـ لـاـ يـمـلـكـ مـعـاـ فـانـهـمـ قـائـلـونـ بـالـصـحـهـ مـعـ انـ الـعـقـدـ لـمـ يـتـبعـ الـقـصـدـ فـانـ الـمـقـصـودـ بـيـعـ الـمـجـمـوعـ وـ الـحـالـ انـ الـصـحـهـ تـخـتـصـ بـماـ يـمـلـكـ.

و اـجـابـ عنـهـ سـيـدـنـاـ الاـسـتـادـ: بـأـنـ الـبـيعـ فـيـماـ هوـ مـحـلـ الـكـلامـ وـ انـ كـانـ وـاحـدـاـ صـورـهـ وـ لـكـنـ يـكـونـ مـتـعدـداـ فـيـ الـحـقـيـقـهـ غـايـهـ الـاـمـرـ اـحـدـ الـبـيـعـينـ مـنـجـزـ وـ الـاـخـرـ مـعـلـقـ عـلـىـ اـجـازـهـ الـمـالـكـ فـلـمـ تـنـقـضـ الـقـاعـدـهـ.

وـ فـيـهـ أـوـلـاـ: انهـ لـوـ كـانـ الـبـيعـ

متعددا يلزم ان يتعلق بكل واحد منها خيار مستقل و هل يمكن الالتزام بالخيار المتعدد بتعدد البيع بالانحلال؟

و ثانيا: ان حكم الامثال واحد فإذا باع احد داره بالف دينار مثلا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥

فعلى مبني الانحلال يلزم أن يتحقق بيع غير متناهية لاستحالة الجزء الذى لا يتجزى و هل يمكن الالتزام به؟ مضافا الى أنه كيف يتحقق فى مورد بيع ما يملك و ما لا يملک بيعان فانه على هذا المبني كل جزء تعلق به البيع فلا يكون البيع منحلا الى بيعين بل الى بيع غير متناهية.

والحق أن يقال: ان البيع فى أمثال المقام بيع واحد و مقتضى القاعدة الاوليه بطلانه اذ المجموع من حيث المجموع لا يشمله دليل الامضاء لكونه مقارنا مع المانع و أما صحة الجزء بما هو جزء فلا يمكن أن يشمله دليل الامضاء اذ ليس بيعا مستقلا نعم بمقتضى النص الخاص يمكن الالتزام بالتبعيض بالالتزام بالصحه فى البعض دون البعض الآخر و نتعرض ان شاء الله لجهات المسأله عند تعرض المصنف فانتظر و على الجمله الحق ان البيع الواقع على المركب بيع واحد و مقتضى القاعدة الاوليه هو البطلان و لكن بناء الاصحاب على التفكيك و الحكم بالصحه فيما يملك فطبعا تكون القاعدة منقوضه فلاحظ.

و منها: ما لو باع الغاصب مال الغير لنفسه فاجازه المالك يقع البيع للمالك فلم يتبع العقد القصد اذ القصد كان لنفسه و العقد يقع للمالك فالقاعدة منقوضه.

و أجاب عنه سيدنا الاستاد: بأن البيع تبديل عين بعوض و قصد وقوعه عن المالك أو عن البائع خارج عن حدود البيع فلا يكون نقضا للقاعدة.

و فيه ان القاعدة عباره عن تبعيه العقد للقصد و

معناه ان العقد يكون على طبق القصد طابق النعل بالنعل و المفروض ان الغاصب قصد تملك الثمن لنفسه و دليل الامضاء لم يمض العقد على طبق القصد فالنقض وارد.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦

و الذى يختلنج بالبال فى هذه العجاله أن يقال: تاره يقصد الغاصب البيع عن المالك و يدعى انه المالك و فى هذه الصوره اذا أجاز المالك بيع البيع للمالك بلا- توجه النقض اذ المفروض ان البيع وقع عن المالك غايه الامر الغاصب يدعى المالكيه و دعوى الغاصب لا تؤثر فى الواقع و اخرى يبيع لنفسه بمعنى انه يقصد خروج المبيع عن كيس المالك و دخول الثمن فى كيس نفسه ثم أجاز المالك العقد الفضولي على ما وقع عليه فان قلنا بأنه لا مانع عن بيع العين بعوض بقصد دخول العوض فى كيس غير المالك يصح العقد بالاجازه لما قرر فى محله من صحة العقد الفضولي بالاجازه و ان قلنا بعدم الجواز و عدم صحة قصد دخول العوض فى كيس غير البائع لا يكون العقد صحيحا.

و ثالثه يبيع لنفسه بمعنى انه يقصد خروج المبيع عن كيسه و دخول العوض فى كيسه فاجاز المالك العقد الواقع بهذا النحو و الظاهر فساده لعدم دليل على صحته و على جميع التقادير لا تنقض القاعدة و تفصيل الكلام موكل الى مجال آخر.

و منها: انه لو نسى ذكر الاجل فى المتعه يصير العقد عقد دائم فالعقد لم يتبع القصد فان المقصود الانقطاع و الذى وقع عقد دائم.

و يمكن أن يقال: ان العاقد تاره يكون بنائه على الانقطاع لكن نسى أو غفل عن البناء المذكور و حين العقد يقصد الدوام و اخرى يقصد الانقطاع لكن لا

يذكر المده غفله أو نسياناً أو عمداً أما على الاول فلا يلزم الانتقاض اذا المفروض انه قصد الدوام فالعقد على طبق القصد و أما على الثاني فالعقد باطل لقيام الانقطاع بذكر الاجل و على كلا التقديرتين لا يلزم الانتقاض و تعرضنا للفرع في كتاب النكاح من كتابنا «مباني منهاج الصالحين» فراجع ما ذكرناه هناك.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧

المورد الثاني: الالتزام بكون إراده التصرف أو نفس التصرف من الملوك

فانه لو قلنا بأن المعاطاه لا- تكون مملكه و المأخوذ بالمعاطاه مباح للأخذ و انما المملك إراده التصرف أو نفس التصرف و الحال ان المالك لم يخطر بيده التصرف في ماله و لم يأذن فيه بل قصد التمليك فالالتزام بكون الإرادة أو التصرف مملكه أمر جديد و قاعده جديده تأسيسية.

و أجاب الماتن عن الاشكال المذبور بأن الجمع بين الاشهده يقتضى ذلك فانه لو لم تكن المعاطاه مشموله للدليل صحه البيع يكون مقتضى الاصل بقاء العين في ملكه و من ناحيه اخرى علمنا من الشرع جواز جميع التصرفات حتى التصرف الموقوف على الملك للأخذ بالمعاطاه فنلتزم بكون الإرادة أو التصرف موجباً لتحقيق الملكيه و مع قيام دليل شرعى على الحكم لا- وجه للابتعاد.

اقول: أما كون التصرف مملكاً فلا محصل له اذا المفروض توقف جواز التصرف على الملكيه و بعبارة اخرى: رتبه الملكيه مقدمه على الحكم فكيف يمكن أن يكون التصرف مؤثراً في وجود ما يكون متقدماً عليه بالرتبه.

و ان شئت قلت: التصرف الخارجي يتوقف على كون المتصرف فيه ملكاً و الحال ان الملك لا يحصل الا بالتصرف فالصرف متوقف على الملك و الملك متوقف على التصرف و هذا دور و أما كون إراده التصرف مملكه فأيضاً لا ملزم له و لا دليل عليه

بل مقتضى الجمع بين الادله الالتزام بتحقق الملكيه قبل التصرف الذى يتوقف على الملك آنا ما و كذا فى مورد اتلاف الاخذ ما فى يده فانه قبل تلف العين تتحقق الملكيه آنا ما كى يتحقق الضمان بالمسمى و هذا الذى نقول نظير تصرف ذى الخيار و الواهب فى العين التى باعها أو وهبها ان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨

قلنا بجواز تصرفهما فى العين تصرفا موقوفا على الملك.

المورد الثالث: [تلزم مخالفه جمله من الأصول المسلمه في الفقه]

انه لو قلنا تكون المعاطاه التى يراد بها الملك مفيدة للاباحه و بقاء العين فى ملك، مالكها تلزم مخالفه جمله من الاصول المسلمه فى الفقه.

منها: تعلق الاخمس بما فى يد الاخذ مع ان الخمس لا يتعلق الا بالملك.

و اجاب الشيخ قدس سره بأن تعلق الخمس بغير المملوك مجرد استبعاد و انه لا مانع عنه ان قلت: يمكن دفع الاستبعاد المذكور بأن السيره قائمه على حصول الملكيه بالمعاطاه فلا وجه للاستبعاد فان تعلق الخمس بالملك أمر على القاعده قلت: مرجع هذا البيان الى الالتزام بأن المعاطاه تفيد الملك بمقتضى السيره فيرجح الامر بالاستدلال بالسيره على كون المعاطاه مفيدة للملكية لا الاباحه.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول: المستفاد من الادله كتابا و سنه و اجماعا ان الخمس يتعلق بالملك فان قلنا ان المعاطاه لا تفيد الملك نلتزم بعدم تعلق الخمس بالماخوذ و لا يتوجه اشكال و لكنه مجرد فرض اذ قد ثبت بالأدله المتقدمه ان المعاطاه كالبيع اللفظي تفيد الملكيه فلاحظ.

و منها: تعلق الزكاه بما لا يكون مملوكا و بعباره اخرى: اذا قلنا ان المعاطاه لا تفيد الملكيه و لم يوجد احد اسبابها و تمت شرائط تعلق الزكاه بما أخذ بالمعاطاه و الحال ان الزكاه تتعلق بالملك فالالتزام

بتعلق الزكاه بما اخذ بالمعاطاه الترام بتعلقها بغير الملك.

و يظهر الجواب في المقام مما ذكرناه في الخامس فإنه ان قلنا بأن المعاطاه لا تفيد الملك مع الالتزام بأن الزكاه تتعلق بالمملوك نلتزم بعدم تعلق الزكاه بما اخذ بالمعاطاه ولكن قلنا ان الذى يهون

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩

الخطب ان مقتضى الاadle عدم الفرق بين البيع اللغظى والمعاطاتى فى أن كليهما يتضمنان الملك، و ان قلنا ان المعاطاه من أقسام البيع فيترتب عليها ما يترتب على العقد اللغظى بلا فرق.

و أفاد سيدنا الاستاد- على ما في التقرير- كلاما لا محصل له فإنه دام ظله فضل بين المأخوذ بالمعاطاه بحد النصاب وبين ما يكون المتمم مأخوذًا بالمعاطاه فقال: أما اذا كان المأخوذ بالمعاطاه بحد النصاب فتعلق به الزكاه لاطلاق الاadle و أما اذا كان المتمم مأخوذًا بالمعاطاه فلا تتعلق الزكاه بتقريب: ان ما يكون مملوكا لا يكون بحد النصاب و ما اخذ بالمعاطاه لا يكون مملوكا على الفرض فشرط تعلق الزكاه مفقود.

و يرد عليه: انه اذا فرض ان المأخوذ بالمعاطاه لا- يكون مملوكا كما هو المفروض فلا مجال للتمسك بإطلاق دليل تعلق الزكاه فان الزكاه تتعلق بما يكون مملوكا و ان قلنا بأن المعاطاه تفيد الملك فلا فرق بين المتمم و غيره و لعله ناظر الى امر لم يخطر بيالي لقاصر الفاتر و الله العالم.

و منها: حصول الاستطاعه بما اخذ بالمعاطاه و الحال ان الاستطاعه تتوقف على كون المكلف مالكا لمئونه الحج.

والجواب: انه لا- يبعد ان يستفاد من الاadle حتى من اطلاق قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ الْآيَةُ» انه يصدق المستطيع على من يكون في امكانه أن

يحج و بعباره اخرى: من كان عنده مال مباح له التصرف فيه باى نحو من التصرف يصدق عليه عنوان الاستطاعه و المستطيع فوجوب الحج عليه على القاعدة.

و منها: صدق عنوان الغنى المانع عن اخذ الحقوق الشرعيه على الاخذ و الحال ان المباح له لا يكون مالكا على الفرض.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠

والجواب عنه: انه ان قلنا بأن تحقق الغنى و صدق عنوان الغنى بالإباحه و لا يكون صدقه متوقفا على خصوص كون الشخص مالكا فلا موضوع للاشكال و ان قلنا ان المباح له فقير و لا توجب الإباحه سلب عنوان الفقر عن نلتزم بجواز الاخذ فلا اشكال أيضا.

و منها: تعلق حق الشفعة بما اخذ بالمعاطاه و الحال ان حق الشفعة عباره عن أن الشريك له ان يخرج الحصه المباعه عن ملك المشترى و يدخلها فى ملكه.

والجواب: انه ان قلنا بأن المعاطاه لا تفيد الملك لا يثبت حق الشفعة.

و عن صاحب الكفايه ثبوت الحق بالمعاطاه ولو على القول بكونها مفيده للإباحه لأن موضوعه البيع و المفروض تتحققه.

و يرد عليه: انه ان فرض صدق البيع على المعاطاه فلا وجه لعدم تتحقق الملكيه و ان لم يصدق فلا موضوع للتقرير المذكور فاللاحظ.

الا أن يقال: انه لا اشكال في صدق عنوان البيع عليها لكن حيث ان الاجماع قائم على عدم افادتها الملكيه نلتزم بالإباحه و لكن مع ذلك نقول: يجري فيها حق الشفعة لصدق البيع عليها فيشمله دليل حق الشفعة والله العالى.

و منها: ان القول بالإباحه يستلزم جريان الربا في المباحثات.

و فيه انه ان قلنا بأن المعاطاه بيع فلازمه بطلانه اذا كانت ربويه و لازم البطلان عدم ترتب اثر عليه و

ان قلنا انها لا تكون بيعا فان قلنا بجريان أحكام الربا في كل معامله فالكلام هو الكلام و ان لم نقل به لا نلتزم بجريان الربا فيها.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١

و منها: ان القول بالإباحه يستلزم ترتيب الارث على المباحثات مع عدم كونها مملوكة للأخذ.

و أجاب عن هذا سيدنا الاستاد بأن موضوع الارث ما تركه الميت و المباح مما تركه الميت و لا تكون للملكية موضوعيه.

و ما أفاده غريب فان المال المباح لا يكون مما تركه الميت بل ملك لمالكه و المقصود مما ترك مملوكته لا أموال الناس و الحق في الجواب ان يقال: انه ان قلنا بأن موت احد المتعاملين يلزم المعاطاه يتم الامر اذ يموت الاخذ تتبدل الإباحه بالملكية فيرتفع الاشكال و لا موضوع للابعد.

و منها: تعلق حق المقاصمه و المفارزه بالمباح. و الجواب انه ان قلنا بأن حق المقاصمه يتعلق بمن يجوز له التصرف ولو كان بالإباحه فلا يتوجه اشكال من هذه الجهة كما هو ظاهر.

و منها: تعلق حق المقاصه بغير الملك و الجواب انه على القول بكون المعاطاه مفيده للإباحه لا الملك نلتزم بعدم جواز المقاصه من المال المأخوذ بالمعاطاه

و منها: تعلق حق النفقات بغير المملوك و الجواب انه اذا كان التصرف في المأخذ جائز للاخذ فيجب عليه أن يعطى نفقه من تجب عليه نفقته.

و منها: تعلق الدين بغير المملوك. و فيه ان كان المراد حق الديان يوجب حجر الاخذ فلا دليل عليه لأن المفلس يحجر عن التصرف في مملوكته و ان كان المراد انه يجب عليه اداء دينه فيمكن أن يكون ما ذكر على القاعدة اذ بعد جواز التصرف في المال يجب عليه اداء ما

يجب عليه.

مضافا الى أن مثل هذه التصرفات يوجب خروج العين عن ملك

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢

الملك الاصلى و دخوله فى ملك الاخذ.

و منها: جواز الوصيه فى المباح. وفيه: ان الوصيه تؤثر بعد الموت و بالموت ينتقل المال إليه فما دام حيا لا اثر للوصيه و اذا مات فالمال يصير ملكا له فلا موضوع للاشكال.

«قوله قدس سره: و دفعه بمخالفته للسيره رجوع إليها ...».

يمكن أن يكون المراد من العباره انه لو دفع احد الاستبعاد المذكور بالسيره بأن يقول: لا وجه للاستبعاد المذكور فان السيره جاريه على الامور المذكوره نقول: مرجع هذا الكلام الى الرجوع الى السيره و العمل بها و اذا رجعنا إليها نلتزم بكون المعاطاه مفيده للملكيه فلا موضوع للاستبعاد المذكور فلاحظ.

المورد الرابع: انه لو قلنا بعدم كون المعاطاه مملكه و قلنا انها مفيده للاباحه يلزم كون التصرف من أحد الطرفين مملكا للطرف الآخر

فانه لا قائل بكون التصرف الصادر من احد مملكا للآخر مضافا الى أن استناد تحقق الملكيه الى التصرف غريب.

والجواب انه لو اقتضى الجمع بين الاشهه نلتزم بمقتضاه و لا غرابة بعد تماميه المقتضى و عدم المانع فانه استفيد من الشرع ان الوطى يلزم أن يكون في الملك مثلا- و من ناحيه اخرى لا- يمكن الجمع بين العوض و المعاوض فلو اشتري احد امه بالمعاطاه بفرش ثم وطئها يلزم أن تدخل الامه في الملك المشترى كى يقع الوطى في الملك و لا بد من الالتزام بدخول الفرش في الملك بائع الامه و الا يلزم الجمع بين العوض اي الفرش و المعاوض اي الامه و هو غير ممكن.

المورد الخامس: ان القول بكون المعاطاه مفيده للاباحه لا الملك يترب عليه الالتزام بحمله من المفاسد.

الاول: كون التلف من أحد الطرفين مملكا للطرف الآخر فانه لو

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣

اشترى كتابا بدرهم بالمعاطاه ثم تلف الكتاب بالتلف السماوى يلزم أن يكون تلف الكتاب مملكا للدرهم و هو غريب و عباره اخرى:

ان قلنا بأن الملكيه تحصل بلا سبب فهو محال و ان قلنا بأن تلف احدى العينين يوجب ملكيه الاخر فهو غريب.

الثانى: يلزم انه لو تلف كل من العوضين مع التفريط يكون التلف معينا للمسمى بالنسبة الى الطرفين و لا حق في الرجوع الى

المثل أو القيمة و هذا غريب أيضا.

و بعباره اخرى على القول بعدم الملكيه فى المعاطاه مقتضى القاعده الرجوع الى المثل أو القيمه فالقول بضممان المسمى يستلزم الالتزام باحد الامرين و هما حصول الملكيه بلا سبب أو حصولها بالتلف و كلاهما محذور.

الثالث: انه ان قلنا بأن من تلف عنده المال يملك التالف قبل التلف فتحقق الملكيه قبل التلف ان كان بلا سبب يلزم المعلوم بلا عله و

ان قلنا بأن التلف مملّك يلزم تقديم المعلول على عنته و ان قلنا يملكه حين التلف فان زمان التلف زمان انعدام الملكية لا زمان حدوثها.

مضافا الى أنه لا- موجب لاللتزام بالملكية في زمان التلف و ان قلنا بحصول الملكية بعد التلف يلزم تملك المدعوم و هو غير معقول مضافا الى أنه لغو محض و ان قلنا بعدم دخوله في ملك من تلف عنده يلزم تملك الطرف المقابل البدل بلا عوض و هو غريب و نفي الملك مخالف للسيره و بناء المتعاملين.

الرابع: انه اذا وضع الغاصب يده على المأخذ بالمعاطاه أو تلف عنده فان قلنا بأن الغاصب ضامن للمباح له يلزم أن يكون الغصب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤

أو التلف عند الغاصب مملكا و هو غريب و ان قلنا بأنه ضامن للمبيع فهو غريب و مناف للسيره الخارجيه.

و يرد عليه ان الاحكام الشرعيه لا- ترتبط بالامور الخارجيه و لا مجال لاجراء الاحكام العقليه فيها فلا مجال للاستدلال بعدم جواز تقديم المعلول على عنته او استحاله وجود شئ بلا عله او غيرهما من المحاذير العقليه بل الاحكام الشرعيه تابعه لادلتها فبای نحو استفید الحكم الشرعی من دلیله یلترم به.

و على هذا الاساس لا نبالي بالاستبعادات المذکوره فكل أمر اقتضاه الدليل نحكم به لكن الذي یهون الخطب انه لا وجه لاللتزام بالإباحه کي تفتح الباب لهذه الابحاث فلا حظ.

المورد السادس: ان التصرف ان جعلناه من النواقف القهريه فهو بعيد

فإن تحقق الملكية بالتصرف الحالى عن قصد التملك أمر بعيد و ان قلنا بتوقفه على نيه التملك فالواطئ للامه من غير نيه التملك يكون واطئا بالشبهه و الجانى عليها و المتلف لها جان على مال الغير و متلف له و هل يمكن الالتزام به؟

و مما ذكرنا آنفا

فى الرد على المورد الخامس يظهر الجواب عما ذكر فى المورد السادس فانه لو اقتضى الجمع بين الادله نلتزم به و لا يترب عليه اشكال.

المورد السابع: ان تصرف الآخذ فى نماء العين المأخوذة بالمعاطاه هل يكون جائزًا أم لا؟

أما الثاني فلا سيل إليه إذ لا اشكال في جواز التصرف و أما الاول فما هو المجوز لجواز التصرف فان قلنا بأن اذن المالك في التصرف يشمل التصرف في العين و في نمائها يقال ان شموله للتصرف في النماء أمر خفي فان المالك الاصلى لم يأذن الا في التصرف في نفس العين و ان قلنا بأن حدوث النماء مملوك

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥

و عليه ان قلنا بأن حدوثه مملوك لخصوص النماء فقط فهو بعيد اذ لا وجه للتفكيك خصوصا في النماء المتصل.

مضافا الى عدم معهوديه كون حدوث النماء من المملكت فى الشريعة المقدسه و ان قلنا بأن حدوث النماء مملوك للاصل و النماء اما بالاصاله فى كليهما و اما بالاصاله بالنسبة الى العين و بالتبع بالنسبة الى النماء فهو غريب و ينافي مع قولهم بعدم حصول الملك الا بعد التصرف المتوقف على الملك كالوطى مثلا.

و أجاب الشيخ قدس سره عن هذا المورد بجوابين الاول: ان النماء كالاصل لا يكون ملكا للآخذ نعم يجوز له التصرف كما يجوز له التصرف في الاصل.

الثانى: انه يمكن أن يكون إباحه التصرف في العين موضوعا لحكم الشارع بحدوث النماء في ملك المباح له.

و أورد سيدنا الاستاد على كلا الوجهين أما الاول فلان المالك الاصلى اذا لم يأذن في التصرف في النماء فما وجاهه؟ و أما الثاني فلانه لا وجه لحدود الملكيه بعد عدم حصول مملوك لاصله و لا نمائه و لا لهما.

و أفاد في مقام الجواب عن الاشكال وجهين آخرين

و قال: يجاب عن الاشكال المذكور بهما على نحو المنفصله الحقيقية.

الوجه الأول: ان الاذن في التصرف في شيء اذن في التصرف في توابعه عرفا.

الوجه الثاني: ان المعطاه بيع حقيقي ويراد بها التملك كبقيه موارد البيوع غايه الامر الاجماع قائم على عدم تحقق الملكيه والقدر المتيقن من الاجماع ما قبل حدوث النماء فلا يشمل الاجماع بعده

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٦

فترفع اليدي عن مقتضى البيع بهذا المقدار و أما الزائد عليه فيبقى بحاله.

و يرد على الوجه الأول الذى أفاده ان المفروض ان المالك الاصلی لم يبيع التصرف بل ملك العين و ربما لم يخطر بباله التصرف في العين كي يبيع أو لا يبيع مضافا الى أنه يرى نفسه اجنبيا عن العين بعد البيع فلا موضوع للتقرير المذكور.

اضف الى ذلك ان كون الاذن في التصرف في عين اذن عرفا في التصرف في توابعه اول الكلام و الاشكال مثلا لو اذن المالك أن يتصرف فلان في ناقته بأن يركبه هل يكون اذنا في شرب لبنيها أيضا.

و يرد على الوجه الثاني ان المفروض ان المالك ملك العين من حين العقد و المفروض عدم تتحقق ما قصده و بعباره اخرى: قام الاجماع على تخلف العقد عن القصد فالالتزام بالملك من زمان حدوث النماء يحتاج الى الدليل و بيان آخر: المالك قصد خروج العين من ملكه من زمان العقد و مقصوده لم يحصل و لم تخرج العين عن ملكه و لا مقتضى لخروجها بعد ذلك فالالتزام به يحتاج الى قيام دليل عليه.

و على الجمله: ما افاده دام ظله في غايه الغرابة فالاولى أن يقال:

اذا اقتضى الدليل نلتزم بمفاده و الحكم الشرعي تابع لدليله و لا يكون

للعقل سبيل الى الرد و الايراد فيه.

المورد الثامن: قصر التملك على التصرف مستندا الى اذن المالك في التملك

فيلزم كون الأخذ بالمعاطه موجبا و قابلا مضافا الى أن التصرف المأذون فيه يتحقق بالقبض فلا وجه لتأخر الملكيه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧

عن زمان القبض بل القبض أولى بالتأثير لاقترانه باذن المالك بخلاف غيره.

و فيه انه لا- محذور في اتحاد الموجب و القابل مضافا الى أنه مع اقتضاء الاشهه نلتزم بأن التصرف بنفسه يقتضي الملكيه كي لا يتوجه اشكال اتحاد الموجب و القابل و أما القبض فلا- مجال لقياسه بالتصرفات المملكه لان القبض لا- يتوقف على كون المقبوض مملوكا للقابض بخلاف الوطى و نحوه فان الوطى يتوقف على كون الموطوه مملوكه للوطى فانه لا- وطى الا- ملك كما انه لا بيع الا في ملك.

«قوله قدس سره: أوفقها بالقواعد هو الاول ... »

ان المان قدس سره بعد اختياره اللزوم في المعاطه استدل على مختاره بوجوه

الوجه الأول: استصحاب الملكيه بعد الفسخ فان مقتضاه بقاء الملكيه بعد الفسخ.

ان قلت: لا- مجال للاستصحاب لان الامر دائر بين الفرد القصير الزائل بالفسخ و الفرد الطويل الباقى بعد الفسخ و مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الفرد الطويل. و ان شئت قلت: ان كان الفرد الذى وجد فى الخارج هو الفرد القصير فهو زائل بلا كلام و ان كان هو الفرد الطويل فهو باق لكن حيث انه مشكوك الحدوث يجرى فيه استصحاب عدم تتحققه و عدم وجوده فمقتضى ضم الاصل الى الوجدان احراز عدم بقاء الملكيه.

قلت: هذا التقريب غير تمام فان الملكيه لا- تقسم الى الجائزه و اللازمه بل الجواز و اللزوم من أحکام الملك لا من أنواعه. و بعبارة واضحة: الاستصحاب الذي مورد البحث في المقام الاستصحاب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨

الشخصي لا الاستصحاب الكلي.

ان قلت: نشك في بقاء العلقة للملك الاول و عدمه و مقتضى الاستصحاب بقائهما فله استرجاع العين بتلك العلاقة الباقيه.

قلت: لا نتصور

للمالك الاول علقة بالنسبة الى العين غير الملكية الزائله بالبيع فلا موضوع لاستصحابها بل مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العلقة غير العلقة الملكية الزائله نعم يمكن ثبوت الخيار له بجعل الشارع ولكن الخيار على فرض وجوده حق جديد يحدث بعد البيع.

ان قلت: يمكن جريان الاستصحاب في حق الاسترجاع قلت: ظهر الجواب مما ذكرنا فان حق الاسترجاع ان كان فهو يحدث بعد البيع و مقتضى الاستصحاب عدم حدوثه و ان شئت قلت: أن وجوده قبل البيع أيضا مشكوك الحدوث و مقتضى الاستصحاب عدمه.

ان قلت: ان الملكية ذات مراتب وبعض مراتبها زال بالبيع و شك في بقاء بعضها الآخر و مقتضى الاستصحاب بقائه.

قلت: أولاً: لا- نتصور مراتب للملكية و ثانياً: نسلم كونها ذات مراتب ولكن نقول اعتبار كل مرتبة مغایر مع الاعتبار الآخر و ان شئت قلت: كل مرتبة منها منوط باعتبار تلك المرتبة و بدون الاعتبار لا توجد و المفروض ارتفاع تلك المرتبة العليا و اما غير تلك المرتبة فلا دليل على تتحققها بل مقتضى الاستصحاب عدم تتحققها.

ان قلت لا اشكال في انتفاء الملكية لكن السلطنه على المال و قدرته على التصرف في العين غير الملكية و الاستصحاب يجري في بقاء تلك السلطنه.

قلت: هذه السلطنه موضوعها الملك فلا مجال لبقائها بعد

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩

زوال الملك فلاحظ وعلى الجمله مقتضى الاستصحاب بقاء ذلك الملك الشخصى كبقيه موارد الاستصحابات الشخصية.

ولو سلم ما ذكر من دوران الامر بين القصير و الطويل نقول: لا مانع من جريان الاستصحاب الجامع بين الفردین فانه قد حقق في الاصول جريان الاستصحاب في القسم الثاني من اقسام الاستصحاب الكلى.

ان قلت: لا مجال للاستصحاب الكلى اذ

امر الكلى دائئر بين مقطوع الانتفاء و مشكوك الحدوث و بعباره اخرى: وجود الكلى عين وجود الفرد و المفروض ان الفرد مردد بين مقطوع الزوال و مشكوك الحدوث.

قلت: الكلى ليس عين الفرد بل الكلى موجود بوجود الفرد و بعباره اخرى: الفرد و الكلى كلاهما موجودان فى الخارج و حيث نقطع بتحقيق الكلى فى الخارج و نشك فى بقائه و زواله يكون موضوع الاستصحاب تماما و لا مانع من جريانه.

مضافا الى أنه نسلم ان الكلى عين الفرد لكن نقول: لا اشكال فى تحقق فرد فى الخارج و لا اشكال فى الشك فى بقائه فيجري الاستصحاب لتماميه اركانه.

ان قلت: الشك فى بقاء الكلى مسبب عن الشك فى حدوث الفرد الطويل و مقتضى الاستصحاب عدم حدوثه فلا تصل النوبه الى جريان الاصل فى الكلى.

قلت: الشك فى بقاء الكلى مسبب عن الشك فى أن الفرد الذى وجد هو الطويل أو القصير و لا مجال لتشخيصه مضافا الى أن التسبب المذكور عقلى لا شرعى و لا دليل على اعتبار الاصل المثبت و مع الاغماض عن هذا يكون جريان الاصل فى كل طرف يعارض بجريانه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠

فى الطرف الآخر فانه على هذا الاساس يمكن أن يقال: مقتضى الاصل عدم حدوث الفرد القصير فالكلى باق ببقاء الفرد الطويل و بعد التعارض تصل النوبه الى استصحاب الكلى الجامع بين الفردين و لعل الشيخ قدس سره اشار الى ما ذكر من الاشكال مع جوابه بقوله «فتأمل».

ثم انه افاد الشيخ بأنه لو سلمنا عدم جريان الاستصحاب فى الكلى و يختص جريان الاستصحاب بالشخصى لكن يكفى للجريان الشك فى أن اللزوم و الجواز من أحكام الملك أو من خصوصيات السبب.

وجهه الميرزا النائيني - على ما نقل عنه - بأن التمسك بالعام في الشبهه المصداقية غير جائز و لكن يجوز فيما يكون المخصص عقليا و في المقام كذلك اذ عدم جريان الاستصحاب فيما يدور الامر بين الفرد الطويل و الفرد القصير فان الامر دائر بين مقطوع الزوال و مشكوك الحدوث فلو شك في فرد انه داخل في هذا القسم أم لا؟ لا. يكون مانع من الجريان اذ المفروض ان المخصص عقلي و يقتصر فيه على القدر المتيقن.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن هذا التقريب انما يصح فيما نحرز كون فرد من أفراد العام و نشك في خروجه عن تحت حكمه كما لو قال المولى لعن الله بنى اميء و علمنا من الخارج انه لا. يشمل اللعن المؤمن منهم فلو علمنا بكون فرد من بنى اميء و شككنا في ايمانه يمكن الاخذ بعموم العام و أما اذا لم نحرز كونه من العام فلا مجال للأخذ بعموم العام و ما نحن فيه كذلك اذ مع الشك المذكور لا نحرز كون المورد من موارد نقض اليقين بالشك فلا مجال للاستصحاب.

ثم ان الشيخ قدس سره أيد عدم كون اللزوم و الجواز من خصوصيات الملك بأن المحسوس عدم الفرق بين الالزمه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١

و الجائزه ثم قال: ان قلنا بأن اللزوم و الجواز و ان كانا من خصوصيات الملك فاما يكون التخصيص بجعل المالك و اما بحكم الشارع أما على الاول فلازمه ان لزوم العقد و جوازه لا بد أن يكونا منوطين بقصد المالك الرجوع و عدم قصده و هو بديهي البطلان و أما على الثاني فيلزم انتقاد كون العقود تابعه للقصد.

ان قلت: قد سبق انه

ترفع اليد عن القاعده المذكوره فى المعاطاه انتصارا للقائل بالإباحه فأيضا ترفع اليد عن تلك القاعده فى المقام.

قلت: قاعده اللزوم اي استصحاب الملك بعد الفسخ تشمل العقود اللغظيه و بجريانها فى العقود اللغظيه يثبت عم توع الملك بحكم الشارع و عدم الاختلاف فى السبب فى وعاء الشرع و بعد ثبوت المدعى فى العقود اللغظيه يثبت فى المعاطاه بعدم القول بالفصل فالنتيجه: انه لو شك فى أن العقد الفلانى جائز أو لازم تكون اصاله اللزوم محكمه كما انه لو شك فى أن ما وقع فى الخارج عقد لازم أو جائز يحكم باللزوم لصاله لزوم كل عقد.

«قوله قدس سره: نعم لو تداعيا احتمل التحالف في الجمله ...»

يمكن أن يكون المراد من العباره انه تاره يدعى أحدهما جواز العقد و ثبوت الخيار فمن يدعى كون العقد هبه يكون مرجع دعواه الى أن له الخيار و من يدعى ان العقد صلح ينفي الخيار و حكم هذه الصوره ان المنكر للخيار ان يحلف فان قوله موافق للacial و على مدعى الخيار اقامه البينه و أما لو ادعى كل واحد منهما عقدا بخصوصه بحيث يكون المنظور اثبات ذلك الخاص يدخل المقام في باب التداعى و حكمه التحالف فيحتمل أن يكون من القسم الأول و يحتمل أن يكون من القسم الثاني فان كان داخلا في القسم الأول يدخل في باب المدعى و المنكر و ان كان داخلا في القسم الثاني

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٢

يدخل في باب التداعى فتحقق التحالف في الجمله لا بالجمله هكذا ينبغي أن يفسر هذه العباره.

و يرد على الشيخ قدس سره أولا: ان مرجع النزاع بين كون العقد هبه أو صلحا الى اثبات الخيار

و عدمه و بعباره اخرى: المدعى لكون العقد هب فى مقام اثبات الخيار و المدعى لاثبات كونه صلحا فى مقام نفى الخيار فيكون مدعى الهبه مدعيا و مدعى الصلح منكرا و لا مجال للتحالف.

و ثانيا: انه سلمنا كون كل واحد مدعيا لكن مع ذلك لا يصل الامر الى التداعى لأن مقتضى الاصل عدم كون العقد الواقع فى الخارج هب فلا خيار.

و بعباره اخرى: اصاله عدم كون العقد الواقع فى الخارج هب يترتب عليها عدم الخيار بلا وساطه واسطه و أما اصاله عدم كونه صلحا فلا- يترتب عليها الخيار الاعلى تقدير اثبات كون الواقع فى الخارج هب و من الظاهر انه لا- دليل على الاصل المثبت فلاحظ.

و المتحصل مما تقدم انه لا مانع عن التمسك باستصحاب اللزوم لا ثبات عدم كون المعاطاه خياريا لكن الذى ذكرنا من حيث الاقتضاء و مع قطع النظر عن ابتلاء الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى باستصحاب عدم جعل الزائد و أما بلحاظه فلا مجال له اذ بالمعارضه يسقط كلا الاستصحابين فلا تغفل.

الوجه الثانى: قاعده السلطنه

المستفاده من قوله صلى الله عليه و آله: ان الناس مسلطون على اموالهم «١».

و تقريب الاستدلال بالحديث: ان المعاطاه مفيده للملكه و الملكه لا تنفك عن السلطنه الفعليه و مقتضى السلطنه أن لا يمكن

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث .٧

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٥٣

ل احد أن يزاحم من له السلطنه فلا يكون لأحد أن يخرج الملك عن ملك مالكه.

ان قلت: ان السلطنه عارضه على الملك و لا- تنافي بين هذه السلطنه و خروج الملك عن الملكه باعمال الخيار. لا يقال: بعد اعمال الخيار و الفسخ يشک فى زوال الملكه و عدمه و بالاستصحاب يحكم

بِيَقَائِهَا فَانِه يُقَال: هَذَا رَجُوعٌ عَنِ الْإِسْتَدْلَالِ بِالرَّوَايَةِ وَقَاعِدَهُ السُّلْطَنَهُ إِلَى الْإِسْتَصْحَابِ.

قلت: السلطنه المطلقه على المال تمنع عن تأثير اعمال الخيار و الفسخ. و يرد على الاستدلال أولاً: ان مدرك الاستدلال عباره عن المرسله المشار إليها و المرسل لا اعتبار به و ثانياً انه قد قلنا سابقاً ان مفاد الحديث عدم محgorيه المالك عن التصرفات المشروعة في ماله و هي التصرفات التي قد ثبت في الشرع جوازها.

و بعبارة اخرى: لا تكون قاعده السلطنه مشرعه فلا يدل الحديث على مشروعيه كل تصرف و ان لم يثبت كونه مشروععا في الرتبه السابقة كما انه لا يدل على عدم تأثير الفسخ فالحديث قاصر عن افاده المدعى سدا و دلالة فلاحظ.

- و بما ذكر ظهر انه لا مجال للاستدلال بالحديث على لزوم القرض بعد القبض كما استدل به المحقق قدس سره في الشرائع- على ما نقل عنه- فان الحديث المذكور لا يكون قابلا للاستدلال لا سندا ولا دلالة.

الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه و آله في حدث سماعه

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسالہ قال من كانت عنده امانة فليؤدّها إلى من ائمنه عليها
فإنه لا يحل دم

٥٤ ص: ٢ ج، المكاسب على التعليق في المطالب عمده

امری مسلم و لا ماله الا بطشه نفس منه «١».

بتقرير انه لا يجوز التصرف بأى نحو فى مال الغير الا باذنه و من الظاهر ان تملك مال الغير من انواع التصرف فيه و عدم جواز التملك معناه عدم تأثيره شرعا.

ان قلت: الحكم دائرة مدار موضوعه والمفروض ان بقاء الملكية بعد الفسخ مشكوك فيه. قلت: مقتضى التقرير الذي ذكرنا ان نفس التملك ممنوع شرعا فلا تصل النوبة الى الاشكال المشار إليه.

و لكن الاستدلال

بالحديث بالتقريب المتقدم مخدوش من ناحيه اخرى و هى ان عدم الحل تعلق فى الحديث بالمال و لا يعقل تعلق الحرمه بالمال عيناً كان أو منفعه الا بتقدير ما يناسب الحرمه و الظاهر بحسب الفهم العرفى انه تحريم التصرفات الخارجيه التى تقع فى الاعيان و عليه لا يرتبط الحديث بما نحن بصدده.

الوجه الرابع: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»

«٢» فان للاستدلال بالأيه الشريفه على لزوم المعاطاه تقريرين: الاول انه يستفاد من جمله المستثنى حصر سبب التملك فى التجاره عن تراض و حيث ان تملك مال الغير بالفسخ ليس داخلا فى التجاره عن تراض لا يمكن أن يكون سببا للتملك.

و بعباره اخرى: الفسخ ليس مشمولا للتجاره عن تراض فلا يجوز التملك به شرعا و لا مجال للتوهם المتقدم و هو ان بقاء المال فى ملك مالكه بعد الفسخ اول الكلام اذ قد فرض ان التملك منحصر

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث .١

(٢) النساء / ٢٩

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٥٥

بالتجاره فلا يتحقق بالفسخ فلا مجال لان يشك فى بقاء المال فى ملك مالكه.

الثانى: ان يستدل بجمله المستثنى منه بتقرير ان المستفاد من الآيه النهى عن التملك بالباطل و حيث ان الفسخ من طرف واحد مستقلاباطل عرفا فلا يجوز و لا يصح.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاستدلال المذكور مبني على أن يكون المراد بالباطل، الباطل العرفى و الحال ان المراد به الباطل الواقعى و حيث انه لا ندرى ان الفسخ باطل واقعى أم لا يمكن التمسك بالأيه لعدم جواز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصدق عليه.

و فيه انه ما المراد من الباطل الواقعى فان الباطل من الامور التى تختلف فيه الانظار مثلا البيع الربوى باطل فى نظر

الشارع و صحيح في نظر العقلاء الذين لا يعتقدون بالشرعه.

مضافا الى أن الخطاب الى العرف و الظاهر ان المراد بكلمه «الباطل» الباطل العرفى فعليه لا- مانع من التمسك بالجمله الاولى أيضا و الله العالم.

«قوله قدس سره: و التوهم المتقدم في السابق غير جار هنا ... »

الظاهر ان الوجه فيه ان التملك و نقل مال الغير الى نفسه يتوقف على التجاره عن تراض و المفروض ان الفسخ ليس تجاره عن تراض فلا مجال لاحتمال انتقال المال الى الفاسخ.

«قوله قدس سره: لان حصر مجوز اكل المال ... »

ربما يتواهم كما هو الظاهر من العباره ان العله المذكوره عله لقوله «و التوهم المتقدم غير جار هنا» و لكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لعدم ارتباط بين الامرين بل هذا جواب عن اشكال و هو انه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٦

لو قيل: ان جواز التصرف لا ينحصر بالتجاره بل يجوز التصرف في مال الغير باباوه المالك او باباوه الشارع كما في الماره فانه يقال:

الكلام في التصرف والاكل الذي يكون المأكول ملكا للأكل اقول:

الأكل في الآية الشريفه عباره عن التملك، و التصرف في مال الغير بالإياوه المالكيه أو الشرعيه، بيان التملك فلا ربط بين المقامين فلا مجال للابعاد المذكور فلاحظ.

«قوله قدس سره: و لذا كان اكل الماره من الشمره الممرور بها ... »

قد ظهر بما ذكرنا انه لا مجال للنقض بأكل الماره فان الماره، يجوز له أن يأكل من الشمره الممرور بها و الكلام في التملك نعم النواقل الشرعيه كما في حق الشفعه و الخيار مصاديق للأكل و مع ذلك لا تكون باطله لكونها مأذونه من قبل الشارع.

الوجه الخامس: لإثبات اللزوم عند الشك فيه و الجواز قوله عليه السلام،

في روایه فضیل عن أبي عبد الله عليه

السلام فى حديث قال: قلت له: ما الشرط فى غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضاء منهما
«١» فان الحديث المذكور يدل على أن كل بيع يصير لازما بعد افتراق المتباعين.

الوجه السادس: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»

«٢» فان الآية الشريفة تدل على لزوم كل عقد بيعا كان أو غيره لفظيا كان أو غيره فان الوفاء عباره عن الاتمام ولذا يقال: الدرهم الوافى أى الدرهم التام و من الظاهر ان عدم الوفاء و عدم الاتمام و الفسخ لا تكون محرمه شرعا.

وبعبارة اخرى: فسخ العقد لا يكون من المحرمات الالهيه فالامر

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث .^٣

(٢) المائدہ / ١.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٥٧

بالوفاء ارشاد الى اللزوم و يكون المراد ان العقد لا ينفسخ بالفسخ فلا تفسخ.

الوجه السابع: قوله عليه السلام: المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز

«١». بتقرير: ان الشرط عباره عن مطلق الالتزام فيكون الالتزام البيعى من الشروط و يجب الوفاء به فلا يجوز الفسخ.

ويرد عليه ان الشرط على ما يظهر من اللغة و من موارد استعمالاته عباره عن ارتباط احد الامرين بالآخر فالالتزام الابتدائى لا يصدق عليه عنوان الشرط.

و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بالحديث اشكالا آخر و هو ان الظاهر من الحديث ان المراد منه الالتزامات الفعلية أى الالتزامات التي تتعلق بالافعال فوزان الحديث وزان قوله عليه السلام «المؤمن عند عدته» فلو سلم صدق الشرط على الالتزام الابتدائى لا يشمل الالتزام الوضعي كالبيع والاجاره و نحوهما.

و ما أفاده دام ظله غير تام اذ لا وجہ للتھیید بل مقتضی الاطلاق عدم الفرق بين المقامین نعم یشكل الامر من ناحیه اخری و هی ان الالتزامات الوضعيه لها اسباب خاصه و تتحققها بالاشتراط يحتاج الى الدليل مثلا لو اشترط في ضمن البيع أن يكون الملك الغلاني مملوكا للمشتري و التزم به فان قلنا ان الھبه لا تتوقف على صيغه خاصه نلتزم بتحقیقها.

والذى يدل على تماميه المدعى ان الاصحاب و منهم سيدنا الاستاد

قائلون بأنه يصح شرط النتيجة و الشرط عباره عن الالتزام العقدى أو الايقاعى فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث: ٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٨

فتحصل مما تقدم ان مقتضى القواعد كون المعاطاه مقيده للملكية الالزمه

اشاره

ورفع اليدين عن القواعد و الالتزام بالجواز فيها يتوقف على قيام دليل عليه

و ما قيل في هذه المقام وجوه.

الوجه الأول: ما نقل عن صاحب الغنيه من دعوى الاجماع على عدم كون المعاطاه بيعا

فانه لو اريد من هذه الجمله ما ظاهرها اي تكون المعاطاه خارجه عن دائره البيع و لا يصدق عليها عنوان البيع فبطلان الدعوى المذكوره أوضح من أن يخفى و لو اريد من الجمله نفي لزومها فيدخل الوجه الأول في الوجه الثالث.

الوجه الثاني: الشهره الفتوايه على عدم لزوم المعاطاه

و قد تحقق في محله عدم حجيتها.

الوجه الثالث: الاجماع:

و فيه ان الاجماع المنقول غير حجه و أما المحصل منه فعلى تقدير حصوله محتمل المدرك فلا يكون حجه أيضا فالنتيجه عدم تماميه الوجوه المذكوره لاثبات المدعى.

«قوله قدس سره: و قد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار ...»

الظاهر من العباره انه يظهر من بعض الاخبار اعتبار اللفظ فى إنشاء البيع فيمكن أن يكون ناظرا الى ما ورد فى بيع المصحف لاحظ ما رواه سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيع المصاحف و شرائها فقال لا تشتري كتاب الله و لكن اشتري الحديد و الورق و الدفتين و قل اشتري منك هذا بكندا و كندا «١».

بتقريب ان المستفاد من هذه الطائفه اشتراط الصيغه فى صحة البيع.

و يمكن أن يكون ناظرا الى ما ورد فى بيع أطنان من قصب لاحظ ما رواه بريد بن معاویه عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشتري

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٩

من رجل عشرهآلاف طن قصب فى أتبار بعضه على بعض من اجمه واحده و الانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرهآلاف طن فقال المشتري قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم و وكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار فى القصب فاحتراق منه عشرون الف طن و بقى عشرهآلاف طن فقال العشرهآلاف طن التي بقيت هي للمشتري و العشرون التي احترقت من مال البائع «١».

و يمكن أن يكون ناظرا الى النصوص الداله على حصر المحلل و المحزن

فی الكلام لاحظ ما رواه ابن الحجاج، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتري هذا الثوب و اربحك كذا و كذا قال: أليس ان شاء ترك و ان شاء أخذ؟ قلت: بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام و يحرم الكلام «٢».

قوله قدس سره: بل يظهر منها ان ايجاب البيع باللفظ دون مجرد التعاطي كان متعارفا بين اهل السوق و التجار».

لاحظ ما رواه بريد «٣» و على جميع التقادير لا يتم ما أفاده فان هذه النصوص لا تكون في مقام بيان كيفية إنشاء البيع كى يقال: ان المستفاد منها اشتراط كون إنشاء البيع باللفظ فان الحديث الوارد في بيع المصحف اريد منه ان البيع يلزم أن لا يقع على نفس القرآن كما أن الحديث الوارد في بيع الاطنان من القصب في مقام بيان انه لو باع الكلى في المعين و تلف من المبيع مقدار ما حكمه؟ و من ناحيه اخرى بيع الكلى في المعين كعشرة آلاف طن لا بد ان يبين باللفظ.

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٢٦ الحديث .٢٠

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديث .٤

(٣) قد تقدم آنفا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٠

و على الجمله: لا يستفاد من هذا الحديث اشتراط البيع بكونه لفظيا و أما حديث خالد بن الحجاج فهو ضعيف سندا مضافا الى أنه قد فرض فيه الكلام فقال عليه السلام: الكلام المفروض ان كان بعنوان المقاوله فلا بأس و ان كان على نحو المعامله فلا يجوز كما ان المتعارف الخارجى على فرض تسلمه لا يكون دليلا على لزوم اللفظ.

و يستفاد من الشيخ انه لو كان دليل لفظي دالا على الاشتراط

كان الانسب أن يستدل به و الحال انه استدل بالسيره و الاجماع و الشهره فلاحظ.

و يمكن أن يكون ناظرا الى ما ذكره آنفا من قوله ألم وجد و لكن لم ينشأ به بل كان من جمله القرائن على قصد التمليك بالتقابض وقد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار الخ فيفهم من هذه الجمله انه يظهر من الاخبار ان اللفظ يكون قرينه على المراد لا أن الاخبار تدل على الاشتراط.

«قوله قدس سره: بل يمكن دعوى السيره ...»

يرد عليه ان الامر ليس كذلك فان السيره الجاريه فى زماننا ليست كذلك فان السيره جاريه على مجرد التعاطى و على فرض تحقق السيره لاـ أثر لها فان مجرد جريان السيره على أمر فى الخارج لاـ تدل على الوجوب و اللزوم فالادله الدالله على كون المعاطاه تفيد الملكيه اللازمه محكمه.

اضف الى ذلك ان المستفاد من كلامه ان السيره جاريه على عدم الاكتفاء بالمعاطاه فى بيع الامور الخطيره اى لا يرون تتحقق النقل و الانتقال بها فيها فكان المعاطاه الواقعه فى الامور الخطيره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦١

باطله و الحال ان الكلام فى لزوم المعاطاه لا فى صحتها.

«قوله قدس سره: بل ينكرون على الممتنع ...»

ليس الامر كذلك بل الانكار على الرد و الفسخ و بعباره اخرى:

يرون الفسخ من طرف واحد و الاستبداد به أمرا مستنكرا و لا يقبلون و هذا العرف و سوقهم فلاحظ.

[**بقي الكلام في الخبر الذي يتمسك به في باب المعاطاه**]

اشارة

«قوله قدس سره: بقى الكلام في الخبر الذي يتمسك به في باب المعاطاه»

و هو ما رواه ابن الحجاج «١».

«قوله قدس سره: الاول أن يراد من الكلام في المقامين اللفظ»

اساس الاستدلال بالحديث على المدعى هذا الوجه بأن يكون المراد من الحديث

ان المحلل و المحرم منحصران في اللفظ فلا يحل شيء ولا يحرم إلا باللفظ فلا اثر للفعل في التحليل و التحرير و منه المعاطاه فلا يتربى عليها أثر من حيث الحلية و الحرمة.

و يرد على الاستدلال بالروايه على المدعى أولا ان الحديث ضعيف سenda فلا يعتمد به فان خالد بن الحجاج لم يوثق.

ان قلت: ان عمل المشهور به يجبر ضعفه قلت: يرد عليه أولا:

ان عمل المشهور به اول الكلام و الاشكال.

و ثانيا: انه قد ذكرنا مرارا ان عمل المشهور بالحديث الضعيف لا يكون جابرا لضعفه فالحديث من حيث السنن لا يكون قابلا للاستدلال به.

و ثانيا: انه لا يربط الحديث بالمدعى فان المستفاد من الحديث

(١) لاحظ ص: ٥٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٢

ان ايجاب البيع يحرم و المقاوله عليه يحلل فيكون الحديث من حيث المفاد اجنبيا عن المدعى.

و ثالثا: انه كيف يمكن الالتزام بحظر المحلل و المحرم في الكلام و الحال ان تتحقق التحليل و التحرير بغير اللفظ كثير جدا.

و أليك جمله منها اذا تنجز المأكولات و المشروبات محلل و صيروره العصير خمرا محرم و تخليلها محلل و غليان العصير الغبى محرم و ذهب ثلثيه محلل و جلل الحيوان محرم و استبرائه محلل و خلط المال الحلال بالحرام محرم و تخميشه محلل و وطى الحيوان محرم و وطى المرأة محرم لتزويج بنتها و الایقاب بالغلام محرم لتزويج أمه و بنته و اخته و التصرف في الاراضي المتسعه و الانهار الكبار جائز مع عدم محلل لفظي و كذلك الاكل من الشجره الممرور بها.

و أيضا يجوز التصرف في أموال الناس مع احراز رضاهم و لوا من القرائن و أيضا يجوز

الاكل من بيوت الاصدقاء و جمله من الارحام الى غيرها من الموارد و أيضا نقل الاتفاق من العامه و الخاصه على جواز التصرف في المأخذ بالمعاطاه فانه لا يتوقف التحليل في هذه الموارد على محل لفظي فالتحليل غير اللفظي أمر كثیر.

«قوله قدس سره: الثاني أن يراد بالكلام اللفظ مع مضمونه»

فيكون المراد ان المضمون الواحد اذا ابرز بلفظ كذائي يكون محللا و الا يكون محرا ما فان المتعه لو ابرزت بلفظ متعتك نفسى يحصل الحليه و الا فلا و هذا الاحتمال لا يناسب مع مورد السؤال كما هو ظاهر لمن يتأمل فى الحديث.

«قوله قدس سره: منها ما فى التهذيب»

لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٣

عن الرجل يزارع فيزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا فأنما يحرم الكلام «١».

«قوله قدس سره: الثالث أن يراد بالكلام في الفقرتين الكلام الواحد»

و هذا الاحتمال يناسب مورد السؤال في الروايه كما في كلام الشيخ قدس سره فيكون المراد ان وجود إنشاء البيع محروم و عدمه محل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد أولا بأن الظاهر من هذه الجمله ان المحل و المحرم منحصر ان في الكلام اي منحصران في الكلام الموجود و بعباره واضحه: ان وجود الكلام محل كما ان وجود الكلام محروم لا أن وجود الكلام محل او محروم و عدمه محل او محروم و ثانيا ان الالتمام به يستلزم التفكيك بين الجملتين و بين الفقرتين و هو موجب لصيروه الكلام مستهجننا هذا كلامه.

اضف الى ذلك ان بقاء كل عين في ملك مالكه ببقاء علته لا بعدم عله

ضده كما ان الايجاب المتعلق بما ليس عنده لا يكون محرما بل المحرم عدم تحقق الايجاب الصحيح لا تتحقق الايجاب الفاسد.

الاـ أن يقال: انه لا بد منه و بعبارة اخرى: قوله عليه السلام انما يحرم الكلام الخ لا ينطبق على مورد السؤال الا بهذا النحو بأن نقول المقاوله محلله أى لا توجب الحرمـه و ايـجـابـ الـبيـعـ مـحـرـمـ اـذـ يـوجـبـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـ لـغـيـرـ بلاـ سـبـبـ شـرـعـيـ فلاـ حـظـ.

«قوله قدس سره: و يـحـتـمـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ الـمـزارـعـهـ»

بأن نـقـولـ المـرـادـ منـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ انـ الـاـتـيـانـ بـالـلـفـظـ عـلـىـ النـحـوـ

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب المزارعه الحديث .^٦

قمـىـ،ـ سـيدـ تقـىـ طـبـاطـبـاـيـ،ـ عـمـدـهـ المـطـالـبـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ،ـ ٤ـ جـلدـ،ـ كـتـابـفـرـوـشـىـ مـحـلـاتـىـ،ـ قـمـ -ـ اـيـرانـ،ـ اـوـلـ،ـ ١ـ٤ـ١ـ٣ـ هـ قـ عمـدـهـ المـطـالـبـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦٤ـ

عمـدـهـ المـطـالـبـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦٤ـ

الخاصـ المـفـسـدـ لـلـقـصـدـ مـحـرـمـ وـ عـدـمـ الـاـتـيـانـ بـهـ مـحـلـلـ.

«قوله قدس سره: الرابع: أن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاوله»

وـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ ظـاهـرـ مـنـ الرـوـاـيـهـ وـ مـنـطـقـهـ عـلـىـ مـورـدـ السـؤـالـ فـيـهـ فـلاـ يـرـتـبـطـ الـحـدـيـثـ بـمـسـأـلـهـ الـمـعـاطـاهـ.

«قوله قدس سره: نـعـمـ يـمـكـنـ اـسـتـظـهـارـ اـعـتـبـارـ الـكـلـامـ فـيـ اـيـجـابـ الـبيـعـ بـوـجـهـ آـخـرـ»

وـ حـاـصـلـ كـلـامـ الـمـاتـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ الـحـصـرـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـ هـوـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـهـ اـنـ الـمـحـلـلـ وـ الـمـحـرـمـ مـنـحـصـرـانـ فـيـ الـكـلـامـ وـ مـعـ صـحـهـ الـمـعـاطـاهـ لـاـ يـصـحـ الـحـصـرـ هـذـاـ حـاـصـلـهـ كـلـامـهـ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ.ـ اـنـ مـاـ اـفـادـهـ عـيـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـوـجـوهـ الـأـسـرـبـهـ التـيـ ذـكـرـهـاـ وـ لـيـسـ شـيـئـاـ جـدـيـداـ وـ ثـانـيـاـ اـنـ الـحـصـرـ اـضـافـيـ أـىـ الرـوـاـيـهـ نـاظـرـهـ الـىـ مـورـدـ السـؤـالـ وـ قـدـ فـرـضـ فـيـ مـورـدـ السـؤـالـ وـ جـوـدـ الـكـلـامـ فـلـاـ تـدـلـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ الـانـحـصـارـ عـلـىـ نـحـوـ الـاـطـلـاقـ وـ

لعله اشار الى ما ذكرناه بقوله «فتأمل» و الله العالم.

« قوله قدس سره: اذ المفروض ان المبيع عند مالكه الاول»

و أورد عليه سيدنا الاستاد أولاً بأن الممتع عند الدلال بقرينه قول المشتري اشتراها وهذا و اشار الى الثوب فالثوب حاضر.

و يرد عليه انه يمكن أن يشير المشتري الى الثوب الموجود عند مالكه في دكانه فلا يتوجه ايراده على الشيخ.

و أورد عليه ثانياً بأنه يكفي لتحقق المعاطاه وجود الثمن وحده ولا توقف المعاطاه على وجود المبيع و بعباره اخرى: تتحقق المعاطاه باعطاء الثمن من قبل المشتري و اخذه من قبل البائع.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٥

و يرد عليه ان ايجاب البيع قائم بالبائع فما دام لم يتحقق الايجاب لا- مجال لتحقق القبول و عليه لا اثر لاعطاء الثمن قبل اعطاء المبيع لأن اعطاء الثمن لا يمكن أن يكون ايجابا كما هو ظاهر فلا بد من كونه قبولا و من الظاهر ان القبول متفرع على الايجاب فلا يتم الامر باعطاء الثمن فلاحظ.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لتوضيح المدعى و ترتيب البحث نقول

ما يمكن ان يذكر لاشترط اللفظ في العقود و عدم صحة المعاطاه وجوهه.

الوجه الأول: الشهره الفتوائية

و قد ثبت في بحث الشهره عدم اعتبارها فلا يترب اثر عليها.

الوجه الثاني: الاجماع المنقول

و فيه انه قد ثبت في محله عدم اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه.

الوجه الثالث: حديث خالد بن الحجاج

«١) وقد مر الكلام حوله و قلنا انه غير معتبر سندًا مضافاً الى عدم تماميته دلالة فراجع ما ذكرناه حول الحديث.

الوجه الرابع: النصوص الواردة في النهي عن بيع المصحف

«٢» وقد ذكرنا عدم ارتباط تلك النصوص بالمقام فراجع ما ذكرناه.

الوجه الخامس: ما ورد في بيع اطنان من القصب

لاحظ ما رواه بريد بن معاویه «٣» وقد ذكرنا عدم ارتباط بين الحديث وبين المقام فراجع ما ذكرناه.

(١) قد تقدم في ص ٥٩.

(٢) قد تقدم في ص ٥٩.

(٣) قد تقدم في ص ٥٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٦

الوجه السادس: جمله من النصوص الواردة في المزارعه

وقد استدل الامام عليه السلام بجمله انما يحرم الكلام و انما يحلل الكلام منهما ما رواه الحلبی قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلا و للبقر ثلا قال لا ينبغي أن يسمى شيئاً فاما يحرم الكلام «١».

و منها ما رواه سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع فيزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلا و للبقر ثلا قال لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا فاما يحرم الكلام «٢».

و منها ما رواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلا للبذر و ثلا للبقر فقال: لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا و لكن يقول لصاحب الارض أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط و لا يسمى بذرا و لا بقرا فاما يحرم الكلام «٣».

و هذه الطائفه من النصوص لا ترتبط بالمقام كما تقدم.

الوجه السابع: ما يدل من النصوص الداله على النهي عن بيع الملامسه و المنابذه و الحصاء

«٤» بتقرير ان النهي عن المذكورات بلحاظ عدم اللفظ و فيه أولاً- ان السند مخدوش و ثانياً انه يمكن أن يكون الوجه فيه الجھاـلـه مضافاً الى أنه يكفي عدم العلم بوجه الفساد فالنتيجه عدم تماميه دليل على المطلوب و مقتضى الاـدـلـهـ العـامـهـ كـونـ المعـاطـاهـ كالـبـيـعـ الـلـفـظـيـ فـيـ كـوـنـهـ مـفـيدـهـ لـلـمـلـكـيـهـ الـلـازـمـهـ فـلـاحـظـ.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المزارعه الحديث .٤

(٢) عين المصدر الحديث .٦

(٣) عين المصدر الحديث .١٠

(٤) مصباح الفقاہہ ج ٢ ص ١٥٤ .

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٦٧

« قوله قدس سره: كما يشعر به قوله عليه السلام ... »

لاحظ ما رواه

يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب و هذه الدابه و بعينها أربحك فيها كذا و كذا قال: لا بأس بذلك اشتراها و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشترتها ^١.

لـ اشعار في الرواية على المدعى اذ غايته ما يستفاد منها ان مورد السؤال ايجاب البيع باللفظ و لا اشعار فيه على لزوم اللفظ في إنشاء البيع مضافا الى عدم دلاله في الرواية على وقوع البيع باللفظ و الظهور المدعى في كلام الماتن عهده اثباته عليه.

«قوله قدس سره: و يشعر به أيضا روايه العلاء»

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع فيقول:

ابيعك بده دوازده أو ده يازده فقال: لا بأس انما هذه المراوشه فاذا جمع البيع جعله جمله واحده ^٢.

قد ظهر ما في كلامه مما ذكرناه آنفا فان مورد الحديث فرض فيه الانشاء باللفظ و هذا لا يدل على عدم كفاية المعاطاه كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: و في صحيحه ابن سنان ...»

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاـ بأس تبيع الرجل المتعار ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبقيه منه بعد ^٣ و الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

[و ينبغي التنبيه على أمور]

[الأول الظاهر أن المعاطاه قبل اللزوم]

«قوله قدس سره: الأول الظاهر ان المعاطاه قبل اللزوم ...»

ملخص ما افاده انه ان قلنا: ان المعاطاه تفيد الملکيه الجائزه

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب أحكام العقود الحديث .^{١٣}

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام العقود الحديث .^٥

(٣) عين المصدر الباب ٨ من هذه الابواب الحديث .^١

تشترط فيها شرائط البيع و الوجه فيه انها

من مصاديق البيع فلا بد من رعايه شرائط البيع فيها و أما ان قلنا بكونها مفيده للاباحه لا الملك فتاره نقول: المعاطاه المقصود بها الملك تفيد الاباحه و اخرى نقول: المعاطاه المقصود بها الاباحه تفيدها أما على الاول فلا بد من رعايه جميع شرائط البيع فيها اذ المعاطاه على هذا القول بيع عرفى و الشارع القدس لم يرتب الملكيه عليها فلا بد من اجتماع الشرائط فيها كى تحصل الاباحه بدل الملكيه.

و بعباره واضحه: الدليل قائم على ترتيب الاباحه على المعاطاه التى تكون بيعا ففى الحقيقه هي مصدق للبيع غايه الامر يختلف الاثر عن المؤثر فى حكم الشارع و أما على الثاني فلا ترتبط بالبيع بل تكون داخله فى الاباحه بالعوض.

و أفاد الشيخ قدس سره: لا بد فى نفي القيود المحتمله و الشرائط الممكنه من التمسك بقاعدته السلطنه المستفاده من الروايه. و يرد عليه أولا ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا: انه قد ذكرنا سابقا ان المستفاد من الحديث ان المالك لا يكون محجورا عن التصرف فالمستفاد منه ان التصرفات الجائزه فى الرتبه السابقة جائزه لمالك.

و بعباره اخرى: الناس مسلطون على أموالهم بالتصرفات الجائزه لا أن الناس مسلطون على أحکامهم.

و أفاد الشيخ قدس سره انه لو تمسك بالسيره فلا بد من رعايه الشرائط المحتمله حيث ان السيره دليل لبى و لا بد فيها من الاقتصر على القدر المتيقن.

اقول: لا اشكال فى أن الاباحه الملكيه تقتضى جواز التصرف و عدم المنع من ناحيه حرمه التصرف فى مال الغير و أما لو شك فى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٩

جواز تصرف خارجي او اعتبارى من غير ناحيه كون المال ملكا للغير فلا بد من ملاحظه دليل ذلك

التصريف مثلاً لو شك في جواز أكل التفاح قبل طلوع الشمس لا بد من ملاحظة دليل جواز أكله من حيث ان اطلاقه يشمل أكله قبل طلوع الشمس أم لا و هكذا و هكذا.

و على الجملة: المعاطاه التي يقصد بها الملكية من مصاديق البيع فيشترط فيها ما يشترط في البيع بلا فرق بين الالتزام بكونها مفيده للاباحه أو الملكيه أما على فرض افادتها الملكيه ظاهر و أما على تقدير الالتزام بكونها مفيده للاباحه فلان هذه الاباحه لا تكون مالكيه بل إباحه شرعية و المفروض ترتيبها على المعاطاه التي من مصاديق البيع و من ناحيه اخرى قد دلت الادله على اشتراط البيع بشروط و قيود فلا بد من رعيتها.

و ان شئت قلت: ان موضوع الاباحه الشرعيه المعاطاه الخاصه لا- مطلق المعاطاه باى وجه كانت و الا يلزم ترتب الاباحه على المعاطاه التي يكون احد المتعاطيين صغيراً أو مجنوناً فان حكم الأمثال واحد و هل يمكن الالتزام به؟

و في مقابل هذا القول بعدم الاشتراط بشروط البيع على الاطلاق أي اعم من القول بآفادتها الاباحه و من القول بآفادتها الملك اما على القول بالإباحه فواضح حيث أنها خارجه عن دائرة البيع فلا يشترط فيها ما يشترط في البيع و أما على القول بآفادتها الملك فلان المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم باللزوم.

و الوجهان المذكوران كلاهما باطلان أما الوجه الأول فلان البيع مفهوم عرفى ولا تكون له حقيقه شرعية و المفروض ان الشارع القدس اعتبر فيه شروطاً لا بد من رعيتها وقد علم من الخارج ان المعاطاه التي من مصاديق البيع قد رتبت عليها الاباحه فما دام لا

عدمه المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٠

تتوفر فيه

الشرط المقرر لا يترتب عليه الاثر و لا تفيد الاباحه اذ المفروض ان الاباحه لا تكون مالكيه بل إباحه شرعه فلا بد من ملاحظه القيد المستفاده من دليلها.

و بعباره واضحه: المستفاد من الدليل ترتب الاباحه على البيع المعاطاتى فلا تترتب على المعاطاه التى لا تكون واجده للشرط و أما الوجه الثاني فهو أوهن من الاول فان البيع مشروط في وعاء الشرع بشرط و لا فرق فيه بين كونه لازما أو جائز.

و بيان واضح: قد سبق ان الخيار و اللزوم حكمان شرعيان متربان على البيع لا أن الملكيه قسمان بل الملكيه أمر واحد و هذا الامر الواحد قد يكون لازما و اخرى يكون جائز فلاحظ.

و مما ذكرنا علم فساد التفصيل الذى يستفاد من كلام الشيخ بأن نقول: ان قلنا بأنها تفيد الاباحه لا تشترط فيها الشرائط المقرره و ان قلنا بأنها تفيد الملك تشترط بتقرير: انها على الاول لا تكون بيعا و على الثاني تكون من مصاديق البيع فعلى الاول لا تشترط فيها و على الثاني تشترط.

و صفوه القول: انه لا- بد من اجتماع الشرائط المقرره فى البيع بلا فرق بين كون الدليل اللفظ و كونه الاجماع اذ بدون رعيه الشروط المقرره لا- يتحقق عنوان البيع الصحيح و مع عدم تحقق العنوان المذكور لا طريق الى احراز ان الشارع القدس رتب الملكيه او الاباحه عليها فلا تغفل.

«قوله قدس سره: حيث ان الشروط المذکوره شرائط للبيع العقدى اللازم»

لم يظهر لي وجه ما أفاده فان مقتضى اطلاق ادله الشروط

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧١

المعتبره اعتبارها فى مطلق البيع بلا فرق بين البيع العقدى اللفظى و البيع المعاطاتى و لا وجه للاختصاص و الذى يهون الخطب

ان الماتن بنفسه يصرح بخلاف ما أفاده فلاحظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

يمكن ان الوجه فى الامر بالتأمل ان كونها معاوشه عرفا لا تقتضى جريان الربا فيها فان الربا يختص بالمعاوشه التمليكيه و الكلام فى المعاطاه التى قصد بها الاباحه فلا وجه لجريان الربا فيها.

والحق أن يقال ان الاحكام الشرعيه امور تعبدية و لا بد فيها من الاقتصار على مقدار قيام الدليل و حيث ان الدليل الدال على حرمه الربا يختص بالبيع فلا وجه للالتزام بسريانه فى غيره.

«قوله قدس سره: لأنها إباحه عندهم فلا معنى للخيار»

الامر كما افاده اذ الخيار عباره عن ملك فسخ العقد و المفروض ان العقد المعاطاه لا يؤثر الاثر المقصود و بعباره اخرى: لا موضوع للخيار على القول بالإباحه فان العين باقيه فى ملك مالكها و له التصرف فيها.

«قوله قدس سره: بناء على صيرورتها بيعا بعد اللزوم»

على هذا القول تكون المعاطاه بيعا من أول الامر و بعباره اخرى:

تكون المعاطاه من اول تتحققها بيعا لا انها تصير بيعا بعد اللزوم.

وان شئت قلت: الشيء لا ينقلب من قبل نفسه فإذا لم تكن بيعا حدوثا لا يكون بيعا بقاء لكن الحق كما ذكرنا كونها بيعا من اول الامر و عليه يترب عليها الخيار بمقتضى ادلته.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٢

«قوله قدس سره: لاختصاص ادلتها بما وضع على اللزوم»

لا مقتضى لهذا التفصيل فان لزوم كل عقد بحسب طبعه الاولى اي مع قطع النظر عن دليل الخيار فلو كان دليل الخيار مختصا بالعقد الذى يكون لازما من قبل بقيه الجهات لزم تعدد الخيار فى عقد واحد و هو كما ترى موضوع الخيار العقد الذى يكون لازما فى حد نفسه فلا ينافي كونه جائز

من قبل خیار آخر فلاحت.

[الأمر الثاني أن المتيقن من مورد المعاطاه هو حصول التعاطي فعلاً من الطرفين]

«قوله قدس سره: الأمر الثاني إن المتيقن من مورد المعاطاه هو حصول التعاطي فعلاً من الطرفين»

لا اشكال فى أن الميزان صدق عنوان البيع ولا خصوصيه لصدق المعاطاه بما لها المفهوم كما انه لا اشكال فى صدق عنوان البيع بالاقباس و الاعطاء من قبل البائع و القبض و الاخذ من قبل المشتري فيترتب عليه ما يترتب على البيع العقدى اللغظى.

هذا على تقدير أن يقصد بالمعاطاه البيع و التمليك و أما اذا قصد بها الاباحه فالكلام فيها هو الكلام و التقريب هو التقريب و أما اذا قصد بها التمليك لكن يترب عليها الاباحه بحكم الشارع فلا بد من الاقتصار على مقدار قيام الدليل اذ المفروض ان ترتب الاباحه مع قصد التمليك على خلاف القاعده و على خلاف كون العقد تابعا للقصد و من ناحيه اخرى التصرف في مال الغير حرام فلا بد من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل الشرعي على الجواز.

«قوله قدس سره: فلو كان المعطى هو الثمن كان دفعه على القول بالملك و البيع اشتراء»

قد مرّ منا سابقاً ان الاشتراك عبارة عن قبول ايجاب البيع و القبول لا يمكن تقدمه على الایجاب الا على نحو التعليق والاشتراك.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٣

ويعاره واضحه: قوام القبول يقعه بعد الإيجاب والا لا يكون قبولاً لما أوجبه الموجب بل امر مستقل فيلزم الخلف.

«قوله قدس سره: و أما على القول بالاباحه فشكراً»

قد اشرنا آنفا الى ما أفاده و قلنا على القول بالإباحة لا- بد من التماس دليل و أما التمسك بالسيره كما في كلامه فغريب اذ المفروض ان المعاطه من مصاديق البيع فهي مفيده للملكه و السيره شاهده

للمدعى فلا مجال للتمسك بالسيره على الاباحه.

«قوله قدس سره: كما تعارف اخذ الماء مع غيه السقاء و وضع الفلس».

ليس هذا شاهدا على المدعى فانه لا اشكال فى جواز التصرف فى مال الغير برضاه و وضع الفلس فى المكان المعد له وفاء لما فى الذمه فان السقاء انما يرضى بالشرب مع العوض لا مجانا فإذا شرب الظامى تشتعل ذمته بالعوض فوضعه الفلس فى ذلك المكان اداء لذاه ولا يمكن جعل الشرب و وضع الفلس بيعا معاطياتا اذ قبل الشرب لم تتحقق المعاطاه وبعد الشرب لا موضوع للبيع فانه يتلف بالشرب فلا موضوع لأن يباع فهذا لا يكون شاهدا على ما ادعاه من تحقق المعاطاه بمجرد ايصال الثمن و اخذ المثمن.

«قوله قدس سره: و كذا غير الماء من المحقرات»

لا- يبعد أن يكون ما ذكر داخلا- فى التوكيل العام بأن نقول المالك يوكل من يريده الاشتراء أن يبيع من قبل المالك وكاله فيكون الـأخذ وكيلا من قبل المالك فيبيع وكاله من قبله و يشتري اصاله فان بيعه بالوكاله و اشتراه بالاصاله.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٤

و ربما يقال: ان هذه الوکاله لا- تكون شخصيه فتكون باطله فانه يقال الوکاله الشخصيه انما تعتبر فى الوکاله الشخصيه و أما الوکاله النوعيه فلا تكون وكاله شخصيه فلا تكون باطله.

ان قلت: الوکاله من العقود و العقد يحتاج الى الايجاب و القبول و المفروض عدم تحققاهما فى المقام قلت: الوکاله من العقود الاذنيه فيكفى الاذن من المالك و ان لم تتحقق الوکاله و بعباره واضحه: المالك اذا اذن فى التصرف فى ماله يجوز التصرف فيه بلا فرق بين التصرف و التصرف الاعتبارى.

«قوله قدس سره: و من

هذا القبيل دخول الحمام و وضع الاجره فى كوز»

الذى يختلج بالبال أن يقال ان صاحب الحمام يرضى بالاغتسال لمن يدفع كذا مقدار فان دفع الداخل فى الحمام ذلك المقدار يكون مصداقا لمورد رضى المالك و ان لم يدفع يكون تصرفه عدوانيا و تشتعل ذمته باجره المثل و أما وضع الفلس فى الكوز فهو مصداق للاقباس و القبض فان كوزه كيده فكان صاحب الحمام خرج عن الحمام ولكن يده مبوسطه لاخذ الاجر فلا اشكال.

«قوله قدس سره: ثم انه لو قلنا بأن اللفظ الغير المعتر».»

مراده قدس سره من العباره المذكوره غير واضح فان المراد ان كان مجرد المقاوله و التباني فلا يصدق عليه العقد البيعى فلا يترتب عليه اثر و ان كان المراد ان البيع ينشأ باللفظ الفاقد للشروط المقرره شرعا فلا اثر له فان القضية بشرط المحمول ضروريه.

لكن الذى يهون الخطب ان الحكم مترب على عنوان البيع و التجاره فلو صدق العنوان يتحقق النقل و الانتقال و لذا نقول:

يتتحقق البيع بالمعاطاه فالميزان الوحيد صدق عنوان البيع و التجاره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٥

بأى وجه لا أزيد من هذا المقدار.

[الأمر الثالث: تميز البائع عن المشتري في المعاطاه الفعلية]

«قوله قدس سره الأمر الثالث: تميز البائع عن المشتري في المعاطاه الفعلية».

الذى يختلج بالبال أن البيع عباره عن الايجاب و القبول و من ناحيه اخرى كما ذكرنا سابقا ان القبول من ناحيه المشتري فما دام لا يتحقق الايجاب من قبل البائع لا مجال لأن يتحقق القبول من ناحيه المشتري فعليه يكون المقام في الانشاء بائعا.

و بيان واضح: البيع عباره عن تملك عين بعوض و الاشتراء عباره عن قبول تملك البائع فلا يعقل تقديم الاشتراء على البيع اذ يلزم الخلف فتميز البائع

عن المشترى امر واضح ظاهر و اذا فرض ان كل واحد من المتعاملين ملك ماله بالعوض يكون كل منهما بائعا و لا يرتبط فعل احدهما الآخر بل يكون كل من الانشائين إنشاء مستقلا و لا يترب على انشائهم اثر اذا المفروض ان البيع مركب من الایجاب و القبول لا من الایجابين.

و صفوه القول: ان البيع عباره عن تملك العين بالعوض و الاشتاء عباره عن قبول التملك المذكور و لا فرق بين أن يكون كل من العوضين عروضا أو نقدا فكل عين ملكت بالعوض يكون بيعا فلو ملك دينار بمن من الحنطه يكون الملك للدينار بائعا و يكون الدينار مبيعا كما ان القابل و المتملك للدينار مشتريا و الحنطه تكون ثمنا فلا تعفل.

«قوله قدس سره: ففي كونه بيعا و شراء بالنسبة إلى كل منهما»

على ما ذكرنا لا مجال لهذا التقريب لأننا ذكرنا ان البيع عباره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٦

عن تملك عين بعوض و الاشتاء عباره عن قبول التملك المذكور فلا يعقل اجتماع العنوانين المذكورين في عقد واحد بل لا بد من اختصاص كل واحد من المتعاملين بعنوان من العنوانين و قلنا يلزم أن يكون عنوان البيع متقدما على عنوان الاشتاء.

«قوله قدس سره: أو كونها معاطاه مصالحه»

الصلح عباره عن التسالم لا تملك عين بعوض فلا مجال للترديد و بعباره اخري: اذا ملك المالك مملوكه بالعوض يكون بيعا و اذا تسامل مع الطرف المقابل على أمر يكون صلحا فكل يغایر الآخر فكيف يتعدد الامر بين العنوانين.

«قوله قدس سره: و لذا حملوا الروايه»

لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه و لا

يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه فقال كل واحد منها لصاحبه: لك ما عندك ولن ما عندى فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا و طابت أنفسهما «١».

«قوله قدس سره: لا يخلو ثانيهما عن قوه».

هذا هو المتعين فان من يملك العين بالعوض يكون بايضا و الطرف المقابل اذا قبل التمليك المذكور يكون مشتريا و أما اذا ملك أيضا العين بالعوض يكون كل منهما بايضا و لا يرتبط احدهما بالآخر بل كل واحد منها ايجاب مستقل و لا يترب عليه اثر شرعا.

[الرابع أن أصل المعاطاه و هو إعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بوجوه]

«قوله قدس سره: احدها أن يقصد كل منهما تمليك ماله بمال الآخر فيكون الآخر في أخذه قابلا و متملكا»

الظاهر ان ما افاده فى المقام ينافي ما افاده فى الأمر الثاني

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الصلح الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٧

حيث قال «المتيقن من المعاطاه حصول التعاطى فعلا من الطرفين»

فان المعاطاه اذا فرض تحققها بالاعطاء من جانب الاخذ و القبول من جانب آخر و يكون دفع العوض وفاء بالعقد كما هو كذلك فلا مجال لان يقال: المتيقن من مورد المعاطاه أن يتحقق العطاء من الطرفين.

و على الجمله: ان العقد المعاطاتى عباره عن تحقق العقد بالفعل الخارجى فى مقابل القول اللهم الا أن يكون غرض الماتن مما أفاده فى الأمر الثاني ان تتحقق المعاطاه بما لها المفهوم متوقف على العطاء من الطرفين فان مفهوم باب المفاسد متocom به و كيف كان الامر كما أفاده فان المراد من المعاطاه تتحقق المعامله بالفعل دون القول و ليس المراد تتحقق هذا المفهوم كى يحتاج الى تتحقق العطاء من الطرفين.

«قوله قدس سره: و مثله فى هذا الاطلاق لفظ المصالحة»

الظاهر ان مقصود الماتن

ان المصالحة و ما ذكره بعدها لا يتوقف تتحققها بما لها المفهوم بل باعتبار تحقق الصلح من طرف و قبوله من الطرف الآخر.

«قوله قدس سره: و بهذا الاطلاق يستعمل المعاطاه»

أى باعتبار تحقق العقد بالفعل الخارجى يستعمل لفظ المعاطاه فى الموارد المذكوره مع ان المعاطاه بما لها المفهوم القائم بالطرفين لا تتحقق فى الموارد المذكوره.

«قوله قدس سره: و فى صحته تأمل»

حيث ان مفهوم المفاعله بمفهومها متقوم بالطرفين.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٨

«قوله قدس سره: و هذا بعيد عن معنى البيع»

بل اجنبى عن البيع بالكليه فان البيع عباره عن تملك عين بعوض و المفروض فى المقام انه جعل التملك فى مقابل التملك و لا بد من تحقيق الحال فنقول: تاره يملك التملك باءزء التملك بأن يملكه تملكه فى مقام تملك الاخر تملكه و على هذا الفرض لا يتحقق بالانشاء الاول تملك العين بل يملك كل واحد من المتعاملين تملكه فى مقابل تملك الاخر تملكه.

و لا دليل على صحة هذا النحو من التملك الا على القول بأن التجاره عن تراض مفهوم يشمل كل معامله و عقد و هذه الدعوى بلا دليل.

و اخرى يملك العين و يشترط تملك الاخر أيضا عينه و هذا يكون بهه موضعه و تتحقق الملكيه بالتملك الاول غايه الامر لو لم يملك الثاني و لم يف بالشرط يحصل للواهب الاول خيار الفسخ.

و ثالثه يملك العين بداعى ان الطرف المقابل يملك أيضا و فى هذا الفرض لو لم يملك الطرف لا يحصل خيار تخلف الشرط بل يتربت على العقد المذكور أحکام الهبه غير المشروطه فان تخلف الداعى لا يقتضى الخيار.

«قوله قدس سره: اذ لو لم يملكه الثاني هنا لم يتحقق التملك من الاول»

ظهر مما ذكرنا عدم تماميه ما افاده قدس سره فان التمليك اذا تعلق بالتمليك فكل من الطرفين يملك تمليك الآخر و ان تعلق التمليك بالعين فان كان تمليكا بعوض يكون بيعا و ان كان مشروطا يكون به مشروعه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٩

على جميع التقادير ما افاده غير تام.

«قوله قدس سره: ثالثها أن يقصد الأول إباحه ماله بعوض»

اقول: تاره يملك ابنته فى مقابل تمليك الآخر اى يجعل المبادله بين الاباحه و التمليك و يقع الكلام فى صحة هذه المعاوشه و المبادله و قد مر الكلام حوله آنفا و اخرى يبيع لمن يملك و فى هذا الفرض تتحقق الاباحه لكن لمن يكون مملكا و فى الفرض المزبور لا- معاوشه و لا- اشكال فى جواز مثلها فان هذه الاباحه كإباحه المالك ملكه لمن يكون زائرا للحسين عليه السلام مثلا و بعبارة اخرى: لا كلام و لا اشكال فى جواز إباحه المالك ماله لشخص خاص او في زمان مخصوص.

«قوله قدس سره: رابعها أن يقصد كل منهما الاباحه بإزاء إباحه».

الكلام فى هذا القسم هو الكلام فانه تاره يجعل المبادله بين الاباحتين و اخرى يبيع ماله لمن يبيع ماله و قد مر الكلام حول الفرع السابق و ما ذكرناه يجرى فى هذا الفرع أيضا فلا نعيد.

«قوله قدس سره: و منشأ الاشكال أولا الاشكال فى صحة إباحه جميع التصرفات»

الوكاله من العقود الاذنيه فكل ما يترب على الوکاله يترب على الاذن مثلا يجوز بيع مال الغير بالوكاله فيجوز بالاذن فيه و قس عليه العتق و هكذا هذا فى التصرفات الاعتباريه و أما التصرف التکويني الخارجى فالظاهر جوازها بالإباحه

مثلاً- وطء امه الغير يجوز بالتحليل فاذا أباح وطء الامه يكون مرجعها الى تحليلها فعليه يمكن أن يقال: انه يجوز للمالك إباحه جميع التصرفات اعتباريه كانت أو تكوينيه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٠

الا أن يقال: ان تحليل الامه يشترط بصيغه خاصه فلا يتحقق بالإباحه و صفوه القول: ان دليل سلطنه الناس على أموالهم لا يمكن جعله مستندا في الموارد المشار إليها اذ قد قلنا سابقا ان دليل السلطنه مخدوش سندا.

مضافا الى أنه لا- يكون مشرعا فلا- مجال لاستفاده جواز التصرف في المال كيف ما كان و إلا جاز اكل لحم ما يكون حراما بباباوه المالك الى غيره من المحرمات الشرعية و هو خلاف الضروره.

و لكن الذى يهون الامر ما قلناه و هو ان كل تصرف اعتبارى من التصرفات التى تكون جائزه للمالك يجوز التوكيل فيها للغير و كل أمر يجوز فيه الوکاله يجوز بالاذن فان المطلوب حصول الاذن المالكى و الاذن المالكى تاره يحصل بالوکاله و اخرى يحصل بلا تحقق الوکاله بأن يأذن المالك لغيره في التصرف الفلانى كما لو اذن للغير في بيع داره أو اجارتها أو طلاق زوجتها و هكذا فلاحظ نعم اذا كان التصرف الاعتبارى أو الخارجى لم يكن جائزا للمالك لا يجوز بالاذن للغير بلا كلام.

«قوله قدس سره: فإذا كان بيع الإنسان مال غيره لنفسه بأن يملك الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره غير معقول»

لم يظهر لي وجه عدم معقوليته بل لا- مجال في مثل المقام الاستدلال بحكم العقل فان مثله لا يرتبط بالعرف و الشرع و الظاهر انه امر واقع في العرف مثلا اذا سئل السائل بالكف أن يشتري له رغيفا فاشترى المسئول

من الخباز رغيفا للسائل يخرج الثمن من كيس المسؤول و يدخل الرغيف في ملك السائل هذا بحسب العرف و أما شرعا فالظاهر انه لا دليل على المنع عنه فالنتيجه انه جائز عرفا و شرعا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨١

«قوله قدس سره: و يكون بيع المخاطب بمنزله قبوله»

كيف يمكن ما أفاده و الحال ان البيع على حسب تقريره يتوقف على صدوره العين ملكا له و بعباره اخرى: ما دام لم تدخل العين في ملكه لا يجوز له البيع و المفروض ان الملكيه تتحقق بالبيع و ان شئت قلت: لازم هذا الكلام ان العين الواحدة في زمان واحد تدخل في ملك البائع و أيضا تخرج عن ملكه و هذا أمر غير معقول.

«قوله قدس سره: و يقدر وقوعه قبل العتق»

لا- اشكال في أن الالتزام بمثله متوقف على قيام دليل عليه و بيان واضح هذا و أمثاله لا يمكن الالتزام بها على طبق القواعد الاوليه كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: مع ان الاباحه المتحققه من الواهب يعم جميع التصرفات»

الواهب لا يقصد الاباحه بل يقصد التمليك فإذا لم يتحقق التمليك يكون العقد فاسدا بلا اثر نعم اذا قام الدليل على أن الهبة الكذائيه تترتب عليها الاباحه نلتزم بها و الميزان في سعه دائره الاباحه و ضيقها مقدار دلالة ذلك الدليل الدال على تحقق الاباحه فلاحظ.

«قوله قدس سره: و عرفت أيضا ان الشهيد في الحواشى لم يجوز اخراج المأمور بالمعطاه في الخمس و الزكاه»

ان قلنا بتعلق الخمس أو الزكاه بالعين فلا يجوز تبديلها بمال الغير و بعباره اخرى لا يجوز الارجاع من مال الغير لعدم الدليل عليه نعم يجوز الارجاع من مال نفسه اذا كان من التعذر للدليل

الخاص و أما ان كان متعلقاً بالذمه فأداء ما في الذمه بمال الغير على طبق

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٢

القاعده الاوليه هذا بحسب الكبرى الملکيه.

و أما المأخذ بالمعاطه فلا اشكال في أن المالك لم يقصد بعطايه الخارجى الاباحه بل قصد البيع والتمليك والاباحه على القول بها إباحه شرعاً فلا بد من ملاحظه مقدار الدليل عليها فان كان مقتضى الدليل إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك نأخذ به فان الميزان في الامور التعبدية المتتابعه للشارع القدس ولكن هذا مجرد فرض و خيال اذ قد علم مما تقدم و سبق ان مقتضى الادله ان المعاطه كالبيع اللغطي تؤثر في حصول الملكيه و انها قسم من اقسام البيع بلا فرق بينها و العقد اللغطي.

«قوله قدس سره: و ثمن الهدى»

قال سيدنا الاستاد في هذا المقام «١) الظاهر عدم اعتبار الملك في ثمن الهدى فان ما يظهر من الاخبار وجوب سوق الهدى في حج القران و وجوب ذبحه هناك في حج التمتع وليس في شيء منهما تعرض لملك الثمن أصلًا بل لا يبعد استفاده عدمه مما ورد في بذل الحج هذا.

مضافاً إلى أنه لا يتصور لا خراج ثمن الهدى من مال الغير معنى معقول و ذلك لأن المهدى اما أن يشتري الهدى بذمته ثم يؤديها مما ابيح له و عليه يكون الثمن مال نفسه و اما أوفاه من مال الغير و أما أن يشتريه بشخص مال الغير و عليه ان قصد الشراء للملك فالهدى بنفسه يكون للمبيح فهو نظير أن يبيح له سوق الهدى الموروث له من والده مثلاً و ان قصد الشراء لنفسه فهو داخل فيما هو معلوم من شراء أحد بمال

الغير لنفسه شيئاً ولا معنى لآخر ملك الغير في ثمن الهدى.

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ج ٢ ص ٩٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٣

«قوله قدس سره: و لا وطى الجاريه»

المستفاد من الآية الشريفة توقف الجواز على الملكية وأما التحليل فإن كان المستفاد من الدليل لزوم كونه بلفظ خاص فلا يجوز بمطلق الاباحه ولكن الكلام في المقام في الاباحه الشرعية فالميزان بسعه دائمه دلالة الدليل وضيقها وحيث ان التوقف شرعاً لا عقلى يمكن للشارع أن يجوز الوطى ولو مع عدم الملك بلا كلام ولا اشكال.

«قوله قدس سره: مع ان مقصود المتعاطيين الاباحه المطلقة».

مقصود المتعاطيين التمليك لا الاباحه لا المطلقة ولا المقيده فلا تغفل.

«قوله قدس سره: الا انه لا يباح بتلك الاباحه المطلقة الا ما هو جائز بذاته في الشريعة».

مضافاً إلى أنه قد سبق و تقدم أن سند الحديث ضعيف و لا جابر له.

«قوله قدس سره: بمقتضى العقل و النقل»

لم يقم دليل على بطلانه لا من العقل ولا من النقل أما العقل فلا يرتبط بالمقام وأما النقل فقد دل على صحة البيع و البيع أمر عرفي لغوياً ولم يستفاد من العرف لزوم دخول كل من العوضين في محل خروج العوض الآخر عن ذلك المحل بل قوام البيع بالتمليك بالعوض بلا فرق بين دخول المعاوض في كيس من خرج عنه العوض وبين دخوله في كيس غير من خرج عنه الثمن كما مثلنا باشتراء أحد الخبز من الخباز للفقير فلاحظ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٤

ولقد أجاد السيد قدس سره في الحاشية حيث قال: «قد عرفت امكان اعتبار البديه بين المالين

مع قطع النظر عن المالكين ولذا يطلق على بيع الغاصب لنفسه البيع مع ان المعرض للغير و دعوى ان ذلك من جهه ادعائه الملكيه كما ترى اذ كثيرا لا يخطر بالله هذا التنزيل وهذا الادعاء و مع ذلك يطلق عليه البيع.

نعم لا- يبعد أن يقال بأن قوام البيع عرفا بخروج المبيع عن كيس البائع و دخول الشمن في كيسه فلا يمكن أن يبيع احد داره في مقابل مائه دينار تدخل في كيس ثالث وعلى فرض الشك في الصدق لا يمكن الاخذ بإطلاق دليل الامضاء لعدم جواز الاخذ بالدليل في الشبه المصداقية مضافا الى أنه يمكن احراز عدم كون المصدق المشكوك فيه من مصاديق العام أو المطلقة باستصحاب عدم كونه كذلك فلاحظ.

«قوله قدس سره: نعم لو كان هناك تعارض و تزاحم من الطرفين بحيث أمكن تخصيص كل منهما لأجل الآخر».

اذا كان التعارض من الطرفين بحيث لا- يكون احدهما مقدما على الآخر بالتخصيص او بالحكمه كما لو كانت النسبة بين الدليلين عموما من وجه لا مجال للتخصيص احدهما بالآخر بل اللازم في مثله اما التساقط لعدم الترجيح اذ المفروض عدم مرجع لاحدهما على الآخر و اما الترجح بمراجع خارجي ان كان.

و لعل الوجه في امره بالتأمل بقوله «فتاًمل» ما ذكرنا و الله الهادي الى سواء السبيل و العجب من السيد قدس سره في الحاشية حيث صرخ بأن اللازم تخصيص احدهما بالآخر مع كون النسبة بالعموم من وجه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٥

«قوله قدس سره: من جهة كشف البيع عن الرجوع»

ان قام دليل على صحة الرجوع المشار إليه فهو و الا فيشكل الالتزام بتماميته اذ الرجوع من الامور الانشائية المحتاجة الى الابراز

و ابرازه بالبيع أو بالعتق دورى اذ المفروض انه ما لم يتحقق الرجوع و لم يتحقق الملك لا يصح البيع و العتق و الحال ان الرجوع المعتبر يتوقف على البيع أو العتق فلاحظ.

«قوله قدس سره: و بالجمله فما نحن فيه لا ينطبق»

توضيح كلامه: انه لا يمكن تصحيح التصرف الموقوف على الملك كالبيع لنفسه في المقام لا بالتمليك الضمني لعدم قصد التملك من قبل المالك على الفرض و لا بالتمليك الفرضي التقديرى لعدم التنافى لأن المفروض ان قاعده السلطنه لا تكون مشرعة و لا يكشف البيع عن تحقق سبب الملك كما هو كذلك في بيع الواهب أو عتهه اذ المفروض انه لم يتحقق سبب ملك بالنسبة الى المباح له بل العين باقيه في ملك المبيع.

«قوله قدس سره: وقع البيع للمالك اما لازما»

مقتضى الصناعه عدم وقوع البيع للمالك لا بنحو اللزوم و لا بنحو الجواز اما عدم تتحققه لازما فلعدم قصد المباح له المالك بل انما قصد نفسه و اما عدم وقوعه للمالك بالاجاره فلما ذكرنا من عدم قصده فلا موضوع للاجاره.

«قوله قدس سره: و لكن الذي يظهر من جماعه منهم قطب الدين»

المشتري لا يبيح للبائع الغاصب التصرفات في الثمن بل تسليم الثمن بعنوان الوفاء بالعقد و لذا قالوا بأن ما يضمن بتصحیحه یضمن بفاسدہ و لعل الماتن اشار الى ما ذکر بقوله «فتامل».

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٨٦

«قوله قدس سره: ليست معاوضه ماليه»

ان قلنا بأن كل واحد يملك إباحه الآخر تكون المعاوضه متحققه لكن الظاهر ان المقصود الإباحه في مقابل الإباحه أى في ظرف إباحه الآخر و من الظاهر انه لا معاوضه في الصوره المفروضه.

«قوله قدس سره: من جهة

خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعاً و عرفاً»

بل لا معاوضه اصلاً فلا تصل النوبه الى أنها معاوضه عرفاً أو شرعاً و قلنا انها إباحه في ظرف خاص و في هذه الصوره لا تكون تجاريه بلا كلام بل قد قلنا سابقاً ان صدق عنوان التجاره على غير البيع اوّل الكلام و الاشكال.

«قوله قدس سره: الا أن يكون نوعا من الصلح»

الصلح عباره عن التسالم و نتيجته تختلف باختلاف قصد المتصالحين.

«قوله قدس سره: كما يستفاد من بعض الاخبار»

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و لا يستفاد من هذه الروايه عدم اشتراط الآتian بلفظ الصلح في المصالحة بل المستفاد من هذه الروايه جواز المبادله بهذا النحو من التراضي و عباره اخرى:

يستفاد من هذا الحديث جواز المبادله و المعاوضه بين المالين بهذا النحو و لكن مع ذلك لا- يمكن الحكم بجواز الاباحه بالإباحه و بالتمليك بهذا النحو لأن المستفاد من الحديث المبادله بين العينين فلاحظ.

«قوله قدس سره: و نحوه ما ورد في مصالحه الزوجين»

لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول

(١) تقدم في ص ٧٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٧

الله عز و جل «وَإِنْ امْرَأٌ حَافَثٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» فقال:

هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: اني اريد ان اطلقك فتقول له: لا تفعل اني اكره ان تشممت بي و لكن انظر في ليلى فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالي فهو قوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا»

و هذا هو الصلح «١».

و ما عن علي بن أبي حمزه قال سأله أبا الحسن عليه السلام

عن قول الله عز و جل «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا» قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني و ادع لك بعض ما عليك و احللك من يومي و ليتى حل له ذلك و لا جناح عليهما «٢».

و ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله جل اسمه «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا» قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه ف يريد طلاقها فتقول له امسكني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالى و احللك من يومي و ليتى فقد طاب ذلك كله «٣».

و ما رواه زراره قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهاريه يشرط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها ما شاء نهارا أو من كل جمعه أو شهر يوما و من النفقة كذا و كذا؟ قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقة و القسمه ولكن ان تزوج امرأه فخافت منه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القسم و النشوذ و الشفاق الحديث .١

(٢) عين المصدر الحديث .٢

(٣) عين المصدر الحديث .٣

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٨٨

حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فان ذلك جائز لا بأس به «١».

«قوله قدس سره: و لو كانت معامله مستقله كفى فيها عموم الناس مسلطون»

العجب كل العجب من الماتن حيث افاد آنفا بعدم كون القاعده مشرعيه و مع ذلك يقول في المقام بكفائيه القاعده لاثبات المدعى و العصمه مخصوصه باهلها و على الجمله: لا مجال للاستدلال بالقاعده فانها

مخدوشة سندا و دلاله كما مر الكلام حول كل الأمرين.

«قوله قدس سره: و المؤمنون عند شروطهم»

الشرط لا يصدق على الجعل الابتدائي فلا مجال لاتمام الامر بقاعدته نفوذ الشرط و لكن ذكرنا سابقا ان جواز الاباحه المقيدة على طبق القواعد الاوليه و لا تحتاج الى التماس دليل فانه لا اشكال فى أن المالك له أن يبيع التصرف فى ماله لغيره.

«قوله قدس سره: ففى لزومها مطلقا لعموم المؤمنون عند شروطهم»

الاشكال فى صحة مثل التملיך المذكور و على فرض الاغماض يمكن الاستدلال على اللزوم بوجوب الوفاء بالعقد بمقتضى قوله تعالى «أوفوا بالعقود» و أما لو قلنا بأنها إباحه فى ظرف خاص فلا اشكال فى عدم لزومها لعدم ما يقتضى اللزوم فلاحظ.

[الخامس فى حكم المعاطاه فى غير البيع من العقود و عدمه]

«قوله قدس سره: سيما»

الظاهر انه لا موقع لهذه الكلمه لانه مع فرض فساد الاجاره لا يجوز التصرف فى مال المستأجر.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث .^٧

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٩

«قوله قدس سره: لا يدل على جريان المعاطاه فيها»

بل يدلّ، اذ مع فرض كون الهبه فاسده لا يجوز للمتهم التصرف فى العين المohoibe.

«قوله قدس سره: و لكن الاظهر بناء على جريان المعاطاه فى البيع جريانها فى غيره»

الحق جريان المعاطاه فى جميع العقود الا فيما قام الدليل على عدم كفايه المعاطاه و تقرير المدعى هو التقرير الذى ذكرناه فى البيع.

و ملخص الكلام: انه لا- فرق بين الفعل و القول فكل فعل صدق عليه عنوان البيع أو الاجاره أو الهبه الى غيرها من العقود و الالقاعات نلتزم بالكافيه لاطلاق الدليل و الاجماع المدعى على عدم الكافيه غايتها اجماع منقول و قد حقق فى الاصول انه لا اعتبار بالاجماع المحصل فكيف

بمنقوله.

« قوله قدس سره: و لعل وجه الاشكال عدم تاتى المعاطاه بالاجماع»

ظهر بما ذكرنا فساد أصل الاشكال و ان الحق جريان المعاطاه فى عامه العقود و الایقاعات الا ما خرج بالدليل المعتبر فلا تصل النوبه الى الاشكالات المتفرعه عليه فلا حظ.

« قوله قدس سره: لا طلاق بعض ادله الرهن»

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان و الطعام و يرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك «١» فان مقتضى الاطلاق المستفاد من الحديث عدم الفرق بين وقوعه بالقول و بالفعل.

(١) الوسائل الباب ١ من الرهن الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٠

« قوله قدس سره: فتأمل»

قال السيد قدس سره في الحاشية «لعل وجهه ان مجرد عدم معروفيه الجواز فيه غير مانع و لا يكون دليلا على كون بنائه شرعا على اللزوم بأن يكون من لوازمه هذا على أن القبض عند بعضهم شرط في اللزوم فيكون الوقف قبله صحيحًا جائزًا» انتهى محل الحاجة من كلامه و الحق ان المعاطاه جاريه في الوقف و لعل السيره جاريه عليه و الله العالم.

[**ال السادس في ملازمات المعاطاه على كل من القول بالملك و القول بالإباحه**]

اشاره

« قوله قدس سره: من الوجوه الشمانية»

اي الوجوه التي استدل بها على لزوم المعاطاه سابقا.

« قوله قدس سره: و اصاله سلطنه المالك»

لـ- يحتاج الى اصل المذكور اذ المفروض ان العين باقيه في ملك مالكها و مقتضى اطلاق دليل جواز التصرفات الصادره من المالك جوازه حتى بعد تحقق الاباحه الشرعيه المفروضه في مورد المعاطاه و أما على فرض الاحتياج الى اجراء اصل فيشكل تكون الاستصحابه الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحابه عدم الجعل الزائد.

«قوله قدس سره: و هى حاكمه»

لان الشك فى بقاء الاباحه ناش من بقاء تلك السلطنه و

مع جريان الاصل في السبب لا تصل النوبه الى الاصل في المسبب.

«قوله قدس سره: لو سلم جريانها»

لعل وجه الترديد ان المورد من موارد الشك في المقتضى و الماثن لا يرى جريان الاستصحاب فيما يكون الشك في المقتضى.

«قوله قدس سره: مندفع بما سيجيء»

و هو ان الضمان قبل التلف لم يكن و بعباره اخرى لم تكن اليد

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩١

قبل التلف يد ضمان و بعد التلف نشك في الضمان و مقتضى استصحاب عدمه بقاء العدم بحاله و بيان آخر نشك في حدوث الضمان و مقتضى الاستصحاب عدم حدوثه.

«قوله قدس سره: و حيث ارتفع مورد التراد امتنع»

و على الجمله موضوع الخيار العين الخارجي و مع عدم بقائه لا مجال لتوهم الخيار و لا فرق فيما ذكر بين تلف كلتا العينين و تلف احداهما اذا المتيقن جواز التراد و مع عدم امكانه لا خيار هذا على تقدير العلم تكون الموضوع للخيار عباره عن تراد العينين و أما اذا شك في أن الموضوع العين الخارجي أو العقد فأيضا تكون النتيجه عدم الخيار فان المحكم اصالهاللزوم فيلزم قيام دليل معتبر على الخيار و حيث ليس فليس.

و على الجمله: اذا قلنا: ان المستفاد من الاجماع ان موضوع الخيار متقوم بتراد العينين فلا اشكال و لا كلام في انتفائه مع تلف العينين و أما لو شك في أن متعلقه التراد أو العقد أو العين كما في الهبه يكون دليل اللزوم محكما و مقتضيا للحكم باللزوم.

«قوله قدس سره: لاصاله بقاء سلطنه مالك العين الموجوده و ملكه لها»

لا- مجال لهذا الاصل فان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد لكن لا يحتاج الى الاستصحاب المذكور فان خروج العين

عن مالك مالكها يتوقف على الدليل و لا دليل على الخروج فيمكن الرجوع الى القاعدة الاولى.

الا أن يقال: لا يمكن الالتزام به اذ يلزم الجمع بين العوض والمعنى و صفوه القول: انه لو قلنا بأن المستفاد من الشرع القدس انه لا يمكن الجمع بين عدم ضمان من تلفت احدى العينين

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٢

عنه و بقاء العين الاخرى الباقيه في ملكه فلا مجال للرجوع بل مقتضى القاعدة الالتزام بصيروره العين الباقيه مملوكة لمن تكون عنده.

«قوله قدس سره: انما الكلام في الضمان اذا اراد الرجوع»

قد ظهر مما تقدم انه لا مجال لرجوعه فانا لو قلنا بأنه لا يمكن الجمع بين العوض والمعنى و المفروض عدم ضمان من تلفت عينه الباقيه فلا مجال لرجوعه.

«قوله قدس سره: و ليس هذا من مقتضى اليد»

اذ المفروض ان العين التالفة قبل تلفها لم تكن مضمونه و بعد تلفها لا موضوع للضمان.

«قوله قدس سره: و لكن يمكن أن يقال: ان اصاله بقاء السلطنه حاكمه على اصاله عدم الضمان»

الظاهر ان مراده ان مقتضى الاستصحاب بقاء سلطنه مالك العين الموجوده و بعد رجوعه في العين لا يبقى مجال لاصالة البراءه عن الضمان بالمثل أو القيمه لكن الاشكال في أن الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و المتعين أن يقال: ان العين الموجوده باقيه في ملك مالكها فرجوعه فيها لا - يتوقف على الاصل بل الرجوع على طبق القاعدة الاوليه و ان قلنا بصيرورتها مملوكة لذى اليد فلا مجال للرجوع.

و يمكن أن يقال: ان مقتضى بقاء العين الموجوده في ملك مالكها جواز استردادها لمالكها و لازمه كون الاخذ ضامنا للتالف بالمثل أو القيمه.

و لقائل أن يقول: لا مجال لهذا البيان

و ان اصاله بقاء السلطنه و استصحابه حاكم على اصاله عدم الضمان لان الاستصحاب معارض

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٣

باستصحاب عدم الجعل الزائد و على فرض جريانه لا يكون حاكما على اصاله عدم الضمان الاعلى القول بالمبثت لان لازم بقاء السلطنه كون التالف مضمونا بالمثل أو القيمه و لا نقول بالمبثت.

و ان شئت قلت:

يمكن تحرير الحكومة بوجهين

الوجه الأول: أن يقال: إن الشك في ثبوت الضمان بالمثل أو القيمة مسبب عن الشك في بقاء سلطنه المالك الاول

و عدم بقائها و الاصل السببي حاكم على الاصل المسببي.

و فيه ان مجرد كون احد الاصلين مسببا عن الاخر لا يوجب الحكمه بل الحكمه تتوقف على كون الاثر المترتب على الاصل المسببي اثرا للاصل السببي و من الظاهر ان المقام لا- يكون كذلك اذ الاثر المترتب على اصاله بقاء السلطنه جواز رجوع المالك في العين و لازمه ضمان من تلفت العين عنده بالمثل أو القيمه و هذا من مصاديق الاصل المثبت الذي لا نقول به.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاستصحاب الجارى فى طرف يتقدم على البراءه فى الطرف الآخر

ففي المقام الاستصحاب الجارى في طرف المالك العين الباقي يتقدم على اصاله براءته عن المثل أو القيمه.

ويرد عليه أولا: ان تقدم الاستصحاب على البراءه فيما يكون مجراهما واحدا مثلا- لو شك في حليه لحم و حرمته من حيث الشك في التذكير و عدمها يكون استصحاب عدم التذكير حاكما على اصاله البراءه و أما اذا لم يكن كذلك كما لو علم اجمالا بأنه اما وقع نجاسه في الاناء الفلانى و تنجرس ما فيه من المائع الموجود فيه و اما يكون ذلك المائع الآخر بولا لا يمكن أن يقال ان استصحاب عدم وقوع النجاسه في الاناء يجري و به يحرز كون المائع الآخر بولا الاعلى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٤

القول باعتبار الاصل المثبت بل يقع التعارض بين الاستصحاب و قاعده الطهاره الجاريه في الاناء الآخر.

و ثانيا: انه يمكن أن يقال: ان مقتضى الاستصحاب عدم اشتغال ذمه مالك العين الموجوده بالمثل أو القيمه فالتعارض بين الاستصحابين لا بين الاستصحاب و البراءه.

اضف الى ذلك كله: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و الحق أن يقال - كما
قلنا: - لا دليل على ضمان التاليف و من

ناحية اخرى لا يمكن الجمع بين العوضين فنقول: القاعدة دخول العين الباقيه فى ملك ذى اليد بمجرد تلف العين الاخرى أى بتلف العين التالفة تدخل العين الباقيه فى ملك من تكون فى يده.

و قال سيدنا الاستاد: مقتضى استصحاب بقاء العين التالفة فى ملك مالكه تحقق الضمان بالمثل أوقيمه.

و يرد عليه أولاً: ان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و ثانياً انه باى دليل نحكم بالضمان مع عدم كون اليد يد ضمان.

و قال أيضاً في هذا المقام: ان المعاطاه تقتضي الملكيه غايه الامر الاجماع قائم على عدم تتحقق الملكيه و تتحقق الاباحه الى زمان تلف احدى العينين فلتزم بدخول العين قبل التلف فى ملك من تلفت عنده و دخول مقابل التالف فى ملك من تكون العين باقيه فى يده فلا تصل النوبه الى استصحاب بقاء السلطنه و لو اغمض عن الدليل الاجتهادى نقول: مقتضى استصحاب بقاء كل من العينين فى ملك مالكه الضمان بالمثل أوقيمه فلا تصل النوبه الى استصحاب بقاء السلطنه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٥

و يرد عليه: ان المستفاد من الاجماع ان الملكيه لم تحصل فيكون البيع الصادر من المالك غير مؤثر و بعبارة اخرى: بعد قيام الاجماع نعلم ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد فإذا كان كذلك يكون الالتزام بتحقق الملكيه حين التلف محتاجاً إلى قيام دليل شرعى عليه.

و على الجمله: بعد قيام الاجماع يسقط البيع الواقع الصادر عن المالك عن الاعتبار هذا بالنسبة الى ما أفاده أولاً و يرد عليه بالنسبة الى ما أفاده ثانياً بأنّ استصحاب بقاء الملكيه معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

مضافاً الى انه ما الدليل على تتحقق الضمان بالمثل

أو القيمة فلاحظ.

اذا عرفت ما ذكرنا فالحق كما تقدم ان نقول: ان العين التالفة مضمونه بالعين الباقية بمقتضى السيره العقلائيه و لكن الذى يهون الخطب انه لاـ اساس لهذا البحث المذكور و الحق ان المعاطاه قسم من البيع فلا مجال لهذا البحث الطويل العريض الا من باب تبعيه الاساطين حيث تعرضوا لهذا الفروع التى لا أصل لها.

و يمكن أن يقال: ان مقتضى قاعده التسلط على المال تسلط المالك على ارجاع العين الموجوده و حيث ان قاعده التسلط دليل اجتهادى يترتب عليه ان ضمان التالف بالمثل أو القيمه الا أن يقال:

انه لاـ دليل على أن كل دليل اجتهادى يترتب عليه اللوازم العقلية و بعباره اخرى: لا دليل على اعتبار مثبتات الاماره على الاطلاق فلاحظ.

«قوله قدس سره: فعلى القول بالملك يملكه من فى ذمته فيسقط عنه»

كما هو المعروف عندهم من أن نتيجه ملك ما فى الذمه السقوط

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٦

عما فى الذمه و ربما يرد عليه بأن ملكيه الانسان لما فى نفسه ان كانت امرا ممكنا فلا وجہ للسقوط و ان لم تكن ممكنته فلا وجہ للحدوث و بعباره اخرى: لا وجہ للتفریق بين الحدوث و البقاء.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال المذكور ان المراد من الحدوث التقديرى الفرضى نظير ملكيه الانسان للعمودين.

«قوله قدس سره: و يحتمل العود و هو ضعيف»

بل لا وجہ له و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه آخر أيضا و هو ان القدر المعلوم من الاجماع صوره امكان التراد و حيث انه لا مجال له فلا خيار فلاحظ.

«قوله قدس سره: و الظاهر ان الحكم كذلك على القول بالإباحه»

بأن نقول: يملک المدين ما فى ذمته فيسقط. و يرد عليه

انه لا موجب لتملكه ما في ذمته بمجرد الاباحه و لعله اشار الى هذا بقوله «فافهم» و الله العالم.

«قوله قدس سره: و لو نقل العينان»

فان القدر المعلوم من الاجماع صوره امكان التراد و أما اذا لم يمكن فلا خيار.

«قوله قدس سره: و كذا على القول بالإباحه»

الكلام فيه هو الكلام بلا كلام.

«قوله قدس سره: فيستصحب»

لـ- مجال للاستصحاب المذكور اذ المفروض ان موضوع التراد انعدم و ارتفع الخيار و عوده خلاف مقتضى الاستصحاب فان مقتضاه عدم العود مضافاً أن استصحاب الحكم الكلى معارض بعدم الجعل الزائد.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٧

«قوله قدس سره: لكن الوجهين ضعيفان»

أما وجه ضعف الوجه الأول فلان دخول العين فى ملك البائع يقطع علقه العين عن المالك الاول و لا دليل على رجوعها و أما وجه ضعف الوجه الثاني فلما تقدم من الماتن من عدم جواز البيع من غير المالك وقد تقدم منا النقاش فى الدعوى المذكورة فلا نعيد.

«قوله قدس سره: نعم لو كان غير المعاوضه كالهبه». .

بلا فرق بين كون الاباحه شرعية أو مالكيه اذ على كلا التقديرين تكون العين باقيه فى ملك المالك الاول.

«قوله قدس سره: لم يبعد كون اجازته رجوعا»

بل يبعد اذ على القول بالملكية لـ- بد من انتقال العين الى ملك المالك الاول فتأثير الاجازه يتوقف على الفسخ و الحال ان الفسخ يتوقف على الاجازه.

«قوله قدس سره: لغى الرجوع»

ما ذكر مبني على كون الاجازه معرفه محضه و هذا القول فاسد مضافا الى أن القول المذكور مبني على صدور الاجازه من المالك و المفروض ان الرجوع الذى فرض قبلها اخرج العين عن ملك المجبiz فلا اثر للإجازه بعد رجوع المالك الاول.

«قوله قدس سره: و هو ضعيف»

اذلا

وجه للرجوع بعد عدم امكان التردد.

«قوله قدس سره: فالاصل بقاء التسلط على ماله»

ان كان المراد من الاصل المذكور الاستصحاب فيرد عليه ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد كما مرّ مرارا و ان كان المراد قاعده سلطنه المالك على ماله

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٩٨

فالظاهر تماميه المدعى بلا فرق بين كون الاباحه مالكيه أو شرعية.

«قوله قدس سره: فلا لزوم على القول بالإباحه».

لعدم المقتضى لتحقق اللزوم كما مر آنفا.

«قوله قدس سره: ففى اللزوم وجهان»

لا مجال للاستصحاب أما أولا فلان مقتضى دليل كون العقد لازما لزومه و أما ثانيا فلعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى.

«قوله قدس سره: ثم انك قد عرفت مما ذكرنا انه ليس جواز الرجوع»

تاره نقول بأن المعاطاه توجب الملكيه و الانتقال غايه الامر بلحاظ الاجماع نلتزم بالملكية الجائزه و اخرى نقول: بأن المعاطاه التي قصد بها الملكيه توجب الاباحه و ثالثه نتكلم في المعاطاه التي قصد بها الاباحه أما على الاول فنقول: القدر المعلوم من الاجماع وجود الخيار ما دام كون المتعاملين في قيد الحياة ولم يعرضهما جنون أو سفه فيؤخذ بدليل اللزوم الا في المقدار الذي علم بوجود الخيار كما ان مقتضى الاقتصار على القدر المعلوم عدم الخيار على فرض الاسقطاط.

و بعبارة اخرى: المقتضى لبقاء الخيار بعد الاسقطاط احد امرین احدهما: اطلاق دليل الخيار ثانيهما: استصحاب الخيار بعد الاسقطاط و شیء من الوجهين لا يؤثر أما الوجه الأول فلان المفروض عدم الاطلاق و الدليل هو الاجماع و الاجماع دليل لبى لا اطلاق له.

و أما الوجه الثاني فلان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلى و أما على الثاني فلا بد من متابعة الدليل اذ قد مر

منا ان مقتضى دليل الاباحه الشرعيه ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد و لا مجال

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٩

لأن يقال: ان البيع الصادر من المالك أثر في الانتقال و الملكية فنأخذ بمقتضاه و نرفع اليه بالمقدار الذي دل الدليل على ارتفاعه فان المقصود للملك البائع و المشتري الانتقال من اول الامر و المفروض عدم تتحققه و أيضا المفروض انهما لم يقصدان الا- الملكية الخاصه و لم تحصل و غيرها لم يكن مقصودا و التمسك لاثبات القسم الآخر بالسيره غير صحيح اذ المفروض ان السيره جاريه على الملكيه من اول الامر على نحو اللزوم و لا سيره على فرض القول بالإباحه.

و أما على الثالث فالامر أشكال فان المفروض ان المتعاملين لم يقصدوا البيع بل مقصودهما الاباحه و تتحقق الملكيه بلا معامله جديده يحتاج الى الدليل و لولاه فمقتضى القاعده بقاء العين في ملك مالكها و عدم انتقالها الى غيره فلاحظ.

[السابع: أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيوره المعاطاه بيعا بعد التلف]

«قوله قدس سره: السابع: ان الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيوره المعاطاه بيعا بعد التلف»

تاره يقصد المتعاقد ان بالمعاطاه الاباحه و اخرى يقصد ان الملكيه و على الفرض الثاني تاره يقول بأنها تفيض الملك اللازم كالعقد اللغطي و اخرى يقول انها تفيض الملك الجائز و ثالثه يقول انها تفيض الاباحه فالصور المتتصوره اربع.

أما الصوره الاولى فلا كلام في كونها خارجه عن دائره البيع و لا مجال لتوهم جريان احكام البيع عليها اذ المفروض ان المالك قصد الاباحه فان لكل مالك أن يبيع التصرف في ماله لغيره و بقاء الاباحه ببقاء إباحه المالك و من بيده الامر.

و أما الصوره الثانية فلا اشكال في ترتيب احكام البيع عليها

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٠

اختصاص لتلك الاحكام بالعقد اللفظى و لا- دليل عليه و عهده دعوى انصراف ادله تلك الاحكام الى العقد اللفظى، على مدعها.

و أما الصوره الثالثه فايضا الامر كذلك اي يترتب عليها احكام البيع من الخيار و غيره و اختصاص حكم الخيار بالعقد الذى بنائه على اللزوم لو لا ترتب الخيار، لا وجہ له و الا يلزم عدم ترتبه على البيع الذى اشترط فيه الخيار من اول الامر.

و أما الصوره الرابعة فان قلنا بأنه استفيد من الشرع القدس انه لا ترتب عليها الملكية الا بعد عروض احد الملزمات لتلزم بجريان احكام البيع عليها من ذلك الزمان كزمان التلف مثلا نظير تحقق الانتقال في الصرف و السلم من زمان تحقق القبض.

و على الجمله: ان تم الدليل يمكن أن يقال ان البيع المؤثر الشرعى عباره عن المعاطاه و تتحقق الملزمه تكون المعاطاه قسمما من البيع و يترتب عليها احكام البيع من الخيار و غيره و عليه يكون مبدأ الخيار من زمان اعتبار الشارع كونها بيعا و هو زمان الانتقال و قبله تكون العين باقيه على ملك مالكها غایه الامر الشارع القدس جوز التصرفات التي تصدر ممن تكون العين في يده و هذا الذي نقول لا ينافي مع ما مرّ منا من أن الحكم بالإباحة ينافي الصحة بل لا بد من الحكم بالبطلان فان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، فان ما ذكرناه سابقا مبني على عدم قيام دليل على الصحة من زمان اللزوم و أما مع قيام الدليل فلا مانع عن الالتزام بهذه المقاله كما ان الامر كذلك في بابي الصرف و السلم.

وبما ذكرنا ظهر ان

المعاطاه بيع من اول الامر لا انها تصير بيعا بعد التلف كى يقال: انه لا مقتضى لكونها بيعا بعد ما لم تكن فانها بيع من اول الامر
غايه الامر الشارع القدس قيدها بقيد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠١

و اشترط فيها شرطا.

«قوله قدس سره: لاطباهم على أنها ليست بيعا حال وقوعها»

الظاهر ان مرادهم بالنفي عدم ترتيب اثر البيع عليها حال وقوعها لا سلب العنوان اى عنوان البيع عنها و بين المقامين بون بعيد.

«قوله قدس سره: فهل الثلاثة من حين المعاطاه»

قد ظهر مما ذكرنا ان مبدأ الخيار من حين اللزوم لا- من باب ان الخيار لا يتصور مع الجواز بل من باب ان الخيار حكم للعقد الصحيح و المفروض ان العقد قبل تحقق الملزم غير تام فى نظر الشارع.

«قوله قدس سره: اللهم الا أن يجعل المعاطاه جزء السبب»

فانه المتعين.

«قوله قدس سره: و الاقوى عدم ثبوت خيار الحيوان»

بل مقتضى القاعدة جريان خيار الحيوان فيها بعد تتحقق اللزوم و أما قبله فلا يجري فيه خيار الحيوان و لا غيره لعدم تماميه العقد شرعا كما مر.

«قوله قدس سره: و أما خيار العيب و الغبن»

قد ظهر بما ذكرنا عدم الفرق بين أقسام الخيار و ان جميع اقسامه تجرى فى المعاطاه.

«قوله قدس سره: كما ان خيار المجلس منتف»

لا فرق بين خيار الحيوان و المجلس فلا حظ.

«قوله قدس سره: أو بيعا متزللا»

هذا هو المتعين فانه لا اشكال فى كونها بيعا غايه الامر تكون جائزه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٢

«قوله قدس سره: حتى يتبعه حكمها بعد اللزوم»

بل تعرضها احكام البيع قبل اللزوم كما مرّ.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعله اشاره الى ان القول بالإباحه لا تنافي الالتزام بالملكية بعد تحقق احد

الملزمات.

[الثامن لا إشكال في تحقق المعاطاه المصطلحه التى هى المعركه بين الخاصه و العامه بما إذا تحقق إنشاء التملك أو الإباحه بالفعل]

«قوله قدس سره: فهل يرجع ذلك الانشاء القولى الى حكم المعاطاه»

الذى يختلنج بالبال أن يقال انه لا وجہ لاشتراط قيد فى العقود و الايقاعات بل الميزان بصدق العنوان المأخذوذى دليل صحة ذلك العقد او الايقاع فانه مع صدق العنوان يؤخذ بإطلاق دليل الصحة مثلا الميزان فى باب البيع صدق عنوانه و بعد فرض الصدق يؤخذ بإطلاق قوله تعالى «احل الله البيع» و هكذا فى بقية العقود و الايقاعات و لا يشترط فى شىء منها خصوص اللفظ فضلا عن اشتراط شروط فى اللفظ فان الامر الانشائى متقوم بالاعتبار النفسي و ابراز ذلك الاعتبار بمبرز بلا فرق بين الفعل و القول.

نعم يشكل الامر فى موردين احدهما: فى مورد لا يكون لدليل الامضاء اطلاق فلا بد فيه من الاقتصار على القدر المتيقن اذ مع الشك يكون المرجع فى باب الوضعيات التقييد و التضييق بخلاف باب التكاليف فان المرجع فيها أصل البراءه.

ثانيهما: أن يقوم دليل على الاشتراط فى مورد خاص كما هو كذلك فى باب الطلاق فانه لا يتحقق الا بالصيغه الخاصه فعلى هذا الاساس لا يبقى مجال لهذا البحث لكن لو اغمض عما ذكرنا و قلنا:

ان البيع لا يتحقق الا بالصيغه الخاصه فلو تحقق اللفظ حاليا عن

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٠٣

الشرط فهل يترب عليه حكم المعاطاه؟

الحق انه لا- يترب عليه فانه على هذا الاساس يكون الالتزام بتأثير المعاطاه فى الإباحه الشرعيه بدلليل خاص و لا وجہ لتسريره ذلك الحكم الوارد فى ذلك المقام الى غيره بلا فرق بين تحقق التقابض بعد العقد اللفظي الفاسد و عدمه اذ التقابض الواقع بعد اللفظ كالتقابض الواقع بعد كل عقد فاسد و كالتقابض الواقع بعد القمار

فانه وفاء بذلك العقد الفاسد نعم لو قصدا المعامله و تعاملـاـ معاطاه يترتب عليها ذلك الاثر اذ لا نشرط في المعاطاه أن لا يسبقها عقد فاسد لكن هذا استثناء منفصل وأيضاً لو كان المالك راضياً بتصرفات الطرف الآخر في ماله يجوز التصرف له بجواز التصرف في مال الغير برضاه وهذا فرض خارج عن محل الكلام ولو أراد كل منهما إباحة ماله للآخر باللفظ تتحقق الإباحة بلا كلام ولا اشكال.

«قوله قدس سره: و لا يكفي فيه عدم العلم»

قال سيدنا الاستاد في هذا المقام: «انه لا مجال لاستصحاب بقاء الرضا اذ كل تصرف يحتاج الى الرضا و مقتضى الاصل عدمه فالاستصحاب يقتضي الحرمه لا الجواز».

و الذي يختلنج بالبال أن يقال: تاره يتعلق رضى المالك بالتصرف في ماله بمقدار ساعه فلو شك في الزائد يكون مقتضى الاصل عدم حدوثه، واخرى يتعلق بالصرف بمقدار ساعه و قبل انتهاء ساعه يشك في رجوعه فلا اشكال في أن مقتضى الاستصحاب عدم رجوعه الغير في داره و يقول في الحال الحاضر انا راض بسكنتك في داري و أما بعد فعل الله يحدث امراً فلا ارى مانعاً من استصحاب بقاء رضاه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٤

بالسكنونه لو شك في بقاء رضاه كما ان الامر كذلك في بقيه الموضوعات مثلاً لو كان زيد مشغولاً بالتكلم و نشك في بقائه و عدمه يجري الاستصحاب و نحكم ببقيه على التكلم و كلما لو كان قائماً و هكذا و هكذا فلاحظ.

«قوله قدس سره: جهه تقييديه»

أى دفع العين بعنوان ان المدفوع إليه المالك للعين و داين و بعبارة أخرى: لا- يرضى بالدفع الا بعنوان الوفاء بالعقد و لا يكون راضياً

بالدفع على الاطلاق.

«قوله قدس سره: فان بناء الناس علىأخذ الماء»

لا يبعد أن تتحقق المعاطاه بما ذكر فان المالك أى صاحب الدكان قد اذن بقبض الماء و البقل و وضع الفلوس فى المحل المعد له فكأن القابض والأخذ بالوكاله من المالك يأخذ البقل وبالاصاله يدفع الفلس و صاحب البقل باذنه فى الوضع فى المحل المعد له كأنه يقبض الفلوس بالواسطه وبالآلله فتحقق البيع و الشراء بهذا النحو.

«قوله قدس سره: و على دخول الحمام»

لا يبعد أن يكون صاحب الحمام راضيا بالغسل بالضمان فالداخل فى الحمام يصير ضامنا و يدفع دينه بوضع الفلوس فى الكوز و كان الحمامى يأخذ الفلوس بالواسطه فلاحظ.

«قوله قدس سره: على القول بالإباحه»

بل الامر كذلك على القول بالملكه و لم يعلم وجه تخصيص الحكم بصورة القول بالإباحه أما الاباحه الملكيه أى يكون آخذ البقل يقصد الاباحه فهو خارج عن محل الكلام اذ الكلام فى المعاملات المتعارفه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٥

التي يقصد بها التمليك و مع قصد التمليك لا فرق في النتيجه بين أن يحكم الشارع بالملكه و بين ما يحكم بالإباحه فلاحظ.

مقدمه في خصوص الفاظ البيع:

اشاره

«قوله قدس سره: قد عرفت ان اعتبار اللفظ فى البيع بل فى جميع العقود مما نقل عليه الاجماع»

ربما يقال: انه يمكن الاستدلال على المدعى أى اعتبار اللفظ فى العقود بأمور: الاول الشهره العظيمه الفتوايه.

و فيه انه قد ثبت فى محله ان الشهره الفتوايه لا تكون حجه بلا فرق بين العظيمه منها و غيرها.

الثانى: الاجماع المنقول. و فيه: انه قد تقرر فى محله عدم اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه سببا فى المقام حيث انه يحتمل استناد المجمعين الى بعض النصوص الذى نشير إليه إن

شاء الله تعالى.

الثالث: جمله من النصوص وقد تعرضنا لهذه النصوص في أوائل بحث المعاطاه تبعاً للشيخ حيث قال قدس سره «وقد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار» فراجع ما ذكرناه هناك وملخص ما قلناه هناك ان الاخبار المشار إليها لا تدل على المدعى أما النص الوارد في بيع المصحف «١» فيدل على النهي عن بيع المصحف وجواز بيع الغلاف ونحوه.

و أما الخبر الدال على تحليل الكلام و تحريمـه «٢» فقد فرضـ في

٥٩) تقدم في ص

٥٩) تقدم في ص

عمده المطالب في التعلق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٦

ومورده الكلام و أما الخبر الوارد في بيع القصب «١» فقد فرض كون البيع واقعا على الكلي و لا يتحقق بالمعاطه بالإضافة الى أن السائل يسأل عن حكم ما لو احترق القصب فلا يستفاد من تلك الاخبار الاشتراط و يضاف الى ذلك عدم تماميه اسناد تلك الروايات فلا حظ.

«قوله قدس سره: لا لاصاله عدم وجوبه»

فإن مقتضى الأصل في الأمور الوضعية هو الاشتراط والتقييد مثلاً لو شك في اعتبار العربية في صيغة النكاح لا بد من الالتزام باعتبارها إذا لم يكن اطلاق لأن مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الزوجية وقس عليه بقيه الموارد بخلاف باب التكاليف فإن مقتضى البراءة السعة وعدم الالتزام.

و ربما يقال- كما عن المحقق الايرلندي قدس سره- انه لا فرق بين التكليف والوضع من هذه الجهة اى يمكن رفع الحكم الوضعي بحديث الرفع حيث ان الامام عليه السلام استدل بحديث الرفع على فساد طلاق المكره و عتابه.

لاحظ ما عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجال يستكرون به على اليمن فبحلف بالطلاق و العناق و صدقه ما يملك

أ يلزم ذلك؟ فقال: لا ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطأوا «٢».

و لاحظ ما رواه سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام انى كنت اشتريت أمه سرا من امرأة و انه بلغها ذلك فخرجت من منزلها و أبى أن ترجع الى منزلها فاتيتها في منزل أهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل و ان الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن

(١) تقدم في ص ٥٩.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الايمان الحديث ٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٧

يستفزك فقالت: لا والله لا يكون بيني و بينك خير ابدا حتى تحلف لي بعطق كل جاريه لك و بصدقه مالك ان كنت اشتريت جاريه و هي في ملكك اليوم فلحلفت لها بذلك فأعادت اليمين و قالت لي: فقل:

كل جاريه لي الساعه فهى حرمه فقلت لها: كل جاريه لي الساعه فهى حرمه وقد اعتزلت جاريتي و هممت ان أعتقها و اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء و اعلم انه لا يجوز عتقه ولا صدقه الا ما اريد به وجه الله عز وجل و ثوابه .^١

فانه يستفاد من النص الخاص ان الحديث الرفع يرفع الحكم الوضعي كما يرفع الحكم التكليفي.

اقول: يرد على الاستدلال المذكور أولا ان حديث الرفع المتضمن لرفع ما لا يعلم ضعيف سندا و على فرض تسلم ان المشهور عمل به لا اثر له لما ذكرناه مرارا من عدم جبر الحديث الضعيف سندا بعمل المشهور.

و ثانيا: ان الرفع قابل في مورد يكون الوضع قابلا و

حيث ان الجزئي و الشرطي و المانع و القاطعي امور واقعية انتزاعية و غير قابلة للجعل لا يمكن رفعها أيضا الا برفع منشأ انتزاعها.

توضيح المدعي: ان الامر اذا تعلق بمركب اعتبارى كالصلاته مثلا يتزع من المركب المأمور به ان الركوع جزء للصلاته و أيضا السجود من أجزائها و هكذا و الا فلا يتصور كون الامر الفلانى جزء للصلاته و هذا الجزء المنتزع لا يسقط عن الجزئي الا برفع الامر عن المركب و اذا فرض رفع الامر عن المركب فتعلق الامر بالمركب الفاقد لذلك الجزء يحتاج الى دليل آخر غير حديث الرفع.

و ان شئت قلت: ان حديث الرفع يكون متکفلا للرفع لا للوضع

(١) الوسائل الباب ١٦ من الایمان الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٠٨

و قس على الجزئي بقيه المذكورات من الشرطي و المانع و القاطعيه.

و ما ورد من الامام عليه السلام من الاستدلال بحديث الرفع لرفع الاثر عن الطلاق الاكراهى مغاير مع المقام فان المستفاد من حديث الرفع و كذلك من استدلال الامام عليه السلام ان الامر الاكراهى لا اثر له و لا يكون موضوعا للحكم الشرعى.

وبعبارة اخرى: يكون الرفع واقعيا و تكون النتيجه انه يشترط الطلاق مثلا- بعدم كونه اكراهيا و لا يقاس مقامنا بذلك المقام حيث ان ما لا- يعلم يكون الحكم الواقعى محفوظا فيه فى الواقع فان الاحكام الواقعية محفوظه فى حال الجهل كما حقق فى محله.

فغايه ما يمكن أن يقال ان حديث الرفع لا يختص بالتكليف بل يشمل الامور الوضعية فنكون النتيجه رفع الحكم عن المجهول و لكن لا دليل على تعلق الاثر بالفاقد فطبعا يكون داخلا فى مورد الشك و مقتضى الاصل عدم ترتيب الاثر و

عليه لا بد من الالتمام بالتفصيل بأن نقول في كل عقد أو ايقاع اذا كان اطلاق أو عموم موجودا يرجع إليه في كل مورد مشكوك فيه و يدفع احتمال القيد الفلانى و الشرط الكذائى و مع عدم الاطلاق و العموم لا مناص عن الاحتياط و التحفظ على كل قيد و شرط الا مع قيام اجماع تبعدى كاشف في مورد خاص.

«قوله قدس سره: بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين»

لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال:

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٩

يكون آخرين؟ قلت: نعم فيعلم منه بغض لامرأته و كراحته لها أ يجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا و لكن يكتب و يشهد على ذلك قلت: لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟ فقال بالذى يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت و من كراحته و بغضه لها «١»

«قوله قدس سره: ثم لو قلنا ان الاصل في المعاطاه اللزوم بعد القول بافادتها الملكية»

يختلف بالبال ان مراده قدس سره من العبارة ان المعاطاه على فرض عدم كونها كالبيع اللغطي و عدم جوازها انما يختص الحكم بالخروج بالنسبة الى القادر على الانتشاء باللفظ و أما من لا يقدر على اللفظ فالمعاطاه الصادرة عنه كالبيع اللغطي بلا فرق.

«قوله قدس سره: لفحوى ما ورد من النص على جوازها في الطلاق»

لاحظ ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها و يعتزلها «٢» و الحديث ضعيف سندًا.

«قوله قدس سره: و في بعض روایات الطلاق ما يدل

لاحظ ما رواه البزنطى «٣» فإنه يفهم من الحديث ان الكتابه مقدمه على الاشاره فلا حظ.

«قوله قدس سره: عملا باصاله بقاء الملك»

قد ذكرنا مرارا ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض

(١) الكافى ج ٦ ص ١٢٨ باب طلاق الاخرين الحديث .١

(٢) عين المصدر الحديث .٣

(٣) تقدم فى ص ١٠٨ .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٠

باستصحاب عدم الجعل الزائد فلا يجرى استصحاب بقاء الملك و لكن لا تصل النوبه إليه بل لو لم يتم الدليل على النقل لكتفى لبقاء كل عين في ملك صاحبها قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»

فان المستفاد من الآيه الشريفه بقاء كل ملك في مالكه و يكون السبب الوحيد للخروج التجاره عن تراض.

«قوله قدس سره: و لان المخاطب لا يدرى بم خوطب»

هذا الاشكال فى غايه السقوط اذ يمكن افهام المخاطب باقامه القرىنه بحيث لا يبقى له شك في المراد و مقتضى القاعده أن يقال كما مر: ان كل عقد او ايقاع يكون لدليل امضائه الاطلاق و صدق عنوان ذلك العقد او الایقاع في الخارج يحكم بصحته بمقتضى ذلك الاطلاق الذي فرض بلا فرق بين كون المبرز لذلك الاعتبار النفسي لفظا أو فعلا و على تقدير كونه لفظا لا فرق بين كونه باللفظ الصريح و كونه بالظاهر في المراد و بلا فرق بين كونه مجازا أو كنايه و لا وجه لاشترط أمر آخر بل الميزان انطباق ذلك العنوان على ما في الخارج.

«قوله قدس سره: فيفيد إراده نفسه بالقرائن»

الظاهر انه لا مصدق لهذا الكلى المذكور فان البائع اذا قال أدخلت الدار في ملكك بكذا مقدار و اراد البيع يتحقق البيع و بعبارة اخرى: الادخال في الملك له مصاديق فان

كان مع العوض يكون بيعاً و إن كان بلا عوض يكون هبة و هكذا.

وببيان آخر: الانشاء يقع من أول الامر على التمليك الخاص الا أن يقال هذا هو المقصود اي المقصود ان الدخال في الملك لازم اعم.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١١

و فيه ان الدخال في الملك مع العوض ليس الا البيع ولا يقاس بقول القائل زيد كثير الرماد فانه يخبر عن كثرة رماده لكن مراده الجدى كونه جواداً نعم لا يبعد أن ينطبق على المقام ما لو قال البائع للمشتري تصرف في هذه العين تصرفاً جائزأ و أراد بهذا الجمله بيع العين فان جواز التصرف في العين لازم أعم للبيع اذ جواز التصرف يجتمع مع البيع والهبه والعarieh و القرض الى غيرها فلاحظ.

«قوله قدس سره: وَ الَّذِي يُظْهِرُ مِنَ النَّصْوصِ الْمُتَفَرِّقَةِ»

قد اشيرت الى هذه النصوص سابقاً و قلنا هذه النصوص لا تدل على اشتراط اللفظ في الإيجاب والقبول فراجع ما ذكرناه هناك.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل وجه الامر بالتأمل ان الفقهاء الذين لم يتعرضوا لخصوص لفظ خاص في الإيجاب لم يكونوا في مقام البيان من هذه الجهة بل كانوا في مقام بيان لزوم كون العقد باللفظ فقط فلا يمكن استفادته الاطلاق من كلامهم لعدم تماميه مقدمات الحكمه هذا.

ولكن يرد على هذا البيان انه لو فتح باب هذا التقريب لا نسد باب الاخذ بإطلاق الكلام في كل مورد شك في كون المتكلم في مقام البيان أم لا و الحال ان مقتضى اصاله البيان حمل كون المتكلم في مقام البيان فلاحظ.

«قوله قدس سره: بلفظ السلم»

السلم عباره عن تعجيل الشمن و التأخير في البيع و عباره اخرى

دفع الثمن عاجلاً و تسليم المبيع آجلاً.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٢

«قوله قدس سره: ولتيك العقد ...»

الтолيه فى البيع، بيع السلعه برأس المال فان هذا كله يؤيد ما قلناه من عدم وجہ لاشتراط ماده خاصه و نحو مخصوص فى صيغه البيع بل ينعقد بكل لفظ يدل على المراد و يصدق عليه في العرف عنوان البيع.

«قوله قدس سره: و التشاريك فى المبيع بلفظ شركتك»

لا- يبعد أن يكون المراد من الجمله أن المشتري بعد اشتراء العين يشرك صديقه في المبيع و يبيع نصف العين منه و يقول له شركتك.

«قوله قدس سره: فالخطاب في نفسه محتمل لا يدرى المخاطب ...»

لا- اشكال في أن ابراز ما في النفس يمكن باللفظ فابراز المقصود باللفظ أمر ممکن و عليه لا يتوجه ما أفاده الماتن و لا يصح ما أفيد في المقام فلا حظ.

«قوله قدس سره: لكن هذا الوجه لا يجري في جميع ما ذكروه من أمثلة الكنایه»

مثلاً لو قال البائع: أدخلت الدار في ملكك بهذا يكون الدال على البيع لفظ الكنائي و مع ذلك يكون باللفظ أضعف إلى ما آنفاً من أنه يمكن الإبراز باللفظ في جميع الموارد.

«قوله قدس سره: دخلت في الكنایه التي عرفت ان تجويزها رجوع الى عدم ...»

قد عرفت انه يمكن الانشاء باللفظ و لا ينافي الاتيان بالكنائيات مع الانشاء باللفظ فلا يتم التوجيه المذكور و صفوه القول: انه لو صدق في العرف ان زيداً باع داره من بكر يترتب عليه الاثر اعم من أن يكون انشائه بلفظ بعث أو بغيرها فلا حظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٣

«قوله قدس سره: منها لفظ بعث في الإيجاب»

لا اشكال في تحقق ايجاب البيع

بلغت انما الاشكال في أن المستفاد من كلام المصباح - حيث قال في مقام تعريف البيع - «مبادله مال بمال» ان مفهوم البيع مفهوم متقوم بالطرفين و من ناحيه اخرى الصحه الوضعيه عارضه على البيع بمقتضى قوله تعالى «احل الله البيع» فيقع الكلام في أنه ان قلنا ان البيع عباره عن مجموع الايجاب و القبول يلزم أن يكون استعمال البيع في قول البائع بعث استعمالاً مجازياً أو نلتزم بكون لفظ البيع مشتركاً بين معنيين والالتزام بكل الأمرين مشكل.

و ان قلنا البيع اسم لخصوص الايجاب فتعريف المصباح يقع مورد الاشكال مضافاً الى أن لازمه أن يكون البيع في قوله تعالى «احل الله البيع» مجازاً اذ من الظاهر ان مجرد الايجاب لا يكون مورد الامضاء فما الحيله.

و الذي يخلج بالبال أن يقال لفظ البيع موضوع لخصوص الايجاب مقابل الاشتراك وأيضاً مفهوم البائع في مقابل المشتري ولا يتوجه اشكال.

و أما امضاء البيع فنقول المراد من البيع الذي يكون مورد الامضاء الخاصه منه و هي الايجاب المتعقب بالقبول مع بقية الشرائط.

و ان شئت قلت: لا اشكال في أن البيع على اطلاقه و ارساله لا يكون مورد الامضاء بل الممضى بالفتح البيع مع جميع الشرائط المقرره و من جمله تلك الشرائط أن يتعلق به القبول.

و أما تعريف المصباح فيمكن أن يقال ان مراده من المبادله التبديل و استعمال باب المفاعله بالفعل القائم بطرف واحد كثير و ليس بعزيز و يمكن أنه أراد بالبيع الخاصه منه مضافاً الى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٤

أن الامر اذا وصل الى كلامه يكون سهلاً اذ غايه ما يلزم أن يكون كلامه ناشياً عن الاشتباه و هو أمر ممكن.

«قوله قدس سره: و لا يخلو عن وجه»

ولكنه غير وجيه فان الميزان الذى ذكرناه صدق عنوان ذلك العقد أو ذلك الایقاع ولا دليل على أكثر من هذا المقدار فلا حظ.

«قوله قدس سره: و فيه اشكال»

لعل وجه الاشكال ان مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق فلا وجه للتفصيل.

«قوله قدس سره: و أما القبول فلا ينبغي الاشكال فى وقوعه بلفظ قبلت»

ظهر مما تقدم منا ان هذه التفصيات بلا طائل فان الميزان بصدق عنوان العقد المقصود أو الایقاع كذلك و الزائد عن هذا المقدار لا دليل عليه.

ولسيدنا الاستاد كلام في المقام و هو انه لو تحقق الایجاب من الطرفين بأن قال احدهما بعث داري بستانك و مقارنا لهذا الایجاب قال الآخر بعسك بستانى بدارك يتحقق العقد و يترب عليه الاثر لصدق العقد و التجاره فان العقد ارتباط احد الالترامين بالآخر و التجاره لا تتقوم بالایجاب و القبول.

ويرد عليه أولا ان قد ذكرنا مرارا ان دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يمكن أن يكون ناظرا الى جعل الصحفه بل متعرض للزوم العقد الذي فرض كونه صحيحا و ذكرنا أيضا ان صدق التجاره على غير البيع محل الكلام و الاشكال و ثانيا: انه كيف يرتبط احد الایجابين بالآخر مع فرض كون ایجاب كل واحد من الطرفين ایجاب مستقل

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١١٥

و إنشاء اجنبي عن إنشاء الطرف المقابل.

«قوله قدس سره: و جهين»

ربما يقال بأن القبول لا يتحقق بلفظ الامضاء اذ الامضاء يتعلق بالعقد و العقد مركب من الایجاب و القبول فالامضاء متاخر عن القبول رتبه.

وبعبارة واضحة ان الامضاء فرع تتحقق العقد و العقد مركب من الایجاب و القبول فكيف يمكن تتحقق القبول بلفظ الامضاء و

فيه انه يكفى في تحقق القبول انشائه فإذا فرض صدق انشائه بانشاء مفهوم الامضاء يتحقق الموضوع و لا وجه للاشكال فالصحيح تتحققه به.

«قوله قدس سره: لو اوقعنا العقد بالالفاظ المشتركة»

يمكن تصوير المقام على نحو يدخل في باب المدعى و المنكر مثلاً لو كان أحد العوضين حيواناً فادعى من انتقل إليه الحيوان كونه مشترياً و ادعى الآخر كونه بايضاً يكون المدعى للخيار قوله خلاف الأصل و يلزم عليه أن يقيم البينة و أما الطرف الآخر فيكون قوله موافقاً للأصل و هو اللزوم و عدم الخيار فيكون القول قوله.

[في شروط عقد البيع]

[مسئلة المحكى عن جماعه منهم السيد عميد الدين و الفاضل المقداد و المحقق و الشهيد الثانيان اعتبار العربيه في العقد]

اشاره

«قوله قدس سره: مسئلة المحكى عن جماعه منهم السيد عميد الدين و الفاضل المقداد و المحقق و الشهيد الثانيان اعتبار العربيه في العقد»

ما يمكن أن يذكر أو ذكر في وجه الاشتراط امور:

الأمر الأول: التأسي بالنبي صلى الله عليه و آله

فانه كان ينشئ العقود و الايقاعات بالعربي و فعله حجه كقوله و تقريره.

و فيه انه لا دليل على وجوب التأسي به على الاطلاق الا فيما علم ان فعله بعنوان التشريع و بيان الحكم و لم يعلم منه ذلك في المقام بل علم عدمه فانه لو كانت العربيه شرطاً في عقد البيع لذاع و شاع

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٦

و لم يقع مورد البحث مع عموم البلوى به في كل زمان و مكان مضافاً إلى أن احتمال اشتراطها مرفوع بإطلاق دليل صحة البيع و التجاره فالوجه المذكور في غايه السقوط.

الأمر الثاني: ان عدم جواز إنشاء البيع بالعربي غير الماضي يدل بالاولويه على عدم جوازه بغير العربي.

و فيه: أولاً ان عدم الجواز بغير الماضي ممنوع فلا موضوع للاولويه المدعاة.

و ثالثاً: انه قد دل بعض النصوص على جواز إنشاء البيع بغير الماضي و غير العربي لاحظ حديث محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أنى لا كره بيع عشره باحدى عشر و عشره باثنى عشر و نحو ذلك من البيع و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومه، قال: و أتاني متع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك و عظم على فبنته مساومه «١».

و حديث العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع فيقول أبيعك بهذه دوازده أو ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوشه فإذا جمع البيع جعله جمله واحده «٢».

و رابعاً: انه لا- مجال لتوهم الاشتراط المذكور فان السيره جاريه في تمام انجاء العالم الاسلامي غير العربي بانشاء البيع بلغات مختلفه و هل يمكن الالتزام ببطلان معاملاتهم كلا.

الأمر الثالث: ان مفهوم العقد لا يصدق على الانشاء بغير العربي فلا بد من التحفظ على العربية.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احكام العقود الحديث .٤

(٢) عين المصدر الحديث .٥

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٧

و بطلان دعوى المذكور أوضح من أن يخفي فان الانشاء عباره عن ابراز ما في النفس باى نحو بلا تقييد بقيود فإذا كان امرا قائما بالطرفين يصدق عليه العقد و ان كان قائما بالطرف الواحد يصدق عليه الایقاع فلاحظ.

«قوله قدس سره: و هل يعتبر عدم اللحن من حيث الماده و الهيء بناء على اشتراط العربي الاقوى ذلك».

قال سيدنا الاستاد في هذا المقام: لا بد من التفصيل بين كون الملحون غلطا كلفظ «بعثت» بدل «بعثت» و ما لم يكن غلطا فنقول بعدم الصحة في الاول و بها في الثاني.

و يرد عليه أولا انه كيف يجمع بين كونه

ملحونا و عدم كونه غلطًا قال في مجمع البحرين «يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق» وقال أيضًا «غلط في منطقه كفرح غلطا بالتحريك أخطأ وجه الصواب» و الحاصل انه لا واسطه بين الغلط و الصحيح.

و ثانياً: ان الميزان صدق عنوان البيع فان صدق العنوان يحكم بصحته لعدم دليل على التقييد في مقابل دليل الامضاء فكل قيد و شرط يرفض بالإطلاق الا أن يقوم دليل معتبر على الاعتبار فنأخذ به.

«قوله قدس سره: و حكى عن فخر الدين الفرق»

بما ذكرنا ظهر انه لاـ وجه للتفصيل المذكور و أمثاله فان كلها بلا وجه و المتبع اطلاق دليل الامضاء المقتضى لالغاء جميع القيود.

«قوله قدس سره: الا مع العجز عن التعلم و التوكيل»

لا فرق بين القادر و العاجز فان القادر العالم بجميع الخصوصيات لو أنشأ البيع بغير العربي أو بالعربي غير الماضي غلطا بداع من

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٨

الدوعى يكون مؤثرا لاطلاق الدليل حتى في صوره تغير المعنى اذ الميزان الكلى كما ذكرنا صدق عنوان البيع.

«قوله قدس سره: ثم هل المعتبر عربىء جميع أجزاء الإيجاب»

على ما ذكرنا لا مجال لهذه الابحاث و لكن على القول به لا بد من ملاحظة المدرك فان كان المدرك الاجماع فلا بد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن منه حيث انه دليل لبى الا أن يفرض اطلاق في معقد الاجماع وهذا فرض في فرض.

و ان كان المدرك للاشتراط الاقتصر على القدر المتيقن بدعوى ان مقتضى الاصل الفساد فلا بد من رعايه جميع القيود المحتمله كما لا بد من رعايه الخصوصيات المعتبره في قراءه الصلاه اذ بدون رعايتها لا يحصل اليقين و مقتضى الاصل الفساد.

«قوله قدس

سره: ثم انه هل يعتبر كون المتكلم عالماً تفصيلاً»

الحق انه يصدق انه إنشاء البيع بالعربي ولا يتوقف على معرفه المتكلم الخصوصيات المذكورة في كلام الماتن والله العالم.

[مسأله المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضويه]

اشاره

«قوله قدس سره: المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضويه»

يظهر من كلامه قدس سره أن

ما يمكن ان يذكر في مقام الاستدلال على الاشتراط وجوه:

الوجه الأول الشهير الفتوائيه

و قد حق في محله عدم كون الشهره حجه.

الوجه الثاني: الاجماع المدعى.

و فيه انه حق في الاصول عدم اعتبار الاجماع المحصل فكيف بمنقوله.

الوجه الثالث: عدم صراحته المضارع والامر في إنشاء البيع.

و فيه أولاً انه لا وجه للصراحت بل يكفي الظهور. و ثانياً: انه تتحقق

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١١٩

الصراحت مع القرینه.

قمی، سید تقی طباطبایی، عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ٤ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ هـ
عمده المطالب في التعليق على المکاسب؛ ج ٢، ص: ١١٩

و ان شئت قلت: لا- فرق بين قول البائع «بعت» و قوله «أبيع» فان كل واحد من اللفظين مع القرينه يمكن أن يكون صريحا في المراد و أما مع عدم القرينه فشيء منهما لا يكون صريحا و لا ظاهرا.

الوجه الرابع: عدم التعارف الخارجي:

و فيه: انه على فرض التسليم لا- يشترط في صيغه البيع التعارف الخارجي بل بمقتضى الاطلاق أى اطلاق قوله تعالى «احل الله البيع» و قوله تعالى «تجاره عن تراض» كفايه صدق العنوان.

«قوله قدس سره: في بيع الآبق»

لاحظ ما رواه رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لى أن اشتري من القوم الجاريه الآبقه و أعطيهم الشمن و أطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها الا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متابعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانه و هذا المتابع بكذا و كذا درهما فان ذلك جائز «١».

ولاحظ ما رواه سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال: لا يصلح الا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عدك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقه فيما اشتري منه «٢».

«قوله قدس سره: و اللبن فى الضرع»

لاحظ ما رواه سماعيه قال: سأله عن اللبن يشتري و هو فى الضرع فقال

لا الا أن يحلب لك منه اسكرجه فيقول اشتري مني هذا اللبن الذى فى الاسكرجه و ما فى ضرورتها بشمن مسمى فان لم يكن

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .١.

(٢) عين المصدر الحديث .٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٠

فى الضرع شىء كان ما فى الاسكرجه «١».

«قوله قدس سره: و فحوى ما دل عليه فى النكاح»

و هى جمله من النصوص منها ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال تقول اتزوجك متى على كتاب الله و سنه نبيه لا وارثه ولا موروثه كذا و كذا يوما و ان شئت كذا و كذا سنه بكذا و كذا درهما و تسمى (من الاجر) ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت و هي امرأتك و انت أولى الناس بها «٢».

و منها ما رواه ابن أبي نصر عن ثعلبه قال: تقول: اتزوجك متى على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح و على أن لا ترثيني و لا ارثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما و على أن عليك العده «٣».

و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قلت كيف يتزوج المتعه؟

قال يقول اتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها و لا عده لها عليك «٤».

و منها ما رواه ابو بصير قال: لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متى كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله و سنه نبيه و على أن

لا ترثيني ولا ارثك و على أن تعتدى خمسه و اربعين يوما و قال بعضهم حيضه «٥».

(١) الوسائل الباب ٨ من هذه ابواب الحديث .٢

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث .١

(٣) عين المصدر الحديث .٢

(٤) عين المصدر الحديث .٣

(٥) عين المصدر الحديث .٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢١

و منها ما رواه الاحول قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت:

ادنى ما يتزوج الرجل به المتعه قال كف من بـ يقول لها زوجينى نفسك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاها غير سفاح على
أن لا ارثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك الى أجل مسمى فان بدا لي زدتك و زدتني «١».

و منها ما رواه هشام بن سالم الجوالى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على
كتاب الله و سنه نبيه والله ولبيك كذا و كذا شهرا بكتدا و كذا درهما على أن لى الله عليك كفيلا لتفين لي و لا اقسم
لك و لا اطلب ولدك و لا عده لك على فإذا مضى شرطك فلا تتزوجى حتى يمضى لك خمسه و اربعون يوما و ان حدث
بك ولد فاعلميني «٢».

«قوله قدس سره: على وجه لا يحتاج الى قرينه»

يرد عليه أولاـ انه لاـ وجه لهذا الاشتراط فان الميزان صدق عنوان البيع أو غيره من العقود و الایقاعات باى وجه كان و ثانياـ انه
كيف يمكن تصوير ما أفاده فان فعل المضارع لا يستفاد منه إنشاء البيع أو غيره الا مع القرينه حاليه أو مقاليه أو غيرهما فصرارته
فى الانشاء بلا قرينه أمر غير

ممکن ظاهرا.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل وجه الامر بالتأمل ما ذكرناه فلاحظ.

بقى شيء و هو ان سيدنا الاستاد أفاد في المقام بأنه يجوز إنشاء البيع بالجملة الاسمية كما لو قال هذا لك بكتدا اذا قام فرينه على أن القائل في مقام البيع و أما إنشاء البيع بقوله أنا بائع و نحوه فلا

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث .٥

(٢) نفس المصدر الحديث .٦

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٢

يجوز اذ يعد في نظر العرف من الاغلط و مع عدم صدق عنوان البيع على ما يتحقق في الخارج من الانشاء لا يصح البيع.
وفيه أولاً انا نمنع عن كون مثله غلطا و ثانياً انه يفرض كونه غلطا لكن لا نسلم ان عنوان البيع لا يصدق على الانشاء الغلط و الله العالم.

[مسأله الاشهر كما قيل لزوم تقديم الایجاب على القبول]

«قوله قدس سره: مسئله الاشهر كما قيل لزوم تقديم الایجاب على القبول»

ربما يستدل على المدعى بالاجماع و حال الاجماع في الاشكال ظاهر مضافا إلى أنه على تقدير تحققه يحتمل استناده إلى بعض الوجوه المذکوره في المقام.

كما ان الاستدلال عليه بأن تقديم القبول على الایجاب خلاف المتعارف مردود بأن مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين المتعارف و غيره.

والذى يختلج بالبال أن يقال: ان القبول على قسمين احدهما:

أن يكون متضمنا للمطاوعه للایجاب ثانيهما: أن لا يكون كذلك بل ينشأ به الاشتراك من دون قصد المطاوعه قال الراغب في مفرداته:

«البيع اعطاء المثمن وأخذ الثمن» (و الشراء اعطاء الثمن وأخذ المثمن) فالشراء عباره عن اخذ المبدل و اعطاء البدل فان كان القبول بعنوان المطاوعه فلا بد أن يكون متأخرا عن الايجاب اذ قوام المطاوعه بقبول ما وقع في الخارج فلا يعقل فيه التقدم.

و أما

ان لم يكن كذلك فلا محظوظ في تقدمه على الايجاب و يؤيد المدعى بل يدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه رفاه «١» فان المستفاد من الحديث جواز تقديم الاشتراط على ايجاب البيع.

(١) تقدم ذكر الحديث في ص ١١٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٣

و منها ما رواه سماعه «١» و التقريب هو التقرير و منها ما رواه سماعه أيضا ٢ و التقريب هو التقرير.

و صفوه القول: ان القبول اذا كان متضمنا للمطاوعه فلا بد من تأخره عن الايجاب و الا فلا.

و ما في كلام سيدنا الاستاد من التفصيل بين مطاوعه المصدر و اسم المصدر بأن المطاوعه للمصدر غير لازم و مطاوعه معنى اسم المصدر لا يتوقف على التأخر لا يرجع الى محصل صحيح اذ المقصود ان العقد مركب من الايجاب و القبول و لا دليل على لزوم تقدم الايجاب لكن القبول اذا كان عباره عن إنشاء الرضا بما تحقق من قبل الموجب فلا يعقل تتحققه قبل الايجاب الا على نحو الوعد و لا يكون قابلا للتفصيل و الظاهر ان عنوان القبول لا يمكن تتحققه الا أن يقع بعد الايجاب.

فالنتيجه انه لا يشترط في القبول أن يكون متاخرا عن الايجاب بل البيع متقوم بالتبديل بين المثمن و الشمن و ان الموجب يعطى المغوض و يأخذ الشمن و المشترى يأخذ المغوض و يدفع الشمن بلا فرق بين تأخره عن الايجاب و تقدمه عليه.

و أما لزوم تأخره عنه فيما يكون بعنوان القبول فهو من باب خصوصيه في عنوان القبول و مادته.

وربما يقال: يمكن الاستدلال على المدعى أى على عدم اشتراط تأخر القبول عن الايجاب بالنصوص الواردة في المتعه الداله على جواز تقدم القبول

(١) و (٢) لاحظ ص: ١١٩ .

(٣) تقدم تلك النصوص في ص ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٤

بتقرير ان النصوص المشار إليها تدل على المقصود في المقام بالاولويه: و فيه انه لا أولويه بل الامر على العكس اذ يمكن ان الشارع القدس سهل الامر في باب النكاح حذرا عن وقوع الزنا فما دونه بخلاف غيره فالتسهيل في ذلك الباب لا يدل على أن غيره مثله في السهولة.

«قوله قدس سره: و لعله الاصل»

قد ظهر بما ذكرنا انه لا- أصل للاصل المذكور و ان المتعارف الخارجى لا- يكون مانعا عن الاخذ بالإطلاق و لا- يوجب الانصراف فلا حظ.

«قوله قدس سره: و زاد بعضهم ان القبول فرع الايجاب»

قد ظهر مما تقدم ان القبول الذي شرب فيه مفهوم المطاوعه و الرضا بما وقع في الخارج لا بد من أن يكون متأخرا عن الايجاب لكن قد ذكرنا ان البيع متوقف على البيع من قبل البائع و الاشتراك من قبل المشتري باى نحو تحقق و لا- دليل على لزوم تأخر الاشتراك عن ايجاب البيع بل الدليل على خلافه.

«قوله قدس سره: و روايه سهل الساعدي»

لاحظ ما رواه سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه و آله جاءت إليه امرأه فقالت: يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه و آله لا اربه لى في النساء فقالت زوجني بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال: هل معك شيء تصدقها فقال و الله ما معى الا ردائى هذا فقال ان اعطيتها ايام تبقى و لا رداء لك هل لك شيء من القرآن فقال نعم سوره كذا و

كذا ف قال صلى الله عليه و آله زوجتكها على ما معك من القرآن «١».

(١) المستدرك الباب ١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث ^٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٥

«قوله قدس سره: و التحقيق ان القبول اما أن يكون بلفظ قبلت و رضيت»

قسم القبول الى اقسام الاول: أن يكون بلفظ قبلت و رضيت و أفاد بأنه لا يجوز تقديمها على الايجاب و استدل عليه بوجوه.

الوجه الأول: الاجماع. الوجه الثاني: انه خلاف المتعارف من العقد.

الوجه الثالث: ان الرضا بالايجاب يستلزم النقل في الحال لا مجرد ابراز الرضا كى يقال انه يمكن ابراز الرضا بالامر المستقبل.

و يرد على الوجه الأول ان الاجماع المحصل لا اعتبار به فضلا عن المنقول منه سيمما في مثل المقام. و يرد على الوجه الثاني ان التعارف الخارجي لا يكون مانعا عن الاطلاق كما تقدم. و يرد على الوجه الثالث ان القبول متضمن للنقل بلا فرق بين تقدمه على الايجاب و تأخره عنه فان الملكية المتحققة في البيع اما ملكيه شرعية و أما عقلائيه و اما من قبل البائع و اما من قبل المشتري.

توضيح المدعى: انه لو قال البائع للمشتري بعثتك داري بكتنا تكون الدار منتقلة الى المشتري و الشمن منتقلة الى البائع و اذا قال المشتري قبل ايجاب البائع اشتريت منك دارك بكتنا يتحقق الانتقال كذلك فاذا وقع انشائهما موردا لامضاء العقلاه يتحقق الملكيه العقلائيه و اذا وقع مورد امضاء الشرع تتحقق الملكيه الشرعية.

و صفوه القول: ان الملكيه و الانتقال يتحقق من قبل كل واحد من البائع و المشتري بالفعل غايه الامر تاره يكون صحيحا بلحاظ الشرع و اخرى لا يكون صحيحا فهذا الوجه أيضا غير صحيح.

و على

الجمله: ان القبول على الاطلاق متضمن للنقل بالفعل و لا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٦

يفرق فيه بين تقدمه على الايجاب و تأخره عنه فالحق أن يقال كما تقدم ان القبول اذا كان بعنوان المطابعه و الرضا بما تحقق فلا بد من كونه متأخرا عن الايجاب و لا يمكن تقدمه عليه و الا فلا مانع من تقدمه و الظاهر ان ماده القبول لا بد فيها من تأخرها.

ثم ان الماتن منع عن جواز تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر و استدل عليه بأن الامر يدل على الرضا بالمعاوضه و لا يدل على تتحققه خارجا.

و بعباره اخرى: الامر طلب للعواوضه لارضاء بها و بيان واضح:

لا يتحقق النقل بالفعل بالطلب فلا يتحقق القبول.

و يرد عليه انه تاره يراد بالامر و الطلب مجرد الاستدعاء و طلب إنشاء المعامله و اخرى يقصد بالطلب و الامر الاشتراء اي ينشئ بالامر ما ينشئ بقوله اشتريت فعلى الاول لا يتحقق القبول و أما على الثاني فيمكن القول بتحقق احد ركني العقد و الالتزام بتقدم الاشتراء على البيع.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله اشاره الى ان دعوى الاجماع موهونه بكثره الخلاف و الله العالم.

«قوله قدس سره: متعاكسان»

لا يبعد أن يكون المراد من العباره ان لفظ رضيت لو تأخر عن الايجاب يدل بالمطابقه على القبول و باللازمه على نقل مال البائع الى نفسه و أما لفظ اشتريت لو تأخر عن الايجاب يدل بالمطابقه على النقل و باللازمه على الرضا و أما لو تقدم على الايجاب فلا تدل على الرضا بالايجاب حتى التزاما و يدل على النقل بالمطابقه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٧

و أما لفظ رضيت لو تقدم على الايجاب فلا يدل على

النقل بل يدل على الرضاء بالإيجاب.

«قوله قدس سره: و لا يخفى انه لا يصدق الارتهان»

لو فرض عدم صدق الارتهان الا بعد تحقق الراهن من الراهن فما أفاده تام بلا اشكال لكن الكلام والاشكال في أصل الدعوى فان باب الافتعال لم يشرب فيه عنوان المطاوعة و لذا يصدق عنوان الاكتساب و أمثاله على فعل الشخص ابتدأً.

و دعوى ان اخذ شيء بعنوان الوثيقه متوقف على الايجاب السابق من قبل الراهن بلا دليل و على الجمله: يتصور تقديم القبول على الايجاب في جميع الموارد المذكورة فلا وجه للتفصيل نعم عنوان المطاوعة و قبول ما وقع من قبل الموجب يتوقف على التأثر والا يلزم الخلف المحال.

و صفوه القول: انه لا دليل في مقام الثبوت على لزوم تأخر القبول عن الايجاب نعم لا بد في مقام الاثبات من وجود دليل يمكن الأخذ به والا يكون مقتضى الاصل الاولى الجارى في المعاملات الفساد فلا حظ.

[و من جمله شروط العقد الموالاه بين ايجابه و قبوله]

اشاره

«قوله قدس سره: و من جمله شروط العقد الموالاه بين ايجابه و قبوله»

قال سيدنا الاستاد في منهاج الصالحين في بحث شروط العقد في مسألة ٣ «يعتبر في تتحقق العقد الموالاه بين الايجاب و القبول فلو قال البائع بعث فلم يبادر المشترى الى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد و لم يترتب عليه الاثر أما اذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل صح».

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٨

و هذه العبارة تدل على أن سيدنا الاستاد لا يرى الموالاه بين الايجاب و القبول معتبره و كيف كان

الذى يمكن أن يذكر في تقوير الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

و اشكاله ظاهر.

الوجه الثاني: ما افاده المحقق الايروانى قدس سره

و هو انه مع عدم المواله ان القبول إما يطابق الايجاب و إما يخالفه أما على الاول فيلزم تحقق الملكية من حين الايجاب نظير كون الاجازه في البيع الفضولي كاشفا عن صحة العقد من حين تتحققه و أما على الثاني فلا يكون العقد صحيحا لاشترط التطابق بين الايجاب و القبول.

و فيه أولا: ان الاشكال المذكور جار فيما يكون الفصل قصيرا فان حكم الامثال واحد.

و ثانيا: انه لا دليل على لزوم التطابق بين الايجاب و القبول بهذا المقدار فان البائع يعتبر المبادله بين العوضين من زمان الايجاب و المشتري يعتبر المبادله بينهما من زمان القبول و الشارع القدس يمضي العقد من زمان تتحققه.

الوجه الثالث: ما عن الشهيد قدس سره

من أن كل أمرين أو امور يجمعها عنوان واحد كالصلاه و الاذان و أمثلهما تشرط المواله بينها و يعتبر عدم الفصل بين أجزائها بحيث لا تنعدم الصوره الاتصاليه و من هذا القبيل العقد فانه لا بد في تتحققه من عدم الفصل بين ايجابه و قبوله و الا لا يصدق عليه عنوان العقد.

و بعباره اخرى: الامر المتدرج الذى له صوره اتصاليه لا بد فيه من المواله كى لا تختل صورته و أما اذا اختلت الصوره لا يترب عليه الاثر المطلوب شرعا و العقد من هذا القبيل فلا بد فيه من رعايه المواله.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٩

و فيه أولا: ان العقد عباره عن ارتباط احد الالترامين بالالتزام الآخر و ليس العقد من باب الالفاظ كى يجرى فيه هذا التقريب نعم يحتاج العقد الى الابراز و مبرزه ربما يكون اللفظ كما انه يمكن أن يبرز بالفعل كما لو أبرز بالمعاطاه.

و ثانيا: انا نفرض كونه من عالم الالفاظ لكن لا تشترط فى صدق

العنوان المواله ولذا نرى انه لو قرء و ختم القرآن احد فى مده شهر يصدق انه ختم القرآن و عليه الدين الخارجى و المتعارف عند المؤمنين فصدق العنوان لا يتوقف على المواله على نحو الاطلاق.

و لا يقاس المقام بالفصل بين الاستثناء و المستثنى منه凡ه مع الاتصال يكون للكلام ظهور واحد بخلاف صوره الانفصال و لذا يقال الاستثناء من الاثبات نفى و من النفي اثبات و اذا قال احد لا إله و لم يقل الا الله يحكم عليه بالكفر.

و على الجمله: الظهورات العرفية معتبره عند العقلاه و المستفاد من جمله الاستثناء و المستثنى منه يتوقف على الاتصال.

و بعبارة واضحة: قوامه بالاتصال و أما مسأله استتابه المرتد و أيضا مسأله وجوب تحريم المأمور قبل رکوع الامام فلا يرتبط بالبحث بل ترتبان بالدليل الشرعى فان تم الدليل على الفوريه نلتزم بها و الا فلا كما ان لزوم المواله فى التعريف فى مسأله اللقطه متقوم بالدليل الدال عليه و لا يرتبط بالمقام.

نعم لا اشكال فى أن الامر التدريجي المتصل المتواتلى اذا صار موضوعا للحكم لا بد من رعايه المواله فيه فان القضيه بشرط المحمول ضروريه لكن الكلام فى الصغرى.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٠

و ثالثا: انا نفرض عدم صدق عنوان العقد لكن يكفى عنوان البيع و التجاره.

الوجه الرابع: ما عن الميرزا النائيني

و هو ان العقد المعاوضى خلع و ليس و مع عدم المواله يلزم أن يتحقق الخلع بلا لبس فيلزم الخلف.

و فيه أولا: ان الاشكال المذكور على تقدير تماميته جار فى الفصل القصير فان حكم الامثال واحد.

و ثانيا: ان الخلع من قبل البائع ملازم مع اللبس كما ان الامر كذلك بالنسبة الى المشتري بيان ذلك: ان البائع اذا

باع داره من احد بالف دينار يخلع ملكيه الدار عن نفسه و يجعل تلك الملكيه للمشتري و يخلع ملكيه الدينار عن المشتري و يجعل لنفسه و المشتري أيضا يفعل مثل فعل البائع غايه الامر ينعكس الامر من قبله و تتحقق المبادله بفعلهما و العرف يمضى المبادله المذكوره و كذلك الشارع ففى جميع المراحل يكون الخلع ملازما مع اللبس و لا- يلزم الانفكاك فلا- يتم الوجه المذكور أيضا.

الوجه الخامس: ان المتعارف الخارجى تراعى فيه الموالاه.

و فيه ان الاطلاق كما ذكرنا مرارا لا ينصرف الى المتعارف الخارجى و التعارف الخارجى لا يكون مانعا عن الاخذ بالإطلاق.

فالنتيجه انه لا دليل على اشتراط الموالاه بين الايجاب و القبول بل

يمكن الاستدلال على عدم لزوم الموالاه بوجوهه.

الوجه الأول: اطلاق دليل صحة البيع

قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ» فان مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الموالاه.

الوجه الثاني: السيره العقلانيه الخارجيه بل السيره الجarieh بين المتشروعه

فانا نرى بالعيان و الوجدان عدم رعايتهم للموالاه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣١

فى عقودهم فانهم يرسلون الهدايا من البلاد النائية و يحصل قبولها بعد زمان طويل و أيضا يوكلون غيرهم فى أمر و يحصل قبول الوکاله من الوکيل بعد فصل زمانى طويل.

و الحاصل انه لا اشكال فى تحقق المعاملات و العقود بين العقلاه مع كونهم متبعدين و السيره جاريه بينهم بلا نكير من احد.

الوجه الثالث: ما رواه الساعدي

«١» فان المستفاد من الحديث تحقق الفصل بين ايجاب المرأة و قبول نكاحها.

الوجه الرابع: ما رواه ابن صدقه

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجه القاسم والطاهر، إلى أن قال ثم ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من أم إبراهيم إبراهيم وهي مارية القبطية أهداها إليه صاحب الاسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها .^(٢)

فإنه يستفاد من هذه الرواية الفصل بين الإيجاب والقبول أن قلت:

الكلام في العقد اللغظى وقضائه الماريه تحققت بالمعاطاه قلت:

الكلام في اشتراط الموالاه بين الإيجاب والقبول فلا فرق بين اللفظ والفعل.

[و من جمله الشرائط التي ذكرها جماعة التجيز في العقد]

اشارة

« قوله قدس سره: و من جمله الشرائط التي ذكرها جماعة التجيز في العقد»

ما يمكن أن يذكر لتقرير المدعى وجوه

الوجه الأول: الاجماع

. وقد حقق في محله عدم اعتبار الأجماع المحصل فكيف بالمنقول منه مضافاً إلى امكان استنادهم إلى الوجوه المذكورة في المقام ان لم يكن مقطوعاً به.

(١) تقدم ذكر الحديث في ص ١٢٤.

(٢) البحار ج ٢٢ ص ١٥١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٢

الوجه الثاني: ان التعليق في العقد غير معقول.

و فيه ان التعليق في الانشاء غير معقول اذ الانشاء إما يتحقق و إما لا يتحقق و أما التعليق في المنشأ فأمر معقول و واقع في الخارج فان الوصييه إنشاء للملكية مثلاً- بعد الموت وقد حقق في الاصول ان الواجب ينقسم الى المطلق والمشروط فالتعليق اذا تعلق بالمنشأ فلا مانع منه.

الوجه الثالث: ان وجوب الوفاء بالعقد لا ينفك عن العقد فلا بد من كون العقد منجزاً كي يترب عليه وجوب الوفاء.

و يرد عليه أولاً: ان وجوب الوفاء ليس وجوها تكليفي بل وجوب وضعى أى يكون العقد لازماً و لا تنافى بين التعليق و اللزوم و بعراه اخرى: مقتضى وجوب الوفاء انه ليس للعقد الفسخ.

و ثانياً: انه سلمنا ان وجوب الوفاء و جوب تكليفي لكن وجوبه تابع لموضوعه فان كان موضوعه فعلياً يكون مترتبًا عليه بالفعل و الا يترب عليه عند تتحققه.

و ثالثاً: ان هذا التقريب على فرض تماميته يتم فيما لو كان المعلق عليه أمراً استقباليًا كما لو قال بعتك بعد قدوم زيد من السفر و أما لو علق على أمر فعلى كما لو قال بعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة فلا يتوجه الاشكال.

و رابعاً: انا فرضنا عدم ترتيب اللزوم على العقد لكن نقول لا ينحصر دليل صحة العقد بدليل وجوب الوفاء كي يتم التقريب المذكور فان قوله تعالى «احل الله البيع» و أيضاً قوله تعالى «تجاره عن تراض» يدلان على صحة العقد فهذا الوجه أيضاً غير تام.

الوجه الرابع: ان دليل صحة العقود توثيقى

فلا بد من الاقتصر على ما علم من الشرع كونه مؤثراً و الا يكون محكوماً بالفساد بمقتضى اصاله الفساد.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٣

و يرد عليه ان الميزان اطلاق دليل الامضاء و المفروض ان اطلاق دليل الصحة يقتضى صحة المعلق.

الوجه الخامس: ان اطلاق الدليل ينصرف الى المتعارف فإذا كان التعليق خلاف المتعارف لا يشمله دليل الصحه.

و فيه انه لا دليل على كون المطلق منصرفاً إلى المتعارف مضافاً إلى أن كون التعليق غير المتعارف غير تام.

□
و ربما يقال ان التقريب المذكور على فرض تماميته انما يتم بالنسبة الى الدليل المطلق كقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» لكن لا يتم بالنسبة الى العموم كقوله «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

و هذا التوهם فاسد اما أولاًـ فلان دليل وجوب الوفاء لا يكون دليلاً للصحة بل دليل للزوم العقد الصحيح فانا ذكرنا سابقاً ان الوجوب المستفاد من دليل وجوب الوفاء ليس وجوهاً تكليفيَاً اذ من الظاهر ان الفسخ لا يكون حراماً فيكون ارشاداً الى اللزوم و من الظاهر ان اللزوم فرع الصحة و من ناحية اخرى الحكم غير متعرض لموضوع نفسه بل الحكم تابع لوجود موضوعه فلا بد من فرض وجوده كي يترب عليه الحكم.

و عليه نقول: العقد الذي يترب عليه اللزوم اما خصوص العقد الباطل أو الجامع بين الفاسد و الصحيح أو خصوص الصحيح لا

سبيل الى الاول و الثاني فيكون المراد منه خصوص الصحيح فالنتيجه ان دليل وجوب الوفاء لا يكون دليلا للصحه هذا اولا.

و ثانيا: ان الاطلاق عباره عن الشمول المستفاد من دليل الحكمه و بعباره واضحه: الشمول و السريان تاره يستفاد من دليل الحكمه و اخرى من الوضع فاذا قال المولى اكرم العالم يستفاد سريان الحكم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٤

من اجراء مقدمات الحكمه فى مفهوم العالم و اذا

قال اكرم كل عالم يستفاد العموم من وضع لفظ الكل للعموم والسيrian و لكن الحكم يشمل لكل فرد قابل لأن يكون مصداقا لمفهوم العالم ولذا لا يشمل من لا يكون عالما.

و بعباره واضحه: العموم المستفاد من لفظ الكل يقتضى سريان الحكم بالنسبة الى كل فرد من أفراد العالم و أما غير العالم فلا فلو ثبت انصراف لفظ العالم الى خصوص الفقيه لا يستفاد من دليل وجوب الاعلام و وجوب اكرام غير الفقيه من العلماء و لا مجال لدعوى ان العموم يقتضى الشمول و عليه لو ادعي احد ان العقد منصرف الى العقد المتعارف الخارجى و فرضنا ان المتعارف الخارجى ما لا يكون فيه التعليق يثبت المدعى و لا اثر للعموم اذ العموم ناظر الى تسرية الحكم الى كل فرد من أفراد مدخول الكل.

و بعباره اخرى: ما يفهم من المدخل يصير عاما يبركه الكل فالعمده فى الجواب عن الاشكال ان الانصراف البدوى لا اثر له.

الوجه السادس: انه يشترط الجزم في العقد و التعليق ينافي الجزم.

و يرد عليه أولا: انهم قائلون بالصحه فى مورد التعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد كما لو قال الموكيل اذا كانت هذه الدار مملوكة لي فانت وكيلى فى بيعها و الحال ان الجزم هنا أيضا مفقود.

و ثانيا: انه ما المراد من الجزم اذ مع تحقق الشرط يجزم بالصحه و التماميه و بعباره اخرى: يجزم العاقد بتحقق العقد مع تحقق الشرط و أي دليل دل على اشتراط الجزم على الاطلاق.

و ان شئت قلت: الاستدلال على المدعى بهذا الوجه مصادره بالمطلوب مضافا الى أنه يلزم القول بالصحه فيما لو علق على أمر

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٥

استقبالي يجزم بتحققه كما لو قال بعترك داري ان جاء زيد من

السفر يوم الجمعة و يلزم القول بالبطلان مع عدم الجزم و لو فيما علق على امر توقف صحة العقد عليه كما لو قال ان كان لى هذا بعترك و الحال انه لا يدرى له ألم لا و الاصحاب قائلون بعدم الصحة في الصوره الاولى و بالصحة في الصوره الثانية.

والانصاف انه لا- ترجع كلماتهم تحت ضابط كلی و لذا نرى ان بياناتهم متناقضه حيث يقولون اذا قال الموكيل للوكيل في يوم الاربعاء مثلاً انت وكيلی في يوم الجمعة في بيع دارى تكون الوکاله باطله للتعليق و اما لو قال انت وكيلی في بيع دارى و لا بيع دارى الا- في يوم الجمعة تصح الوکاله و الحال انه لا- فرق بين الموردين إلا- من حيث اللفظ فان الوکاله في المورد الثاني أما مطلقه و أما معلقه و أما مهممه أما الاهمال فهو غير معقول و أما التعليق فالمفروض انه باطل و أما الاطلاق فهو ينافي النهى الواقع في الذيل فان الوکاله الطلاقه تقتضى كون الوکيل مطلق العنوان و أما الذيل فهو يقتضى التقييد فالذيل ينافي الصدر.

فالنتيجه: انه لا دليل على لزوم التجيز في العقود لكن هل يمكن الالتزام بالجواز على الاطلاق و هل يمكن أن يتلزم الفقيه بجواز بيع زيد داره بعد مضي عشره أيام؟ أو هل يمكن أن يتلزم بجواز تزويج المرأة نفسها من أول السنة الآتية؟ و هكذا كلام كلام

«قوله قدس سره: و ان كان الشرط المشيه»

المراد من المشيه المشيه المشتري الاشتراء و من الظاهر ان البيع غير معلق على مشيه المشتري و لذا يمكن أن يقال ان المشتري اذا كان جاماً للشروط و كان عازماً على عدم البيع و مع ذلك باع

عمده

البائع منه متاعه و قال بعتك داري و بعد ايجاب البائع بدا له و عزم على القبول و قبل و قال اشتريت دارك، يصح البيع.

الا أن يقال: ان المراد من العباره ان التعليق يضر بصحه العقد و لو كان المعلق عليه المشيه و ليس المراد اشترط العقد بالمشيه فلا يرد الاشكال على العباره.

«قوله قدس سره: لأن هذه صفة يقتضيها اطلاق العقد»

يمكن أن يكون المراد من العباره ان اطلاق العقد من المشتري يدل على مشيته اذ لو لم يرد لم يشتري و الامر سهل.

«قوله قدس سره: و لهذا احتمل العلامه في النهايه و ولده في الايضاخ بطلان بيع الوارث»

الظاهر انه لا وجه للبطلان فان التعليق على موت المورث تعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد و مثله غير مضر بالصحه جزما فلا وجه للاشكال.

«قوله قدس سره: كما لو شرط في البيع تسليم الثمن»

الظاهر ان مثله خارج عن محل الكلام فان الكلام في تعليق نفس العقد على أمر و تسليم الثمن متفرع على العقد فلو علق العقد على تسليمه لدار فلاحظ.

«قوله قدس سره: أو ان المشتري راض حين الايجاب»

قد تقدم منا ان ايجاب البائع لا يشترط برضى المشتري لا شرعا و لا عقلا و لا عرفا و لا عند البائع فلا يكون داخلا في محل البحث.

«قوله قدس سره: كعدم الزوجيه»

الإنشاء خفيف المئونه و يتحقق على كل تقدير فلا فرق بين العلم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٧

بالزوجيه و الشك فيها و القطع بعدها فان اعتبار طلاق الاجنبيه أمر ممكنا فلا تغفل.

[و من جمله شروط العقد التطابق بين الايجاب و القبول]

«قوله قدس سره: و من جمله شروط العقد التطابق بين الايجاب و القبول»

اشترط التطابق من الامور الواضحة

فإن العقد مركب من الإيجاب والقبول وشرب في القبول المطابقه لا تحصل المطاوعه ولا يرتبط أحد الامرين بالآخر فلا بد من التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن.

وأما الشروط فأفاد سيدنا الاستاد ان الشروط لا ترتبط بالعقد الا يلزم التعليق في العقد.

و ما أفاده غريب اذ يرد عليه أولاً: ان لازم كلامه انه لو باع احد داره من شخص و اشترط عليه أن يحيط ثوبه لم تكن الخياطة على المشترى واجباً اذ لا يرتبط بالعقد.

و ثانياً: ان الشرط لا يتحقق بماله من المفهوم الا مع الارتباط كما ذكرناه مراراً فالحق أن يقال ان جميع الشروط مربوطة بالعقد ولو باع داره بشرط الخياطة يكون معناه تعليق البيع على الالتزام بالخياطة فالبيع معلق على الالتزام وبهذا الاعتبار يصدق مفهوم الشرط و يتعلق به الوجوب فان المؤمن عند شرطه ولا ينفك عنه.

و أما تعليق العقد على الالتزام فهو غير مضر فان التعليق على الامر الموجود بالفعل المحرز عند المتعاملين خارج عن مورد الاجماع مضافاً الى أنه لا اشكال في صحة مثله و الا يلزم بطلان الشرط على الاطلاق و هو خلاف ضرورة الفقه فان شرط الفعل جائز بالضرورة.

نعم لو تخلف المشروط عليه و عصى و لم يخط الثوب يترب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٨

عليه الخيار فان المستفاد من الشرع جواز جعل الخيار على الاطلاق أو عند التخلف و بعبارة اخرى: جعل الخيار الشرط ارتکازی و يجوز بلا اشكال.

«قوله قدس سره: و لو قال بعترك العبد بكذا فقال اشتريت نصفه بتمام الثمن أو نصفه لم ينعقد»

قال السيد اليزدي قدس سره في حاشيته في

هذا المقام: «اقول فيه اشكال و لا يبعد الصحه بل ينبغى القطع بها فيما لو قال بعتك الكتاب بدرهم و الثوب بدرهم و كذا لو قال بعتك الكتاب بدرهم و بعتك الثوب فقال قلت البيع دون الهبه أو قال بعتك كذا و انكحتك بنتي فقال قلت البيع أو النكاح و هكذا فيما يرجع الى تعدد المعامله فى الحقيقه» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و الذى يختلنج بالبال أن يقال انه تاره يكون العقد متعددا و انما الوحده فى مقام الانشاء كالجمع بين البيع و النكاح و اخرى لا يكون كذلك كبيع الدار فان المشتري لو قبل البيع و لم يقبل النكاح يكون صحيحا لتماميه المقتضى و عدم المانع غايه الامر ثبوت خيار الفسخ للبائع ان قلنا بأن المستفاد من كلامه بحسب الفهم العرفى جعل الخيار لنفسه فى ظرف عدم قبول النكاح.

و أما لو أوقع البائع البيع على الدار و قال بعتك داري بمائه دينار فحال المشتري اشتريت نصفها بالمائه أو بخمسين دينارا لم يصح العقد لعدم التطابق و يترب على ما ذكر انه لو باع الدار و بعد البيع انكشف ان الدار مشتركه بين البائع و غيره يكون البيع باطلان ما وقع غير قابل شرعا للصحه و ما يكون قابلا لها لم يقع.

والالتزام بالصحه بالنسبة بتقرير الانحلال غير تام و الا يلزم تعدد البيع الى ما لا نهايه له لامتناع الجزء الذى لا يتجزى و ثبوت

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٩

الخيار المجلس كذلك و هل يمكن الالتزام بهذا اللازمه؟ و هل يمكن أن يتزم الفقيه بتعدد الخيار باعتبار كون المبيع ذا اجزاء؟ كلام ثم كلام.

و صفره القول: ان الميزان تعدد العقد

و وحدته فمع التعدد يمكن الالتمام بجواز التبعيض من قبل المشتري و أما مع عدمه فلا مجال للصحه و ليكن هذا في ذكرك
كى ينفعك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

«قوله قدس سره: لم يقع»

الامر كما أفاده اذ المفروض انه بيع واحد و عقد فارد و لا مجال للتبعيض و ما أفاده يؤيد ما بيناه و نعم المؤيد.

«قوله قدس سره: لا يبعد الجواز»

يمكن أن يقال ان ما افاده قدس سره يرجع الى التناقض اذ لو فرض التعدد فى الايجاب فما الوجه فيما أفاده أولا بقوله لم يقع؟

و اذا فرض ان العقد واحد فما الوجه فيما افاده ثانيا بقوله لا يبعد.

و الحق أن يقال: يتوقف العقد على قبولهما معا بأن يقولا قبلنا البيع فكان المشتري مجموعهما و المبيع مجموع الدار فالمشتري واحد كما ان المبيع كذلك.

«قوله قدس سره: و فيه اشكال»

قد ظهر مما ذكرنا وجه الاشكال فان المفروض ان البيع واحد و المبيع واحد أيضا فلا مجال لقول المشتري قبلت كل نصف فان العقد لم يتعلق بالنصف و بالكسر المشاع و الا فلا يقف الى حد معين فلاحظ.

وفى المقام روايه و هى مكاتبه الصفار انه كتب الى أبي محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام فى رجل له قطاع ارضين

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٠

«الارض» فيحضره الخروج الى مكه و القرىه على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه و عرف حدود القرىه الاربعه فقال للشهدود اشهدوا انى قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرىه التى حدّ منها كذا و الثاني و الثالث و الرابع و انما له فى هذه القرىه قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري

ذلك و انما له بعض هذه القرىه وقد اقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١».

فانه ربما يستفاد من الحديث انحلال البيع بانحلال أجزاء المبيع و يمكن أن يقال: ان القاعدة الاوليه كما بينا عدم الجواز فلا بد من رفع اليد عن القاعدة بمقدار دلالة المكابنه و أما الزائد فلا و المقدار المستفاد من الحديث ان البائع لو باع مملوكه و غير مملوكه صفقه واحده يصح البيع بالنسبة الى مملوكه و لا- يصح بالنسبة الى غير مملوكه و أما لو باع داره و قبل المشتري بيع نصف الدار فهل يمكن الحكم بالجواز بلحاظ حديث الصفار؟ الانصاف انه يشكل الالتزام بعموم الحكم فالنتيجه الحكم بعدم الجواز الا بالمقدار المستفاد من الحديث فلاحظ.

«قوله قدس سره: و من جمله الشروط في العقد أن يقع كل من ايجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منهما انشاء»

لم يرد في هذا المقام دليل خاص لا من الكتاب و لا من السنن و انما الميزان صدق العناوين المأخوذة في لسان ادله الامضاء من البيع و التجارة و أمثالهما.

فنقول: لا دليل على لزوم كون المشتري واجدا لشروطه الصحه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب عقد البيع و شروطه.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٤١

حين إنشاء البائع فلو كان محجورا حين انشائه وبعد تماميه انشائه زال عنه الحجر و قبل يصح العقد و هكذا ولذا نرى ان فلانا يكتب كتابا الى غيره و يبيعه كذا مقدار حنطه بثمن و يصل المكتوب الى الطرف بعد شهر و في اثناء الشهر المذكور يمكن ان لا يكون الطرف

قابلًا للمعاقده لجانون أو حجر أو غيرهما و أما عند وصول الكتاب يكون جامعا للشرائط يكون العقد صحيحًا لو تم القبول من قبل الطرف المقابل.

نعم لو زال جواز التصرف من قبل البائع كما لو صار مجنونا قبل قبول الطرف لا يصح العقد و أما لو غفل أو نام أو نسي كما هو المتعارف الخارجي فلا يضر بصحه القبول فالميزان الكلى صدق العنوان المأخذ فى موضوع الدليل و عدم قيام دليل من الخارج على الخلاف فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم انهم صرحوا بجواز لحقوق الرضا لبيع المكره»

المصنف يتعرض لحكم بيع المكره و ن تعرض هناك لما يخطر ببالنا القاصر إن شاء الله تعالى فانتظر.

[فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا أو تقليدا في شروط الصيغه فهل يجوز أن يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا وجوه]

«قوله قدس سره: فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا أو تقليدا في شروط الصيغه فهل يجوز أن يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا وجوه ثالثها اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سببا في النقل كما لو فرضنا انه لا قائل بجواز تقديم القبول على الإيجاب و جواز العقد بالفارسي أردؤها اخيرها»

يمكن أن يكون وجه كونه أردا الوجوه ان عدم القائل بالفارسيه مثلاـ ان كان موجبا لكشف بطلان القول بها فالقاتل بها أيضًا
يرجع

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٢

عن قوله فلا يبقى موضوع للاختلاف و ان لم يكن موجبا لكشف بطلان فلا خصوصيه لعدم القول بها.

«قوله قدس سره: و الاولان مبنيان»

أما على القول بالطريقه في باب الامارات فالامر ظاهر فان الاثر مترب على الواقع و لا اثر لوجود الاماره و بعباره اخرى:

وجود الاماره كعدمهما و الميزان هو الواقع و أما على السبيه فالشيخ قدس سره في مقام التصحيح.

و قد فسر مراره بعض المحققين بأنه فرق بين الامور

التكليفيه والامور الوضعيه فان الامور التكليفيه تختص بالقائل بها حتى على القول بالموضوعيه مثلا لو ذهب مجتهد الى القول بجواز شرب العصير قبل ذهاب الثنين لا وجه لتسويه الحكم الى غيره و النتيجه ان الشرب يكون للسائل جائز و لغيره حراما و أما فى البيع و أمثاله فلا مجال للتفصيل مثلا لو ذهب فقيه الى جواز البيع بالعقد الفارسى و باع داره به تكون الدار خارجه عن ملكه واقعا و يكون الثمن داخلا- في ملكه واقعا فكيف يمكن أن لا تكون الدار داخله في ملك الطرف المقابل القائل بالبطلان هذا ملخص التقرير المستفاد من كلام بعض اهل النظر في مقام توجيهه كلام الشيخ قدس سره.

و الذى يخلج بىالى القاصر أن يقال لا- يتم التقرير المذكور و لا- وجه للتفصيل بين التكليف و الوضع فان الاعتبار خفيف المئونه و أى تناقض بين اعتبار كون شىء ملكا لزيد بالنسبة الى احد و عدم اعتباره بالنسبة الى الآخر و لا نرى تلازم ما بين الامرین فكمما انه يمكن التفكیک فى الحكم الظاهري كذلك يمكن فى الحكم الواقعى فلاحظ.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٤٣

«قوله قدس سره: و أما المواله و التجيز»

فعليه لا بد من التفصيل بين القسم الأول و الثاني بأن يلتزم بالصحه في الاول و الفساد في الثاني بالتقريب المذكور في العبارة.

و يرد عليه انه ان قلنا و التزمنا بالصحه في القسم الأول لا بد من الالتزام بها في القسم الثاني أيضا اذ لا اشكال في ارتباط احد الامرین بالآخر فان الايجاب لو لم يكن تماما عند القابل يكون قبوله لغوا و أيضا لو كان القبول باطلا في نظر الموجب يكون ايجابه لغوا فلا مجال

للتفصيل اذ لو كانت الصحه عند احدهما كافيه بالنسبة الى الاخر يتحقق العقد على نحو الكمال عنده و الا فلا و لعل أمره بالتأمل في ذيل كلامه اشاره الى ما ذكرنا.

[مسأله لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و ضمانه عليه]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه»

هذا من الواضحات اذ المفروض فساد العقد و الفارق بين السبب الفاسد و الصحيح عدم ترتيب الاثر على الاول و ترتيبه على الثاني و بعبارة واضحه: دليل الامضاء إما يشمل السبب الفاسد و إما لا يشمل أما على الاول فيلزم الخلف المحال فانه فرض فساد السبب و أما على الثاني فيتم المدعى و على الجمله: فهذا المقدار مما لا كلام فيه و لا ريب يعتريه فلاحظ.

[الأول مما يتفرع على القبض بالعقد الفاسد الضمان]

اشاره

«قوله قدس سره: و أما الضمان بمعنى كون تلفه عليه»

المدعى ان المقبوض بالعقد الفاسد لو تلف في يد القابض يكون ضمانه عليه

و ما يمكن أن تذكر في تقرير الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع.

وفيه ان الاجماع المحصل لا- يكون حجه كما ثبت في محله فكيف بالمنقول منه مضافا الى أن المظنون بل المقطوع به ان المجمعين مستندون الى الوجوه المذکوره في المقام.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٤

الوجه الثاني النبوى المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤديه «١»

و هذه الروايه ضعيفه سندًا و لا جابر لها.

ان قلت: ان المشهور عملوا بها و عملهم بالحديث الضعيف جابر له قلت: أولا ان عملهم بها اول الكلام و الاشكال فتأمل و ثانيا:

انه قد ذكرنا مرارا ان عمل المشهور بحديث ضعيف لا يجبر ضعفه.

و ان شئت: فقل ان الشهـر بنفسها لا تكون حـجه فـكيف توجـب اعتـبار ما لا اعـتـبار له و بـعبـارـه اخـرى: ضـمـ ما لا حـجـيـه لـه الى مـثـله لا يـوجـب الا تـكـثـير عـدـد غـير المـعـتـبـر هـذـا بـالـنـسـبـه إـلـى سـنـدـ الـحـدـيـثـ.

و أـما من حـيـث الدـلـالـه فـانـ الـحـدـيـثـ لا يـنـطـقـ عـلـى ما هو المشـهـورـ عـنـ الـقـومـ منـ ضـمـانـ المـثـلـ فيـ المـثـلـ وـ الـقـيمـهـ فـيـ الـقيـمـيـ منـ أـولـ الـاـمـرـ فـانـ الـمـسـتـفـادـ منـ الـحـدـيـثـ اـنـ الـمـأـخـوذـ بـعـينـهـ فـيـ عـهـدـ الـاـخـذـ وـ لـاـ يـسـتـفـادـ التـفـصـيلـ مـنـهـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ الـمـسـتـفـادـ منـ الـحـدـيـثـ اـنـ الـمـأـخـوذـ مـاـ لـمـ يـرـدـ إـلـى مـالـكـهـ يـكـونـ ضـمـانـهـ عـلـى الـاـخـذـ وـ بـعـارـهـ اخـرىـ: الـحـدـيـثـ مـتـعـرـضـ لـاـصـلـ الـضـمـانـ وـ أـمـاـ مـاـ يـضـمـنـ بـهـ فـالـحـدـيـثـ سـاـكـتـ عـنـهـ وـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـى القـوـلـ المشـهـورـ فـانـ الـمـدـعـىـ اـنـ الـاـخـذـ ضـامـنـ لـلـبـدـلـ الـوـاقـعـيـ وـ الـحـالـ اـنـ الـحـدـيـثـ غـيرـ مـتـعـرـضـ لـهـذـهـ الـجـهـهـ.

الوجه الثالث: [حرمه مال المؤمن كحرمه دمه]

ما رواه ابو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه .١

و فيه أولاً: ان الموضوع المأخذ في الدليل عنوان المؤمن فالدليل اخص من المدعى.

(١) مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٥٨ من أبواب العشرة الحديث: ٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٥

و ثانياً: ان الظاهر من الدليل بيان الحكم

التكليفى اى يحرم التصرف فى مال المؤمن بدون اذنه و أما الضمان فلا يستفاد من الروايه.

و ثالثا: ان الحديث على فرض دلالته على الضمان انما يدل عليه فى مورد الاتلاف والكلام فى المقام فى التلف ولو كان تلفا سماويا و هل يتوجه احد انه يستفاد من الحديث المذكور ان تلف مال احد بالتلف السماوى يوجب الضمان.

ان قلت: ان المستفاد من الحديث عدم جواز مزاحمه المالك لا حدوثا و لا بقاء او هذا لا يستفاد منه الا الحكم التكليفى لكن يدل على الضمان بالالتزام اى لا يجوز المزاحمه حتى بعد التلف فيدل على الضمان بالالتزام.

قلت: الدلالة الالتزامية المذکوره فرع تحقق الضمان و لا - دليل عليه و بعباره اخرى: ما دام لا يكون ضمان لا يكون موضوع للمزاحمه و لا دليل على الضمان.

و ان شئت قلت: دلائل الحديث على الضمان بالتقريب المذكور متوقف على فرض الضمان فلو توقف الضمان على دلائل الحديث لدار فلاحظ.

الوجه الرابع: ما يدل على عدم حلية مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه

لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من اثمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطبيه نفسه «١».

بتقريب ان المستفاد من هذه الطائفة ان عدم حلية ماله يتضمن

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٦

الضمان عند التلف. و يرد عليه اولا: ان المذكور فى النص عنوان المسلم فالدليل اخص من المدعى.

و ثانيا: انه لا - مجال لتعلق الحرمه بالعين الخارجيه فان الحكم الشرعي لا يتعلق بالاعيان بل يتعلق بالافعال فلا بد من التقدير فيكون المراد انه لا

يجوز التصرف في مال الغير كما ورد التصريح به في حديث الاحتجاج «واما ما سألت عنه عن أمر الضياع لناحيتنا هل يجوز الى أن قال فلا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا الخ»^(١)

و ثالثاً: انه على فرض الاغمام عمما ذكرنا يدل الحديث على الضمان في مورد الاتلاف والكلام في كون التلف موجباً للضمان ولو كان تلفاً سماوياً اذ كيف يمكن ان يكون تلف مال المسلم بنفسه موجباً لضمان الغير.

الوجه الخامس: النصوص الدالة على ان الامه المسرقه اذا وجدت بعد ان اولدها المشتري أخذها صاحبها و اخذ المشتري ولده بالقيمه،

لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في ولدته باعها ابن سيدتها وأبوه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدتها الاول فخاصم سيدتها الاخير فقال هذه ولديتني باعها ابني بغير اذنى فقال خذ ولديتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابني يعني الذي باع الولديه حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال ابوه أرسل ابني فقال لا أرسل ابني حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الولديه الاول اجاز بيع ابني^(٢).

و ما رواه زراره قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري

(١) احتجاج الطبرسي المطبوع بالنجف ص ٢٦٨.

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٧

الجاريه من السوق في ولدتها ثم يجيء الرجل فيقيم اليته على أنها جاريته لم تبع ولم توهب فقال يرد إليه جاريته و يعوضه بما انتفع قال: كان معناه قيمه الولد^(١).

و ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جاريه فأولدها فوجدت الجاريه مسرقه قال يأخذ الجاريه

صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمتها «٢».

و ما رواه زراره قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل اشتري جاريه من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان أباها يزعم أنها له و أقام على ذلك البينه قال يقبض ولده و يدفع إليه الجاريه و يعوضه في قيمه ما أصاب من لبنها و خدمتها «٣».

و ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجاريه قال يأخذ الجاريه المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمه الولد و يرجع على من باعه بشمن الجاريه و قيمه الولد التي أخذت منه «٤».

فإن الحكم بضم الولد مع كونه نماء لم يستوفه المشتري يدل على ضمان الأصل بالاولويه ان قلت: الكلام في المقام في التلف والمفروض في الروايه الاتلاف قلت: الاستيلاد لا- يكون من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث نمائها غير قابل للمملوك فهو كالثالف لا كالمتلف.

و فيه ان الانصاف يتضمن أن يكون من قبيل الاتلاف اذ قد فرض انه قد استغل رحمها و جعلها معطله و لعل أمر الماتن بالفهم بقوله

(١) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٨

«فافهم» اشاره الى ما ذكرنا.

مضافا الى أن الكلام في المقام في أخذ العين من مالكها بالعقد الفاسد و النصوص المشار إليها موردها الـأخذ من الغاصب و لا اشكال في أن الـأخذ من الغاصب يوجب الضمان و لو كان الـأخذ بعنوان الهبه فلا وجه لقياس المقام على ذلك الباب. و

ان ابيت عما ذكرنا فلا اقل من الاجماع و عدم الظهور في مدعى الخصم.

الوجه السادس: النصوص الدالة على عدم صلاح ذهاب حق أحد

لاحظ ما رواه سماعيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده أهل الملة قال: فقال لا تجوز الاعلى أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصييه لانه لا يصلح ذهاب حق أحد «١».

ولاحظ ما رواه الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهاده اهل الذمه على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد «٢».

بتقرير ان اطلاق النص يشمل المقام. وفيه: ان الاستدلال يتوقف على كون المراد من الحق المال و كون المراد من عدم الذهاب الضمان ولا دليل على شيء من الامرين فان النص في مقام بيان اثبات حق الوصييه فيجوز اشهاد غير أهل الملة على الوصييه.

مضافا الى أنه لو قلنا بأن الحديث يدل على الضمان فانما يدل على مورد الاتلاف والكلام في التلف و هل يمكن الالتزام بأن المستفاد من النص انه لو تلف مال احد بتلف سماوى يكون غيره ضامنا؟

الوجه السابع: النصوص الدالة على نقى الضرر في الشريعة المقدسة

منها ما عن أبي عبيده الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمره بن جنديب نخله في حائط بني فلان فكان اذا جاء

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ٤ و ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٩

إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال: يا رسول الله إن سمره يدخل على غير اذنى فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا

سمره ما شأن فلان يشكوك و يقول يدخل بغير اذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمره استأذن اذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله يسرك أن يكون لك عذر في الجنه بنخلك؟ قال: لا قال: لك ثلاثة قال: لا قال: ما أراك يا سمره إلا مصاراً اذهب يا فلان فاقطعها [فاقلعها] و اضرب بها وجهه «١» و منها ما عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مصار ولا اثم .٢

الى غيرها من النصوص بتقريب انه لو تلف مال البائع بالبيع الفاسد في يد المشتري ولم يصر المشتري ضامنا للتألف يكون عدم الحكم بالضمان ضررا على البائع و بمقتضى نفي الضرر في الشريعة ينفي عدم الالتزام بالتدارك.

و يرد عليه أولاًـ أنا قد ذكرنا في بحث لاـ ضرر ان حديث لاـ ضرر غير ناظر الى نفي الاحكام الضررية في الشريعة بل مفاد الحديث النهي عن الاضرار بالغير فلا يرتبط مفاد الحديث بالمقام.

و ثانياًـ انه على فرض الاغراض عمما ذكرنا هناـك و سلمنا مقاله المشهور في مفاد الحديث نقول: المستفاد من الحديث نفي الحكم الضرري مثلـاـ لو كان الموضوع ضررياً ينفي وجوبه بالحديث و تصل التوبه الى التميم و بعبارة واضحة: المستفاد من الحديث النفي لا الايات فلا يستفاد منه اعتبار الضمان.

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الحديث ١ و ٢ .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٠

و ثالثاًـ ان الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد يكون بالبدل الواقعى لا بالمسمى فربما يكون أزيد من المسنى بكثير فالحكم بضمـان القابض بالبدل الواقعى مع عدم اقدامـه عليه

ضرر بالنسبة إليه فيقع التعارض بين الضرين.

الوجه الثامن: قاعده الاقدام بتقرير ان كل طرف من طرفى المعامله أقدم على الضمان

و بعباره اخرى: القابض أقدم على الضمان بالمسمى فإذا لم يسلم له المسمى يرجع الى المثل فى المثل و الى القيمه فى القيمى.

و فى التقرير المذكور ايرادات الايراد الاول: انه ربما يكون الاقدام موجودا و لا ضمان فانه لو تلف المبيع قبل القبض يكون ضمانه على البائع و الحال ان المشتري أقدم على الضمان.

و هذا الايراد غير وارد على الوجه المذكور اذ عدم الضمان قد ثبت بدليل قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه و قالوا بمقتضى القاعدة المذكورة ينفسخ العقد و فى فرض الانفساخ لا موضوع للضمان.

و ربما يقال: ان المشتري يشترط بالشرط الضمنى على البائع أن يكون ضامنا لو تلف المبيع قبل القبض بل يمكن أن يقال: ان مقتضى الارتكاز العقلائى اشتراط الضمان بالقبض فلاحظ.

الايراد الثاني: انه ربما لا يكون اقدام و مع ذلك يتحقق الضمان كما لو شرط المشتري فى ضمن العقد كون ضمان المبيع على البائع اذا تلف المبيع فى يد المشتري.

و فيه ان الاقدام بالضمان تتحقق غايه الامر قد شرط المشتري على البائع شرعا فاسدا.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥١

الايراد الثالث: ان البيع بلا ثمن و الاجاره بلا اجره و أمثالهما ليس فيها اقدام و مع الوصف الضمان موجود.

و فيه ان البيع بلا ثمن مرجعه الى التمليل المجانى فلا يكون بيعا و لا مقتضى للضمان فيه.

الايراد الرابع: ان الاقدام متعلق بالضمان الخاص و هو ضمان المسمى فما وقع لم يمض و ما امضى من قبل الشارع لم يتحقق.

و عن المحقق الخراسانى ان المتعاقدين أقدما على أصل الضمان فى الضمان الخاص و الشارع القدس أمضى اصل الضمان و

لم يمض الخصوصية.

و فيه: إنهم لم يقدموا على امرئين بل أقدموا على امر خاص و المفروض انه لم يمض و هذا الاشكال متين.

الوجه التاسع: السيره الارتکازیه المتشر عليه

فإن مقتضاها الضمان و بعاراته واضحة: السيره جاريه على أن وضع اليد على مال الغير بلا اذن شرعى يوجب الضمان.

لا يقال: على هذا الأساس، لا بد من الالتفات بالضمان في الهيئه الفاسده و أمثالها و الحال انهم غير ملتزمون بالضمان هناءك.

قلت: في مورد الهبه الفاسد و ان كان وضع اليد بلا مجوز شرعى لكن حيث ان دليل الضمان السيره و لا اطلاق لها فلا بد من الاقتصر على المقدار المتيقن منها فلاحظ و الله العالم بحقائق الامور.

قاعدہ ما پڑمن

«قوله قدس سره: ثم ان هذه المسألة من جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد يضمّن»

فلا بد من ملاحظة المراد من القاعدة.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٢

«قوله قدس سره: ان المراد بالعقد اعم من الجائز و اللازم».

اذ ملاـك الضمان موجود حتى في مورد العقد غير اللازم وأيضا ملاـك الضمان موجود في الواقع الذى فيه شائبه العقد أى يكون الامر قائما بالطرفين كالجعاله مثلا فان الجعاله لا تم الا بقيام الغير بالعمل الذى لاجله جعل الجعل وأيضا الامر كذلك في الخلم فلاحظ.

«قوله قدس سره: أو كان أقرب إليه».

بتقريب ان يجعله تتحقق بفعل الجاعل فيكون أقرب الى الواقع و كذلك الخلع طلاق فيكون أقرب الى الواقع ولكن مع ذلك لا يتحقق العمل الا بالعمل ولا يتحقق الخلع الا بالغرض من ناحية الزوج فلا حظ.

«قوله قدس سره: و المراد بالضمان في الجملتين»

أى المراد بالضمان الزامه.

«قوله قدس سره: مثل تلف الموهوب»

يظهر من كلماتهم فى المقام ان الاقوال حول المسألة مختلفه القول الاول: عدم الضمان.

القول الثاني: تعين دفع العوض المسمى اذ انه كان مخيرا فى صوره عدم التلف بين رد نفس العين و دفع العوض المسمى فاذا تلفت العين

تعيين الآخر.

القول الثالث: وجوب اقل الامرين من المسمى و العوض الواقع للعين اذ المتهم مخير بين رد العين و العوض المسمى فان كان العوض المسمى اقل فقد رضى الواهب به و ان كان الاقل العين فقد فرض ان المتهم مخير بين رد العين و العوض فاذا تلفت يمكنه رد عوضه الواقعى.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المتعين دفع العوض المسمى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٣

فان المفروض انه المجعل بالعقد فيلزم القيام على مقتضاه و للمسئله مجال آخر.

«قوله قدس سره: فافهم»

يمكن أن يكون امره بالفهم اشاره الى أن الضمان بقول مطلق عباره عن كون خسارته على الضامن أى اذا تلف يضمن الضامن بمثله أو قيمته فلا بد من التفكيك و بعباره واضحه: الضمان بالعوض المسمى غير الضمان بالعوض الواقعى.

«قوله قدس سره: ثم المبادر من اقتضاء الصحيح»

لا ينبغي بسط الكلام حول هذه الجمله اذ المفروض انها لم تصدر عن مخزن الوحي فلا وجه للتطويل حول مفرداتها و جملتها و لكن لو اغمض عما ذكر فالحق ان يقال: ان مقتضى القاعده ان ما يضمن بصحيحة ولو بالشرط يضمن ب fasde كذلك فلا وجه لما أفاده الشيخ قدس سره من التفصيل.

«قوله قدس سره: و يضعف بأن الموضوع هو العقد الذي»

أفاد سيدنا الاستاد فى المقام ان المراد شخص العقد بأن يقال كل شخص من العقد اذا فرض الضمان فيه على تقدير كونه صحيحا يكون فاسده أيضا موجبا للضمان فليس المراد النوع او الصنف و السر فيه ان هذه الجمله لم ترد تحت دليل لفظي كى يحمل على النوع او الصنف.

و يرد عليه ان الكلام فيما يظهر من هذه الجمله و الظاهر منها كما يقول الشيخ قدس

سره ان كل عقد له فردان بالفعل و يكون أحدهما صحيحا و الآخر باطلا اذا كان الصحيح منه موجبا للضمان يكون فاسده أيضا يوجه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٤

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل الامر بالتأمل اشاره الى أنه لا تنافى بين كون السبب للضمان العقد و بين اشتراط كونه مؤثرا بالقبض.

«قوله قدس سره: بشرط القبض»

قد ذكرنا سابقا ان مقتضى السيره تحقق الضمان بوضع اليد على مال الغير بلا اذن شرعى فلا دخل للعقد الفاسد فى الضمان بل الدخيل القبض فلاحظ. والاولى أن يكون الجار لظرفيه لا للسيئه لكن الانصاف ان الظاهر من اللفظ السيئه.

«قوله قدس سره: الا ان مورده مختص بالاعيان».

لا اشكال فى أن الضمان على خلاف الاصل الاولى و على خلاف القاعده فان الضمان أمر حادث و مسبوق بالعدم و مقتضى الاستصحاب عدم تتحققه فيحتاج الالتزام به من التماس دليل معتبر عليه و قلنا مقتضى السيره تتحقق الضمان في المقبول بالعقد الفاسد كما ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان بمقتضى الارتكاز و السيره و أما المنافع فلا اشكال فى أن استيفاء منافع مال الغير يوجب الضمان بمقتضى السيره و الارتكاز بل من الواضحات كما أن الامر بعمل محترم يوجب الضمان بمقتضى السيره العقلائيه.

«قوله قدس سره: لم يعد نفعه الى الاخر»

الظاهر ان عود النفع لا موضوعيه له بل الميزان في تتحقق الضمان الاستيفاء أو الامر و لذا لا مقتضى للضمان في السابقه الفاسده فلا ضمان للمقبول بالنسبة الى السابق.

«قوله قدس سره: شرعا عليه خلاف القاعده»

بتقرير انه مصدق للماكل للماطل بالباطل فلا يجوز و لا يصح

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٥

و لكن ذكرنا مرارا ان الجار في الآيه الشريفه لا

يكون للمقابلة كى يتم التقرير المذكور بل الجار سببيه نعم المسابقه نوع من أنواع القمار فحرمتها تكليفا و فسادها وضعا على طبق القاعده الاوليه و انما الشارع جوزها تكليفا و وضعا لمصلحه و من الممكن أن تكون المصلحه المجوزه كونها سببا لكون الشخص مستعدا للحرب و من الفنانين فى هذا المجال فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان»

ربما يقال: بأن الدافع المالك اذا كان عالما بالفساد و كان القابض جاهلا به لا يكون قبضه موجبا للضمان بتقرير: ان المالك بنفسه أقبض مملوكه من الغير فيكون المدفوع من مصاديق الامانه المالكيه فلا ضمان.

و فيه ان المفروض ان دفع المالك العين لا يكون بعنوان الامانه بل من باب ترتيب الاثر على العقد الصادر منهما و لذا لا يجوز للقابض التصرف في العين اذ فرض فساد العقد و التصرف في مال الغير غير جائز.

و من ناحيه اخرى قد مر ان وضع اليد على مال الغير بلا مجوز شرعى يوجب الضمان.

وربما يتوهם ان القابض لا يكون ضامنا لقاعدته الغرور و فيه:

ان المفروض ان قبضه على مبني المعامله و المعاوضه و ليس قبضا مجانيا و تمليكا بلا عوض نعم اذا كان الدافع عالما و كان القابض جاهلا جهلا قصوريا و كان اقدماه على العقد الفاسد ناشيا من ناحيه الدافع بحيث صدق عنوان الغرور لا يكون ضامنا بالنسبة الى أزيد من المسمى اذ المفروض ان الدافع أى المالك غره و خدعه و اما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٦

اذا كان المال مملوكا لثالث ي ضمن القابض له و يرجع فان المغدور يرجع الى من غره فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم ان مقتضى ذلك عدم ضمان العين

ربما يقال: ان العين المستأجره بالاجاره الفاسده فى يد المستأجر مضمونه لقاعدته اليه. و فيه: ان قاعده اليه دليلها ضعيف فلا يعتد بها و الذى يخلج ببالى القاصر أن يقال: ان الموجب لضمان العين اما الاتلاف و اما وضع اليه على مال الغير بلا مجوز شرعى بمقتضى السيره و الارتكاز العقلائي المتشريعى أما الاتلاف فلم يفرض فى المقام فان الكلام فى التلف السماوى و أمثاله و أما وضع اليه على مال الغير و ان كان مفروضا لكن الوضع المفروض فى المقام لا. يكون موجبا للضمان اذ المفروض ان اليه موضوعه على الامانه المالكيه.

توضيح ذلك ان الموجر للدار مثلا- يقبض الدار من المستأجر و يجعلها فى يده امانه فوجه عدم ضمان العين فى الاجاره الصحيحه كون العين امانه فى المستأجر و الامين لا يكون ضامنا الا مع الاتلاف أو التفريط و الخيانه.

و هذا الوجه اي كون العين امانه مشترك بين الاجاره الصحيحه و الفاسده فان المالك يجعل العين امانه فى يد المستأجر غايه الامر بداعى كونه ملزما بمقتضى الاجاره و الميزان فى تحقق الامانه التى لا ضمان فيها على الامين قصد المالك و وضع العين بهذا العنوان و لا يؤثر فى حكم الامانه اختلاف الدواعى مثلا اذا تخيل زيد ان وضع ماله عند بكر الامانه واجب عليه و وضعه بعنوان الامانه و الحال انه مشتبه و لا. يكون الوضع واجبا عليه فهل يتوهם احد ان الامين فى الصوره المفروضه ضامن؟ كلام كلام.

ان قلت: ما الفرق بين المقام و بين اقباض العين المبيوعه بالبيع

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٥٧

الفاسد و بأى بيان يفرق بين المقامين و يقال هناك يكون القبض موجبا للضمان و

أما في المقام فلا.

قلت: المفروض عدم صحة العقد هناك و الشارع لم يمض العقد و لا يكون اقباض العين بعنوان الامانه بل بعنوان انها مملوكة للمشتري و المفروض ان الشارع لا يرى العين مملوكة للمشتري اذ المفروض انه لم تتحقق التجاره عن تراض و يكون اكل المال بالباطل فوضع اليد على المال غير جائز شرعا و اليد عدوانيه فلا بد من الالتزام بالضممان لتماميه اركانه.

و أما في مسئله الاجاره فالمفروض تتحقق عنوان الامانه و الامين ليس عليه الا اليمين و الله العالم بالامور.

و صفوه القول: ان الميزان لعدم ضمان القابض تتحقق عنوان الامانه من قبل المالك و هذا الميزان متتحقق فى الاجاره الفاسده كما انه متتحقق فى الاجاره الصحيحه بلا فرق.

[ثم إنه يشكل اطراد القاعده في موارد]

[منها الصيد الذي استعاره المحرم]

اشاره

«قوله قدس سره: منها: الصيد الذي استعاره المحرم»

وقع الكلام بين القوم في استعاره المحرم الصيد من المحل بأن مقتضى قاعده عدم الضمان فيما لا يضمن بصحيحة عدمه و الحال انهم حكموا بالضممان

و ما ذكر في تقرير المدعى وجهان:

الوجه الأول: ان الكلام في التلف و أما الاتلاف فلا اشكال في كونه موجبا للضممان

و المفروض ان المحرم المستعير يجب عليه ارسال الصيد و ارساله اتلافه فالضممان بلحاظ الاتلاف لا التلف.

و فيه أولاً: انه يرد عليه النقض بمورد يجب اتلاف العاريه كما لو توقف انجاء نفس محترمه على اتلاف العاريه فهل يحكم بالضممان بمجرد الايجاب؟ أو ان الضمان متوقف على الاتلاف؟

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٨

و ثانياً: انا نجيب بالحل و هو ان مجرد الايجاب الشرعي لا يقتضي الضمان فان الضمان مترب على عنوان الاتلاف و ما دام لا يتحقق الموضوع في الخارج لا- يترب عليه الحكم و لذا لو عصى المحرم ورد الصيد الى مالكه فهل يكون ضامنا؟ كلا أو اذا

ارسل الصيد فأخذه مالكه هل يمكن القول بالضمان؟ فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثاني: ان اخذ المحرم الصيد من المحل يوجب خروجه عن ملكه فيكون اثلافا لمال الغير فالضمان بلحاظ الاتلاف فلا تحرم القاعدة.

و فيه: انه قول بغير دليل و بعبارة اخرى قيام الدليل على عدم تملك المحرم الصيد لا يدل على خروج الصيد عن ملك مالكه باستعاره المحرم. فالحق ان يقال: انه لا دليل على الضمان و مقتضى القاعدة الاوليه عدمه اذ المفروض انه امانه مالكيه ولا ضمان فيها فلاحظ.

[و يشكل اطراد القاعدة أيضا في البيع الفاسد]

«قوله قدس سره: و يشكل اطراد القاعدة أيضا في البيع الفاسد بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها»

وقع الكلام في انه ما الوجه في تخصيص الاشكال بالمنافع المستوفاه و يمكن أن يكون الوجه في التخصيص ان المنفعه المستوفاه تدخل تحت قاعده الاتلاف والكلام في التلف الذي يختلج بالباليأن يقال: ان المدرك في اصل القاعدة و عكسها هي السيره و مقتضى السيره الضمان بالنسبة الى المنافع بلا فرق بين المستوفاه و غير المستوفاه فلاحظ.

«قوله قدس سره: بحمل المبيع فاسدا»

ما أفاده قدس سره في مقام المصالحة بين الجانبيين متين فإنه لو جعل جزء المبيع يترب عليه حكم المبيع و النتيجه الضمان و لو لم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٩

يجعل جزءا له لا مقتضى للضمان لانه يكون امانه عند المشتري و ليس على الامين الا اليمين.

«قوله قدس سره: بناء على أنه لا يجوز»

عدم جواز التصرف تكليفا لا يقتضي الضمان فان لمس الامه الاجنبية حرام و مع ذلك لا يكون موجبا للضمان كما ان جواز التصرف لا يلزم عدم الضمان فإنه يجوز للمستعير التصرف في العاريه المضمونه و مع ذلك ضامن.

والحق: ان المقام ليس من موارد النقض فان المال المشترك في عقد الشركه اذا كان في يد الشريك و تلف لا يوجب الضمان لأن المالك جعله في يد الشريك امانه و الامين لا يكون

ضامناً.

«قوله قدس سره: هى الاولويه»

لا مجال للأخذ بالاولويه اذ لا أولويه فان الحكم بالضمان و عدمه تابع للدليله فان دل الدليل على الضمان نلتزم به و الا فلا و قد تقدم ان مدرك الضمان عباره عن السيره الجاريه و الارتكاز و المفروض انه لا سيره على الضمان فى أمثال الموارد المذكوره و مقتضى الاصل الاولى عدم الضمان فان الضمان أمر وجودي يحتاج اثباته الى دليل شرعى و مع الشك يحكم ببركه الاستصحاب.

[الثاني من الأمور المترقبه على عدم التملك بالبيع الفاسد وجوب رده فوراً إلى المالك]

اشارة

«قوله قدس سره: وجوب رده فوراً الى المالك و الظاهر انه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه»

يقع الكلام في مقامين:

اشارة

المقام الأول: في أنه هل يجوز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد أم لا.

المقام الثاني: في وجوب رد المقبوض الى المالك

أما المقام الأول فنقول: لا يجوز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد

اذ

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٠

المفروض ان العقد فاسد و من ناحيه اخرى لا يجوز التصرف في مال الغير بدون اذنه.

ان قلت: ان المالك بنفسه سلط الغير على مملوكه فالتصرف يكون باذن المالك. قلت: تسليم المالك و اقاضه للمال مبني على كون العين مملوكة للطرف و لا مجال لان يقال: ان التصرف باذنه فان الانسان يأذن للغير أن يتصرف في ماله لا أن يتصرف في مال نفسه.

و بعباره اخرى: بعد العقد يكون المالك أجنبياً عن مملوكه فلا مجال لان يأذن في التصرف فيه و الا يلزم القول بجواز التصرف

في المال المأخوذ بعنوان القمار لعين الملوك و هل يمكن الالتمام به؟

ثم انه هل يفرق بين علم الدافع بالفساد و جهله به أم لا؟ الحق هو الشانى اذ على القول بالتفصيل يلزم أن يفصل في المأخوذ بالقمار أيضا و هل يمكن الالتمام به؟ مضافا الى أنه قد تقرر آنفا تحقق الضمان و السر في تتحقق الضمان على ما ذكرنا ان القابض وضع يده على مال الغير بلا مجوز شرعى و بعد اتمام الامر لا تصل النوبه الى البحث المذكور.

و صفوه القول: ان الدافع في المقوبض بالعقد الفاسد اذا كان راضيا بالتصريف مع قطع النظر عن العقد فهو خروج عن الفرض و يترتب عليه عدم الضمان و ان لم يكن كذلك كما هو المفروض فلا اشكال في عدم جواز التصرف فلاحظ هذا تمام الكلام في المقام الاول.

و أما المقام الثاني ففي وجوب رد المقوبض بالعقد الفاسد فورا الى مالكه

اشارة

و ما يمكن أن يذكر في تقرير الاستدلال على المدعى أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: الاجماع.

و حال الاجماع في الاشكال ظاهر خصوصا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦١

مع كثرة الوجوه المذكورة في المقام.

الوجه الثاني: النبوى المعروف

و هو قوله صلى الله عليه و آله على اليad ما اخذت حتى تؤدي «١».

و هذا الحديث ضعيف سندًا ولا جابر له و عليه لا وجه للاحتجة تقرير دلاته على المدعى.

الوجه الثالث: ما رواه سماعه «٢»

بتقرير ان الحكم الشرعي التكليفى يتعلق بافعال المكلف فالقدر فى الروايه التصرف أى لا يحل التصرف فى مال المسلم الا باذنه.

و يرد عليه أولاً: ان الدليل المذكور اخص من المدعى اذ الحديث يختص بحرمه التصرف في مال المسلم.

و ثانياً: ان مجرد امساك مال الغير لا يكون تصرفه ولذا لو وقع ثوب زيد في دار عمرو بطاره الريح لا يكون تسليمه واجباً نعم الامتناع عن التسليم والكف عن الدفع مصداق للتعذر و من مصاديق الغصب وأما مجرد الامساك فلا.

و ان شئت قلت: التخلية بين المال و مالكه تكفى في اداء الوظيفه ولا دليل على الازيد من ذلك.

الاـ أن يقال: لا وجه للمقاييسه بين المقام و اطاره الريح ثوب الغير فان المفروض في المقام انه وضع يده على مال الغير و أخذه بلا مجوز شرعاً فإنه يصدق عرفاً انه متصرف في مال الغير بامساكه و عدم رده و الا يلزم انه لو سرق فرش الغير ثم تاب لم يكن الرد واجباً عليه بتقرير: ان الامساك بما هو لا يكون تصرفه و هل يمكن الالتزام به؟

(١) مستدرك الوسائل الباب ١ من ابواب الغصب الحديث .^٤

(٢) قد تقدم الحديث في ص ١٤٥ .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٢

الوجه الرابع: قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» «١»

فإن المستفاد من الآية الشريفة وجوب رد أموال الناس إليهم و الظاهر ان الاستدلال المذكور على المدعى تام.

الوجه الخامس: التوقيع الشريف «٢»

بتقرير ان امساك مال الغير نوع تصرف فيه و لا يجوز و السند مخدوش مضافاً الى الاشكال المتقدم ذكره مع رده.

الوجه السادس: جمله من النصوص التي تدل على وجوب رد المال الى صاحبه

منها ما رواه احمد بن محمد بن نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امساكه؟ فقال اذا عرف صاحبه رده عليه و ان لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ^(٣).

و منها ما رواه حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متابعاً و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال لاـ يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل و الا كان في يده بمنزلة اللقطه يصيدها

فيعرفها حولاً فان أصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له «٤» فان المستفاد من هذه الطائفه وجوب رد المال الى مالكه.

(١) النساء / ٥٨

(٢) وقد تقدم ذكره في ص ١٤٦ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من اللقطه الحديث .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من اللقطه .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٣

«قوله قدس سره: لوجوب ما لا يتم الرد الا به»

الامر كما أفاده قدس سره فان مقدمه الواجب واجبه عقلاً فيلزم كبقيه الموارد.

«قوله قدس سره: الا أن يقييد»

تاره نقول بأن المستفاد من دليل لا ضرر الحكم التكليفي فقط أى حرمه الاضرار كما عليه شيخ الشريعة و اخترناه و اخرى نلتزم بمفاد

القاعدہ علی طبق المشهور فيما بين القوم أما علی الاول فلا مجال للبحث كما هو ظاهر و أما علی الثاني فلا وجه للتفصیل بين المئونه الكثیره و القلیله فان مقتضی الاطلاق عدم الفرق بين القلیل و الكثیر و المیزان صدق الضرر.

و العجب من سیدنا الاستاد حيث انه يظهر من کلامه في المقام على ما في التقریر- ان الضرر يوجب ارتفاع الايجاب الضرری و الحال ان رفع الضرر حکم امتنائی و رفع الايجاب خلاف الامتنان بالنسبة الى صاحب المال نعم على ما هو الحق عندنا في الحکم الامتنائی لا يتوجه الاشكال فانا ذكرنا و قلنا مرارا ان الامتنان يلزم أن يتحقق بالنسبة الى من يشمله دلیل الحکم فان رفع وجوب الوضوء الضرری يلزم أن يكون امتنانيا بالنسبة الى من يرتفع عنه وجوب الوضوء لا- بالنسبة الى غيره ولذا نلتزم برفع الوجوب عن الوضوء ولو كان الرفع خلاف الامتنان بالنسبة الى الغیر فلاحظ.

بقي شيء و هو انه لو قلنا بوجوب رد المقبوض بالعقد الفاسد الى مالكه كما قلنا فهل يفرق بين موارده بأن يفصل بين نقل العین من بلد القبض الى ذلك البلد و بين انتقال المالک من بلد القبض الى بلد آخر بأن يقال: يجب الرد في الصوره الاولى و لا يجب في الثانية أم لا يفرق بين الموارد؟.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٦٤

الظاهر انه لا فرق في الحکم المذکور بين المصاديق فإنه ما دام لم يعرض عنوان ثانوى كالحرج أو التغیر من قبل المالک يجب الرد بلا-فرق بين الصور لوحده الملا-ک نعم يرتفع الوجوب بالحرج الرافع للاحکام الاولیه كما انه لو صار القابض مغرورا من قبل المالک يمكن أن

يقال: انه لا يجب عليه الرد بل تكفى التخلية بين المال و مالكه.

[الثالث لو كان للعين المباعه منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها]

اشاره

«قوله قدس سره: الثالث انه لو كان للعين المباعه منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها»

وقع الكلام بين الاصحاب فى أن استيفاء المنافع من العين المقبوضه بالعقد الفاسد هل يوجب الضمان أم لا،

و ما يمكن أن تذكر في تقرير الاستدلال على الضمان وجوه

الوجه الأول الاجماع

واشكاله واضح ولا يحتاج الى البيان.

الوجه الثاني قاعده على اليد «١»

و قد تقدم ان الحديث ضعيف سندا و غير منجبر فلا يعتد به مضافا الى أن الظاهر منه ان الموضوع المذكور فيه العين الخارجيه فلا يصدق العنوان المأخذ في الحديث على المنافع.

الوجه الثالث: ما عن النبي صلى الله عليه و آله «٢»

و قد تقدم ان المستفاد من الحديث الحكم التكليفي و أما الحكم الوضعي أعني الضمان فلا.

و بعباره اخرى: يستفاد من الحديث انه كما يكون دم المؤمن محترما لا تجوز ارافقته كذلك لا يجوز اتلاف ماله و ان ابيت عما ذكر

(١) تقدم ذكر الحديث في ص ١٦١.

(٢) تقدم ذكره في ص ١٤٦.

فلا اقل من الاجمال مضافا الى أن الموضع المأخذ فى الدليل عنوان المؤمن فلا يشمل غير المؤمن.

الوجه الرابع: ما رواه سماعه «١»

و فيه ان الظاهر من الحديث الحكم التكليفى و أما الضمان فلا يستفاد منه مضافا الى أن العنوان المأخذ فى الدليل عنوان المسلم فالدليل اخص من المدعى.

الوجه الخامس: التوقيع الشريف «٢»

و فيه ان الحديث بصراحتة يدل على عدم جواز التصرف فى مال الغير تكليفا و لا يرتبط بالمقام مضافا الى أن السنن مخدوش.

الوجه السادس: النصوص الدالة على نفي الضرر في الشريعة «٣»

بتقرير ان عدم تضمين القابض يوجب تضرر الدافع و هو منفى في الشريعة المقدسة.

و فيه أولا: انا ذكرنا في بحث القاعدة ان المستفاد من النصوص المشار إليها النهى لا النفي فلا ترتبط تلك القاعدة بما نحن فيه.

و ثانيا: انا نفرض ان المستفاد منها النفي كما عليه المشهور لكن نقول: المستفاد منها نفي الحكم ضرری لا اثبات الضمان.

وبعبارة اخرى يستفاد من القاعدة نفي الاحکام الضرریہ و ان الشارع لا يجعل حکما موجبا للاضرار لا أن الشارع يحكم بتدارک الضرر الوارد.

مضافا الى أن الحكم بضمان القابض حكم ضرری بالنسبة إليه و لا وجه لترجیح أحد الطرفین على الآخر.

الوجه السابع: السیره العقلائیه الممضاه عند الشارع

فانه

(١) تقدم ذكره في ص ١٤٦.

(٢) تقدم ذكره في ص ١٤٨.

(٣) تقدم ذكر تلك النصوص في ص ١٤٨ و ص ١٤٩.

لا اشكال فى أن استيفاء منافع مال الغير يوجب الضمان عند العقلاء و لا يمكن الاستيفاء مجانا و بلا عوض مع عدم ما يقتضى العدم.

الوجه الثامن: قاعده «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»

فانه يمكن أن تستفاد القاعدة المذكورة من جمله من النصوص و ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان منها ما رواه أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه و ان استهلكه تردادا الفضل بينهما «١».

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا أو دابه فمات فلا شيء عليك و ان هلكت الدابة أو أبقي الغلام فأنت ضامن «٢».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن به مائة درهم و هو يساوى ثلاثة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائة درهم؟ قال: نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل و ضيغه قلت: فهلك نصف الرهن قال: «على» حساب ذلك قلت: فيترادان الفضل؟ قال: نعم «٣».

و منها ما رواه ابو حمزه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام يترادان الفضل فقال: كان على عليه السلام يقول ذلك قلت: كيف يترادان فقال ان كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطبه رد المرتهن الفضل على صاحبه و ان كان لا يسوى رد الراهن

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الرهن الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) الوسائل

الباب ٧ من ابواب الرهن الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٧

ما نقص من حق المرتهن «١».

و منها ما رواه ابن بكر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن و إن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله و إن كان الرهن سواء فليس عليه شيء «٢».

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن و إن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله و إن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم و الرهن يساوى ألفين و ضاع قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه و إن كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل و إن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه «٤»

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عليةما السلام كان يقول من استعار عبدا مملاوكا لقوم فعيوب فهو ضامن «٥».

و منها ما رواه محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام:

رجل دفع إلى رجل وديعه فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الرهن الحديث ١.

(٢) عين المصدر الحديث ٣.

(٣) عين المصدر الحديث ٤.

(٤) عين المصدر الحديث ٥.

(٥) الوسائل الباب ١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٨

عليه اذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام: هو ضامن لها ان شاء الله «١».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كلّ اجير يعطى الاجره على أن يصلح فيفسد فهو ضامن «٢».

و منها ما رواه الحلبى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على أمر بين انه قد سرق و كل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شىء و ان لم يقم البينة و زعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينه على قوله «٣».

و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصانع احتياطاً على أمتعة الناس و كان لا يضمن من الغرق والحرق والشىء الغالب ... الحديث «٤».

و منها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التوب أدفعه إلى القصار فيخرقه قال أغرمه فانك انما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفع إليه ليفسد «٥».

و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه فضرب المسamar

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوديعه.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاجاره الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر الحديث ٨.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٩

فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين

عليه السلام «١».

و منها ما رواه أبو الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن «٢».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى التوب ليصبغه فيفسده فقال: كل عامل اعطيته اجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن «٣».

هذا تمام الكلام فى الوجوه التى يمكن أن يستدل بها على الضمان و فى مقابل هذا القول قول بعدم الضمان و نسب هذا القول إلى ابن حمزه و استدل على المدعى بالنبوى و هو قوله صلى الله عليه و آله «الخروج بالضمان» «٤».

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان منافع العين فى مقابل ضمانها فمن يكون ضامنا لنفس العين لا يكون ضامنا لمنافعها و قد احتمل فى معنى الحديث احتمالات عديدة و حيث ان الرواية ضعيفه سندا و غير قابلة للاستناد إليها لا وجه لملاحظه معناها فالمتعبين صرف النظر عنها.

مضافا إلى أنه يستفاد من حديث أبي ولاد الحناظ قال: اكتريت بغلة الى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلما صررت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبى

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاجاره الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٩.

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢١ نقلنا المدرك عن الجزء الثالث من كتاب مصباح الفقاوه ص ١٣٣.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٠

توجه الى بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت مما بيني وبينه و رجعنا الى الكوفة و كان ذهابي و

مجيئي خمسه عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت ان اتحلل منه مما صنعت و ارضيه بذلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفه فأخبرته بالقصه و أخبره الرجل.

فقال لي ما صنعت بالبغل. فقلت: قد دفعته إلية سليمما قال: نعم بعد خمسه عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: اريد كراء بغلى فقد جبسه على خمسه عشر يوما فقال: ما أرى لك حقا لانه اكتراء الى قصر ابن هيره فالخالف و ركبته الى النيل و الى بغداد فضمن قيمة الكراء فلما راد البغل سليمما و قبضته لم يلزمك الضراء، قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتقى به أبو حنيفه فاعطيته شيئا و تحللت منه و حججت تلك السنة فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفه.

فقال: في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الارض بركتها، قال: فقلت لا بى عبد الله عليه السلام: فما ترى انت؟

فقال: أرى له عليك مثل كراه بغل ذاهبا من الكوفه الى النيل و مثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد و مثل كراه بغل من بغداد الى الكوفه توفيه اياه.

قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدرارهم فلى عليه علفه؟ فقال لا لأنك غاصب قال: فقلت: له أرأيت لو عطبه البغل و نفق أليس كان يلزمك؟ قال: نعم قيمة بغل يوم حالفته قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحيح و العيب يوم ترده عليه فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: انت و هو اما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد

اليمين عليك فحلفت على قيمه لزمه ذلك أو يأتى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧١

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك.

فقلت: انى كنت اعطيته دراهم و رضى بها و حللتك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم و لكن ارجع إليه فأخبره بما افتتيتك به فان جعلك فى حلّ بعد معرفته فلا شىء عليك بعد ذلك ... الحديث «١»، فساد القاعده المذكوره حيث ان الامام عليه السلام رد على أبي حنيفة و قال عليه السلام: «المثل هذا ينقطع المطر من السماء».

لكن يرد عليه ان حديث أبي وlad وارد فى الغصب والكلام فى المقام فى المقبوض بالعقد الفاسد.

و ربما يقال: ان مذهب ابن حمزة و هو عدم الضمان يستفاد من جمله من الروايات منها ما رواه اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل وانا عنده فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال ابيعك داري هذه و تكون لك احب الى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي ان انا جئتكم بشمنها الى سنه أن ترد على فقل لا بأس بهذا ان جاء بشمنها الى سنه ردها عليه قلت: فانها كانت فيها غلة كثيره فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ فقال:

الغله للمشتري ألا ترى انه لو احرقت لكانت من ماله «٢».

و منها ما رواه معاويه بن ميسره قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الرجل الذى اشتري منه الدار حاصل فشرط انك أن

اتيتنى بمالى ما بين ثلات سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال: له شرطه قال له

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاجاره الحديث .١.

قمى، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ٢، ص: ١٧١

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الخيار الحديث .١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٢

ابو الجارود: فان ذلک الرجل قد أصاب فى ذلک المال فى ثلات سنين قال: هو ماله و قال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو
أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى «١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام و الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال
على مولاه ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلًا على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد قال ألا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت
لو كان ثمنه مائه دينار فزاد و بلغ مائتى دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له «٢».

بتقرير: ان المستفاد من هذه النصوص ان ضمان العين يقتضى عدم ضمان المنافع. وفيه: ان المستفاد من هذه الروايات ان منافع
العين تابعه للعين فيكونها مملوكة لمالك العين و لا ترتبط بما نحن بصدده فالحق هو القول المشهور فلا حظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله قدس سره بأمره بالتأمل يشير الى أنه لا تناهى بين الامرين و بعبارة أخرى: ضمان العين يقتضى عدم ضمان المنافع أعم من
أن يكون الضامن مالكا للمنفعه أو مالكا للارتفاع.

«قوله قدس سره: و

أما المنفعه الفائته بغير استيفاء»

يظهر من كلماتهم ان

المشهور بين الاصحاب ضمان المنافع غير المستوفاه

و ما يمكن أن يذكر في تقرير الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

و حال الاجماع في الاشكال - خصوصا في امثال المقام - واضح.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الخيار الحديث .٢.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الرهن الحديث .٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٣

الوجه الثاني: قاعده على اليدين

بتقرير ان وضع اليدين على العين و قبضها يستلزم تسلم المنافع فالمنافع مأخوذه.

و فيه ان حديث على اليدين ضعيف سندًا فلا يكون قابلا للاستناد إليه.

الوجه الثالث: قاعده الاتلاف

فإن امساك مال الغير و حبسه و عدم تسليميه منه اتلاف لمنافعه و قد تقدم ان المستفاد من جمله من النصوص الخاصه كون الاتلاف موجبا للضمان.

الوجه الرابع: السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع

فإنها جاريه على احترام أموال الناس و ان حبسها من غير حق يوجب الضمان و الظاهر عدم الفرق بين علم المالك بالفساد و جهلة فإن الميزان في تتحقق الضمان عدم كون الاستيلاء عن حق.

«قوله قدس سره: و انما يتحقق ذلك في الاستيفاء»

قد ظهر مما ذكرنا عدم اختصاص عنوان الاللاف بصورة الاستيفاء.

«قوله قدس سره: موافق للأصل»

جريان الأصل متوقف على عدم الدليل على الضمان وأما مع قيام الدليل كما قام فلا مجال لجريانه.

«قوله قدس سره: شمول قاعده ما لا يضمن»

هذه القاعدة المشهورة لا أساس لها فلا وجه للتعرض لها واللازم ملاحظة الأدلة المعتبرة والالتزام بمقتضاه.

«قوله قدس سره: مضافاً إلى الأخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاه»

و تقريب الاستدلال بهذه النصوص «١» ان الإمام عليه السلام في

(١) قد تقدم ذكر تلك النصوص في ص ١٤٧ و ص ١٤٨ .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٤

مقام بيان حكم المنافع ولم يتعرض لضمان المنافع غير المستوفاه و مقتضى عدم تعرّضه لهذه الجهة مع كونه في مقام البيان، عدم الضمان.

ويرد عليه انه عليه السلام تعرض في هذه النصوص لحكم الولد و لعله لدفع توهّم كون الولد رقا و لم يتعرض لحكم المنافع المستوفاه و الحال انه لا اشكال في ضمانها. وبعبارة واضحة: عدم التعرّض من ناحيته عليه السلام لا يدل على العدم و الا يلزم أن تكون النصوص المشار إليها دليلاً على عدم ضمان المنافع المستوفاه و هو كما ترى.

بقى شيء و هو انه هل يكون فرق بين العين

المغصوبه والمقبوض بالعقد الفاسد؟ أفاد سيدنا الاستاد على ما في تقرير مقرر بحثه ان: الفارق بينهما كالشمس في كبد السماء لأن الغاصب يأخذ المال من المغصوب منه بالقهر والغلبه فيكون ضامناً لجميع الخصوصيات وأما في المقبوض بالعقد الفاسد فالمالك يدفع العين باختياره إلى القابض والمفروض أن القابض لا يمنع الدافع عن التصرف في العين ففوتو المنافع مستند إلى نفس المالك فلا وجه لقياس المقام بالمغصوب.

و فيه انه لو فرض ان الغاصب لا يمنع عن التصرف في العين فلازم كلامه عدم الضمان أيضاً و هل يلتزم به؟
و ثانياً: ان المفروض في العقد الفاسد ان دفع المالك لا أثر له ولذا لا يجوز التصرف في العين وقد تقدم ان يد القابض يد
ضمان و يجب عليه أن يرد العين إلى مالكه فما الفارق بين المقامين؟ و أنا لا نرى فارقاً بينهما.

و يؤيد ما ذكرنا ما عن التذكرة وهذا لفظه: «ان منافع الاموال

عمده المطالب في التعليق على المكاسب»، ج ٢، ص: ١٧٥

من العبد والثياب والعقار وغيرها مضمونه بالتفويت والفوائت تحت اليد العادي فلو غصب عبداً أو جاريه أو ثوباً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه سواء أتلفها بأأن استعملها أو فاتت تحت يده بأأن بقيت مده في يده لا يستعملها عند علمائنا اجمع
الخ.

فنسأل ان اليد على المقبوض بالعقد الفاسد عاديه أو أمانيه فان كانت امانيه فما الوجه في الضمان اذا تلفت العين؟ و ان كانت
عاديه فتشمله العباره المنقوله عن التذكرة.

و يؤيد المدعى أيضاً ما عن السرائر في آخر باب الاجاره من الاتفاق على ضمان منافع المغصوب الفائزه مع قوله في باب البيع ان
البيع الفاسد

عند اصحابنا بمنزله الشيء المغصوب الخ.

«قوله قدس سره: و ان كان المترائي من ظاهر صحيحه أبي ولاد «١»

الانصاف ان ما ادعاه الماتن من الظهور في الحديث محل الاشكال والكلام اذ لم يفرض نفع غير مستوفى كي يكون عدم تعرضه عليه السلام لضمائه دليلاً على عدم ضمان المنفعة غير المستوفاه مضافاً إلى أن عدم الضمان في المغصوب خلاف الاجماع والتسلالم فلا يعتد بالظهور المدعى على فرض تسليمه فلا حظ.

[الرابع: لو تلف المبيع فان كان مثلياً وجب مثله]

اشارة

«قوله قدس سره: الرابع: اذا تلف المبيع فان كان مثلياً وجب مثله»

ما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقرير الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

و عدم الخلاف و اشكال الوجه المذكور واضح.

الوجه الثاني: حديث على اليد «٢»

و يرد عليه أولاً ان الحديث ضعيف سنداً و لا جابر له و ثانياً انه لا ينطبق الحديث على المشهور

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٩ و ١٧٠.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٦

بين الاصحاب في باب الضمان فانهم قائلون بضممان المثل في المثل و القيمه في القيمي من أول الامر و لا يستفاد مدعاهما من الحديث بل المستفاد منه ان نفس العين العين في العهد.

و ثالثاً: انه يمكن أن يقال: ان الحديث في مقام بيان ان الاخذ للعين ضامن لها الى زمان تأديتها الى مالكها و لا تعرض في

الحديث بأنها اذا تلفت بما ذا تشتعل ذمه القابض و من فى يده العين.

الوجه الثالث: ما رواه ابو بصير «١»

و فيه انه قد تقدم ان المستفاد من الحديث الحكم التكليفي و انه كما يحرم ارائه دمه يحرم التصرف في ماله فلا- تعرض في الرواية للحكم الوضعي مضافا الى أنه على فرض التسليم لا- تدل على التفصيل بأن نقول: يجب المثل في المثل والقيمة في القيمة.

وبعبارة اخرى: على فرض التعرض تكون الرواية متعرضة لاصل الضمان لا للتفصيل المذكور اضعف الى ما ذكر ان الدليل اخص من المدعى حيث ان المأخذ في الموضوع عنوان المؤمن.

الوجه الرابع: النصوص الواردة في الامم المسروقة «٢»

فانها تدل على أن المشترى يأخذ الولد بالقيمة.

و فيه ان هذه النصوص لا- تدل على ضمان المثل في المثل بل لا تدل على ضمان القيمة في القيمة و انما تدل على ضمان القيمة في المورد الخاص نعم لا تخلو من الاشعار بالنسبة الى ضمان القيمة في القيمة.

الوجه الخامس: قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^٣».

بتقريب ان المستفاد من الآية الشريفة

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٤٤.

(٢) قد تقدم ذكر تلك النصوص في ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٣) البقرة / ١٩٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٧

المماثله فيما يعتدى به فان كان مثليا يجب المثل و ان كان قيميا تعجب القيمة.

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام: ان استفاده المدعى عن الآية تتوقف على ثلاثة امور:

الأمر الأول: أن يكون لفظ «ما» المذكور في الآية موصولاً لا مصدرًا.

الأمر الثاني: أن يكون المراد بالموصول الشيء المعتمد به.

الأمر الثالث: أن يكون المراد من المعتمد به المثل في المثل والقيمة في القيمة وهذه المقدمات كلها مخدوشة أما الأمر الأول فيخداش بأنه يمكن أن اللفظ يكون مصدراً أو يكون الفعل الصادر مثل ما صدر عن المعتمد فان كان ضرباً يكون مثله وان كان شتماً يكون كذلك وهكذا.

وأما الأمر الثاني فيمكن أن يكون المراد من الموصول الفعل لا العين الخارجيه أو يكون ما يعتدى به مثل ما اعتدى به المعتمد ابتداءً فلا ترتبط بالمقام.

وأما الأمر الثالث ففيه انه على تقدير تسليم المدعى يكون المستفاد من الآية وجوب المثل على الاطلاق لا التفصيل المذكور في كلام القوم من وجوب المثل في المثل والقيمة في القيمة.

اضف الى ما ذكر انه بعد تماميه المقدمات فرضاً لا يستفاد من الآية الحكم الوضعي الذي هو محل

الكلام بل المستفاد من الآية الشريفة الحكم التكليفي.

الوجه السادس: ان مقتضى السيره العقلائيه

والارتكاز ان الانسان اذا وضع يده على مال غيره بلا مجوز يكون ضامناً لذلك المال و تلك العين في عهده و ضمانه فما دامت موجودة يجب ادائها

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٨

و ايصالها الى مالكها و اذا تلفت يجب عليه اداء مثلها من باب ان المثل اقرب الى التاليف و مع عدم المثل تصل النوبه الى القيمه. و بعباره واضحه: في المرحله الاولى يجب اداء نفس تلك العين التالفة و لذا لو عادت بعد التلف الى صورتها الاوليه يجب ردتها و لا تصل النوبه الى المثل او القيمه.

والعجب من سيدنا الاستاد حيث أفاد في المقام بأنه يجب المثل في المثل و القيمه في القيمي و لا- يكفي اداء احدهما عن الآخر الا أن يرضي المالك «١».

فانه يرد عليه اولاً: انه كيف يمكن اداء المثل في القيمي فان القيمي قوامه بعدم المماطل. و ثانياً: ان الحق ان العين بنفسها في العهده و انما الاكتفاء بغيرها من باب الاقربيه بالتاليف و على هذا الاساس لا مجال لما اشتهر بين القوم من وجوب المثل في المثل و القيمه في القيمي بل الواجب في المرحله الاولى اداء نفس العين و مع عدم الامكان تصل النوبه الى الاقرب و لا اشكال في ان المثل اقرب الى التاليف و على تقدير عدم امكان المثل تصل النوبه الى القيمه.

[كلمات أصحابنا في تعريف المثل]

«قوله قدس سره: و قد اختلف كلمات أصحابنا في تعريف المثل»

مفهوم المثل من المفاهيم الواضحه العرفيه و لا يحتاج الى تطويل البحث فيه و القليل و القال فان أصناف الحنطه من المثليات و البقر من القيميات.

و على الجمله: الاحاله الى العرف تكفى لبيان الموضوع و لا موضوعيه للتحديد كي

يشكل تاره بعدم كونه جاما و اخرى بعدم كونه مانعا و لا أثر للاجماع المدعى في المقام لا الاجماع على الحكم و لا القائم على الموضوع أما القائم على الحكم فان كان منقولا فقد

(١) مصباح الفقاھه ج ٣ ص ١٥٠.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٧٩

حقق في الاصول عدم اعتباره و ان كان محصلا فعلى فرض تحققه يرد فيه بأنه لا اعتبار به خصوصا مع الاحتمال بل القطع بكونه مدركيا و أما القائم على الموضوع فحاله أسوأ فان المثل مفهوم عرفى واضح و لا يحتاج الى قيام الاجماع عليه الا أن يرجع الى الحكم فيدخل تحت القسم الأول.

«قوله قدس سره: فلا بد من ملاحظة ان الاصل الذى يرجع إليه»

مقتضى ما ذكرنا عدم وصول النوبه الى الشك فان الثابت في الذمه بمقتضى السيره العقلائيه نفس العين التالفة و وصول النوبه الى المثل ثم الى القيمه من باب عدم امكان اداء نفس العين او المثل فلا مورد للشك نعم بعد وصول النوبه الى القيمه يمكن أن يشك في مقدارها من حيث الزياده و النقيصه و مقتضى الاصل عدم وجوب الاكثر مثلا لو تردد أمر قيمه الشىء الفلانى بين الخمسه و السبعه يكون مقتضى الاصل عدم وجوب السبعه و هذا الذى نقول لا- فرق فيه بين الجهة الوضعيه و التكليفيه فان مقتضى الاستصحاب عدم ثبوت الضمان بالاكثر كما ان مقتضى البراءه عدم وجوبه.

و يظهر من كلام الشيخ قدس سره
ان الاحتمالات المتصوره في المقام متعدده و وجوده عديده

الوجه الأول: أن يكون الواجب من أول الامر المثل

من باب ان الاقرب الى التالف المثل و انما يكفى اداء القيمه في القيميات من باب الارفاق بالضامن فلو دار الامر بين كون الضمان بالمثل أو القيمه يتغير المثل فان الامر دائر بين التعين و التخيير.

و أورد

على التقريب المذكور أولاً: ان الثابت في القييمات القيمه فالكبرى الكلية المدعاه غير تامه.

و ثانياً: ان دوران الامر بين التعين والتخيير اذا كان بين الحكمين

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٠

المترافقين و دار الامر بين محتمل الاهمية وغيره يكون المعين الاخذ بما يكون محتمل الاهمية لسقوط الاطلاق عن الطرف الآخر و عدم سقوطه في هذا الطرف و أما اذا كان المورد مورداً للحكم واحد و دار الامر بين تعلقه بالجامع أو بالمقييد يكون المرجع البراءه لا الاشتغال.

ويرد عليه: ان هذا التقريب انما يتم فيما يكون الشك في التكليف وفي المقام لا اشكال في تعلق المثل بالعهده فان الضمان لا يكون تكليفاً محسضاً و انما الشك في الارفاق و عدمه و الاصل عدم الارفاق. و ان شئت قلت: لا ريب في ثبوت المثل في الذمه و انما الشك في سقوطه باداء القيمه و عدمه و يكون مقتضى الاصل بقائه.

ان قلت: استصحاب بقاء المجعل يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد قلت: الشك في البقاء مسبب عن الشك في الارفاق و الاصل عدمه فلا حظ.

الوجه الثاني: الضمان بالقيمه عند الشك في المثليه و القييميه

و تقريب الاستدلال عليه: ان المقام من موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر فلا بد من الاخذ بالاقل فان المراد بالقيمه الماليه المشتركه بين جميع الاشياء فالجامع بين جميع الموارد الجهة الجامعه غايه الامر في المثلى ذلك الجامع مقيد بقيد خاص و على هذا الاساس في مورد الشك يكون الامر دائراً بين الاقل و هو الجامع و الاكثر و هو المقيد بالقيد الخاص و مقتضى البراءه عدم وجوب الزائد و عليه يكون الضامن مخيراً بين اداء المثل و اداء القيمه.

و فيه: ان القيمه في القيمي الماليه المتقيده بالنقود

و فى المثلى الجامع المقيد بالمثلية فالامر دائى بين المتبانين لا الاقل و الاكثر.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨١

الوجه الثالث: خيار الضامن بين اداء المثل و القيمه

بتقرير:

انه اما ضامن للمثل و أما ضامن للقيمه و بمقتضى الضروره و الاجماع و قاعده الضرر لا يكلف بكل الامرين فيحکم بالتخییر.

و يرد عليه أولاً: ان الالزام بحکم العقل لا بحکم الشارع و ثانياً:

انه يمكن أن يرجع الامر الى الحاكم الشرعي و يتصالح المالك و الضامن على شيء واحد فان الحاكم مرجع الامور عند التساح و التزاع و أما احتمال الرجوع الى القرعه فهو بعيد اذ لا دليل عليها في الشبهات الحكميه بل هي تختص بالشبهه الموضوعيه.

و يمكن تقرير الاكتفاء باحد الامرين و كون الضامن مخيراً بوجه آخر و هو انه بعد اداء المثل أو القيمه يشك في بقاء الاشتغال فيتعارض الاصل الجارى في المجعل مع الاصل الجارى في مقدار الجعل و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى البراءه عن الالزام فلاحظ.

الوجه الرابع: خيار المالك بين الامرين بأن يكون الاختيار بيده

بتقرير: ان ذمه الضامن و ان كانت مشغوله باحد أمرین لكن ما يختاره المالك اما ببدل واقعى و أما ببدل البدل و على كل التقديرین يكفى أما على الاول ظاهر و أما على الثاني فلرضا المالك و لا بد من تحصيل رضاه فان مقتضى الاصل عدم فراغ ذمه المالك الا برضا المالك.

و يرد عليه انه لا بد من مراجعة الحاكم في أمثال المقام كما مر آنفاً و أما استصحاب بقاء الاشتغال فهو معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و بيان واضح. بعد اداء المثل أو القيمه لو شرك في الفراغ يكون

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٢

مقتضى استصحاب. اشتغال الذمه بقاء الشغل و مقتضى استصحاب عدم الجعل الزائد عدم الاشتغال و بعد التعارض و التساقط تكون اصاله البراءه عن التكليف محکمه فلاحظ.

و أما ما أفاده الشيخ قدس سره من تخییر المجتهد في

الفتوى فلا دليل عليه فان تخير المجتهد في باب تعارض الاخبار و أما في المقام فلا وجه له و لعله اشار الى ما ذكرنا بقوله «فتأمل».

و الذى يخلج بالبال ما تقدم منا من أن الثابت فى الذمه نفس العين و عند التعذر تصل الى المثل و مع تعذرها تصل النوبه الى القيمه.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه بعض النصوص منها ما رواه محمد ابن عيسى عن يونس قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لى على رجل دراهم و ان السلطان أسقط تلك الدرهم و جاء بدراهم أعلى من تلك الدرهم الاولى و لهم اليوم وضيعه فاي شئ لى عليه الاولى التي اسقطتها السلطان أو الدرهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام الدرهم الاولى ^(١).

و منها ما رواه صفوان قال سأله معاويه بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدرهم أو تغيرت و لا يباع بها شيء الصاحب الدرهم الاولى أو الجائزه التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدرهم الدرهم الاولى ^(٢).

الا أن يقال: ان النصوص المشار إليها لا يؤيد المدعى حيث ان الدرهم مثل. لكن يرد عليه: انه لو كان مثليا يلزم أن يدفع بدل الدرهم درهم و الحال انه يكفى دفع نصفى درهم بدل الدرهم الواحد.

(١) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١١٧ الحديث ٥٠٧.

(٢) عين المصدر الحديث ٥٠٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٣

و أيضاً يؤيدنا في هذه المقالة انه يظهر من الماتن الميل الى هذا القول حيث قال: «و لكن يمكن أن يقال ان القاعدة المستفاده من اطلاقات الضمان في المغصوبات و الامانات المفترط فيها و غير ذلك هو الضمان بالمثل

لأنه أقرب إلى التالف من حيث الماليه و الصفات ثم بعده قيمه التالف من النقادين و شبيههما» إلى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل أمره بالتأمل اشاره إلى أنه لا يترتب اثر شرعى على مثل هذه الاجماعات و بعبارة أخرى لا يمكن جعل الاجماع مدركا للحكم و الله العالم.

[الخامس لو لم يوجد المثل الا بالأكثر]

«قوله قدس سره: الخامس ذكر في القواعد انه لو لم يوجد المثل الا باكثر»

مقتضى القاعدة انه يلزم اداء المثل ولو مع كون ثمنه اكثراً لـلوجوه المذكوره في كلام الشيخ فان الوجوه المذكوره مخدوشة أما الاجماع فلا يكون حجه و أما النصوص فقد مرّ الاشكال فيها اما سند او أما دلالة و أما من كلتا الناحيتين و أما الفتاوى فلا اثر لها و لا اعتبار بها و أما الفحوى فأيضاً لا يترتب عليه اثر اذ الحكم في الاصول مستند الى الفتوى.

«قوله قدس سره: و هو ضرر»

أما على مسلكنا في مفاد القاعدة فلا مجال للاستدلال بها على المدعى كما هو ظاهر و أما على مسلك القوم و ان مفادها النفي، فتارة تكون الزياذه زياذه سوقيه و اخرى تكون الزياذه باعتبار طمع البائع في الزياذه و الحال ان القيمه السوقية اقل أما على الاول فلا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٤

مجال للاخذ بالقاعدة لأن المفروض أن الحكم الشرعي وارد في مورد الضرر و لا بد من تخصيص القاعدة كما في نظائر المقام.

و أما على الثاني فأيضاً يشكل الاخذ و الاستدلال بها لأن الالتزام بحكم العقل لا بحكم الشارع فلا بد من الالتزام بوجوب الشراء و لو باضعاف القيمة إلا أن يقال إن مدرك وجوب المثل السيره و في الفرض المذكور لا سيره.

«قوله

قدس سره: ثم انه لا فرق في جواز مطالبه المالك بالمثل»

الظاهر ان ما أفاده تام و الامر كما قرره قدس سره و صفوه القول:

ان الذى يختلج بالبال ان المالك له المطالبه فى كل مكان فانه مسلط على مملوكه و يجب على الضامن رد المثل الى المالك و لو ببذل مال كثير لكن لقائل أن يقول: العمده فى مستند الحكم السيره العقلائيه فلا بد من رعايتها و مقدار تحققتها.

[ال السادس: لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعده وجوب دفع القيمه]

اشاره

«قوله قدس سره: السادس: لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعده وجوب دفع القيمه»

يقع الكلام في المقام في فروع:

الفرع الأول: انه لا اشكال انه لو تعذر المثل تصل النوبة الى القيمه

فإن السيره جاري عليه فوجوب القيمه مع تعذر المثل في الجمله مما لا اشكال فيه.

الفرع الثاني: ان الميزان قيمه يوم التلف أم قيمه يوم الاخذ أم قيمه يوم الدفع أم اعلى القيم

من زمان الاخذ الى يوم الدفع او الى يوم التلف و هذا الاختلاف ناش من تبدل المثل الى القيمه فوق الكلام بين القوم فى أن التبدل المذكور متى يتحقق و أما اذا لم نلتزم بالتبدل فلا موضوع لهذا الاختلاف.

وربما يقال: ان الضمان لا بد أن يتنقل الى القيمه عند اعواز

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٨٥

المثل في الخارج والا لم ينتقل الى المثل أيضا عند تلف العين الشخصية.

و أجاب عنه سيدنا الاستاد بأن انتقال العين بعد التلف الى المثل أمر قهري لانه لا معنى لبقائها في الذمه مع تلفها و أما المثل فهو أمر كلى قابل للبقاء في الذمه الى حين الاداء.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان التالف بشخصه ثابت في الذمه و لا مانع من اعتباره و بقائه فيها فإن الاعتبار خفيف المؤنة و لا فرق بين الجزئي الخارجى والكلى من هذه الجهة.

و الذى يدل على المدعى ان التالف لو رجع الى ما كان أولا ببركه دعاء ولی من الاولياء يجب رده الى صاحبه و لا مجال لاداء المثل او القيمه و على هذا يكون المناط قيمه يوم الاداء.

الفرع الثالث: انه لا يجوز للضامن اجبار المالك بأخذ القيمه مع الاعواز

فانه لا وجه له و بعباره اخر لا يجوز اجبار المالك على قبول شىء آخر بدلا عن ملکه و لذا لا اشكال فى عدم جواز اجبار مالك العين الموجوده على قبول شىء آخر بدلا عن العين الموجوده.

و هذا مع رجاء وجдан المثل ظاهر و أما مع اليأس فأفاد سيدنا الاستاد قدس سره: بأنه لا يجوز الاجبار أيضا. ولكن لقائل أن يقول:

مع فرض اليأس لا وجه لامتناع المالك عن القبول فان التأخير و ابقاء ذمه الضامن مشغوله بالعين لا

الفرع الرابع: انه يجوز اجبار المالك الضامن بدفع القيمة

فان المالك مسلط على حقه و يجوز له أن يأخذ القيمة مع الاعواز والصبر.

و ان شئت قلت: لا اشكال في تحقق السيره العقلائيه على ذلك.

ولأ مجال لتوهم ان اجباره على دفع القيمه اضرار بالنسبه الى الضامن فلا يجوز فانه يقال: هذا التوهם فاسد و ذلك لانه ليس

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٦

اضرارا بالنسبه إليه بل ارفاق حيث رفع اليد عن الخصوصيه و اكتفى بالقيمه و لا فرق فيما ذكر بين التعذر الابتدائي و التعذر العارضي كما انه لا فرق فيما ذكر بين كون التعذر مستمرا أو موقتا فلاحظ.

الفرع الخامس: في مناط التعذر والاعواز

لا يبعد أن يقال ان الميزان التعذر الشخصى فمع التمكן من تحصيل المثل ولو من البلاد البعيدة التي لا يتعارف نقل المثل منها يجب تحصيله على الضامن. وبعبارة واضحة: يجب عليه تحصيله باى وجه ممكن ولا وجہ لجعل ميزان و معيار له.

وقال سيدنا الاستاد قدس سره: انه لو كان في نقله من بلد بعيد مثونه زائد بحيث يتضرر نحکم بعدم الوجوب لقاعدته نفي الضرر.

ويرد عليه أولاً: ان الاخذ بدليل نفي الضرر متوقف على مقاله المشهور في مفاد القاعدة و أما على مقتضى مختار شيخ الشريعة قدس سره فلا مجال للأخذ بها كما هو ظاهر.

و ثانياً: ان الاخذ بالقاعدۃ لنفي الوجوب ينافي مسلکه حيث انه يقول ان القاعدۃ امتنانیہ و لا بد أن لا يكون اجرائها على خلاف الامتنان و المفروض ان الاخذ بها في المقام و نفي وجوب التحصيل خلاف الامتنان بالنسبه الى المالك.

فالحق أن يقال: يجب تحصيل المثل على الضامن مطلقا و لا - وجہ لقياس المقام بباب السلف اذ يمكن أن يقال ان مقتضى الانصراف

تحصيل المبيع من بلد المعامله فتأمل مضافا الى النصوص الوارده في ذلك الباب منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك الى اجل مسمى؟

قال: لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٧

من الغنم دراهم و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوق شرطهم و الاكسيه أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم «١».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الطعام الى أن قال: أرأيت ان أوفاني بعضا و عجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي قال: نعم ما أحسن ذلك «٢».

و منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فإذا أخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يوجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذ فانه حلال الحديث «٣».

و رواه الشيخ بساناده عن احمد مثله و زاد: قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال و ان فعل فانه حلال «٤».

و منها ما رواه ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدرارم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ منه ف قال لا بأس بذلك «٥».

و منها ما رواه العicus بن القاسم عن ابي عبد الله عليه

السلام قال: سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنه حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواب و متعاراً و رقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمه قال نعم يسمى كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً «٦».

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب السلف الحديث .١

(٢) عين المصدر الحديث .٢

(٣) عين المصدر الحديث .٣

(٤) عين المصدر الحديث .٤

(٥) عين المصدر الحديث .٥

(٦) عين المصدر الحديث .٦

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٨

و منها غيرها.

فإنه ربما يدعى أن المستفاد من تلك الروايات أن الميزان بالقدر على التحصيل في بلد المعاملة و أن كان للنقاش في هذه المقالة مجال إذ يمكن أن يقال أن المستفاد من النصوص المشار إليها أن الميزان عدم القدرة على الاطلاق فلاحظ.

ثم إن الميزان بالقيمة في بلد المطالبه ولا مدخلية لبلد الضمان و بيان واضح: إن المفروض أن المثل ثابت في ذمه الضامن فلا بد من اداء قيمته عند التعذر و لا فرق فيما ذكر بين عزه الوجود و عدمها لوحده الملائكة.

وقال سيدنا الاستاد لو طالب من عنده المثل بأزيد من القيمة السوقية لم يجب الدفع لقاعدته الضرر. و يرد عليه ما أوردنناه عليه آنفاً من الإيرادين فلاحظ.

الفرع السادس: أنا ذكرنا أنه لو تلف المأمور بالعقد الفاسد تصير ذمه الضامن مشغوله بنفس العين أو بالمثل

على المعروف بين القوم فلو فرض سقوطه عن الماليه كالماء على الشاطئ اذا أتلفه في المفازه و المهلكه و الثلجه في الشتاء اذا أتلفه في الصيف فما حكمه؟ قال سيدنا الاستاد ثبت في ذمه الضامن قيمة يوم السقوط عن الماليه بتقرير ان المثل ثابت في ذمته الى ذلك الزمان و المثل في ذلك الزمان في حكم التاليف فالميزان بقيمه ذلك الوقت.

ويترتب على ما أفاده

انه لو لم يدفع القيمه النازله و هي قيمه ذلك الزمان المشار إليه و صار الماء أو الثلوج عزيز الوجود و ترقت قيمته لا يجب على الضامن الا اداء ذلك المقدار القليل الذى انتقل الى ذمته و على الشاطئ مثلا و هل يمكن الالتزام به؟

و أيضا يترب عليه انه لو قنع المالك بالمثل مع عدم كونه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٩

متمول لا يجب على الضامن دفع الماء أو الثلوج و هل يمكن الالتزام به؟ و الله العالم.

الفرع السابع: لو دفع القيمه فى المثل المتعذر ثم تمكنا من المثل فما حكمه؟

أفاد الشيخ قدس سره: الظاهر عدم عود المثل بذمته لأن المثل كان دينا سقط عن الذمه بالتراضى فلا يعود كما لو تراضيا بعوضه مع وجوده.

و هذا على المختار من كون المثل ثابتا في الذمه ظاهر و أما على القول بعدم بقاء المثل في الذمه بل يتبدل بالقيمه فان قلنا بأن التالف بالاعواز يصير قيميا فالامر أوضح اذا المدفوع مصدق للثابت في الذمه فلا وجه للعود و أما لو قلنا ان المثل الثابت في الذمه يصير قيميا فيتحمل العود و يكون المدفوع بدل الحيلوله.

و يرد عليه: ان الالتزام ببدل الحيلوله متوقف على بقاء العين في ملك مالكه و في المقام المفروض انقلاب ما في الذمه الى القيمه فلا مجال لاجراء قاعده بدل الحيلوله في المقام.

مضافا الى فساد اصل المدعى فانه لا وجه لهذا التقريب بل الحق بقاء نفس العين في الذمه بلا فرق بين الموارد و بعباره واضحه:

انه لا وجہ للالتزام بالقسمین بل الامر منحصر فيما ذكرنا و هو ثبوت نفس العین فی ذمہ الضامن.

«قوله قدس سره: فليتأمل»

يمكن أن يكون اشاره الى أن المراد بيوم المطالبه يوم الدفع اذا لا خصوصيه ليوم المطالبه بلا دفع فالمناط

و الميزان الدفع.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعله اشاره الى ضعف المبني فلا حظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٠

[السابع لو كان التالف المبيع فاسدا قيميا]

اشاره

«قوله قدس سره: السابع لو كان التالف المبيع فاسدا قيميا»

أقول: اذا تلف القيمي فهل يضمن التالف بمثله او يضمن بقيمتها و الكلام حول هذه المسألة يقع في مقامات

المقام الأول: في مقتضى القاعدة الاوليه

فنقول: القاعدة تقتضى أن يضمن التالف بعينه على ما قلنا أو يضمن بمثله كما ذهب إليه سيدنا الاستاد قدس سره و نسب الى المشهور انه يضمن بالقيمه. و الحق ما ذكرنا فانه لو خلى و طبعه يكون المضمون نفس العين بلا فرق بين تعذر المثل و عدمه.

وقال سيدنا الاستاد قدس سره: انه مع التعذر المطلق ينتقل الضمان الى القيمه بتقرير: ان اعتبار الاشتغال مع عدم امكان اداء المثل لغو.

وفيه: ان لازم ما أفاده انه لو وجد المثل اتفاقا و على خلاف القاعدة الطبيعية لا يكون دفعه مؤثرا و موجبا للبراءه بل الواجب رد القيمه بدلا عن التالف و هل يمكن الالتزام به؟ فالحق ما أفاده السيد قدس سره في الحاشيه من المنع عن الانتقال على الاطلاق و لا يرد عليه ما أورده عليه سيدنا الاستاد: من أن لازم كلامه جواز امتناع المضمون له عن قبول القيمه و لو مع التعذر على الاطلاق لأن المفروض ان الذمه مشغوله بالممثل.

فإن ما أورده عليه غير تمام اذ ذكرنا سابقا انه مع اليأس عن الوجدان لا وجه لبقاء ذمه الضامن مشغوله فانه خلاف سلطنه الناس على انفسهم و ذممهم.

و صفوه القول: ان القاعدة الاوليه تقتضي الاشتغال بالعين أو المثل بلا فرق بين المثل و القيمي و يؤيد المدعى بعض النصوص منها ما رواه الصباح بن سبابه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩١

عبد الله بن أبي يعفور أمرني ان أسألك

قال: انا نستقرض الخبز من الجiran فردد أصغر منه او اكبر فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز الستين و السبعين عددا فيكون فيه الكبيره والصغيره فلا بأس «١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

استقرض الرغيف من الجiran و تأخذ كبيرا و نعطي صغيرا و تأخذ صغيرا و نعطي كبيرا قال لا بأس «٢».

المقام الثاني: انه لا بد من رفع اليدي عن القاعدة الاوليه بالدليل الدال على أن التالف في القيمه يضمن بالقيمه

اشاره

و ما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجهان:

الوجه الأول الاجماع

و فيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و على فرض تحصيله محتمل المدرك.

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ قدس سره

بقوله و تدل عليه الاخبار المتفرقه في كثير من القيمهات و لا بد من ملاحظه هذه الاخبار المشار إليها في كلامه منها ما ورد في تحرير بعض الشركاء نصيبيهم من العبد.

لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبيه، فقال: ان ذلك فساد على أصحابه (فلا يستطيعون) بيعه و لا مؤاجرته فقال: يقوم قيمه فيجعل على الذى اعتقه عقوبه و انما جعل ذلك عليه «عقوبه» لما أفسده «٣».

فانه يستفاد من الحديث ان الملوك و الميزان فى ضمان القيمه الاسفاد حيث قال فى ذيل الروايه و انما جعل ذلك عليه عقوبه لما

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الدين و القرض الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من العتق الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٢

أفسدہ فبعموم العله نحكم بضمان القيمه فى القيمي فلا مجال لان يقال: ان الحكم المذكور وارد فى موضوع خاص ولا مجال لتسريته الى غير مورده.

و مثله فى الدلاله على المدعى بالتقريب المذكور ما رواه سماعه قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصبيه فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمه و يضمن الثمن الذى اعتقد انه أفسدہ على أصحابه «١».

و يمكن التعرض لاشكالين فى المقام الأول: انه ما الوجه فى اختصاص الحكم بخصوص القيمي فان عموم العله يقتضى الحكم بضمان القيمه فى كلية الموارد بلا فرق بين القيمي و المثلى.

الا أن يقال: لا اشكال فى ضمان المثل فى المثلى بالتسالم و السيره الجاريه بين العقلاء الممضاه من قبل الشارع القدس.

الثانى:

انه بمقتضى العله لا- بد من تخصيص الحكم بمورد الاللاف و أما فى مورد التلف فلا مجال للاخذ بعموم العله فان الموضوع المأخذ فى لسان الدليل كما ترى عنوان الاساد.

ان قلت: حيث انه لا قول بالفصل يلزم عموم الحكم أى لاجل عدم الفصل فى القيميات لا بد من الالتزام بعموم الحكم فيها قلت: عدم القول بالفصل غايتها الاجماع ولا- يترب على الاجماع اثر مع احتمال كونه مدركيا و من الممكن استناد الاجماع الى النصوص المشار إليها.

و منها ما ورد فى بيان حكم سفره مطروحه لاحظ ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها و خبزها و جبنها

(١) الوسائل الباب ١٨ من العنق الحديث ٥.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٣

و بيضها و فيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الشمن فقيل يا أمير المؤمنين عليه السلام: لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسي فقال: هم فى سعه حتى يعلموا «١».

فان المستفاد من الحديث انه يضمن المأكول بالقيمه و الحديث ضعيف سندا بالنوقلى.

و منها مرسله الصدوق قال الصادق عليه السلام أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطه اذا وجدها أن لا يأخذها و لا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا بما يجدونه ل جاء صاحبه فأخذته و ان كانت اللقطه دون درهم فهى لك فلا تعرفها فان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه و ان وجدت طعاما فى مفازه فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فان جاء صاحبه فرّد عليه القيمه فان

ووجدت لقطه فى دار و كانت عامره فهى لاهلها و ان كانت خرابا فهى لمن وجدها «٢».

فان المستفاد من الحديث ان الضمان بالقيمه و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل أصاب شاه فى الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله هى لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها و ان لم تعرف فكلها و انت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اللقطه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من هذه الابواب الحديث .٩

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اللقطه الحديث .٧

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٤

فان المستفاد من الحديث ان الشاه تصير مضمونه بالقيمه و يشكل بأنه حكم وارد فى مورد خاص و لا وجه لاسرائه الى غيره من الموارد مضافا الى أن الظاهر من الروايه ان المضمون عين الشاه حيث قال عليه السلام: «فكلها و انت ضامن لها» فان الظاهر أن تتحقق الضمان زمان الاكل و الظاهر من قوله فى ذيل الحديث: «ان جاء صاحبها يطلبها أن ترد عليه ثمنها» ان الضمان يرتفع برد ثمن الشاه حين الرد.

وبعباره واضحه: ان الواجب عليه قيمه الشاه حين الدفع فالثابت فى الذمه عين الشاه و لذا الميزان قيمتها فى ذلك الزمان.

و منها ما رواه أيضا على بن جعفر عن أخيه قال: و سأله عن الرجل يصيب اللقطه فيعرفها سنه ثم يتصدق بها فيأتى صاحبها ما حال الذى تصدق بها و لمن الاجر هل عليه أن يرد على

صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها و الاجر له الا أن يرضى صاحبها فيدعها و الاجر له «١»

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان الضمان بالقيمة. وفيه انه حكم خاص في مورد مخصوص فلا وجه للتعدي مضافا الى أن المستفاد من الحديث ان الضامن ضامن للقيمة في زمان التغريم أي قيمة ذلك الوقت و الحال ان مقتضى ضمان المضمون بالقيمة القيمة الثابتة للعين في زمان التصدق فلاحظ.

و منها ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: أتاه رجل تکاري دابه فهلكت و أقر انه جاز بها الوقت فضممه الثمن و لم يجعل عليه كراء «٢».

(١) الوسائل الباب ٢ من هذه الابواب الحديث .١٤

(٢) الوسائل الباب ١٧ من الاجاره الحديث .٥

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ١٩٥

و المستفاد من الحديث ان الضامن ضمن بقيه زمان التغريم فلا تدل الروايه على المدعى.

و منها ما رواه ابو حمزه «١» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان الذى يثبت فى الذمه القيمه و لذا حكم عليه السلام بالتهاير و لا لم يكن وجہ له: و الظاهر ان التقریب تام كما ان السند لا خدش فيه لكن لا دليل الحديث لتخصيص الحكم بخصوص القيمي بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المثلی و القيمي.

و منها ما رواه ابن عمار «٢» و التقریب هو التقریب و منها ما رواه ابن بکير «٣» و منها ما رواه محمد بن قيس «٤» و التقریب هو التقریب و منها ما رواه ابان بن عثمان «٥» و منها ما رواه سليمان بن خالد «٦».

و يستفاد من الحديث التفصیل بين التفريط و عدمه باثبات الضمان على نحو التهاير في الاول و عدم الضمان

في الثاني و الظاهر ان الاستدلال بهذه النصوص على المدعى لا اشكال فيه غاية الامر يلزم عدم التفصيل بين المثلى و القيمي الا أن يتم التفصيل بالاجماع و التسالم و وضوح الحكم و الله العالم.

و أيضا يلزم أن يفصل بين الاتلاف و التلف فان المستفاد من نصوص الرهن الضمان بالقيمه في صوره الاتلاف أى في صوره التفريط و عدم التحفظ و الحال انهم لم يفرقوا بين الصورتين في

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٧.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٦.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٧.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٧.

(٥) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٦.

(٦) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٦

ضمان القيمي الا أن يستند عموم الحكم الى الاجماع و هل يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف في المقام؟

«قوله قدس سره: و يدل عليه الاخبار المتفرقة في كثير من القيميات»

قد اشرنا الى جمله من الاخبار التي اشار إليها في كلامه.

«قوله قدس سره: فلا حاجة الى التمسك بصححه أبي ولاد» (١)

و حديث أبي ولاد مورده الغصب و الخيانة و لاـ اطلاق فيه فبأى وجه نتعدى الى مطلق التاليف و لو لم يكن مورده التعدي و العداون اللهم الا أن يتم الامر بالاجماع التعبدى فلا لاحظ.

«قوله قدس سره: و لا بقوله عليه السلام من اعتق شقصا»

لاحظ ما رواه في عوالى الثالثى قال النبي صلى الله عليه و آله:

من اعتق شقصا له من مملوك و له مال قوم عليه الباقى (٢).

و لا يخفى انه اذا قطع النظر عن واحد واحد من هذه الاحاديث لا يبقى مستند لما ادعاه و ان شئت قلت: كيف

يجمع بين قوله يدل عليه الاخبار المترافقه وبين قوله لا حاجه الى التمسك بالخ.

«قوله قدس سره: بل قد عرفت ان مقتضى اطلاق ادله الصمان»

ما أفاده مخدوش فانا ذكرنا ان مقتضى القاعده الاوليه ان التاليف بشخصه مضمون ويستفاد المدعى من جمله من النصوص كما اشرنا الى بعضها.

«قوله قدس سره: بقوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٩.

(٢) المستدرك الباب ١٦ من العنق الحديث ٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٧

كيف يستدل بالآيه على المدعى و الحال ان موردها الاعتداء مضافا الى أنه لا يبعد أن يستفاد من الآيه الشريفه ان العدو ان كالضرب والشتم وأمثالهما يجوز مثله و أما الضمان فلا يستفاد منها فلاحظ.

«قوله قدس سره: فيكون الفصل بين التيسير و عدمه قولًا ثالثًا»

فيكون خرقا للاجماع المركب هذا تقريب كلامه. و يرد عليه ان الاجماع البسيط مع كونه محتمل المدرك لا اثر له فكيف بالمركب منه. و بعبارة واضحة: مع ذهاب الاصحاب الى القولين المذكورين و اختلافهم لا اجماع لهم على أمر فعلى تقدير اعتبار الاجماع لا اعتبار له في أمثال المقام اذ عدم قول كل واحد من القولين بالقول الثالث ناش من التزامه بما ذهب إليه.

و بياناً أوضح: ان الاصحاب لم يجمعوا على نفي القول الثالث فلا اجماع لهم فلا تغفل.

«قوله قدس سره: ثم انهم اختلفوا في تعين القيمه»

وقع الخلاف بين القوم في تعين القيمه المضمنون

اشاره

و قد ذكرت في المقام أقوال:

القول الاول: المضمنون قيمه زمان التلف

و استدل عليه ان العين ما دامت باقيه يجب ردها و الانتقال الى القيمه زمان التلف فالميزان ذلك الزمان.

و أورد فيه بأن زمان الانتقال و ان كان زمان التلف و لكن مجرد الانتقال لا يقتضى تعين قيمة العين في ذلك الزمان.

و هذا الاشكال غير تام لانه تاره نقول بأن العين التالفة مطلقا بنفسها باقيه في الذمه الى زمان ارتفاع الضمان أى زمان الدفع كما هو ليس بعيد فلا موضوع للانتقال و أما على القول بالانتقال الى القيمه فلا مناص عن الالتزام بانتقال القيمه الثابته في ذلك

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٨

الزمان الا أن يقوم دليل على الخلاف.

القول الثاني: ان الميزان قيمه يوم الدفع

بتقرير ان العين ثابته في الذمه فلا بد من ملاحظه قيمة ذلك الزمان أى زمان الدفع.

و بعبارة اخرى: زمان الدفع يتبدل ما في الذمه بالقيمه فلا بد من ملاحظه ذلك الزمان.

و قال سيدنا الاستاد قدس سره: ان هذا القول ينافي ان الضامن له الزام المالك بقبول القيمه فانه يقتضي أن لا تجب على الضامن الا القيمه فلا تكون العين ثابته في ذمتة.

و يرد عليه ان المبني الذي بنى عليه فاسد فان اليأس من الظفر بالعين كما تقدم منا يقتضي جواز الزام المالك لأن الضامن مسلط على نفسه لكن قبل اداء القيمه لو وجد المثل أو لو اعيد التالفة بدعاة ولی من أولياء الله يكون الواجب رده.

و هذا القول تام بحسب القاعده الاوليه الا أن يقوم دليل على الخلاف فلنا ان نقول ان حديث الحناظ مرجع في جميع الموارد حتى فيما لا يكون الاخذ غاصبا و يلزم رفع اليد عن القاعده الاوليه و نلتزم بأن الواجب دفع قيمة يوم الغصب.

القول الثالث: وجوب رد اعلى القيم من زمان القبض الى يوم الاداء

اشارة

و قد استدل على القول المذكور بوجوه:

الوجه الأول: ان الضمان لا يختص بوقت معين

ففي كل يوم ارتفعت القيمه تكون الذمه مشغولة بها و النتيجه اعتبار أعلى القيم من زمان القبض الى زمان الاداء.

و يرد عليه: ان العين ما دامت موجوده لا تصل النوبه الى ضمان القيمه بل الواجب ادائها و أما بعد التلف فكما تقدم تكون ثابته في الذمه و لا مقتضى لانتقالها الى القيمه بل هي بنفسها في الذمه

عمده المطالب في التعليق على المكافئ، ج ٢، ص: ١٩٩

فالميزان قيمه وقت الاداء لا أعلى القيم و على القول بانتقال القيمه الى الذمه يكون الميزان قيمه زمان التلف فعلى كلام التقديرين لا وجه للالتزام بضمان أعلى القيم.

الوجه الثاني: ان المستفاد من حديث أبي ولاد الحنط «١» ان المغصوب مضمون على الغاصب من يوم الغصب

و كل يوم يصدق عليه هذا العنوان فان رد نفس العين فهو و الا فان رد أعلى القيم فقد رد قيمه يوم المخالفه بقول مطلق لدخول السفل في العليا ضرورة عدم وجوب رد قيمه كل يوم و اذا رد القيمه النازله لم يرد القيمه بقول مطلق فلا بد من دفع أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الاداء.

و فيه أولاً: ان المقبوض بالعقد الفاسد مع جهل الاخذ بالغصبيه لا يكون غصبا و ثانياً: انه مع بقاء العين لا تصل النوبه الى القيمه و أما مع التلف فالمستفاد من حديث الحنط وجوب اداء يوم الغصب و الدليل عليه قوله عليه السلام «و لو شهد شاهدان على قيمه يوم الاعتراف» فان يوم الاعتراف هو يوم الغصب اذ الاعتراف في الاسفار القريبه نفس يوم السفر لا من قبل ذلك اليوم ب ايام.

هذا بالنظر الى الروايه و أما مع قطع النظر عنها فان قلنا ببقاء نفس العين في الذمه فلا تصل النوبه الى ملاحظه القيمه الا حين الاداء كما هو ظاهر و ان قلنا بالانتقال فالمنتقل إليه فرد

من أفراد القيمة فلا وجه للاحتجاج على القيمة.

الوجه الثالث: ان الغاصب بمجرد وضع يده على العين تشغله ذاته

فإن أدى العين أو أعلى القيم تفرغ ذاته قطعاً و أما في غير

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٠

هذين التقديرتين يشك في البراءة والاشغال اليقيني يتضمن البراءة كذلك.

ويرد عليه أن العين قبل التلف في عهده الأخذ وبعد التلف إن قلنا ببقائها في ذاته فالميزان قيمه يوم الدفع وإن قلنا تشتمل الذمة بالقيمة حين التلف فلما اشتغل الذمة بقيمة ذلك الرمان هذا بالنسبة إلى القاعدة الأولى و أما بلحاظ حديث الحنطة فالميزان قيمه يوم الغصب.

اضف إلى ذلك أنه قد ثبت في محله من الأصول أنه لو دار الأمر بين الأقل والأكثر خصوصاً مع عدم كونهما مرتبطين كالمقام يكون المرجع البراءة من الأكثر فلا مجال للاشغال.

و إن شئت فقل: إن قاعدة الاشتغال عند القائلين بها إنما تجري فيما يشك في الفراغ بعد العلم بالاشغال و أما مع الشك في الاشتغال فلا مجال للقاعدة والمقام كذلك إذ الشك في اشتغال الذمة بالأكثر والأصل عدمه.

الوجه الرابع: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال الا فيما يدفع الأعلى.

و فيه أولاً: انه مع وجود النص لا مجال للأصل و ثانياً:

ان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتغال الا بالاقل.

و ثالثاً: ان استصحاب بقاء الاشتغال يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ.

الوجه الخامس ان قاعده لا ضرر تقتضي دفع أعلى القيم والا يتضرر المالك.

ويرد عليه أولاً ان ضرر المالك يعارض بضرر الغاصب ان قلت:

الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال قلت: لا أصل صحيح لهذه الكلية مضافا الى أن كل ضامن لا يكون غاصبا.

عمده المطالب فى التعليق على المكافآت، ج ٢، ص: ٢٠١

و ثانياً: ان المستفاد من حديث الحناظ ان المناطق قيمة يوم الغصب.

و ثالثاً ان الاستدلال بقاعدته لا ضرر انما يتم على مسلك المشهور في مفادها و أما على مسلك شيخ الشريعة الذي اخترناه فلا يتم الاستدلال فان مفاد لا ضرر على مسلكه النهي عن الاضرار لا نفي الضرر كى تكون القاعدة حاكمة على ادله الاحكام.

و رابعاً: ان حديث لا ضرر يقتضي النفي أى ينفي الاحكام الضررية لا انه يثبت امرا.

الوجه السادس: ان الغاصب ازال يد المالك عن العين في جميع الازمنة

و منها زمان علو القيمة فان رد العين فقد خرج من الضمان و أما مع تلف العين فلا يخلص من الضمان الا بدفع أعلى القيم اذ المفروض انه حال بين المال و المالك و لذا يجب بدل الحيلولة.

و يرد عليه أولاً: ان وجوب بدل الحيلولة اول الكلام و الاشكال و نتعرض لحكمه تبعاً للماتن إن شاء الله تعالى فانتظر.

و ثانياً: ان قياس المقام بذلك الباب مع الفارق فان بدل الحيلولة مع بقاء العين و المفروض في المقام تلف العين فان قلنا المرجع حديث الحناظ فالمستفاد منه ان اللازم دفع قيمته يوم الغصب و ان قلنا لا بد من العمل على طبق القاعدة فان قلنا العين بعد التلف موجودة في الذمة فالميزان قيمه يوم الدفع و ان قلنا انها تنتقل إلى القيمة فالميزان قيمه يوم التلف اذ يوم التلف يوم الانتقال.

اضف إلى جميع ذلك ان اسراء حكم الغصب إلى مطلق موارد الضمان يتوقف على قيام دليل عليه.

الوجه السابع: قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ

عمده المطالب فى التعليق على المكافآت، ج ٢، ص: ٢٠٢

بمثل ما اعتدى عليكم»^١ فان الاعتداء يلزم أن يكون بمقدار من الاعتداء الذي تحقق لا أزيد و حيث انه يصدق الاعتداء بأعلى القيم اذ المفروض ان العين في ضمان الغاصب في ذلك الرزمان فيجوز الاخذ منه بهذا المقدار.

و يرد عليه أولاً: انه قد تقدم انه لا يستفاد من الآية الشرعية الحكم الوضعي بل المستفاد منها مجرد الحكم التكليفي فلا يرتبط الآية بالمقام.

و ثانياً: انه ما دام العين موجودة لا تصل النوبة إلى اشتغال الذمة بالبدل و أما بعد التلف فان عملنا بحديث الحناظ فالميزان المذكور فيه قيمه يوم الغصب و ان لم نعمل به فاما نقول ببقاء العين في الذمة

الى زمان الدفع فالميزان ذلك الزمان و ان قلنا بالانتقال الى القيمه فالميزان قيمه يوم التلف.

الوجه الثامن: ان اليد يد ضمان في جميع الأزمنة و من جمله تلك الأزمنة زمان علو القيمة فلا بد من رعايه الاعلى.

و فيه: انه مع بقاء العين لا- ضمان للقيمه و الا- يلزم الجمع بين العوض و الموضوع مضافا الى أنه خلاف الاجماع و التسالم و ان كان المراد انه يلزم رعايه الا- على بعد تلف العين فلا دليل عليه مضافا الى أنه خلاف النص المشار إليه فتحصل ان هذا القول أيضا غير تمام.

القول الرابع: ان العبره بأعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف

بتقرير: ان مراتب القيمه كلها مضمونه و بعباره اخرى:

العين ما دامت باقيه تكون مضمونه فمراتب قيمتها مضمونه الى زمان التلف و أما بعد التلف فلا اثر للتفاوت اذ المفروض ان القيمه تنتقل الى الذمه.

(١) البقره / ١٩٤ .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٣

و يرد عليه: ان العين ما دامت باقيه مضمونه بنفسها فلا تصل النوبه الى زمان القيمه و أما بعد التلف فان قلنا ان العين تنتقل الى الذمه يكون الميزان قيمه يوم الدفع و ان قلنا بتبدل العين بالقيمه حين التلف يكون الميزان قيمه يوم التلف.

هذا بحسب القاعده الاوليه و أما بحسب حديث الحناط فلا بد من ملاحظته و الحكم على طبق ما يستفاد منه.

القول الخامس: ان العبره بأعلى القيم من يوم التلف الى زمان الاداء

و يمكن أن يقال في تقرير وجهه ان الضمان بالقيمه انما يتحقق عند التلف فما دام لا يخرج الضامن عن عهده الضمان تكون القيمه في ذمته.

و بعبارة اخرى: المفروض تبدل العين بالقيمه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المفروض اختلاف القيمه بحسب اختلاف الأزمان.

و فيه انه ان قلنا تكون العين في الذمه الى زمان اداء القيمه يكون الميزان قيمه يوم الاداء و ان قلنا يلزم العمل بحديث الحناظ

فالمستفاد منه ان الميزان قيمه يوم الغصب.

القول السادس: ان العبره بقيمه يوم القبض

بتقريب ان المستفاد من حديث الحناط ان المناط قيمه يوم الاكتراء و المفروض ان يوم الاقتناء يوم القبض هذا على تقدير العمل بالنص الخاص الوارد في المقام و هو حديث الحناط بتقريب ان الحديث و ان كان واردا في مورد الغصب و لكن ببركة الاجماع المستفاد من كلام الشيخ الاعظم قدس سره يعم الحكم المقوض بالعقد الفاسد قال قدس سره في جمله كلام له في هذا المقام «نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسدا بمنزلة المغصوب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٤

الا في ارتفاع الاثم الحقنه بالمحظوظ» «١» الخ.

و اما لو لم تتعذر من مورد الحديث و خصصناه بمورد الغصب نقول: ان قلنا ببقاء نفس العين حتى بعد التلف في الذمة يكون الميزان قيمه يوم الدفع و ان قلنا بانتقال العين الى القيمه حين التلف يكون الميزان قيمه يوم التلف.

القول السابع: ان الميزان قيمه يوم البيع

قال السيد قدس سره في الحاشيه نقل عن المفید و القاضی و الحلبی و قال: لا بد من تأوله إلى القول الأول أى كون الميزان يوم القبض هذه هي الأقوال المذکورة في كلمات القوم قدس الله أسرارهم.

[فاللهم حيئن صرف الكلام إلى معنى الصحيحه]

اشارة

«قوله قدس سره: فاللهم حيئن صرف الكلام إلى معنى الصحيحه»

المراد منها ما رواه الحناط «٢».

«قوله قدس سره: اما لما ادعاه الحلی»

حيث ادعى كما تقدم قريبا ان المبيع بالبيع الفاسد بمنزلة المغصوب اتفاقا الا في ارتفاع الاثم.

و قد ثبت في محله من الاصول عدم اعتبار الاجماع المنقول بل ثبت هناك عدم اعتبار المحصل منه و معه كيف يمكن تأسيس قاعده كليه جاريه في جميع الموارد مضافا الى أنه لو تم الاجماع بالنسبة الى المقوض بالعقد الفاسد بما الوجه في سرايه الحكم

الى بقية الموارد و بيان واضح: لا وجه للالتزام بالكبرى الكلية.

«قوله قدس سره: و اما لكشف الصحيحه»

الظاهر انه لا طريق الى كشف هذه الجهة من الحديث كما

(١) كتاب المكاسب المطبوع في التبريز ج ١ ص ١٠٩.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٥

سيظهر عن قريب إن شاء الله تعالى و صفوه القول: انه ان قلنا لا بد من العمل على طبق القاعده الاوليه فالذى يختلج بالبال كما ذكرنا كراراً أن نقول: اذا تلفت العين المضمونه تنتقل بنفسها الى الذمه فالمدار يوم الدفع.

نعم هنا اشكال لا يختص بتصوره تلف العين بل يعم صوره بقائهما و هو ان تنزل القيمه السوقية لا يوجب الضمان عند القوم و الحال ان الجزم به و بأنه موافق مع السيره العقلائيه مشكل لكن الشك في السيره يكفي لعدم الضمان فان عدمه على طبق الاصل الاولى و

الضمان يحتاج الى الدليل و الله العالم.

و أما ان قلنا بأن المستفاد من النص الخاص أى حديث أبي ولاد جار في جميع الموارد ولو بضميه الاجماع المدعى فلا بد من ملاــحظه مدلول النص و عليه ينبغي بل يلزم النظر في مفاد الحديث و استخراج الحكم الكلى منه كى يكون مرجعا في جميع الموارد و قد مر ان الالتزام بقيمه يوم الغصب الذى هو احد الاقوال مستفاد من حديث الحناظ «١» و محل الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام «نعم قيمه بغل يوم خالفته».

[احتمالات في المراد من قوله ع نعم قيمه بغل يوم خالفته]

اشاره

و في المراد من الجمله اختلاف و احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون لفظ القيمه مضافا الى البغل و لفظ البغل يكون مضافا الى اليوم

بتنابع الاضافات فيكون المراد القيمه يوم الغصب.

و فيه ان تنابع الاضافات و ان كانت امرا جائزا كقول الشاعر.

«و ليس قرب قبر حرب قبر»

لكن في المقام لا- يمكن الالتزام به لوجهين احدهما: ان لفظ البغل في بعض النسخ ذكر مع الألف و الكلام و المعرف بهما لا يضاف.

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٦٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٦

ثانيهما: ان لفظ البغل من أسماء الذوات و اسماء الذوات لا تضاف الى الزمان و لا يقييد بها مثلا لا يصح أن يقال رجل يوم الجمعة.

و يمكن أن يقال ان الوجهين المذكورين غير وارددين أما الوجه الاول فانا لم نظر بنسخه يكون لفظ البغل مع الألف و اللام و أما الوجه الثاني فالظاهر ان الاستعمال المذكور لا يأس به فلو قيل ان فلانا رجل اليوم يصح الاستعمال كما انه لو قيل ان فلانا

كان من رجال الزمان السابق يكون الاستعمال صحيحًا.

الاحتمال الثاني: أن يضاف لفظ القيمة أولاً إلى البغل وثانياً يضاف إلى اليوم

و هذا الاحتمال و ان كان مصوناً من الاشكاليّن لكن الاستعمال المذكور غير معهود فلا يصار إليه.

الاحتمال الثالث: أن يضاف لفظ القيمة أولاً إلى لفظ البغل ثم يضاف المجموع من المضاف والمضاف إليه إلى اليوم

كقولهم ماء رمان زيد و الحال انه لا يكون رمان له بل له مائه.

ويتجه إليه انه قد مرّ ان لفظ البغل في بعض النسخ معرف باللام و المعرف لا يضاف و قد مرّ الجواب عن الاشكال المذكور.

فالنتيجة انه استعمال صحيح كما يقال ماء رمان زيد لكنه صرخ سيدنا الاستاد على ما في التقرير بان لفظ البغل في بعض نسخ التهذيب و نسخه الوافي معرف باللام فلا يمكن الالتزام بصحّه اضافة لفظ البغل إلى اليوم.

الاحتمال الرابع: أن يكون الطرف أى قول عليه السلام «يوم خالفته» متعلقاً بقوله عليه السلام «نعم»

أى يلزمك يوم المخالفه فيكون المراد ان الضمان بالقيمه يحصل يوم المخالفه و لكن لا تعرض لمقدار القيمه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٧

و في هذا الاحتمال اشكالان: احدهما: ان لازمه تحقق الضمان بالقيمه قبل تلف العين و هذا خلاف الاجماع فان العين ما دامت باقيه مضمونة بها.

ثانيهما: ان تتحقق الضمان يوم المخالفه أمر ظاهر و لا يحتاج الى البيان. ان قلت: أصل الضمان أمر ظاهر و لكن الضمان بالقيمه أمر غير ظاهر. قلت: ان كان المراد الضمان بالقيمه على الاطلاق حتى قبل تلف العين فهو خلاف الاجماع و ان كان المراد أصل الضمان فهو أمر معلوم. مضافاً الى أنه لا وجه لذكر القيمه.

الاحتمال الخامس: أن يكون اليوم ظرف للقيمه بلا إضافه

اشارة

و يؤيد هذا الاحتمال كون لفظ البغل معرفاً في بعض النسخ و المعرف لا يضاف و أيضاً يؤيده كون لفظ القيمه أقرب إلى لفظ اليوم من لفظ نعم و الأقرب يمنع البعد فيكون المستفاد من الحديث ان الواجب قيمة يوم الغصب.

و أورد في المقام وجوه من الأشكال:

الوجه الأول: انه لو كان المناط قيمه يوم المخالفه فما الوجه ل تعرضه عليه السلام ليوم الاكتراء

بقوله عليه السلام أو يأتي صاحب البغل الخ فلا خصوصيه ليوم الغصب.

والجواب انه يمكن أن يكون الوجه فيه ان يوم الاكتراء هو يوم الغصب اذا الاكتراء في الاسفار القريبه يوم السفر بخلاف الاسفار البعيده حيث يتحقق الاكتراء قبل يوم السفر ب ايام و قصر ابن هبيره قريب من الكوفه في يوم الاكتراء يوم السفر كما ان يوم السفر يوم الغصب كما انه يظهر من نفس الحديث.

الوجه الثاني: ان أبا ولاد قال قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز

فقال عليه السلام: «عليك قيمته ما بين الصحوه و العيب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٨

يوم ترده عليه» حيث ان الظاهر من الجمله ان الميزان قيمه يوم الرد ف تكون منافيه مع كون الميزان قيمه يوم الغصب.

والجواب ان المستفاد من هذه الجمله ان اللازم رد ما به التفاوت في يوم الرد و لم يتعرض الامام عليه السلام لمقدار التفاوت بالنسبة الى اى يوم فيعلم انه اكتفى بما يفهم من الجمله السابقه الصادره عنه عليه السلام حيث علم من كلامه ان المناط قيمه يوم الغصب.

الوجه الثالث: ان الظرف متعلق بلفظ القيمه

فيكون الميزان قيمه يوم الرد. و أورد عليه الشيخ قدس سره بأن الاجماع قائم على عدم التفكير بين ضمان العين و ضمان العيب في المقدار و ان الارش تابع لضمان أصل العين.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأن الاجماع على عدم التفكير لا يقتضي أن يكون الميزان بقيمه يوم الغصب بل يمكن أن يكون المناط قيمه يوم الرد.

و الذى يختلج بالبال ان يقال: ان المستفاد من ذيل الخبر ان المناط بقيمه يوم الغصب حيث ان السائل يسأل الامام عليه السلام بقوله: «فقلت من يعرف ذلك» قال عليه السلام: «انت و هو» الى آخر كلامه عليه السلام فان المستفاد بالصراحت من كلام الامام عليه السلام ان الميزان قيمه يوم الاكتراء و من الظاهر ان الفصل الزمانى بين يوم الاكتراء و يوم الرد كثير و لا يكونان متهددين و لكن يوم الاكتراء و يوم الغصب متهددان فيكون الميزان بقيمه يوم الغصب.

و ان ابيت عن ذلك نقول: مقتضى قوله عليه السلام «قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده» ان الميزان يوم الرد و مقتضى قوله عليه السلام «يشهدون ان قيمه البغل

حين اكترى» ان الميزان يوم الغصب و بالتعارض يتسلط النوبه الى الاخذ بقوله عليه السلام

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٩

«قيمه بغل يوم خالقه» حيث ان المستفاد من كلام الامام عليه السلام كما تقدم ان الميزان يوم الغصب و بعد قيام الاجماع على عدم التفكيك بين ضمان العين و الارش فى المقدار نلتزم بأن الميزان فى كلا الموردين يوم الغصب فيتم الاستدلال.

لكن تبقى شبهه ان الحديث مورده الغصب فلا وجه للتعدي الى المقام الا أن يتم اجماع تعبدى كاشف عن قول المعصوم عليه السلام الدال على عموم الحكم و هل يمكن الجزم بتحقق مثل هذا الاجماع؟

و والله العالم.

«قوله قدس سره: اما باضافه القيمه المضافه الى البغل إليه ثانيا»

قد تقدم ان تعدد الاضافه فى كلمه واحده غير معهود و خلاف الاستعمالات المتعارفه فلا يصار إليه مضافا الى أنه على هذا التقدير لا وجہ لاسقاط التعريف من البغل فان الحذف فى صوره اضافه لفظ البغل و المفروض فى كلامه ان لفظ القيمه اضيف الى البغل أولا و الى اليوم ثانيا.

ان قلت: المراد اضافه لفظ القيمه الى البغل ثم اضافه مجموع المضاف و المضاف إليه الى اليوم كقولهم «ماء رمان زيد» فيلزم حذف حرف التعريف للاضافه قلت: على هذا التقدير لا- يتم قوله ثانيا فان المجموع لم يضف أولا- كى يصح أن يقال ثانيا فلاحظ.

«قوله قدس سره: الثانيه قوله: أو يأتي صاحب البغل بشهود»

بتقريب ان يوم الاكتراء بما هو لا موضوعيه له فيفهم ان الميزان قيمه يوم الغصب و الا فلا وجہ لذكر يوم الاكتراء و بعباره اخرى:

انه يفهم من الخبر ان المستأجر للبغل خالف و صار غاصبا فى نفس يوم الاكتراء فيوم الاكتراء نفس

يُوْمُ الْغَصْبِ وَ عَلَيْهِ يَكُونُ الْمَرَادُ

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٠

من يوم الافتاء يوم الغصب وهذا هو المقصود.

«قوله قدس سره: فالظرف متعلق بعليك»

أى يلزمك فى ذلك اليوم.

«قوله قدس سره: اذ لا عبره في ارش العيب يوم الرد اجماعاً»

أورد عليه السيد قدس سره في الحاشية بأن التبعية المذكورة محل المنع وعلى فرض تحقق الاجماع يمكن أن يقال بأن الميزان قيمه يوم الرد بأن نقول: المستفاد من هذه الجملة ان الميزان قيمه يوم الرد هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ان الاجماع قائم على الاتحاد فيعلم ان الميزان في ضمان العين قيمه يوم الدفع فيؤيد ما ذكرناه من ان العين بنفسها تبقى في الذمه فيكون المدار يوم الرد.

أقول: لا اشكال في أن ذكر يوم الافتاء يدل على كون الميزان يوم الغصب و قوله عليه السلام في الذيل «يوم ترده» يدل على كون العبرة بيوم الرد فيقع التعارض بين الجملتين و بالتعارض يتسلطان.

و لقائل أن يقول: على هذا الأساس تقع المعارضه بين قوله عليه السلام «يوم ترده» و قوله «يوم الافتاء» و أيضا يقع التعارض بين قوله عليه السلام «نعم قيمه بغل يوم خالفته» و قوله «نعم قيمه بغريل يوم خالفته»

فان قوله «قيمه بغل يوم خالفته» يدل على أن الميزان يوم الغصب و كذا قوله عليه السلام «يوم الاكتراء» يدل على أن الميزان بيوم الغصب و أما قوله في الذيل «يوم ترده» فيدل على أن الميزان يوم الرد فان تم الاجماع التبعدي الكاشف على اتحاد الميزان في كلــ الموردين كما يدعىــهــ الشــيخــ قدســ ســرهــ لا بدــ منــ الســقوــطــ بالــتــعــارــضــ وــ لاــ يــبــعــدــ أــنــ يــقــالــ:ــ المــيزــانــ يــوــمــ الرــدــ وــ اــمــاــ انــ قــلــنــاــ بــأــنــ تــحــقــقــ الــاجــمــاعــ مــحــلــ

الاشكال والكلام فنفصل بين ضمان العين والارش بأن نقول

عمره المطالب فى التعليق على المكافئ، ج ٢، ص: ٢١١

الميزان فى ضمان العين يوم الغصب لحديث الحناظ و الميزان فى ضمان الارش يوم الرد للقاعدة الاولى.

«قوله قدس سره: ويتحمل أن يكون قيداً للغريب»

الظاهر انه لاـ فرق بين كون اليوم متعلقاً بالغريب و كونه متعلقاً بالقيمة من حيث النتيجة و ان الظاهر من سوق العباره رجوعه الى قوله عليه السلام «قيمه ما بين» الخ.

«قوله قدس سره: لم يسقط ضمان ما حدد منه و ارتفع على مقتضى الفتوى»

قال السيد قدس سره في الحاشية: «فيه منع لأن الواجب رد العين كما كانت و هو متتحقق مع عود الصحوة و الظاهر أن فتواهم أيضاً على هذا لا على ما ذكره الشيخ و المصنف بل لم أجد من صرح بما ذكره و ان لم اتبع نعم صرح في المسالك بما ذكرنا من سقوط الضمان و يظهر منه المسلمية» إلى آخر كلامه.

و نعم ما أفاده قدس سره فإنه لاـ مقتضى للضمان مع العود و الواجب رد العين على ما كانت و المفروض تحققـه و يظهر من كلامـه عدم تتحققـ الفتوى مضافـا إلى أن غـايـه ما يتحققـ الشـهـرـ الفتـواـيـهـ و من الظـاهـرـ عدمـ اعتـبارـهاـ فلاـ بدـ منـ العملـ علىـ طـبقـ القـوـاعـدـ الـأـولـيـهـ.

«قوله قدس سره: فتعين تعلقه بقوله عليه السلام عليك»

قد ظهر مما ذكرنا انه لا تعين له بل الظاهر من كلامـه عليه السلام انه متعلقـ بـلـفـظـ الـقـيمـهـ فالـمـيزـانـ انـ فـيـ الـأـرـشـ قـيمـهـ يومـ ردـ العـيـنـ وـ هـذـاـ موـافـقـ معـ الـاعـتـارـ وـ معـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ الـجـارـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ.

«قوله قدس سره: تعين حمل هذا أيضاً»

لا وجـهـ لـلـتـعـيـنـ أـمـاـ مـعـ دـعـمـ تـامـيـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـتـحـادـ

عمره المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٢

فلا ربط بين ضمان العين وضمان الارش وأما مع تماميه الاجماع المدعى فغايه ما في الباب تسلم الاتفاق في الحكمين وهذا لا يقتضي تسلم كون المناطق يوم الغصب بل يتم الامر بكون الميزان بيوم الرد.

«قوله قدس سره: فتأمل»

يمكن أن يكون اشاره الى أن التنبيه المذكور يوجب الواقع في خلاف الواقع مع ان تعليم معرفه القيمه لا يكون من شأن الامام عليه السلام و الحاصل: ان الشيخ قدس سره في مقام ان المستفاد من الحديث كون الميزان بيوم الغصب و تغير العباره و الاتيان بيوم الاكتراء لفرض التعليم ثم أمر بالتأمل و لعله اشاره الى ما ذكرناه و الله العالم.

«قوله قدس سره: و يؤيده أيضا قوله عليه السلام فيما بعد في جواب قول السائل «و من يعرف ذلك».»

أى يؤيد كون المدار بيوم التلف لا يوم المخالفه و لعله ناظر الى أن الامام عليه السلام جعل الحلف و البينه كليهما على المالك و الحال ان مقتضى القاعده المستفاده من الدليل الشرعي ان البينه على المدعى و اليدين على المنكر فالمالك ان كان مدعيا فلا وجه لكون اليدين عليه و ان كان منكرا فلا وجه لاقامه البينه فلا بد من تصحيح الامر و الخلاص عن هذه العويسه.

فنقول: ان كان المدار بيوم التلف يمكن تصوير تماميه الامر و انطباقه على القاعده المقرره بأن نقول: ان كان الغاصب و المالك متفقين على القيمه قبل يوم التلف لكن الغاصب يدعى تنزل القيمه و المالك ينكر التنزيل يكون البينه على الغاصب لكونه مدعيا و اليدين على المالك لكونه منكرا.

عمره المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٣

و أما لو اتفقا على

عدم التغير و ان القيمه ثابته لكن اختلافهما في الاقل و الاكثر في تلك القيمه الثابته بأن يدعى المالك الاكثر و الغاصب ينكر و يدعى الاقل فالبينه على المالك لكونه مدعيا و اليدين على الغاصب لكونه منكرا.

و أما لو قلنا بأن المناط قيمه يوم المخالفه فيتوقف توجيه الروايه بأن نقول: إنهمَا كانا يتفقان على القيمه قبل يوم المخالفه و لكن الغاصب يدعى التنزل و المالك ينكره فيكون اليدين على المالك و البينه على الغاصب و أما ان كانوا مختلفين في أصل القيمه بين الا-كثير و الاقل بأن يدعى المالك الاكثر و الغاصب أنكره يكون المالك مدعيا و الغاصب منكرا و حيث ان توجيه الروايه بهذا النحو بعيد و ذاك قريب يؤيد الحكم بكون المدار قيمه يوم التلف.

و يرد عليه أولا: ان كلا التوجهين من واد واحد بلا فرق و لا يكون أحدهما أقرب من الآخر. و ثانيا: ان الوجوه الاعتباريه كالوجه الاعتباري المذكور في المقام لا تكون مناط الظهور. و ثالثا: انه يستلزم التوجيه المذكور التفكيك في مورد اقامه البينه و الحلف و الحال ان الظاهر من الحديث ان كلا الامرين في موضوع واحد.

«قوله قدس سره: و حمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلوف له»

الانصاف انه حمل لطيف و أما كونه خلاف الظاهر فلا يكون مانعا اذ ما حمله عليه الشيخ قدس سره أيضا خلاف الظاهر.

«قوله قدس سره: يعلم من حكم عكسها»

أى صوره توجه اليدين على المالك.

«قوله قدس سره: أو اللاحق له»

الظاهر ان مراده انه لو اتفقا على قيمه يوم قبل المخالفه و اختلفا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٤

فيها بالنسبة الى يوم المخالفه فادعى الغاصب تزله و تغيره و

أنكر المالك التغير يكون القول قول المالك و أما اذا اتفقا على قيمه يوم بعد المخالفه و اختلفا فى قيمه يوم المخالفه فادعى المالك ان قيمته فى يوم المخالفه كان ألف درهم و انكر الغاصب وقال كان أقل يكون القول قول الغاصب.

«قوله قدس سره: و لا يخفى بعده»

الانصاف انه لا بعد فيه و أما كونه خلاف الظاهر فهو أمر مشترك.

«قوله قدس سره: و أبعد منه حمل النص على التعبد»

الانصاف انه حمل قريب و مناسب مع الموضوع فان كبرى ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال و ان لم تكن حديثا تماما من حيث السند لكن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضيه مضافا الى أن تخصيص العموم و تقيد الاطلاق ليس أمرا عزيزا فمن الممكن ان قاعده كون اليه على المدعى و اليدين على من أنكر قد خصصت بمورد الغاصب فلا حظ.

«قوله قدس سره: من قاعده نفى الضر»

تقديم منا الاشكال في الاستدلال على المدعى بالقاعد و أيضا تقديم الاشكال في الوجه الآخر التي استدل بها على المدعى فراجع.

«قوله قدس سره: و فيه نظر»

لعله ناظر في وجه النظر الى ما تقدم منا و الله العالم.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله ناظر في أمره بالتأمل ان مقتضى القاعدة القيمه عند الدفع حيث ان العين بنفسها في العهده و في زمان الدفع بمطالبه المالك يجب على الغاصب دفع البدل و هي القيمه الثابته للعين في ذلك الزمان و يمكن أن يكون ناظرا الى أن القيمه العليا ان كانت مضمونه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٥

فما الوجه في عدم ضمانها مع رد العين؟

و ان شئت قلت: هذان القولان متضادان فان القيمه ان كانت لها موضوعيه في نظر العقلاء فما الوجه في عدم

الضمان فى صوره رد العين؟ و ان لم تكن لها موضوعيه فما الوجه لرعايه أعلى القيم عند التلف؟ فلاحظ.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعل الامر بالفهم اشاره الى بعد الحمل المذكور و لكن لا- بد منه صونا لکلامهم عن الفساد و اللغويه و كيف كان لا وجہ لتخصيص الحكم بخصوص صوره التفویض بل مقتضى القاعدة سریان الحكم الى كل مورد يكون مصداقا للغصب و بعباره واضحه: ان المستفاد من النص ان الحكم المذكور للمغضوب.

«قوله قدس سره: ثم انه لا عبره بزياده القيمه بعد التلف»

ان قلنا بأن العين بنفسها باقيه في الذمه كما هو كذلك على طبق القاعدة الاوليه المستفاد من السيره العقلائيه، يكون الميزان قيمة يوم الاداء و الالتزام بخلافه يحتاج الى الدليل الخاص و قد تكلمنا حول النصوص الوارده في الابواب المتفرقه على نحو التفصيل.

«قوله قدس سره: فالظاهر اعتبار محل التلف»

لا اشكال في اختلاف العين من حيث القيمه بحسب اختلاف الامكنه كما تختلف باختلاف الازمنه و عليه لو قلنا باعتبار يوم الرد يكون المعيار مكان الرد و ان قلنا المناط يوم التلف كما عليه الشيخ يكون المناط مكانه و ان قلنا بان الميزان يوم المخالفه يكون المناط مكانها فلاحظ.

«قوله قدس سره: فالظاهر كما قيل عدم الخلاف في ضمان

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢١٦

أعلى القيم»

هذا على طبق القاعدة الاوليه و الذهاب الى خلافه يحتاج الى الدليل الدال عليه فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم ان في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمه»

فانه مع تعذر الوصول و عدم رجاء وجدانه و وصوله يكون محکوما بكونه تالفا و يتربت عليه حكم التالف و هذا ظاهر و النصوص المشار إليها في کلامه قدس

سره تدل على الضمان في صوره صدق عنوان التلف.

لاحظ ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعه فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه فوّق عليه السلام:

هو ضامن لها ان شاء الله ۱.

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال: كل اجير يعطى الاجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن ۲.

و ما رواه الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ: ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين انه سرق و كل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء و ان لم يقدم البينة و زعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بيته على قوله ۳.

و ما رواه الحلبي أيضاً مثله و زاد قال: و عن رجل استأجر اجيرا

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الوديعه الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٧

فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤمن ۱.

و ما رواه الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطاً للناس و كان أبي يتطول عليه اذا كان مأموناً ۲.

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال: فعليه أن يقدم البينة انه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء

فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء «٣»

و ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطاً على أمتعة الناس و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشيء الغالب ...

الحديث «٤».

و ما رواه الكاهلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن القصار يسلم إليه الثوب و اشترط عليه يعطيني في وقت؟ قال:

اذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .٥

و ما رواه اسماعيل بن ابي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سأله عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه؟ قال: اغرمه فانك انما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفع إليه ليفسده و أيضاً عن اسماعيل بن الصباح نحوه الا انه قال عن القصار يسلم إليه المتابع فيخرقه أو يحرقه أو يغرمه قال: غرمته بما جنت يده «٦».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاجاره الحديث .٣

(٢) عين المصدر الحديث .٤

(٣) عين المصدر الحديث .٥

(٤) و (٥) عين المصدر الحديث ٦ و ٧.

(٦) عين المصدر الحديث .٨

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٨

و ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه فضرب المسamar فانصدعاً الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام «١».

و ما رواه أبو بصير «يعنى المرادى» عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائنك الا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، و في رجل استأجر حمالاً فيكسر الذى يحمل أو يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس

عليه شيء و ان كان غير مأمون فهو ضامن «٢».

و ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس و كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأموناً ^٣.

و ما رواه ابو الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن «٤».

و ما رواه يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر و عليه ضمان مالهم قال: انما كره ذلك من أجل انى أخشى أن يغromoه اكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس ^٥.

و ما رواه بكر بن حبيب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبه الى القصار فذهبت بزعمه قال: ان اتهمته. فاستحلفه و ان لم تتممه فليس عليه شيء ^٦.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاجاره الحديث .١٠

(٢) (٢ و ٣) عين المصدر الحديث ١١ و ١٢

(٤) (٤ و ٥ و ٦) عن المصدر الحديث ١٣ و ١٥ و ١٦

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٩

وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار الا ما جنت يده و ان اتهمته احلفته «١».

و ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوبا الى القصار ليقضّيه ره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقضي ره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده اذا دفعه الى غيره و ان كان القصار مأمونا؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له الا أن يكون ثقة

مأمونا ان شاء الله «٢».

و ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسد فـقال كل عامل أعطيته اجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن «٣»

قال: و قال عليه السلام كان ابى عليه السلام يضمن الصائغ و القصار ما أفسدا الحديث «٤».

و ما فى كتاب (المقعن) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ و كل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسد «٥» و كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار و الصائغ اذا كان مأموناً «٦».

و غيرها ما ورد فى الباب ٣٠ من أبواب أحكام الاجاره من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث .١٧

(٢) عين المصدر الحديث .١٨

(٣) عين المصدر الحديث .١٩

(٤) عين المصدر الحديث .٢٠

(٥) (٥ و ٦) عين المصدر الحديث ٢٢ و ٢٣ .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٠

«قوله قدس سره: لكن ظاهر اطلاق الفتوى الاخير»

وقع الكلام فى تماميه قاعده بدل الحيلولة و عدمها

اشارة

و لا بد من النظر فى وجهها فنقول:

ما يمكن أن يستدل به عليها عده وجوه:

الوجه الأول: الاجماع.

الوجه الثاني: قاعده نفي الضرر في الشريعة المقدسه

فان صبر المالك الى زمان وصول ماله بيده ضرر عليه فينفى بالقاعدہ.

ويرد عليه أولاً: ان الاستدلال بالقاعدہ على فرض تماميتها انما يمكن اذا قلنا بمقاله المشهور وأما على قول شيخ الشريعة فلا اذ على قوله يكون مفاد القاعدہ النهي عن الاضرار لا نفي الاحکام الضررية.

و ثانياً: ان مقتضى القاعدہ على مسلك المشهور نفي الاحکام الضررية ولا تتطبق القاعدہ على المقام فان الاضرار ورد على المالك بفعل الغاصب و حديث القاعدہ لا يفى بوجوب التدارك والا يلزم انه لو ورد ضرر سماوى على احد تداركه بالقاعدہ وهو كما ترى. و ان شئت قلت: ان المستفاد من الحديث نفي الاحکام الضررية ولا تدل القاعدہ على اثبات حكم في مورده.

و ثالثاً: انه يتعارض ضرر المالك بضرر الغاصب ولا مرجح و قاعده ان الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال قاعده شعريه ولا اساس لها مضافا الى أن باب الضمان أعم من الغصب.

اضف الى ذلك ان المستفاد من كلمات القوم ان بدل الحيلوله يجب في مورد تعذر وصول المال الى مالكه مده طويله و الحال انه يمكن أن يتضرر المالك بيده عن ماله في مده قصيره الا أن يقال: انه يظهر من كلام الشيخ قدس سره ان مقتضى اطلاق كلماتهم وجوب بدل الحيلوله ولو كانت مده بعد عن المملوك قصيره.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٢١

الوجه الثالث: قاعده الناس مسلطون على اموالهم

قمي، سيد تقى طباطبائي، عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ٤ جلد، كتابفروشی محلاتی، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ
عمده المطالب في التعليق على المکاسب؛ ج ٢، ص: ٢٢١

بتقریب:

ان مقتضى السلطنه على المال السلطنه على الماليه و هذه السلطنه تمکن المالك من التصرف فيها

يأخذ بدل الحيلولة.

و يرد عليه أولاً: ان حديث السلطنه ضعيف سندا و لا جابر له و ثانياً: ان المستفاد من الحديث ان المالك يجوز له أن يتصرف في ماله التصرفات الجائزه في الشرعيه و أخذ بدل الحيلولة أجنبي عن مفad الحديث.

و ثالثاً: انه لو كان تعذر الوصول الى المال مجازا لاخذ بدل الحيلولة يلزم انه لو حبس احد غيره و بعده عن ماله وجب عليه اعطاء بدل الحيلولة و القوم غير ملتزمين به فلاحظ.

الوجه الرابع: قاعده الاتلاف

بتقريب ان الغاصب فوت سلطنه المالك على ماله في موارد بدل الحيلولة فحيث انه غير قادر على اعاده تلك السلطنه بعينها تصل النوبه الى مثلها فيجب عليه اداء بدل الحيلولة.

و يرد عليه أولاً: ان هذه القاعده مستفاده من النصوص الخاصه الوارده في الموارد المتفرقه و من السيره الجاريه بين العقلاء فلا بد من الاقتصر على المقدار المستفاد من النصوص و السيره و المستفاد منها ليس وجوب بدل الحيلولة بل المستفاد منها ضمان نفس العين.

و ثانياً: انه يرد عليه انه لو فوت الجائز المنفعه بحبس الغير و تبعيده عن ماله وجب الضمان و الحال انهم لا يقولون به.

الوجه الخامس: قاعده اليد

بتقريب: ان اداء العين في صوره التلف باداء البدل و أيضاً باداء البدل في فرض الحيلولة.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٢

و يرد عليه أولاً: ان الروايه ليس لها مدرك صحيح و لا جابر لها فلا يعتد بها.

و ثانياً: انه لا يبعد أن يستفاد من الجمله المذكوره ان المأخذ ما دام لم يصل الى مالكه يكون في ضمان الاخذ اي لو تلف يكون دركه عليه فلا يرتبط الحديث بالمقام اصلاً.

و ثالثاً: ان المستفاد من الحديث و لو مع قطع النظر عن الاشكال الثاني ان المأخذ بنفسه في عهده الاخذ و يجب عليه أن يؤديه إلى مالكه فلا ترتبط أيضاً بما نحن بصدده.

الوجه السادس: اطلاق كلمات القوم

فإن مقتضاه شمول الحكم لصورة رجاء الوجдан و عدم اليأس بل صورة القطع بالوصول بعد مده قصيره و لا اشكال في عدم اعتبار كلامهم فان غايه التقريب المذكور تتحقق الاجماع وقد تقدم عدم اعتباره.

الوجه السابع: انه جمع بين حق المالك والغاصب

بتقرير:

ان أخذ بدل الحيلولة ايصال المال الى مالكه و بعد وصول العين يرجع بدل الحيلولة الى الغاصب و العدل و الانصاف يقتضيان أن يجمع بين حقوق الاطراف.

و يرد عليه ان التقريب المذكور خطابي و لا واقعيه له فان الكلام في أصل الموضوع و مع الشك فيه لا يترب عليه الحكم. وبعبارة اخرى: ثبوت الحق للمالك أول الكلام و الاشكال.

الوجه الثامن: النصوص الواردة في الموارد المختلفة الدالة على الضمان

و يرد عليه ان الظاهر منها ترتيب الضمان على التلف الحقيقي أو الحكمى و لا صله لها بباب بدل الحيلولة. ان قلت: المالك يتضرر بكونه بعيدا عن ماله فما الحيله؟ قلت: لا اشكال في أن الغاصب يضمن المنافع الفائته.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٣

و صفوه القول: ان الالتزام بالضمان الشرعي كبقيه الاحكام الشرعية يتوقف على قيام دليل معتبر و مع عدمه لا يمكن الحكم به غايه ما في الباب امكان الضمان و احتماله و مقتضى الاصل هو العدم كما هو كذلك في كافه موارد الشك في الضمان بل في كل مورد يشك في حكم شرعى وضعيا كان أو تكليفيا يكون مقتضى الاصل الاولى عدمه و يحتاج الاثبات الى الدليل.

«قوله قدس سره: ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر»

الظاهر انه ليس وجها آخر بل عين الوجه المذكور في كلامه بقوله «لكن ظاهر اطلاق الفتاوي» الخ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله اشاره الى ما ذكرنا و يمكن أن يكون اشاره الى ان اصاله عدم الضمان لا تقاوم الدليل فان مقتضى سلطنه الناس على أموالهم وجوب بدل الحيلولة و لكن قد تقدم آنفا فساد الاستدلال بالقاعدہ على المدعى فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم ان ثبوت القيمه مع تعذر العين ليس كثبوتها»

التحقيق يقتضى أن يقال الامر يختلف باختلاف المدرك للحكم فان مدرك

بدل الحيلوله ان كان هو الاجماع فقيامه و وفائه بهذا المقدار غير معلوم و ان كان المدرك قاعده السلطنه فمقتضاه ان الامر والاختيار بيد المالك و هكذا ان كان المدرك قاعده العدل و الجمع بين الحقين و أما ان كان المدرك قاعده الاتلاف أو قاعده اليد أو اطلاق كلمات القوم أو النصوص الخاصه فلا مجال لبقاء

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٤

الاختيار للمالك بل الاختيار بيد الضامن فإذا اراد افراغ ذمته من الضمان أمكنه هكذا ينبغي أن يفصل و الله العالم.

«قوله قدس سره: و كما ان تعذر رد العين»

الظاهر ان ما أفاده تام فان الساقط عن الماليه فى حكم التاليف انما الكلام فى ان المقدار بأى يوم هل المدار يوم الغصب أو يوم السقوط أو أعلى القيم و بمقتضى حديث أبي ولاد يكون المدار يوم الغصب و أما على مقتضى القاعده فالمدار يوم السقوط.

«قوله قدس سره: ثم ان المال المبذول يملكه المالك»

وقع الكلام بين القوم فى أن المال المبذول فى مقابل الحيلوله هل يملكه المالك أم لا؟ و على الاول هل يكون ملكا لازما أو ملكا جائزأ و انت خبير بأن الوجوه التي يمكن أخذها للاستدلال على ثبوت بدل الحيلوله كلها مخدوشة فلا يبقى موضوع لهذه الابحاث و القليل و القال الاعلى سبيل الفرض و الخيال و لا اشكال ظاهرا فى أن بدل الحيلوله لا يصير ملكا للمالك فى سيره العقلاء بل يبقى البدل فى ملك مالكه الاول.

مثلا لو حال الغاصب بين زيد و داره يكون بدل الحيلوله للدار دار اخرى فى زمان تحقق الحيلوله و لا اشكال فى أن العقلاء لا يرون الدار الثانية مملوكة للمغصوب منه و ترجع الدار الى

مالكها بعد رد الدار المغصوبه الى مالكها و لما انجر الكلام الى هنا نقول على فرض القول بوجوب بدل الحيلوله لا وجه لدفع القيمه بل مقتضى القاعده دفع المثل نعم اذا لم يمكن المثل تصل النوبه الى القيمه.

«قوله قدس سره: و لو لا ظهور الاجماع»

كيف يدعى الاجماع و الحال انه قدس سره تعرض لاستشكال المحقق

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٢٥

والشهيد الشانين وأيضا يتعرض لنقل حکایه جزم القيمی بعدم صیروره بدل الحيلوله ملکا و أيضا نقل مقاله السبزواری من الاشکال فكيف يتحقق الاجماع مضافا الى أنه قد حقق في الاصول عدم تمامیه اعتبار الاجماع لا منقوله ولا محصله اضعف الى ذلك انه على تقدير تحقق الاجماع يتحمل كونه مدرکيا ان لم يكن مقطوعا به.

«قدس سره: قیام مقابله مقامه فی السلطنه»

أى دليل دل على لزوم تدارك السلطنه الفائته فان دليل الضمان احد الامور الثلاثه و هى قاعده الاتلاف و التلف و السيره العقلائيه الجاريه فيما بينهم و شئ من هذه الوجوه لا يفى باثبات المدعى فان مقتضى قاعده الاتلاف ان المتف ضامن للتألف كما ان مفاد على اليه كذلك على بعض الوجوه و أيضا السيره جاريه على الحكم بضمان المتف بالنسبة الى العين و على جميع التقادير لا وجه لضمان السلطنه.

«قوله قدس سره: فمقتضى قاعده الضمان وجوب کمال القيمه مع بقاء العين»

ما المراد من القاعده المذکوره؟ فان المرجع في هذه الامور السيره العقلائيه و السيره الجاريه بينهم على خلاف مدعاه فان العقلاء لا يرون المالک مالکا لاجزاء العین التالفة بعد أخذ المثل أو القيمه و هذا العرف ببابك فلو كسر احد كأسا آخر و دفع عوضه لمالك الكأس يرون الضامن مالکا

للقطعات المكسورة بلا اشكال و لا كلام.

و يستفاد من كلام السيد في الحاشية ان ما لا ماليه له لا يكون مملوكا بل للملك حق الاولويه. و ما أفاده ليس تماما فان النسبة بين الملكيه و الماليه عموم من وجه فان الجوهر الذى لا يكون ملكا لاحده مال و لا يكون ملكا و الكأس المكسور كسرها تماما لا يكون مالا و لكن يكون ملكا و الاموال المملوكة للناس مجتمع للملكية و الماليه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٦

«قوله قدس سره: فيقوى عدم جواز ...»

لا قوه فيه بل يقوى جواز المسح به بعد خروج الضامن عن الضمان و السيره العقلانيه اكبر شاهد على ما ذكرنا فلاحظ.

«قوله قدس سره: من ان جنایه الغاصب»

هذه المسألة لا- ترتبط بالمقام فانها من باب التبعيد و بعباره اخرى: تجب اطاعه الشارع في أوامر و نواهيه و هذا احد مصاديق تلك الكبرى و لا صله له بالمقام.

«قوله قدس سره: بل قال: يمكن أن لا يجوز»

لا يبعد أن يكون الوجه في الحرمه صدق الاسراف المحرم شرعا.

«قوله قدس سره: يمكن جواز الصلاه»

لا- بد من أن يفرض الكلام فيه بعد اداء العوض كى تصير الخيوط المغصوبه ملكا للغاصب بقانون المعاوضه القهريه العقلائيه الممضاه شرعا. و لا يخفى ان الجواز و عدمه مبنيان على فساد الصلاه في اللباس المغصوب و أما على طبق المسلك المنصور فلا مقتضى للفساد و التفصيل موكل الى مجال آخر.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل أمره بالتأمل اشاره الى ان اجراء قاعده لا ضرر ينافي كونها امتناه و الحكم بعدم وجوب الرد و ان كان امتنانا بالنسبة الى الضامن لكن يكون خلاف الامتنان بالنسبة الى المالك فيتعارض الضرر و بعد التساقط تصل

النوبه الى وجوب رد العين الى مالكها.

«قوله قدس سره: مع بقاء حق الاولويه»

اثبات حق الاولويه مشكل مضافا الى أنها قلنا ان الغرامه توجب ازاله علاقه المالك عن العين المضمونه بتمام معنى الكلمه فلا مقتضى لحق الاولويه. اضعف الى ذلك انه لو شك فى حق الاولويه يكون مقتضى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٧

الاصل عدمه.

ولما انجر الكلام الى هنا لا- بأس بارسال عنان الكلام و بيان ما هو مقتضى النظر الدقيق في هذا المجال فنقول: ما يمكن أن يذكر في

مستند حق الاختصاص والابولويه

اشارة

وجوه:

الوجه الأول: ان حق الاختصاص سلطنه في قبال الملكيه

فإذا زالت الملكيه يبقى حق الاختصاص بحاله.

و يرد عليه أولا: انه لا دليل على هذه الدعوى و مجرد الامكان لا يقتضي الواقع و التتحقق بل مقتضى الاصل عدمه. و ثانيا:انا فرضنا وجوده و لكن بقائه بعد زوال الملكيه دعوى ثانية بلا دليل.

وبعبارة اخرى: غايه ما يمكن أن يقال: ان حق الاختصاص تابع للملكيه و يدور مدارها و أما الزائد عليه فيحتاج في مقام الاثبات الى الدليل و بقائه بعد زوال الملكيه بالاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثاني: ان حق الاختصاص مرتبه ضعيفه عن الملكيه

توجد معها و لكن يبقى بعد زوالها و ان شئت قلت: تابع لها في الحدوث لا في البقاء و الزوال.

و يرد عليه ان الملكيه امر بسيط لا جزء لها فلا موضوع لهذه الدعوى مضافا الى انه لو سلمنا تركبها، لكن نقول عند زوالها يرتفع

المركب من الاجزاء و الا يلزم الخلف اذ فرض ارتفاعها.

اضعف الى ذلك: ان رفع بعض المركب و ابقاء بعضه الآخر بيد من بيده الامر و ابقائه للجزء اول الكلام و الاشكال بل مقتضى القاعدة عدم ابقاءه و بقاء البعض بالاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثالث: انه لو ثبت في الشريعة المقدسة حرمه التصرف في مال الغير

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٨

و بعد زوال الملكية نشك في بقاء الحرمة حكم يقائهما بغيره الاستصحاب.

و يرد عليه ان الثابت في الشريعة حرمه التصرف في مملوک الغير و مع زوال الملكية و ارتفاع الموضوع لا مجال لاستصحاب الحكم مضافا الى أنه معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الرابع: قاعدة «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به».

و يرد عليه أولا: ان القاعدة لا اساس لها و لا سند معتبر لها و ثانيا: ان القاعدة لا يثبت للسابق حقا في قبال الملكية بل مقتضاتها ان السابق يحدث له حق السابق كالسابق في المسجد و غيره من الاوقاف العامة و الخاصة.

الوجه الخامس: الاجماع.

و فيه انه على فرض تتحققه مدركي و الحق انه لا اجماع.

الوجه السادس: السيره العقلائيه و الشريعيه

فانه لا اشكال في أن المالك للعين اذا زالت ملكيته عن عين كما لو صار الخل خمرا يكون للمالك حق الاختصاص و لا يجوز لغيره التصرف في العين الا باذنه.

«قوله قدس سره: و لعله من استصحاب وجوب ردتها»

يرد عليه أولا: انه لا مجال للاستصحاب بعد رد البديل كما تقدم و ثانيا: ان الموضوع متقوم بعنوان المملوک و المفروض زوال العنوان و ثالثا: ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم ان مقتضى صدق الغرامه على المدفوع»

لا بد من ملاحظة المدرك في الالتزام ببدل الحيلولة فان كان المدرك قاعده الاتلاف أو التلف فالظاهر ان بدل الحيلولة يقوم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٩

مقام العين فلا مقتضى للضمان بعد وأيضاً لو كانت السيره العقلائيه مستنده للحكم وأما ان كان المدرك قاعده السلطنه فالمقتضى للضمان موجود فتأمل. و العمده ان البحث لا واقع له وفرض في فرض وتقدير على تقدير فلاحظ.

«قوله قدس سره: لأن مع التلف يتعين القيمه»

الحق انه لا يتعين القيمه فانا قلنا: ان العين بنفسها تبقى في الذمه و انما تسقط عنها بدفع البدل من المثل أو القيمه فعلى القاعده يكون المعيار يوم الرد والدفع و مقتضى حديث الحناظ كون المعيار يوم الغصب

و صفوه القول: انه لا مقتضى لانتقال القيمه الى ذمه الضامن بل ذمته مشغوله بنفس العين و انما تسقط بالدفع أو الابراء أو الصلح و هكذا.

«قوله قدس سره: و ان كان في احضارها مؤنه»

يمكن أن يقال: انه على رأى المشهور في مفad قاعده لا ضرر يشكل الحكم بوجوب

الرد في صوره توقفه على دفع المئونه فانه يقال يتعارض ضرر الضامن بضرر المالك و المرجع بعد التعارض دليل وجوب رد كل مال الى مالكه.

«قوله قدس سره: لاستصحاب كون العين مضمونه بالغرامه»

لو وصلت النوبه الى الاستصحاب يتعارض الاصل الجارى فى المجعل مع الاصل الجارى فى الجعل وبعد التعارض والتسلق تصل النوبه الى الاخذ بالدليل الاول الدال على كون الغرامه مملوكة للضامن. وبعبارة اخرى: المدفوع بعنوان الغرامه مملوك للضامن و علمنا من الدليل دخوله في ملك المالك في هذا المقدار من الزمان وأما الزائد عليه فلا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٠

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل الامر بالتأمل اشاره الى أنه لو لا الوضع لم يكن وجه للتکلیف و بعبارة اخرى: تكون الغرامه في مقابل نفس العين.

«قوله قدس سره: و لذا لا يباح لغيره بمجرد بذل الغرامه»

أى لا يباح العين لغير المالك بمجرد بذل الغرامه و بعبارة واضحة:

الغرامه بدل عن السلطنه الفائته لا عن مطلق السلطنه حتى السلطنه على المطالبه بل بدل عن السلطنه على الانتفاع و الذى يدل على عدم قطع علاقه المالك عن العين انه بعد دفع الغرامه لا يجوز لغير المالك التصرف في العين و لا مجال لأن يقال: علقة المالك انقطعت عن العين فتكون من المباحث الاصلية التي يجوز لكل احد التصرف فيها.

[الكلام في شروط المتعاقدين]

[من جمله شرائط المتعاقدين البلوغ]

[بطلان عقد الصبي]

اشارة

«قوله قدس سره: مسألة المشهور كما عن الدروس و الكفايه بطلان عقد الصبي»

وقع الكلام بين القوم في نفوذ تصرفات الصبي و عدمه و المسألة ذات اهميه فانها من المسائل التي تعم جميع المكلفين و

يقع الكلام فيها في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى القاعدة الاولى.

المقام الثاني فيما تقتضيه الادله الخاصه أما المقام الأول فنقول: يمكن أن يقال ان مقتضى الادله العامه نفوذ تصرفاته فان مقتضى اطلاق قوله تعالى «احل الله البيع» و قوله تعالى «الا أن تكون تجارة عن تراض» و غيرهما من ادله الصحه و النفوذ عدم الفرق بين البالغ و غيره.

و أما

المقام الثاني [فيما تقتضيه الأدلة الخاصة]

اشارة

فنقول

ما يمكن أن يستدل به أو استدل به على المنع وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

فعن الغنيه دعوى الاجماع على ذلك و عن العلامه فى التذكرة ان الصبي محجور عليه بالنص و الاجماع.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣١

و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر اذ قد ثبت فى الاصول عدم اعتبار الاجماع منقولا و محصلا مضافا الى أن الاجماع على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون كاشفا تعديا.

الوجه الثاني: قوله تعالى

«وَابْنُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» «١».

بتقرير: ان المستفاد من الآيه انه يشترط فى دفع ماله إليه بلوغه و رشهه فلا ينفذ أمره قبل بلوغه و رشهه.

و فيه: ان المستفاد من الآيه الشريفه عدم جواز دفع ماله إليه قبل بلوغه و رشهه و لا تدل الآيه على عدم نفوذ تصرفاته.

الوجه الثالث: النصوص

منها ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال اذا خرج عنه اليتم و أدركه قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال اذا احتمم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أبنت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة و اخذ بها و اخذت له قلت:

فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال:

ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجاريه اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذ لها و بها قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتمم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك «٢».

بتقرير: ان المستفاد من الحديث انه لا يجوز أمر غير البالغ.

(١) النساء / ٦.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمه العبادات الحديث ٢ و الباب ٣ من ابواب الحجر الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٢

و فيه: ان الحديث ضعيف سندًا فلا يكون قابلاً للاعتماد و لا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته.

و منها:

ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال ايناس الرشد حفظ المال «١».

و ظهر تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى من الاستدلال بالآيه و المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش فى الدلاله على المدعى كما سبق.

و منها ما ارسله أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجاريه تسعة دفع إليها مالها و جاز أمرها في مالها و اقيمت الحدود التامة لها و عليها ٢. و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه الخادم يياع المؤلو عن أبي عبد الله عليه السلام سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ اشده قال و ما أشدته؟ قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو اقل أو اكثر و لم يحتم قال: اذا بلغ و كتب عليه شيء جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا ٣.

و المستفاد من الحديث ان البلوغ دخيل في نفوذ الامر فالتصريف الصادر عن غير البالغ لا اثر له و لا يبعد أن يكون السند معتبرا و ان كان للنقاش فيه مجال فان النجاشي وثق آدم بن الم توكل أبا الحسين يياع المؤلو و المذكور في السند أبو الحسين الخادم يياع المؤلو و من الممكن عدم انطباق من وثق على المذكور في السند فلا حظ.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا بلغ أشده ثلاثة عشره سنه و دخل في الأربع عشره وجب عليه ما

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث ٤ و ٣ و

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٣

وجب على المحتملين احتمل أو لم يحتمل و كتب عليه السينات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء الا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً «١».

فان المستفاد من الحديث بمقتضى مفهوم الشرط عدم نفوذ أمر غير البالغ و الحديث ضعيف باللوشاء.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز وجل «^{إِذَا} ^{بَلَغَ} أَشُدَّهُ» قال:

الاحتمل قال: فقال: يحتمل في ست عشره و سبع عشره سنة و نحوها فقال لا اذا اتيت عليه ثلاثة عشره سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السينات و جاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال و ما السفيه؟ فقال: الذى يشتري الدرهم باضعافه قال و ما الضعيف قال الابله «٢».

فان المستفاد من الحديث بمقتضى مفهوم الشرط عدم نفوذ أمر غير البالغ و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي و خطاه واحد «٣».

فان المستفاد من الحديث ان عمد الصبي خطأ فكل ما يصدر عنه يكون في حكم الخطاء في اعتبار الشارع القدس و الحديث تام سندًا فيمكن الاستناد إليه في جميع الموارد إلا فيما يقوم دليل على الخلاف.

و أورد على الاستدلال بالرواية سيدنا الاستاد بايرادين:

احدهما: بوجود المانع ثانيهما: بعدم المقتضى أما الاول فبتقرير

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الوصيـه الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث ٢.

ان لازم هذا القول ان تعمد الصبي

للافطار لا يوجب فساد صومه و تعمد الصبى للاخلال فى الصلاه لا يوجب بطلان صلاته فيلزم أن تكون صحيحه و أيضا لازمه تماميه صومه و الحال انه خلاف لضروره المذهب.

و أما عدم المقتضى فلان تنزيل العمد متزله الخطاء يتوقف على أن يكون لكل من العمد و الخطاء حكم غير ما يكون للآخر و بعده يصح أن يعتبر العمد فى حكم الخطاء فان الجنائيه العمديه كذلك فان الجنائيه العمديه لها حكم خاص فى مقابل الجنائيه الخطائيه فيكون الحديث ناظرا الى باب الجنائيات و الدييات و أما فى المقام فلا اذ لا يكون للخطاء فى باب المعاملات حكم فان الحكم الشرعي يختص بالعمد فلا مجال للاخذ بالحديث凡ه لا مقتضى للاستدلال به أولا و الاخذ به من نوع ثانيا هذا ملخص ما افاده «١» في المقام.

و ما أفاده غير تام أما ما أفاده من حيث المانع فيرد عليه ان تخصيص العام أو تقييد المطلق أمر على طبق القاعده الاوليه و الكليه المستفاده من الحديث ليست قضيه عقليه كي يقال: الحكم العقلی لا يكون قابلا للتخصيص فلا بد من رفع اليد عنه بعد قيام الدليل على التخصيص و يكفي دليلا قيام الضروره المدعاه فى كلامه.

و أما ما أفاده من حيث المقتضى فيرد عليه ان الشرط الذى ذكره لصحه التنزيل لا دليل عليه و عهده دعواه عليه فان التنزيل يقتضى أن يكون عمد الصبى فى اعتبار الشارع القدس خطاء و لا يلزم أن يكون الخطاء محکوما بحكم بل يكفى نفي احكام العمد عن أفعاله و أقواله و العرف ببابك.

و منها ما رواه ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأ مجنونه قد زنت

(١) مصباح الفقاھہ ج ٣ ص ٢٥٤.

عمده المطالب فى التعليق على

فأمر بترجمتها فقال على عليه السلام: أ ما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ؟ «١».

بتقرير أن القلم مرفوع عن غير البالغ فلا اثر لافعاله فلا يرتب أثر على عقده و ايقاعه و الحديث ضعيف سندًا بالاعمش و غيره.

و منها ما رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا أتي عليه ثلاثة عشره سنة أو حاضرت فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتي لها ثلاثة عشره سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «٢».

فإن المستفاد من الحديث بمقتضى مفهوم الشرط أن غير البالغ لا يجري عليه القلم لا قلم التكليف ولا قلم الوضع و الحديث تام سندًا فتحصل مما تقدم أن مقتضى الدليل عدم نفوذ تصرفات غير البالغ و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين اذن الولى و عدمه كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين تصديه لامر بالاصالة او بالوكاله فلا اثر لانشائه على الاطلاق.

واستدل على نفوذ امر غير البالغ أيضا بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى

«و ابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» «٣».

وللاستدلال بها على المدعى تقريبان التقريب الاول ان

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمه العبادات الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٢.

(٣) النساء / ٦

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٦

المستفاد من الآية ان الميزان هو الرشد و البلوغ أما راه عليه.

و فيه: أن جعل البلوغ أماره على الرشد خلاف الظاهر لا يصار إليه.

التقريب الثاني: أن المستفاد من الآية أن الموضوع

غير البالغ فيعلم ان غير البالغ يترتب الاثر على ما يصدر عنه بشرط الرشد.

و فيه أولاً: انه يمكن أن يكون الابتلاء بلحاظ استعلام بلوغه و عدمه لا بلحاظ رشده. و ثانياً انه لا تنافي بين كون الابتلاء بلحاظ رشده و بين اشتراط البلوغ و على الجملة لا مناص عن العمل بالظاهر و ظاهر الآية يقتضى اشتراط البلوغ فلاحظ.

الوجه الثاني ما ورد من النصوص الدالة على جواز وصيہ غير البالغ و عنته

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيته لذوى الأرحام و لم تجز للغرباء «١».

و منها ما رواه أبو بصير «يعنى المرادى» عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسir فى حق جازت وصيته «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
«٣»

و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز «٤».

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الوصايا الحديث ١.

(٢) عين المصدر الحديث ٢.

(٣) عين المصدر الحديث ٣.

(٤) عين المصدر الحديث ٤.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٧

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسه أشبار اكلت ذبيحته و اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته «١».

و منها ما

رواه أبو أويوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا أصاب موضع الوصيه جازت «٢».

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن وصيه الغلام هل تجوز؟ قال: اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته «٣».

فإن مقتضى هذه النصوص جواز وصيته وعتقه. وفيه: انه ان تم أسناد هذه النصوص يؤخذ بها ويلتزم بمفادها ويخصص بها عموم حجره والتخصيص في الأحكام الشرعية لا يكون عزيزا.

الوجه الثالث: ما أرسله في المبسوط

على ما نقل عنه «و روی انه اذا بلغ عشر سنين و كان رشیدا كان جائز التصرف» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الرابع: السيره الجاريه الخارجيه

فإنها جاريه على ترتيب الاثر على عقده و معاملاته.

وفي انه ان كان المراد من السيره الجاريه بين المتشريعه و المبالغ بالدين و شريعة سيد المرسلين فتحققها اول الكلام و الاشكال بل يمكن الجزم بالعدم و ان كان المراد السيره الجاريه بين الناس فلا اثر لها فالنتيجه عدم اعتبار معاملات الصبي و ايقاعاته

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الوصايا الحديث ٥.

(٢) عين المصدر الحديث ٦.

(٣) عين المصدر الحديث ٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٨

بل المستفاد من مجموع ما تقدم عدم ترتب اثر على فعله حتى لو أتلف مال الغير لا يكون ضامنا الا أن يقوم دليل بالخصوص في مورد خاص و إطار مخصوص فلاحظ ما بيناه و اعتبرنـ.

«قوله قدس سره: فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف»

الحق انه ينافي فان مقتضى الاطلاق عدم ترتب الاثر عليه على الاطلاق و لذا قلنا لا اثر لما يصدر عنه حتى فيما لو كان باذن

الولى فكما ان الاذن السابق لا يؤثر كذلك الاجازه اللاحقه لا اثر لها.

«قوله قدس سره: كما يقال بيع الفضولى ...»

الامر فى البيع الفضولى أيضا كذلك و نتعرض للسؤال فيما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى فان مقتضى قوله «لا تبع ما ليس عندك» عدم جواز بيع الفضولى و ان لحقه الاجازه من المالك و انما نلتزم بالصحه مع الاجازه بلحاظ النص الخاص و التفصيل موكول الى ذلك الباب فانتظر.

«قوله قدس سره: و يشهد له الاستثناء فى بعض تلك الاخبار»

لاحظ ما رواه ابن سنان «١» بتقرير: ان الوجه فى الشهاده

ان السفيه لا يكون مسلوب العباره هذا تقريب ما أفاده و الحق عدم تماميته فان المستفاد من الحديث ان ما يصدر عن غير البالغ لا اثر له على الاطلاق و أما البالغ فيؤثر ما يصدر عنه الا أن يكون سفيها فلا يرتبط احد الموردين بالآخر و العرف بيابك.

«قوله قدس سره: ففيه أولاً ان الظاهر منه قلم المؤاخذه»

بل الظاهر من الحديث قلم التكليف و الوضع.

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٣٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٩

«قوله قدس سره: و لذا بنينا ... »

شرعية عبادات الصبي مستفاده من النصوص مضافا الى التسالم.

«قوله قدس سره: و ثانيا ان المشهور ... »

الشهره الفتوايه لا تكون حجه و قد تقدم ان النصوص الخاصه تكفى لاثبات المدعى فلاحظ.

«قوله قدس سره: فلا مانع من أن يكون عقده سببا لوجوب الوفاء بعد البلوغ»

الظاهر من العباره ان الشیخ يرى وجوب الوفاء و جوبا تکلیفیا و الحال ان وجوبه وضعی سلمنا کون الوجوب تکلیفیا لكن لا مجال لتجهیزه بعد البلوغ اذ المستفاد من الدلیل كما تقدم ان ما يصدر عنه في حكم العدم ولا يترب عليه الاثر فلا مجال لأن يكون موضوعا للوجوب بعد البلوغ و بعبارة واضحة: لم يتحقق الموضوع في اعتبار الشارع و مع عدم الموضوع لا مجال لترتب الحكم كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: كما يكون جنابته ... »

القياس مع الفارق فان الجنابه بحسب المستفاد من الدلیل تحصل بالقاء الختانين و لا دخل في تحقیقتها فعل اختياری و بعبارة اخری: تتحقق الجنابه بالقاء الختانين كتحقق النجاسه بتلاقي شيء مع الجنس و ان كان سبب التلاقي أمرا تكوینیا خارجيا.

«قوله قدس سره: لكن لا مانع»

نعم لا مانع لكن مجرد عدم

المانع لا اثر له ما دام القصور في المقتضى فانا بينما ان النصوص داله على بطلان ما يصدر عن غير البالغ فلا مجال لأن يترب عليه اثر في وعاء الشرع والشريعة.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٠

«قوله قدس سره: فالعمده في سلب عباره الصبي هو الاجماع»

بل العمده الاخبار و النصوص الوارده في المقام.

«قوله قدس سره: ما عن قرب الاسناد»

لاحظ ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقله وقد رفع عنهمما القلم «١».

«قوله قدس سره: و لا يخلو من بعد»

بدعوى ان اللسان غير قابل للتخصيص و إبائه عنه و هو كما ترى.

«قوله قدس سره: من احتمال كونه معلولا ...»

يرد عليه أولا انه يمكن أن يقال: بأن المتفاهم العرفى من العباره ان قوله عليه السلام «رفع القلم عليه» للحكم لا العكس و ثانيا: ان الروايه ضعيفه سندا و العمده في الاستدلال على المدعى غيره ك الحديث ابن مسلم «٢» فان المستفاد منه ان عمده خطأ و ك الحديث السابطي «٣» فان المستفاد من الحديث انه لا يجرى على غير البالغ القلم على نحو الاطلاق.

«قوله قدس سره: فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات»

بل ينافي فان مقتضى حديث عدم جريان القلم عليه على نحو الاطلاق فلا يكون اتلافه موجبا للضمان و لا بد في اثبات الضمان بفعله من التماس دليل و الاجماع المدعى في المقام لا اثر له فانه مدركى لا تعبدى كاشف.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٣٥.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤١

«قوله قدس سره: ثم انه ظهر مما ذكرنا انه لا فرق في معامله الصبي بين أن يكون في الاشياء اليسيره أو الخطيره»

و ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على صحة تصرفاته في الاشياء اليسيره وجوه:

الوجه الأول حكايه أبي الدرداء

التي نقلها الشيخ قدس سره و هي ان أبا الدرداء اشتري عصفورا من صبي فأرسله بتقريب:

ان عمل أبي الدرداء يدل على صحة بيع غير البالغ.

و يرد عليه أولا انه لا طريق الى صحة القضيه و لعلها لا تكون مطابقه مع الواقع. و ثانيا: ان عمل أبي الدرداء لا يكون من الادله الشرعية.

و ثالثا: انه من الممكن ان أبا الدرداء رأى ان الطفل أخذ العصفور و حيث ان أخذه كلام يجوز التصرف في مأموره فاشترائه صوري و غرضه انقاد العصفور.

الوجه الثاني: ما رواه السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امه قد عرفت بصنعه يد و نهي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعه بيده فانه ان لم يجد سرق «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان النهي بلحاظ سرقة الطفل في صوره عدم الوجдан فيعلم ان معاملته بلا اشكال فانه لو كان عقده فاسدا لم يكن وجه للتعليق المذكور.

و يرد عليه أولا: ان الحديث ضعيف سندا و لا جابر له و ثانيا:

انه لا وجه لاختصاص مدلوله بخصوص المحرقات بل مدلوله مطلق

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يكتسب به.

فلا يكون سندًا للتفصيل.

و ثالثاً: انه لا وجه لرفع اليد عن ظاهر الدليل فان مقتضى النهي الارشاد الى فساد ما يصدر عنه من العقود معللاً بالعله المذكوره و بعباره اخرى: المستفاد من النهى المذكور ان عقد الطفل باطل و هذا هو المدعى غايه الامر بهذا السبب.

الوجه الثالث: ان السيره جاريه على المعامله مع الصغير في الامور السيره.

و فيه: ان المراد بالسيره ان كانت سيره العقلاء فهى مردوعه بالنصوص و ان كانت سيره المتشرعه بما هم كذلك فتحققها اول الكلام و الاشكال.

الوجه الرابع: انه يلزم الحرج و الحرج مرتفع في الشرعيه بدليل نفيه.

و فيه أولاً ان لزوم الحرج اول الكلام بل لا يلزم و ثانياً:

ان دليل لا حرج يقتضى نفي الاحكام الحرجيه و بعباره اخرى: مفاده نفي الحكم لا الايات و ان شئت قلت: لا يستفاد من دليل نفي الحرج اعتبار العقد الفلانى و صحة الایقاع الكذائى فالمحصل مما تقدم عدم الدليل على التفصيل بل مقتضى اطلاق النصوص فساد ما يصدر عن غير البالغ بلا فرق بين الموارد فلاحظ.

«قوله قدس سره: من التقاط ...»

اذا قلنا ان مقتضى النصوص عدم ترتيب اثر على ما يصدر عنه يكون التقاطه بلا اثر.

«قوله قدس سره: فأعطيه المستأجر ...»

مقتضى القاعده عدم اعتبار أخذه اجره المثل من المستأجر أو الامر فلا يتشخص المأخذ و لا يصير مملوكاً له نعم يصير مالكاً في ذمه المستأجر و الامر اجره المثل.

«قوله قدس سره: لكن يستحب ...»

يرد عليه أولاًـ انه أى دليل دل على الاستحباب المذكور فان الفتوى بالاستصحاب لاـ بد أن يكون مستندا الى دليل شرعاً كالفتوى بالوجوب. و ثانياً: ان المأخذ من المستأجر أو الامر كما قلنا آنفاً لا يصير مملوكاً للصغير.

«قوله قدس سره: بل ما ذكرنا أولى بالجواز من الهدية من وجوه:»

قال الشهيدى قدس سره فى تعليقته «١» على المتن أقول: أحدها تخصيص المال فى المقام باليسير و تعيممه فى الهدية له و للخطير على ما هو ظاهر اطلاقهم و ثانيهما: وجود الامارات المفيدة للظن بالاذن مثل القعود فى الدكان و المعامله بمرئى و مسمع من الناس هنا

دون الهدى و ثالثها: ان المقام من باب الاباحه و الهدى من باب التمليك و يتسامح فى الاول بما لا يتسامح به فى الثانى و رابعها:

ان المقام فيه العوض بخلاف الهدى.

«قوله قدس سره: و ان كان بمجرد العلم برضاه فالاكتفاء به فى الخروج عن موضوع الفضولى مشكل»

يستفاد من مكاتبه الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض أصحابنا له ضياعه جديده بجنب ضياعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعوا و تنازعوا فى حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض فى الكل من غلات ضياعه و ليس لها قيمه لخراها و انما هى بائره منذ عشرين سنه و هو يتجرح من شرائتها لأنّه يقال ان هذه الحصه من هذه الضياعه كانت قبضت من الوقف قدیما للسلطان

(١) ص: ٢٥٣

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٤٤

فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا و صلاحا له و عماره لضياعه و انه يزرع هذه الحصه من القريه البائره يفضل ماء ضياعته العamerه و ينحسن عن طمع أولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء الله، فأجابه عليه السلام: الضياعه لا يجوز ابتعاعها الا من مالكها أو بأمره او رضا منه «١»، كفايه الرضا الباطنى في صحة المعامله لكن الاشكال في سند الحديث من حيث الارسال فلا حظ.

و في المقام فروع ينبغي التعرض لها فانها مورد البتلاء

الفرع الاول: انه لو اذن الصبي في الدخول في الدار فهل يكون قوله معتبرا أم لا؟

والحق ان يقال انه لو حصل الاطمینان من اذنه بالدخول بأن المالك اذن كما هو كذلك بحسب الطبع الاولى فيجوز الدخول و يجوز ترتيب الاثر على قوله لكن هذا لا يرتبط بالبحث في المقام فان الاطمینان حجه عقلائيه فلا يرتبط بعدم اعتبار ما يصدر عن الصبي. و ان شئت قلت: المستند الاطمینان و

هو حجه بلا فرق بين أسباب حصوله.

الفرع الثاني: اذا كان الطفل بواسطه فى ايصال الهدى هل يترب اثر عليه أم لا؟

الكلام فى هذا الفرع هو الكلام فان وصول الهدى بواسطه الطفل كوصوله بواسطه سبب خارجي أو حيوان فانه اذا وصل الهدى الى المهدى إليه يترب عليه الاثر و لا فرق بين الوسائل فلا يرتبط أيضا بما نحن بصدده فلا لاحظ.

الفرع الثالث: انه هل يصح اسلام غير البالغ أم لا؟

و اعلم انه لو قلنا بصحه عبادات الصبي نقول بصحه اسلامه بالاولويه و أما لو لم نقل بصحه عباداته فيجري الكلام فى اسلامه فنقول: مقتضى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٨.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٥

القاعده الاوليه صحيه اسلامه فان مقتضى اطلاق الداله الداله على أن شهاده ان لا إله الا الله و ان محمد رسول الله صلى الله عليه و آله توجب دخول الشاهد فى زمرة المسلمين، اسلام كل من يشهد بالشهادتين و لو كان غير بالغ.

لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام و الإيمان أَ هما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان فقلت: فصفهما لي فقال: الإسلام شهاده ان لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء و عليه جرت المناKeith و المواريث و على ظاهره جماعة الناس و الإيمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الإسلام و ما ظهر من العمل به و الإيمان أرفع من الإسلام بدرجه ان الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر و الإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن و ان اجتمعا في القول و الصفة «١».

فإن مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين البالغ و غير البالغ و أن كل مميز يعتقد بالتوحيد و الرساله يكون محكوما في الشرعه المقدسه بكونه

ولكن مقتضى خبر ابن مسلم «٢» ان عمد الصبي و خطأ واحد فلا اثر لقوله و شهادته بالتوحيد و الرساله نعم لا مجال للتوقف في صحة اسلامه فانه قد ثبت بالدليل المعتبر صحة عباداته و هل يمكن أن تكون عبادته صحيحه و لم يكن اسلامه صحيحًا و الحال ان الايمان شرط في صحة العبادة.

بقى شيء و هو ان المستفاد من جمله من النصوص ان اطفال

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٢٥ الباب ان الايمان يشرك الاسلام و الاسلام لا يشرك الايمان الحديث: ١.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٣٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٦

المشركون يلحقون بآبائهم أو أنهم يمتحنون يوم القيمة فمن أطاع يدخل الجنة و من عصى يدخل النار «١».

و لا يمكن الالتزام بمفادها مضافا إلى أنه لا منافاة بين كونهم محكومين بالاسلام و بين إلحاقة بهم بآبائهم في الآخرة فتأمل.

الفرع الرابع: هل تصح عبادات الصبي أم لا؟

قال سيدنا الاستاد «٢». «العبادات المستحبة الصادرة من الصبي صحيحه بلا- اشكال فان ادلتها تشملهم كما تشمل البالغين و حديث رفع القلم لا ينافيها لأن الاستحباب لا كلفه فيه».

و يرد عليه ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الوجوب والاستحباب و ان شئت قلت: لا اشكال في صدق وضع القلم و ان كان استحبابيا مضافا إلى أن مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم فساد ما يصدر عنه فان عمد خطاء و لكن ترفع اليد عن تلك الرواية بالنصوص الدالة على صحة عباداته منها ما رواه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ست سنين الحديث «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما

السلام في الصبي متى يصلّى؟ فقال: اذا عقل الصلاه قلت: متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال لست سنين «٤».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاه؟ قال اذا راها الحلم و عرف الصلاه و الصوم .٥

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٤٨ الباب الاطفال.

(٢) مصباح الفقاهه ج ٣ ص ٢٤١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

(٤) (٤ و ٥) عين المصدر الحديث ٢ و ٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٧

و منها ما رواه عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاه و اذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام «١».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال انا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث «٢».

و منها ما رواه الحسن بن قارن انه قال: سألت الرضا عليه السلام أو سئل و أنا أسمع عن الرجل يجبر ولده و هو لا يصلّى اليوم و اليومين فقال: و كم أتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين فقال:

سبحان الله يترك الصلاه قال: قلت: يصيبه الوجع قال يصلى على نحو ما يقدر «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن فضاله عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفيك فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع

سنين فاذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و امر بالصلاه و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء و الصلاه غفر الله لوالديه ان شاء الله .^(٤)

و منها ما رواه في الخصال عن علي عليه السلام في حديث الأربعائه قال: علّموا صبيانكم الصلاه و خذوهن بها اذا بلغو ثمانى سنين «^٥».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث .^٤

(٢) عين المصدر الحديث .^٥

(٣) عين المصدر الحديث .^٦

(٤) عين المصدر الحديث .^٧

(٥) عين المصدر الحديث .^٨

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٨

و منها ما رواه الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من أن يناموا عنها «^١».

و منها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الصبيان اذا صفوا في الصلاه المكتوبه قال لا تؤخرهم عن الصلاه و فرقوا بينهم «^٢».

و منها ما رواه زراره و عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاه على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال اذا عقل الصلاه قلت: متى تجب الصلاه عليه؟ فقال: اذا كان ابن ست سنين و الصيام اذا اطاقه «^٣».

و منها مرسل الصدوق قال وسئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاه عليه فقال اذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين «^٤».

و منها ما رواه معاويه بن وهب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشره سنين و أربع عشره سنين فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته «^٥».

و منها

ما رواه سماعه قال سأله عن الصبى متى يصوم؟ قال اذ قوى على الصيام «٦».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى ناًمِر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) عين المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ١.

(٤) عين المصدر الحديث ٢.

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٦) عين المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٩

اليوم فان كان الى نصف النهار او اقل فأذا غلبهم العطش و الغرت افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا «١».

و منها ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: و أما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى اذا راحق بالصوم
تأديبا و ليس بفرض «٢».

و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر
رمضان «٣».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال اذا راحق
الحلم و عرف الصلاة و الصوم «٤».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال اذا اطاق الصبى الصوم وجب عليه الصيام «٥».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبى متى يصوم؟ قال اذا اطاقه «٦».

منها ما رواه سماعه انه سأله الصادق عليه السلام عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذ اقوى على الصيام «٧».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث .٣

(٢) نفس المصدر الحديث .٤

(٣) نفس المصدر الحديث .٥

(٤) نفس المصدر الحديث .٦

(٥) عين المصدر الحديث .٨

(٦) عين المصدر الحديث .٩

(٧) عين المصدر الحديث .١٠

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٠

و منها ما رواه الصدوق: و قال الصادق عليه السلام الصبى يؤخذ بالصوم اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع و العطش افطر «١».

و منها ما رواه العباس بن عامر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبى على الصوم ما بين خمس عشره سنه الى ست عشره سنه «٢».

و منها ما رواه فى المقنع قال: روى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشره سنه الا ان يقوى قبل ذلك «٣».

و منها ما رواه ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاه و هو ابن سبع سنين و لا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتمل «٤».

و منها ما رواه عيسى بن زيد يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: ينذر الغلام لسبعين سنين و يؤمر بالصلاه لتسع و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتمل لاربع عشره و منتهى طوله لاثتين و عشرين و منتهى عقله لثمان و عشرين سنه الا التجارب «٥».

و منها ما رواه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخره ما

داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا «٦».

و منها ما رواه ابان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١١.

(٢) عين المصدر الحديث ١٣.

(٣) عين المصدر الحديث ١٤.

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب أحكام الولاد ١.

(٥) عين المصدر الحديث ٥.

(٦) عين المصدر الحديث ٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥١

يقول الصبى اذا حج به فقد قضى حجه الاسلام حتى يكبر ... الحديث «١»

و منها ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتمل كانت عليه فريضه الاسلام «٢».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برويه و هو حاج فقامت إليه امرأه و معها صبى لها فقالت: يا رسول الله أبحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك اجره «٣».

و منها ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به قال اذا اثغر «٤».

و منها ما رواه أىوب اخى اديم قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي يجردهم من فخ «٥».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال مر أمّه تلقى حميده فتسألهما: كيف تصنع بصبيانها فأيتها فسألتها كيف نصنع فقالت: اذا كان يوم الترويه فاحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم وقفوا

به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه قم زوروا به البيت و مرى الجاريه ان تطوف به بالبيت و ما بين الصفا و المروه ^(٦).

و منها رواه عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الحديث .١

(٢) عين المصدر الحديث .٢

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الحديث .١

(٤) عين المصدر الحديث .٢

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحرام.

(٦) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٢

عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغیر احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم ^(١).

و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطنه مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه ^(٢).

و منها ما رواه الصدوق: قال و كان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح

^(٣)

و منها ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: اذا حج الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره ان يلبئ و يفرض الحج فان لم يحسن أن يلبئ لتبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقي عليهم ما يتقوى على المحرم من الثياب و الطيب و ان

قتل صيدا فعلى أبيه «٤».

و منها ما رواه يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معى صبيه صغرا و انا اخاف عليهم البرء فمن أين يحرمون قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه ثم قال: فان خفت عليهم فأنت بهم الجحفة «٥».

فانه يستفاد من النصوص المشار إليها مطلوبه العبادات

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث ٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٣

مستحبها وواجبها عن غير البالغ.

[مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذى يتلفظان به]

اشارة

«قوله قدس سره: و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما ... »

الاشترط انما يتصور بعد فرض تحقق المشروط مثلا نقول:

يشترط في الصلاه إباحه المكان فلا- بد من فرض الصلاه ثم يتصور اشتراطها بإباحه مكانها و بعباره اخرى: الشرط في مقابل الجزء فلا بد من فرض المركب أولا ثم فرض اشتراطه بأمر كذائي و القصد في باب العقود مقوم و ركن اساسى فلا مجال لأن يقال القصد شرط في العقد.

ولتوسيح المدعى نقول: العقد أو الايقاع عباره عن الاعتبار القائي المبرز بميز من قول أو فعل و هذا الاعتبار المبرز الذي

نسميه عقدا ربما يصير موضوعا لاعتبار العقلاء أو الشارع الاقدس و ربما لا يقع و بيان واضح: يلزم تحقق الاعتبار المبرز كى يبحث فى أنه هل يتعلق به الامضاء العقلائي أو الشرعى أم لا و من الظاهر الواضح الاعتبار لا يتحقق بلا قصد.

«قوله قدس سره: فهو شبيه الكذب في الاخبار»

الذى يكذب يقصد المعنى كالذى يصدق بلا فرق بينهما انما الفرق بين الصادق و الكاذب فى المطابقه

مع الواقع و عدمها.

«قوله قدس سره: ثم انه ربما يقال بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي والمكره»

هذه المقالة من جمله المقالات التي لا محصل لها فان الكلام في عقد الفضولي والمكره يدور حول صحة العقد و عدمها وبعبارة واضحة: قد فرض تتحقق العقد و يقع الكلام في أنه صحيح أو باطل و لا كلام في أصل تتحقق العقد و ذكرنا آنفا ان قوام العقد بالقصد.

و ان شئت قلت: لا فرق بين العقد الصادر عن الفضولي و العقد

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٤

ال الصادر عن المالك و أما المكره فربما لا يقصد العقد و لا يقصد البيع مثلا و هذا خلف الفرض و تاره اخر يقصد و يقع الكلام في أن حديث رفع الاكره يبطله ألم لا و نتعرض لحكم المكره و الفضولي عند تعرض الماتن لهما فانتظر.

«قوله قدس سره: هل يعتبر تعين المالكين»

الذى يخلج بالبال أن يقال: يكفى التعين الواقعى و ان لم يكن معينا حين العقد عند المتعاقدين مثلا لو فرض ان زيدا وكيل عن واحد فى بيع داره و الوکاله تحققت فى يوم السبت وأيضا يكون وكيلا عن شخص آخر فى بيع داره و الوکاله تحققت فى يوم الاحد و هكذا حتى يكون وكيلا عن جماعه و لا فرق خارجا فى الدور التي تكون موردا للوکاله بل كلها من قسم خاص فلو باع واحده منها وأشار إليها بوصف عنوانى و هي التي يعينها بعد ذلك ما المانع عن الصحه و ما المانع عن شمول دليل الامضاء؟ فان البيع صدر من أهله و وقع فى محله و المبيع مشخص فى متن الواقع فلا وجه للبطلان.

ان قلت: دليل

الامضاء منصرف عن مثل هذا العقد قلت: لا وجه للانصراف فان قوله الوجود لا تكون موجبه للانصراف و ان شئت قلت:

المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه ينصرف عنه و على تقدير تسلمه الانصراف يكون بدويا و ناشيا عن عدم الانس و يزول بالتأمل فلاحظ.

«قوله قدس سره: أو مع التلفظ به»

الظاهر انه لا يلزم التلفظ به بل يكفى التعين الذهنى فان الالتزام باشتراط التلفظ به يحتاج الى قيام دليل عليه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٥

«قوله قدس سره: في بيع واحد»

قال السيد فى الحاشيه «كما لو كان وكيلًا عن اثنين فى اشتراء كتاب واحد» و يرد عليه ان الاشتراء غير البيع و هل المراد من العباره ان كل واحد من المالكين و كل الوكيل فى بيع داره فى الساعه الفلانيه التى لا يمكن تتحقق البيع المتعدد فى تلك الساعه بل لا بد من تتحقق بيع واحد فلا يمكن الجمع بين بيعين بل لا بد من تتحقق واحد منهما و الامر سهل.

«قوله قدس سره: و ان أطلق»

هذا يرجع الى مقام الاثبات و الدعوى و الكلام فى مقام الثبوت.

«قوله قدس سره: و الا وقع لاغيا»

بل لا يكون لاغيا فانه لو قصد البيع أو الشراء من قبل يختاره بعد ذلك يصح على القاعدة لأن المختار مقصود في مقام البيع و بعبارة اخرى: يكون عند الله و في الواقع معينا و مقصودا غايته الامر غير مميز في مقام المعاملة و الانشاء مثلا اذا قال البائع بعث من قبل اول من يدخل الدار يقع البيع الاول من يدخل فانه معلوم عند الله فلا وجه لكون البائع لاغيا بل صدر العقد عن أهله اذ انه وكيل على الفرض

و بيع الوكيل بيع الاهل و وقع في محله.

«قوله قدس سره: لزم بقاء الملك بلا مالك»

مما ذكرنا ظهر انه ليس الامر كذلك فان الملك لا يبقى بلا مالك بل ينتقل الى ملك من قصد البائع و قبله المشتري.

«قوله قدس سره: اقول: مقتضى المعاوضة و المبادلة»

مقتضى المعاوضة بين المالين أن يكون أحدهما عوضاً عن الآخر لكن لا يلزم أن يدخل كل منهما في موضع الآخر بحيث يدخل كل من

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٦

الوضيين في كيس من خرج عنه العوض الآخر و لذا يصح أن يشتري أحد قرصه خبز من الخباز للفقير مع رضاه فان ثمن الخبز يخرج من كيس المشتري و يدخل الخبز في كيس الفقير.

«قوله قدس سره: غير معهود»

فإن الواحد المردود مجرد المفهوم و المردود لا واقع له و إن شئت قلت: المردود لا مصدق له و الا يلزم الخلف فلا حظ.

«قوله قدس سره: لعدم مفهوم المعاوضة معه»

قد تقدم الاشكال في كون المعاوضة متقومة بما ذكر نعم هذه المعاملة فاسده لأن العقد المذكور فضولي و تصرف في سلطان الغير بلا إذن منه.

«قوله قدس سره: و في وقوعه اشتراء فضوليا»

مقتضى ما أفاده كونه فضوليا لعمرو.

«قوله قدس سره: لانه أمر غير معقول»

ما أفاده غريب فإنه كيف يكون غير معقول و الحال انه يقع في الخارج كرارا و مرارا فلا حظ.

«قوله قدس سره: وقع للغير»

ليس الامر كذلك بل لا بد اما من القول بأنه يقع للفضولي و أما الالتزام بالبطلان و أما وقوعه للبائع فلا مقتضى له.

[تعيين الموجب لخصوص المشتري]

« قوله قدس سره: و أما تعين الموجب لخصوص المشترى»

يقع الكلام في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في أنه لا اشكال في لزوم التطابق بين الایجاب والقبول

كما سبق فلو باع المالك داره من زيد الذى تصدى للقبول و زيد قبل البيع لموكله لا يصح

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٧

العقد فان العقد عباره عن مجموع الایجاب و القبول و المفروض عدم تعلق القبول بالایجاب و هذا واضح ظاهر.

الموضع الثاني: انه لو وقع الخلاف و النزاع بين البائع و المشترى

فادعى المشترى بأنه اشتري لموكله و ادعى البائع انه اشتري لنفسه يكون القول قول البائع لكونه موافقا مع الظاهر و على المشترى اقامه البينة لكن لو كان العقد للموكل صحيحا لا يتوقف على اقامه دليل عليه فى مقام ايقاع العقد.

وبعبارة اخرى: اذا كان امرا متعارضا خارجا فلاـ مجال للظهور المدعى و لاـ يكون قول من يدعى انه اشتري لموكله مخالفـ للظاهر فلا تغفلـ.

الموضع الثالث: انه هل يجوز المعاقدة مع المخاطب الوكيل عن الغير أو يلزم أن يذكر الموكل؟

الظاهر ان ما أفاده الماتن من التفصيل متين ففى كل مورد صدق العنوان على الوكيل كعنوان المشترى أو البائع أو الموجر المستأجر و أمثالها يجوز و فى كل مورد لا يصدق العنوان كعنوان الزوج و نحوه لا يجوز.

والوجه فى عدم الجواز ان مثل هذا الاستعمال يكون غلطا فى نظر العرف مثلا لو قالت المرأة لوكيل الزوج زوجتك نفسى و أرادت من حرف الخطاب موكله يكون الاستعمال غلطا الا أن يقال ما الدليل على بطلان العقد اذا كان غلطا فاذا أقامت قرينه على ان مرادها من حرف الخطاب الموكل لها فما الدليل على بطلان العقد.

« قوله قدس سره: فتأمل»

لعل الامر بالتأمل اشاره الى أن المنافاه موجوده اذ لو كان الغالب كذلك فلا بد من سماع دعواه هذا وجه الامر بالتأمل.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٨

ولكن يمكن أن يقال انه لا- تنافى بين الامرين فان الظهور الاطلاقى يقتضى أن يكون العقد للطرفين و الخروج عن الرويه الكذائيه يحتاج الى بيان نعم الظاهر ان التنافى موجود فانه لو كان الغالب وقوع المعامله للموكل بل ولو لم يكن غالبا بل يقع كثيرا لا مجال لدعوى الظهور فلا حظ.

[مسائله و من شرائط المتعاقدين الاختيار]

اشارة

«قوله قدس سره: و من شرائط المتعاقدين الاختيار»

المسئله السابقه كانت متکفله للزوم القصد و فى المقام اشتراط القصد أمر مفروغ عنه انما الكلام فى اشتراط كون القصد ناشيا عن طيب النفس لا عن الاكراء.

«قوله قدس سره: لا الاختيار فى مقابل الجبر»

الحر كه الجبريه كحر كه يد المرتعش و هذا خارج عن محل الكلام

و ما يمكن أن يستدل به على بطلان العقد الاكراهى امور:

الامر الاول: الاجماع.

و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر.

الأمر الثاني: قوله تعالى «إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»

فان المستفاد من الآيه الشريفيه عدم جواز تملك مال الغير الا بسبب التجاره عن تراض فلا اثر للبيع الا كراهى.

وببيان آخر: ان الاستثناء الواقع فى الآيه اما متصل او منقطع و على كلا التقديرین يدل على حصر جواز تملك مال الغير فى التجاره عن تراض اما على الاول فظاهر فان مرجعه الى النهي عن كل اكل بأى سبب الا ان يكون تجاره عن تراض و أما على الثاني فالنهى عن الاكل بالباطل و تجويز الاكل بالتجاره عن تراض و لا وجه للحصر لكن حيث ان المولى في مقام البيان و جعل الصابط الكلى يفهم أن الجواز منحصر فى التجاره عن تراض.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٥٩

وان شئت قلت: لا اشكال فى أن العرف يفهم من ظاهر الكلام حصر جواز الاكل فيها و الظواهر حجه.

الأمر الثالث: قوله صلى الله عليه و آله فانه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطبيه نفسه «ا»

بتقریب ان تملک مال الغیر تصرف فيه ولا يجوز الا مع طيب نفسه و المفروض عدمه.

ولكن التقریب المذکور يتوقف على شمول الحديث للتصرف الاعتباري مضافا الى التصرف الخارجي و الظاهر من الحديث التصرف الخارجي فلا يرتبط الحديث بالمقام. و ان شئت قلت: الظاهر من الروایه بحسب الفهم العرفی بيان الحكم التکلیفی لا الاعم منه و من الوضعی فلاحظ.

الأمر الرابع: حديث الرفع

لاحظ ما روى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا «٢».٢

فإن مقتضى اطلاق الحديث عدم اختصاص الرفع بخصوص الأحكام التكليفيه بل مقتضاه رفع الأحكام الوضعية عند الاكراه فالعقد الاكراهى لا يترتب عليه الاثر المرغوب فيه مضافا الى أن المدعى يستفاد من تطبيق الامام عليه السلام الحديث على مورد الاكراه على الامر الوضعى و حكمه بعدم ترتب الاثر عليه لاحظ الحديث الذى مر آنفا فان الامام عليه السلام حكم بعدم لزوم شيء على المكره بالفتح مستشهادا بقول رسول الله صلى الله عليه و آله حيث قال «وضع عن امتى ما اكرهوا عليه».

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٥٣ و ٥٤.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الإيمان الحديث ١٢.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٦٠

«قوله قدس سره: و ظاهره و ان كان رفع المؤاخذه»

ليس الامر كذلك و لا يكون قوله صلى الله عليه و آله ظاهرا في رفع المؤاخذه و الذى يدل على المدعى انه نسأل و نقول: البيع الاكراهى أو الطلاق الاكراهى هل يكون مشمولا لحديث الرفع

أم لاـ. أما على الاول فنقول: لاـ. مؤاخذه على البيع كى ترفع بالاكراه وأيضا لا مؤاخذه فى الطلاق كى ترفع بالاكراه و أما على الثاني فلا اظن ان القائل برفع المؤاخذه يلتزم بهذا اللازم الفاسد. و الحالـ:

ان الحديث يشمل هذه الموارد و مقتضاه رفع الآثار المترتبـ على الفعل حين تعـونـه بأحد العناوين المذكـرـه فيـ الحديث.

«قوله قدس سره: مضافا الى الاخبار»

منها ما رواه عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول لاـ. يجوز طلاق فى استكرـاه و لاـ. تجوز يمين فى قطعـيه رـحـمـ الىـ أنـ قالـ: و انـماـ الطـلاقـ ماـ اـرـيدـ بهـ الطـلاقـ منـ غيرـ استـكرـاهـ وـ لاـ اـضـرارـ. الحديث «١».

«قوله قدس سره: مع ما توهـمهـ»

لم يـظـهـرـ لـىـ المرـادـ منـ المـتوـهمـ فـانـ الشـيخـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ مقـامـ دـفـعـ التـوـهـمـ المـذـكـورـ عـنـ الشـهـيدـ وـ أـضـرـابـهـ فـمـنـ المـتوـهمـ وـ لمـ يـشـرـ

فـىـ عـبـارـتـهـ سـابـقـاـ إـلـىـ المـتوـهمـ وـ اللـهـ العـالـمـ.

«قوله قدس سره: فيـمـنـ طـلقـ مـدارـاهـ بـأـهـلـهـ»

لاحظـ ماـ روـاهـ منـصـورـ بنـ يـونـسـ قـالـ سـأـلـتـ العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـ السـلـامـ وـ هوـ بـالـعـرـيـضـ فـقـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ أـئـىـ تـزـوـجـتـ اـمـرأـهـ وـ

كـانـتـ تـحـبـنـىـ فـتـزـوـجـتـ عـلـيـهـ اـبـنـهـ خـالـىـ وـ قـدـ كـانـ لـىـ مـنـ اـمـرأـهـ وـلـدـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ بـغـدـاـ فـطـلـقـتـهـ وـاحـدـهـ ثـمـ رـاجـعـتـهـ ثـمـ طـلـقـتـهـ

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطـهـ الحديثـ ٤ـ.

عمـدـهـ المـطـالـبـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٦١ـ

الـثـانـيـهـ ثـمـ رـاجـعـتـهـ ثـمـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـدـهـ أـرـيدـ سـفـرـىـ هـذـاـ حـتـىـ إـذـاـ كـنـتـ بـالـكـوـفـهـ اـرـدـتـ النـظـرـ إـلـىـ اـبـنـهـ خـالـىـ فـقـالـتـ اـخـتـىـ وـ خـالـتـىـ:

لاـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ وـ اللـهـ اـبـدـاـ حـتـىـ تـلـقـ فـلـانـهـ فـقـلـتـ: وـ يـحـكـمـ وـ اللـهـ مـاـ لـىـ إـلـىـ طـلـاقـهـ مـنـ سـيـلـ فـقـالـ لـىـ هـوـ

ما شأنك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت:

انه كانت لى منها ابنة و كانت ببغداد و كانت هذه بالковه و خرجت من عندها قبل ذلك بأربع فابوا على الا تطليقها ثلاثة و لا والله جعلت فداك ما اردت الله و لا اردت الا ان داريهم عن نفسي و قد امتلاء قلبي من ذلك فمكث طويلا مطروقا ثم رفع رأسه و هو مبتسم فقال:

اما يينك و بين الله فليس بشيء و لكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك «١».

[حقيقة الاكراه لغة و عرفا]

اشارة

«قوله قدس سره: ثم ان حقيقة الاكراه لغة و عرفا حمل الغير»

وفي المقام فروع

الفرع الأول: انه هل يلزم و هل يتشرط في صدق الاكراه وجود شخص يكره غيره على أمر

أو يكفي في صدق الاكراه اعتقاد المكره بالفتح بوجود مكره و حامل؟ الظاهر انه لا يصدق الاكراه مع عدم وجود حامل و مكره فان الالفاظ موضوع للمعنى الواقعية و مع عدم المكره بالكسر واقعا لا يكون الاكراه متحققا، بل يتخيّل الإكراه و عليه لو باع داره بتوهم الاكراه لا يشمل بيته حديث الرفع لعدم تحقق موضوعه و لكن مع ذلك يكون بيته باطلأ لعدم صدور التجاره عن الرضا و طيب النفس.

لكن لازم هذه المقاله ان البيع الا-كراهي باطل على طبق القاعده الاوليه و لو مع فرض عدم حديث الرفع اذ لو قلنا ان الاكراه يضاد طيب النفس و من ناحيه اخرى قلنا: ان المستفاد من آيه تجاره عن تراض اشتراط التجاره بطيب النفس لا- يكون العقد الذي ناش

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٢

عن عدم طيب النفس صحيحًا فلاحظ.

الفرع الثاني: انه هل يصدق الاكراه فيما لا يخاف المكره بالفتح من الضرر المتوجه إليه من ناحيه المكره بالكسر

لكن يتوجه إليه في ظرف التخلف عن أمر المكره من ناحيه بعض من يتعلق به كابنه مثلاً؟ الظاهر انه يصدق الاكراه فلو أمر الامير شخصاً ببيع داره و المأمور يعلم بأنه لو لم يبيع داره يضر به ابن الامير يكون بيعه داره في الفرض المذكور اكراهاً و باطلاً نعم لا بد من صدق الاكراه و لا يبعد انه يلزم في صدقه تحقق الوعيد غايته الامر يكفي في صدقه تتحقق الوعيد و لو من بعض متعلقى المكره بالكسر فلاحظ.

الفرع الثالث: انه هل يشترط في صدق الاكراه العلم أو الظن يتربّض الضرر المتوعد عليه أم يكفي الاحتمال؟

الحق انه يصدق عنوان الاكراه و لو مع الاحتمال فقط و هذا العرف ببابك نعم يلزم في صدقه الاحتمال العقلائي و أما مجرد الاحتمال الموهوم فلا اثر له اذ معناه ان الاطمئنان حاصل بخلافه.

الفرع الرابع: انه هل يشترط في صدق الاكراه أن لا يكون الضرر المتوجّه بالوعيد بحق

كما لو اكرهه على بيع داره و أوعده في صوره ترك البيع بقتل ولده قصاصاً أو بالترويج ثانياً و ثالثاً؟
الذى يختلّ بالبال انه يصدق الاكراه و مجرد كون المتوعد به حقاً لا يقتضي عدم صدق عنوان الاكراه و العرف ببابك.
و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره في المقام: ان الدليل منصرف عن صوره كون المتوعد به حقاً مضافاً إلى أن رفع الاكراه حكم امتنانى و شموله للمقام خلاف الامتنان.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٣

ويرد عليه: انه لا وجه للانصراف و أما كون شمول الدليل خلاف الامتنان فيرد عليه أولاً: انه لا دليل على كون القاعدة امتنانية بالنسبة إلى المكلّف بل امتنانية بالنسبة إلى النبي الأكرم صلى الله عليه و آله حيث قال صلى الله عليه و آله «رفع عن امتي» فأن منه عليه صلى الله عليه و آله تقتضي أن يسهل على امته.

و ثانياً: انه يصدق الامتنان بالنسبة إلى من يحكم على عقده بعدم الصحة و لا يلزم أن يكون امتنانياً بالنسبة إلى جميع الأطراف.

الفرع الخامس: انه لو لم يكن الإيّاع من الغير

ولكن يعلم المكلّف بأنه لو لم يعقد العقد الفلانى يصير كذا مثلاً يعلم بأنه لو لم يبيع داره يقع معرضاً لخطر مهم مثلاً يعلم بأنه يقتل ولده أو يهتك عرضه فهل يصدق الاكراه أم لا؟ الظاهر هو الثاني فان مثله لا يصدق عليه عنوان الاكراه بل يصدق عليه عنوان الاضطرار. فلاحظ.

الفرع السادس: انه هل يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي و لو بالتوريه أم لا؟

الظاهر انه مع امكان التفصى و لو بالتوريه لا يصدق عنوان الاكره.

الفرع السابع: لو اكرهه المكره على الجامع بين امررين أو أمرور

كما له اكرهه على شرب احد ما يعين نجسین فالكلام يقع في موضعين الموضع الاول: الاكره على الجامع بين الافراد العرضيه كالمثال الذي ذكرناه آنفا.

الموضع الثاني: ما لو اكرهه على الجامع بين الافراد الطوليه كما لو اكرهه على شرب كأس من خمر مخيرا من الظهر الى الغروب او اكرهه على بيع داره من الظهر الى الغروب فنقول: أما الموضع الاول فلا اشكال في تحقق الاكره لكن للمسئله صور متعدده.

و لا بد من العمل في كل صوره على طبق القاعده فلو اكره على

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٤

الجامع بين محدين فعلى تقدير التساوى بين الامررين في المبغوضيه يكون المكره بالفتح مخيرا بين الامررين وعلى تقدير كون احدهما اشد حرمه لا بد من اختيار الاقل كما انه لو اكره على الجامع بين الحرام والحلال لا بد من اختيار الحال وقس على ما ذكرنا بقيه الصور و تطبيق القاعده على كل صوره.

و أما الموضع الثاني فالظاهر عدم تتحقق الاكره و عدم جواز البدار و العرف ببابك فانه لو شرب الخمر في أول الظهر أو باع داره في اول الظهر لا يصدق ان شربه اكراهي وكذلك لا يصدق انه باع داره بالاكره فيكون بيعه صحيحا و يكون شربه حراما.

الفرع الثامن: انه لو اكره الجائز احد شخصين على فعل واحد

فقد يكرههما على فعل حرام و اخرى يكرههما على عقد واحد فالكلام يقع في مقامين.

المقام الأول: ما لو اكره الجائز احد شخصين على حرام كشرب الخمر مثلا فلو علم احدهما او اطمئن ان الآخر لا يرتكب الحرام يجوز له الارتكاب لصدق الاكره الموضوع لرفع الحرم و أما لو احتمل أو ظن بأن الآخر يفعله فهل يجوز الاتيان أم لا؟ الظاهر انه يجوز لصدق

الخوف المقتضى لصدق الاكراه نعم ان علم او اطمئن بأن الآخر يرتكب المحرم لا يجوز الارتكاب اذ مع فرض ارتكاب الآخر لا يصدق عنوان الاكراه المقتضى للجواز.

و أما المقام الثاني فالظاهر انه كذلك و بعباره اخرى ما ذكرناه فى المقام الأول يجرى فى المقام الثانى بلا فرق بينهما.

الفرع التاسع: لو اكره على التوكيل فى طلاق زوجته

فوكل شخصا لان يطلقها لا يكون التوكيل صحيحا اذ فرض ان التوكيل اكراهى و لا يترب اثر على طلاق الوكيل فان المفروض انه غير

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٥

مستند الى الزوج فلا يكون صحيحا.

الفرع العاشر: انه لو اكره المالك غيره فى بيع داره

فهل يكون البيع الاكراهى الصادر عن الوكيل المكره صحيحا أم لا؟ قال سيدنا الاستاد قدس سره: يصح البيع اذ المفروض ان المالك راض بالعقد و لا مجال لتوهم فساد عقد الوكيل بحديث الرفع ضروره انه لا يترب اثر على الفعل المكره عليه بالإضافة الى المكره و أما بالنسبة الى المالك فالمفروض انه راض بالعقد مضافا الى أن شمول الحديث للمقام خلاف الامتنان» هذا مفاد كلامه.

ويرد عليه ان العقد الصادر عن المكره كالعدم و المفروض ان العقد أى الانشاء لازم في كل معامله فإذا فرض انه كالعدم كما هو المفروض يكون العقد باطلا.

و أما كون شمول الحديث للمقام خلاف الامتنان فيرد عليه أولا:

انه قد سبق منا ان الامتنان يمكن أن يكون من الله على نبيه لا منه على الامه. و ثانيا: انه نفرض ان الامتنان بلحاظ الامه لكن لا بد أن يلاحظ الرفع بالنسبة الى من يشمله الحديث و من الظاهر ان فساد عمل المكره بالفتح امتنان بالنسبة إليه.

«قوله قدس سره: بعيد جدا»

لا بعد فيه بل لا بد منه فان ترتيب الاحكام على الموضوعات متوقفه على تحقق تلك الموضوعات في الخارج.

«قوله قدس سره: بل غير صحيح في بعضها من جهة المورد»

الظاهر ان الامر ليس كما أفاده و صفوه القول: انه لو قلنا بأن الاكراه لا يتحقق و لا يصدق الا مع عدم امكان التوريه و عدم

امكان التفصي بنحو من الانحاء لا يتحقق المفهوم الا في الفرض

عمده المطالب

المذكور و ان كان الفرض نادرا و اقل قليل فى الخارج. و ان شئت قلت: بعض الموضوعات الشرعية أمر قليل الوجود و يندر تتحققه فى الخارج فلا مجال لأن يقال ان حمل الدليل عليه بعيد فان حمله عليه لازم و ضروري على طبق القاعدة الاوليه و حمله على غير ذلك المورد على خلاف القاعدة.

«قوله قدس سره: مع ان القدرة على التوريه لا يخرج الكلام»

الامر ليس كذلك فانه مع امكان التخلص ولو بالتوريه يمنع عن صدق الاكراء فلا حظ.

«قوله قدس سره: و ربما يستظهر من بعض الاخبار»

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غصب ولا في قطعيه رحم ولا في جبر ولا في اكراء قال:

قلت أصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه قال: الجبر من السلطان و يكون الاكراء من الزوجة والام والأب وليس ذلك بشيء^١.

و يمكن أن يكون في دعوه الظهور ناظرا الى مقابله الاكراء مع الاجبار فإنه يستفاد من المقابله انه لا اجبار في الاكراء و يتحقق الاكراء في مورد عدم الاجبار فلا يلزم عدم امكان التفصي.

و فيه أولا: ان الحديث ضعيف سندًا فلا يكون قابلاً للاستناد و ثانيا: ان المستفاد من الحديث ان الاجبار من السلطان فإنه قادر عليه و لا يدل على أن الاكراء يتحقق و لو مع امكان التفصي فالميزان في رفع الاثر تحقق عنوان الاكراء و لا يتحقق عنوان الاكراء مع امكان التفصي فلا حظ.

(١) الوسائل الباب ١٦ من الایمان الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٧

«قوله قدس سره: قضيه عمار»

لاحظ ما رواه مسعده

بن صدقه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يررون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفه:

ايتها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءه منى فلا تبرءوا منى فقال ما اكثر ما يكذب الناس على عليه السلام ثم قال انما قال: انكم ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءه منى و انى لعلى دين محمد صلى الله عليه و آله و لم يقل و لا تبرءوا منى فقال له السائل: أرأيت ان اختار القتل دون البراءه فقال و الله ما ذلك عليه و ماله الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه أهل مكه و قلبه مطمئن باليمان فأنزل الله عز و جل فيه «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» فقال له النبي صلى الله عليه و آله عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد أنزل الله عذرک و أمرک أن تعود ان عادوا «۱».

«قوله قدس سره: باعتبار شفقته على عمار»

يمكن أن يكون الوجه في عدم الاشاره أن التوريه في مثل قضيه عمار لا أثر لها فان مجرد التكلم المشعر على التبرى حرام و جساره فلا فرق بين التوريه و غيرها.

قمی، سید تقی طباطبایی، عمده المطالب فی التعليق علی المکاسب، ۴ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فی التعليق علی المکاسب؛ ج ۲، ص: ۲۶۷

«قوله قدس سره: و هذا المعنى يصدق مع امكان التوريه»

لا أدري ما يقول و لا افهم مقصدہ و الذى افهم انه لا فرق بين التوريه و غيرها فكما ان غيرها يوجب عدم صدق الاکراه كذلك التوريه اذا امکنت تكون مانعه عن صدق الاکراه.

«قوله قدس سره:

لعله اشاره الى ما ذكرنا من الاشكال فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٨

«قوله قدس سره: فالظاهر صدق الاكراء»

بل الظاهر خلافه فانه مع امكان دفع المكره كيف يصدق عليه انه مكره بالفتح فان الاكراء لا يتحقق الا مع الاجراء و المفروض انه ليس ملجا.

«قوله قدس سره: لكن الداعى على اعتبار ما ذكرنا»

كأن المصنف فى مقام بيان ان الوجه فى اشتراط طيب النفس فى المعاملات الآية الشريفه لا حديث الرفع و ما أفاده غريب اذ الماتن بنفسه قد استدل على اشتراط القصد بالاختيار بحديث الرفع مضافا الى أنه كيف يمكن أن لا يستدل بالحديث و الحال انه لا اشكال فى أنه يستفاد من الحديث اشتراط العقد و الایقاع بعدم الاكراء.

«قوله قدس سره: العموم من وجهه»

قد يتحقق الاكراء مع طيب النفس كما لو اكرهه على شرب الخمر و هو مائل الى شربه و قد يتحقق عدم الطيب و لا اكراء و ربما يجتمعان و هو كثير.

«قوله قدس سره: لم يقع باطلا»

كيف لا- يكون باطلا- مع ان الاكراء يرفع الاثر المرغوب فيه و على الجمله: ان الاكراء يرفع الاثر و ان كان الاكراء على الحق نعم اذا كان الاجبار من ولی الامر لا- يرتفع الاثر اذ يلزم الخلف لكن يمكن أن يقال: ان الحاكم ولی الممتنع ففى فرض الامتناع يتصدى الحاكم بنفسه و أما اكراه الغير فلا اثر له و أما فى غيره فلا مثلا اداء الحق اذا كان بتشخيص الكلى فى فرد منه على نحو الاكراء لا يتشخص فان التشخيص لا بد أن يكون صادرا عنمن بيده

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب،

الامر و مع الاكره يكون لغوا فلاحظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل الماتن في أمره بالتأمل ناظر الى منع جريان الاصل العقلائي في صوره الاكره و يمكن أن يكون ناظرا الى أن تتحقق القصد مع الاكره لا أثر له.

«قوله قدس سره: فرع ولو أكرهه على بيع واحد غير معين ...»

اذا كان المراد ان البيع يقع على عنوان احدهما يكون الاكره على أمر غير مشروع فلو باع كليهما أو باع احدهما المعين أو نصف احدهما يكون العقد صحيحا لانه غير مكره عليه و أما ان كان المراد من العباره ان الاكره تعلق بوحدة بحيث يكره أن يختار احدهما و يسعه كما هو ليس بعيد فلو باع كليهما يكون العقد صحيحا لعدم تعلق الاكره به.

و بعبارة اخرى: لا يصدق عنوان الاكره على المجموع فلا بد من الالتزام بالصحيح و أما لو باع احدهما المعين بعنوان انه مكره عليه يكون باطلاقا للاكره فلو باع الفرد الثاني يكون صحيحا لعدم تعلق الاكره به و أما لو باع نصف احدهما فان كان اكره المكره بالكسر يشمله أي كان امره بالبيع مطلقا بحيث كان المكره بالفتح مختارا في بيع عبد من عبدين دفعه أو تدريجا و كان بيع النصف من باب العمل بأمر المكره يكون بيعه فاسدا لانه وقع مكرها عليه.

«قوله قدس سره: مع احتمال الرجوع إليه»

لا- مجال لهذا التقريب اذ بعد البيع الاول لا موضوع للإكره و ان شئت قلت: البيع الاول إما يقع بعنوان انه مكره عليه و إما يقع بالرضا و الاختيار و على كل تقدير يكون البيع الثاني صحيحا أما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٠

على الاول فظاهر اذ المفروض انه ليس مصداقا

للمكره عليه و أما على الثاني فلانه بعد وقوع البيع الاول لا اكراه من قبل المكره فلا يكون البيع الثاني اكراهيا فيكون صحيحا.

«قوله قدس سره: نظر»

لعله قدس سره ناظر الى أن المقام داخل في كل ما لا يعلم الا من قبله فقوله حجه و من ناحيه اخرى ان الظاهر ان يبعه باختياره و ارادته.

و الذى يختلف بالبال أن يقال: ان الاكره اذا كان شاملا لبيع النصف يكون الظاهر ان يبعه اكراهى فيكون باطلما و الله العالم.

بقي شيء و هو انه لو باع احدهما لا- على التعين فهل يمكن تعينه بالقرعه أم لا؟ الظاهر هو الثاني فانه ليس في ادله القرعه ما يمكن أن يستدل به على جريان القرعه في كل مورد حتى فيما لا واقع له كالمثال الذي تقدم ذكره و عليه يكون بيع احدهما لا على نحو التعين باطلا.

و بعبارة اخرى: اجراء القرعه فيما لا واقع له أمره على خلاف القاعده الاوليه و يحتاج الى دليل شرعى و الظاهر انه لا يكون في نصوص القرعه ما يشمل بإطلاقه أو عمومه كل مورد لا يكون له واقع نعم قد وردت في نصوصها ما يختص بجمله من الموارد الخاصة و تفصيل الكلام موكول الى بحث القرعه.

[بقي الكلام فيما وعدنا ذكره]

اشارة

«قوله قدس سره: بقي الكلام فيما وعدنا ذكره»

قد تعرض الشيخ قدس سره: لجمله من الفروع و ينبغى التعرض لكل واحد منها مستقلا و ذكر ما يكون قابلا للاستناد إليه

الفرع الاول: انه لو اكره على الطلاق

فطلق ناويا للطلاق مع قدرته على

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧١

التفصي بالتوريه أو بعدم القصد فمن المسالك احتمال كون الطلاق في هذه الصوره باطلا.

و ما أفاده الشهيد تمام اذ كل عقد و ايقاع مركب من الاعتبار النفسي و ابراز ذلك الاعتبار بميز خارجي من قول أو فعل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى المستفاد من دليل الرفع ان ما يصدر عن المكلف بالاكراه لغو و كالعدم فالانشاء الصادر عن اكراه بلا اثر فيكون الطلاق فاسدا فعلى هذا الاساس كل عقد او ايقاع يكون اكراهيا يكون فاسدا بأى نحو يقع اذ الابراز الاكراهي في حكم عدم الابراز و العقد او ايقاع اذا لم يكن مع الميز لا- اثر له و هذا جار في جميع العقود و الایقاعات فليكن هذا في

ذهنک لعله ينفعك فيما يأتي من المباحث.

الفرع الثاني: أن يكون الطلاق الناشي من الاختيار مقتنا بالاكراه

ولا اشكال في صحته اذا المفروض انه لا يكون اكراهيا بل يقارن مع الاكره ولا اثر للتقارن.

الفرع الثالث: أن يكون الاكره جزء للسبب والجزء الآخر الرضا

أفاد سيدنا الاستاد قدس سره بأن الطلاق في هذه الصوره باطل لعدم صدور الطلاق عن الإرادة و الرضا.

ويرد عليه انه لو لم يصدق عليه انه اكراهى لا يكون وجه لفساده اذا المفروض انه صدر عن اختياره و ارادته ولا مقتضى لازيد من هذا المقدار.

الفرع الرابع: أن يكون كل من الرضا والاكره عليه تامة

بحيث يكون كل واحد منهما مقتضيا لتحقيق الطلاق و الحق في هذا الصوره صحة الطلاق.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٢

و ربما يقال: كما عن الميرزا النائيني بأن المفروض توارد علتين على معلول واحد و مع التعدد لا يؤثر كل منهما في معلول واحد فالمعلول منسوب إليهما.

و أجاب سيدنا الاستاد عن الاشكال بأن المقام داخل في تعارض المقتضى و ما لا اقتضاء له فان الاكره لا يقتضى الفساد بل لا اقتضاء له و أما الرضا فهو يقتضى الصحة فالتأثير لمقتضى الصحة فلا وجه للبطلان.

و هذا الجواب لا- يكون جوابا للميرزا اذ هو لا يدعى ان الاكره يقتضى الفساد بل يدعى ان العقد مركب من سببين الرضا و الاكره فلا استقلال لاحدهما.

و الحق في الجواب أن يقال: ان كل عقد أو ايقاع يكون صادرا عن الإرادة و الاختيار يكون صحيحا الا أن يكون اكراهيا و المفروض ان المقام لا يكون داخلا تحت الایقاع الاكراهى فيصبح.

الفرع الخامس أن يكون الاكره سببا لتوطين النفس على الطلاق

بأن يخيل المكره بالفتح ان الحذر و الفرار عن المكره بالكسر لا يتحقق الا بتحقق الطلاق حقيقه فيقصد الطلاق. و ان شئت قلت:

الاكره سبب للقصد الى الطلاق حقيقه فيكون الاكره أسبق علل الطلاق.

و الحق في هذه الصوره هو البطلان لانه يصدق انه اكراهى فيكون باطلاقا- الا- .أن يقال: ان الحكم تابع للموضوع الواقعى لا للموضوع الخيالى و المفروض ان المطلق تخيل انه مكره فقد الطلاق حقيقه فلا وجه للبطلان، لكن لقائل أن يقول: انه لا

اشكال فى أن تصدية للطلاق اكراهى فيكون باطلا فلا حظر.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٣

[رضا المكره بما فعله]

اشاره

«قوله قدس سره: ثم المشهور بين المؤخرين انه لو رضى المكره بما فعله صح»

قد وقع الخلاف بين الاصحاب فى أن المكره اذا رضى بما فعله هل يقتضى صحة ما صدر عنه أم لا؟

وقد ذكر في تقريب عدم التأثير وجوه:

الوجه الأول: ان الرضا بالعقد مأخوذ في مفهوم العقد

فاما لم يكن الرضا متحققا لم يتحقق عقد كى يصح أو لا يصح.

وأورد فيه بأنه لا شاهد على هذه الدعوى مضافا الى أنه يلزم أن لا يصح العقد الفضولى بالاجازه وأيضا يلزم أن لا يصح العقد الاكراهى فيما يكون الاكراه بحق.

ولا يخفى ان العمده الاشكال الاول و أما كون الاجازه فى الفضولى موجبا للصحه فهو مستفاد من النص كما تتعرض له إن شاء الله تعالى و أما الاكراه بحق فلا ندرى المراد منه فان الحاكم الشرعى ولى الامر و مع امتناع من عليه الحق يتصدى بنفسه للعقد و لا تصل النوبه الى الاكرام.

و بعباره اخرى: لا يتحقق الاكراه الا بالتوعيد و هل يجوز للحاكم أن يوعد الممتنع عن العقد بالضرب و أمثاله و ان شئت قلت: الحاكم ولى الممتنع فإذا لم يتمتنع فلا موضوع للاكراه كما هو واضح و أما مع الامتناع فوظيفه الحاكم التصدى للامر بنفسه فلا مجال للاكراه.

الوجه الثاني: ان الرضا المقارن مع العقد مأخوذ في صحته

و المفروض عدمه فلا يصح و لو مع الرضا المتأخر. و قال سيدنا الاستاد قدس سره فى هذا المقام: ان الرضا متحقق غايه الامر نلتزم بالصحه من حين تحقق الرضا.

و يرد عليه ان المستفاد من قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» انه يشترط في جواز تملك مال الغير تحقق التجاره التي

تكون ناشيه عن الرضا و من الواضح ان البيع الا-كراهى لا يكون كذلك فيكون باطلا و الشىء لا ينقلب عما هو عليه و هذا التقريب تام فان المستفاد بحسب الفهم العرفى انه لا بد فى تملك مال الغير من التجاره الناشيه عن تراض و المفروض ان هذا المعنى غير متحقق فى عقد

المكره.

و لاـ اشكال فى أنه يستفاد الحصر من الآية بلا فرق بين كون الاستثناء متصلة أو منقطعاً أما على الاول فظاهر و أما على الثاني فلان المولى فى مقام بيان الضابط الكلى فمقتضى الاطلاق المقامى الحصر.

و لسيدنا الاستاد قدس سره كلام فى المقام و هو: ان العقد بالمعنى المصدرى و ان تتحقق سابقاً و انعدم و لم يكن ناشيا عن الرضا و لكن بمعنى اسم المصدر يكون باقياً و يكون ناشياً عن الرضا.

و ما أفاده من غرائب الكلام اذ يرد عليه أولاً: انه كيف يمكن أن يكون المصدر فانياً و زائلاً و اسم المصدر يكون باقياً فان اسم المصدر تابع للمصدر حدوثاً و بقاء و ثانياً: انه لو سلمنا بقائه لكن لا يكون متعددًا بحيث يكون في كل زمان تجاره غير ما تحقق سابقاً كي يكون ناشياً عن الرضا.

الوجه الثالث: حديث الرفع

فانه يقتضى فساد العقد الاكراهى و مقتضى اطلاق الحديث عدم ترتيب الاثر على الرضا المتأخر و على الجمله: مقتضى حديث الرفع ان العقد الاكراهى وجوده كالعدم و عليه لا مجال لأن يصح بعد ذلك.

و قال سيدنا الاستاد: ان مقتضى حديث الرفع ان العقد ما دام يكون اكراهياً لا يكون مؤثراً و أما بعد تبدل اكراهه بالرضا فلا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٥

وجه للفساد بل القاعده تقتضى الصحه مضافاً الى أن حديث الرفع متعرض لحكم امتناني و من الظاهر ان رفع الاثر ما دام وجود الكراهه موافق للامتنان و أما الحكم بالفساد بعد تبدل الكراهه بالرضا فيكون خلاف الامتنان فلا بد في الالتزام بالفساد من الاقتصار بمقدار يكون الكراهه موجوده و أما بعد رفع الكراهه فيلزم الحكم بالصحه لأن رفع الاثر بعد ارتفاع الكراهه

خلاف الامتنان.

و يرد عليه أن المفروض ان ما تحقق و صدر عن المكره عقد واحد و أيضاً المفروض كونه اكراهاً و من ناحيه اخرى الشيء لا ينقلب عمماً هو عليه فكيف يمكن الحكم بالصحيح مع كون الصادر اكراهاً و ان شئت قلت: يمكن للمكره أن يعقد عقداً جديداً مقارناً للرضا و أما العقد الصادر عن الاكراه فلا يمكن أن يصير عقداً مقارناً للرضا فلا حظ.

«قوله قدس سره: اللازم منه عدم كون عقد الفضولي»

عقد الفضولي لا يكون ملزماً مع عدم رضي المالك بل اللازم في عقد الفضولي عدم انتساب العقد إلى المالك فلا تغفل.

«قوله قدس سره: و يؤيده فحوى صحة عقد الفضولي»

قياس المقام بعقد الفضولي مع الفارق فإن العقد الفضولي غير منتبه إلى المالك و بالاجازة ينتسب إليه فكانه يعقد حين الاجازة و في المقام العقد صادر عن نفس المالك فالانتساب إليه مفروض مضافاً إلى الأشكال في العقد الفضولي و نتعرض له إن شاء الله تعالى عن قريب نعم العقد الفضولي يصح بالاجازة اللاحقة بمقتضى النص الخاص و لكن لا يستفاد من تلك الرواية حكم المقام لا بالفحوى و لا بغير الفحوى.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٦

«قوله قدس سره: و لا حصر»

قد ظهر مما تقدم انه يستفاد الحصر من الآية الشريفة بالتقريب الذي ذكرناه فراجع.

«قوله قدس سره: و هذا حق له لا عليه»

نعم هذا حق له و لكن مقتضى لاحقاق هذا الحق و ان شئت قلت:

ثبتت هذا الحق يحتاج إلى الدليل في مقام الإثبات و لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه اذ قد ذكرنا ان مقتضى اطلاق حديث الرفع فساد العقد الاكراها حتى بعد الرضا. و بعبارة واضحة:

العقد الصادر عن اكراه لا

أثر له و المفروض عدم تتحقق عقد جديد فلاحظ.

«قوله قدس سره: نعم قد يلزم الطرف الآخر»

لا- وجہ لهذا الازام أصلًا أما على مسلکنا من عدم ترتب الصحه على الرضا اللاحق فظاهر و أما على القول الآخر و هو تحقق الصحه بالرضا المتأخر فلان المستفاد من دليل وجوب الوفاء للزوم الوضعي و اللزوم فرع الصحه و المفروض ان العقد الاكراهي قبل تعلق الرضا به لا يكون صحيحا فلا مجال لأن يقال ان العقد يلزم من الطرف الآخر فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم ان ما ذكرنا واضح على القول بكون الرضا ناقلا»

اذ قبل الرضا لا يكون الطرف مالكا فلا مؤاخذه و لا الزام بالنسبة الى المكره بالفتح.

«قوله قدس سره: بعد التأمل»

اذ لا اشكال في أن الملكيه للطرف تتوقف على الرضا المتأخر

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٧

ولو على القول بالنقل فلا فرق بين النقل و الكشف من هذه الجهة.

«قوله قدس سره: لأن الاكراه مأخذ فيه بالفرض»

الحق انه لا موضوع لهذه المقاله و لا مجال لها فان السبيه لا تتصور في الاحكام الشرعيه بل الصحيح فيها الحكم و الموضوع و المفروض ان الشارع ال المقدس لم يرتب حكمه على العقد الاكراهي على الاطلاق فلا يبقى مجال للرضا المتأخر و لا اثر له.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله اشاره الى أن الشارع يمكنه سلب الاثر الناقص أيضا فكما انه يمكن له أن ينفي الاثر التام و يقول لا يكون البيع الاكراهي سببا مستقلا كذلك يمكنه أن يقول العقد الاكراهي لا يكون جزءا للسبب أو يكون اشاره الى ما ذكرنا فلاحظ.

«قوله قدس سره: كما سيجيء في مسألة الفضولي»

لا مجال لأن يستفاد حكم المقام من مسألة الفضولي فان الانتساب الى المالك متتحقق

من اول الامر في المقام و أما في مسألة الفضولي فلا انتساب الى المالك قبل الاجاره فلا جامع بين المقامين.

«قوله قدس سره: و ربما يدعى ان مقتضى الاصل هنا و في الفضولي هو الكشف»

هذه الدعوى تامة فان الاجاره و الرضا قابلتان لان تتعلقا بالمتقدم فاذا فرض ان المجاز متحقق من السابق فالاجاره تابعه له فالكشف على طبق القاعده.

«قوله قدس سره: و فيه ان مفاد العقد السابق ليس النقل من حينه بل نفس النقل»

اقول: لا يمكن مساعدته فان الاهمال غير معقول في الواقع

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٨

فلا- بد من اليقين بنحو من الانحاء و الظاهر ان النقل يتحقق من حين الانشاء و من حين العقد و ان شئت قلت: العقود تابعه للقصود و الامضاء الشرعي تابع لما قصد و الا- يلزم ان ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد و حيث ان الانشاء من حين العقد فالامضاء الشرعي يمضي من ذلك الزمان أيضا.

«قوله قدس سره: و لذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول»

مقتضى القاعده ان الملكيه تحصل من زمان الايجاب لكن يمكن أن يقوم دليل على حصول الملكيه من زمان القبول أو من زمان القبض.

«قوله قدس سره: و لا معنى لتخلف زمانه»

لا- اشكال في عدم التخلف و لكن حكم الشارع على طبق الرضا المتأخر و المفروض ان الرضا يتعلق بالامر المتقدم فالملكية الشرعيه تتحقق من زمان العقد فلاحظ.

«قوله قدس سره: فلاحظ مقتضى فسخ العقد»

القياس مع الفارق فان الفسخ حل العقد من حين ل肯 الاجاره اثبات العقد من ذلك الزمان فلا مجال لقياس احد المقامين بالمقام الآخر.

«قوله قدس سره: ثم على القول بالكشف هل للطرف»

قد تقدم منا تحقيق هذا الامر و

قلنا لا اشكال في أنه يجوز له رفع اليد و التعبير بالفسخ مسامحى.

[مسأله و من شرائط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع]

اشاره

« قوله قدس سره: من اللزوم»

بل من الصحه فان اللزوم فرع الصحه و بيع الفضولي قبل الاجازه غير صحيح.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٩

« قوله قدس سره: لعله فى غير محله»

كأنه اعترض عليه بأنه اذا كان عقد الفضولي لفقدانه الشرط فاسدا فكيف يتوقف على الاجازه و هذا الاعتراض لعله فى غير محله لأن المقصود من الفساد انه بلا اجازه المالك لا يترتب عليه الاثر فلا وجه للاعتراض.

[الكلام في عقد الفضولي]

المراد بالفضولي

« قوله قدس سره: و لعله تسامح»

لا وجہ للتسامح فان العقد الصادر عن الفضولي غير صادر عن أهله و لا واقع في محله فالعقد أيضاً فضولي.

[هل العقد المقررون برضاء المالك من دون إذن منه فضولي]

اشاره

« قوله قدس سره: فالظاهر شموله لما اذا تحقق رضا المالك»

وقع الكلام في أن مجرد الرضا الباطني هل يكفي للصحه أم لا؟

والكلام تاره في مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فيما يستفاد من النص الخاص فيقع الكلام في مقامين أما

[المقام الأول [مقتضى القاعده الاوليه]

مقتضى النصوص الدالة على بطلان بيع غير المالك بطلان البيع الصادر عن غير المالك ولو مع رضاه الباطني.

منها ما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن «١».

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع و سلف «٢».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث .٢

(٢) عين المصدر الحديث .٥

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٠

و منها ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشتري من امرأه من آل فلان بعض قطاعهم و كتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال و لم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: قل له ليمنعها اشد المنع فإنّها باعته ما لم تملكه «١».

ان قلت مقتضى اطلاق قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»

صحه البيع الذي يكون مقررونا برضاء المالك فان النسبة بين الآية الشريفه و النص عموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه الآية صوره كون البيع صادرا عن المالك و ما به الافتراق من ناحيه النص صوره

صدور البيع عن غير المالك بدون رضا المالك و ما به الاجتماع صدوره صدور البيع عن غير المالك مع رضاه فيقع التعارض بين الجانبين والترجح مع الكتاب فان ما خالفه يضرب على الجدار.

قلت: الظاهر من الآيه الشريفه ان السبب المملوك منحصر فى التجاره الناشيه عن رضا المالك فلا يكفى المقارنه الا أن يقال: انه يمكن فرض كون التجاره ناشيه عن رضا المالك مع عدم تصديه للعقد بأن يطلع غير المالك على رضا المالك بالبيع فيقدم به فإنه يصح أن يقال: ان البيع الكذائي نشا عن رضا المالك و العرف ببابك.

اللهم الا- أن يقال ان الآيه الشريفه منصرفة الى خصوص البيع الصادر عن نفس المالك و بعباره واصحه: يلزم أن يكون العقد منتسبا إليه و أما مع عدم الانتساب فلا يصح هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما

المقام الثاني [فيما يستفاد من النص الخاص]

فنقول: ربما يستدل بخبرين مرويين عن المعصوم على صحة العقد الصادر عن غير المالك اذا كان مقارنا مع رضاه احدهما ما ارسله الطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨١

الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض أصحابنا له ضييعه جديده بجنب ضييعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما رزعوا و تنازعوا فى حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض فى الكل من غلات ضييعه و ليس لها قيمه لخرابها و انما هي بأثره منذ عشرين سنه و هو يتجرح من شرائهما لانه يقال ان هذه الحصه من هذه الضييعه كانت قبضت من الوقف قد فيما للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا و

صلاحا له و عماره لضياعته و انه يزرع هذه الحصه من القرىه البائره يفضل ماء ضياعته العامره و ينحسن عن طمع أولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء الله، فأجابه عليه السلام: الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بأمره أو رضا منه «١».

و المستفاد من هذه الروايه بالصراحت كفایه رضا المالک فى صحة العقد و لكن سند الروايه مخدوش بالرسال.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: سأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل و أهل الارض يقولون: هى أرضهم و أهل الاسنان يقولون هى من ارضنا فقال لا تشرها الا برض اهلها «٢».

فإن المستفاد من الحديث انه يكفي رضا المالک و هذه الروايه تامة سندًا لكن لا تدل على المطلوب فان المستفاد من الحديث ان رضا المالک مقوم لصحة البيع لا أنه يكفي مجرد رضاه و بعبارة أخرى هذا استثناء من النفي كقوله لا صلاه

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .٨

(٢) عين المصدر الحديث .٣

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٨٢

الا بفاتحه الكتاب او لا صلاه الا بظهور فان المستفاد من الجمله اشتراط الصلاه بالفاتحه و بالظهوره لا أن الصلاه تتحقق بالفاتحه فقط او الظهور فقط و على الجمله: المستفاد من الحديث ان رضا المالک شرط في البيع فلا حظ.

« قوله قدس سره: لعموم الوفاء بالعقود»

لا- مجال للاستدلال على المدعى بدليل وجوب الوفاء فان الامر بالوفاء ارشاد الى اللزوم و دليل اللزوم لا يمكن أن يكون دليلا على الصحيح و بعبارة أخرى: اللزوم حكم مترب على العقد الصحيح فلا يمكن

دليلا على أصل الصحة.

قوله قدس سره: و قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»

قد ظهر مما تقدم ان المستفاد من الآية الشريفة ان السبب الملحق منحصر بالتجارة الصادره عن المالك فلا اثر للتجارة الصادره عن غير المالك ولو كان المالك راضيا.

قوله قدس سره: و لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه»

لو فرض كون سند الحديث تماما لا يبعد أن يكون المستفاد منه بحسب الفهم العرفى التصرفات الخارجيه وعلى فرض الاغماض عن هذه الجهة أيضا لا يبعد أن يكون الظاهر من الحديث تصرف نفس المالك فلا يشمل تصرف الغير فى مال الآخر.

قوله قدس سره: و ما دل على علم المولى»

لاحظ ما رواه معاویہ بن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال: انى كنت مملوكا لقوم و انى تزوجت امرأه حرمه بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي ايها حين

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٨٣

اعتقد؟ فقال له: أ كانوا علمنا إنك تزوجت امرأه و انت مملوك لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عنّي و لم يغيروا علىّ قال: فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول «١».

و لاحظ ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتب قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل: فإنّ سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا فقال: اذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قبل فان المكاتب عتق أم فترى يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الاول؟ قال: يمضي على نكاحه «٢».

و لاحظ ما رواه الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: أني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجد النكاح؟ قال: فقل: علموا انك تزوجت؟

قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك ^(٣).

فإن المستفاد من هذه النصوص أن نفس سكوت المولى امضاء لعقد العبد. ويرد عليه أولاً: انه لا وجه للقياس بين المقامين فان العبد تزوج لنفسه غایة الامر يحتاج تزويجه الى اذن وليه وفى المقام يبيع الأجنبى مال غيره الا أن يقال كلام المقامين مشتركاً فى كون العقد فضولياً محتاجاً الى اذن الغير.

و ثانياً: ان المستفاد من النصوص المشار إليها كفاية السكوت عن الاجازة وفى المقام الكلام فى كفاية مجرد الرضا عن الاذن.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث .١.

(٢) عين المصدر الحديث .٢.

(٣) عين المصدر الحديث .٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٤

و ثالثاً: ان المستفاد من هذه النصوص حكم خاص في اطار مخصوص فلا وجه لتسويه الحكم الى غير ذلك المورد و لعل النكاح بلحاظ كونه أمراً مهما يختص بأحكام خاصة فلا وجه لاسراء حكمه الى غير مورد النكاح.

«قوله قدس سره: و روايه عروه البارقي»

يرد عليه أولاً: ان الحديث ضعيف سندًا و ثانياً: انه يمكن ان عروه كان مأذوناً عن النبي صلى الله عليه و آله في تلك البيوع فيكون يبيع خارجاً عن الفضولي فلا حظ.

«قوله قدس سره: هذا مع ان كلمات الاصحاب»

لا اثر لكلماتهم فان غايتها الاجماع ولا اثر له للقطع بكونه مدركاً ولا اقل من احتماله.

«قوله قدس سره: لكن ليس كل فضولي»

الامر دائر بين كفاية الرضا و خروج العقد به عن الفضولي و

توقفه على الاجازه وقد تقدم عدم كفايه الرضا الباطنى فلا اشكال فى التوقف على الاجازه.

«قوله قدس سره: كما هو احد الاحتمالات فيمن باع»

الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

[المشهور الصحه]

اشاره

«قوله قدس سره: و المشهور الصحه»

ما يمكن أن يقال في تقرير تماميته وجوه

الوجه الأول: الشهره الفتوايه.

و فيه انه قد ثبت في الاصول عدم كون الشهره الفتوايه حجه.

الوجه الثاني: الاصل

بتقرير: انه نشك في اشتراط مقارنه العقد مع الرضا و الاصل عدمه. و يرد عليه أولا: انه لا مجال للابل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٥

مع الدليل الاجتهادى و مقتضى ظاهر قوله تعالى «تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»

كما مرّ ان السبب الوحيد لجواز تملك مال الغير صدور التجاره الناشيه عن الرضا عن المالك و المفروض عدم تحقق العقد بهذا النحو و ان المالك لم يبع

و ثانيا: ان الاصل العملى لا مجال له في الامور الوضعية فان غايته ما يستفاد من الاصل أى استصحاب عدم الاشتراط ان الشارع القدس لم يشترط الشرط الفلانى ولا يترب على الاستصحاب المذكور الاطلاق الا على القول بالمبثت الذى لا نقول به.

الوجه الثالث: حديث العروه بن جعد البارقى

قال: قدم جلب فاعطانى النبى صلی اللہ علیہ و آله دینارا فقال اشترا شاه فاشتریت شاتین بدینار فلحقنى رجل فبعث احدهما منه بدینار ثم أتیت النبى صلی اللہ علیہ و آله بشاه و دینار فرده علی و قال: بارک اللہ لک فی صفقه یمینک و لقد کنت اقوم بالکنase او قال بالکوفه فاربع فی اليوم اربعین ألفا «۱».

بتقریب ان عروه کان مأذونا و وكیلا- فی اشتراء شاه و اشتراء شاتین ثم بیع إحداهمما من الآخر فضولی و النبى صلی اللہ علیہ و آله امضی ما فعله و ارتکبه فيكون الحديث دليلا على صحة الفضولی .

و فيه ان الحديث ضعیف سندا فلا يكون قابلا للاستناد مضافا الى انه قضیه شخصیه و لا ندری ما وقع بینه و بین النبى صلی اللہ علیہ و آله و الا- کیف لم یعترض عليه النبى صلی اللہ علیہ و آله فی ارتکابه خلاف الشرع اذ لو کان فضولیا کان تصرفه فی الشاتین تصرفا

فى مال الغير ثم تصرفه فى ثمن الشاه المشتراء حرام أيضا فان الفضولى كالغاصب.

(١) مستدرك الوسائل ج ١٣ الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٦

الوجه الرابع: اطلاق دليل صحة التجارة عن تراض

المستفاد من قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١).

بتقرير ان مقتضى الاطلاق كفایه تحقق العقد و تتحقق الرضا و المفروض تتحققهما. و فيه انه قد مر ان المستفاد من الآية و الروايه لزوم كون العقد صادرا عن المالك ناشيا عن الرضا و المفروض انتفاء كلا الامرين في الفضولي و لا اقل من احدهما اذ لا اشكال في أن العقد لا يصدر عن المالك في العقد الفضولي.

ان قلت: ان العقد و ان صدر عن غير المالك حدوثا و لكن الاجازه توجب انتساب العقد الصادر عن غير المالك الى المالك فكان المالك باجازته للعقد الصادر باع ملكه من زمان العقد فالتجاره صادره عن المالك ناشيه عن الرضا.

قلت: المفروض ان العقد صادر عن غير المالك و من الظاهر ان الشيء لا ينقلب عما هو عليه غايه الامر ان المالك رضي بما صدر عن غيره و مقتضى اطلاق دليل المنع عن بيع مال الغير عدم تأثير الاجازه اللاحقه كبقيه الشروط مثلا بمقتضى الدليل البيع الغرى باطل و مقتضى اطلاقه كونه فاسدا و لو مع ارتفاع الغر بقاء.

وببيان واضح: ان البيع عباره عن الاعتبار النفسي و ابراز ذلك الاعتبار بمبرز خارجي و كلا الامرين من الامور التكوينيه و كيف يمكن انتساب الامر التكويني الصادر عن واحد الى شخص آخر فانه أمر غير معقول.

(١) النساء / ٢٩.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٧

الوجه الخامس: قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ أَنْتَبِعَ» (١)

بتقرير ان الاجازه اللاحقه توجب انتساب البيع السابق الى المجيز و بعد الانتساب و صيروره البيع يبعا للمالك يصح بمقتضى حليه البيع. و الكلام فيه هو الكلام طابق النعل بالنعل.

بتقريب ان الخطاب في الآية الشريفه الى الملائكة والمالك بعد اجازته للعقد الفضولي يصير في زمرة المخاطبين اذ بالاجازه يستند العقد الذي وقع فضوليا الى المالك فيشمله خطاب أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

ويرد عليه ما اوردناه آنفا وقلنا المفروض ان العقد صدر عن غير المالك هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى الشيء لا ينقلب عما هو عليه فالبطلان على القاعدة.

وصفوه القول: ان العقد الصادر عن غير المالك لا يزول عنه هذا العنوان غايته يصير مرضيا به واما الانتساب الى المالك فلا وكيف يمكن أن يصدق صدوره عن المالك و الحال ان العقد مركب من الامور التكوينيه والامر التكويني الصادر عن شخص لا يستند الى شخص آخر بالاجازه.

مضافا الى أن دليل وجوب الوفاء دليل للزوم العقد ولا يكون دليلا للصحه فلا مجال للاستدلال به عليها.

وتقريب المدعى ان الاهمال غير معقول في الواقع هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى لا ريب ان فسخ العقد لا يكون حراما تكليفيا فيكون ايجاب الوفاء ارشادا الى لزوم العقد وان الفسخ لا يؤثر فلا بد من فرض وجود عقد في الرتبه السابقة كى يتعلق به الفسخ و هذا

(١) البقره / ٢٧٥ .

(٢) المائده / ٢ .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٨

العقد الذي يكون موضوعا للفسخ اما مطلق العقد اى اعم من الصحيح وال fasid أو خصوص الصحيح أما الاطلاق فلا يمكن اذ كيف يمكن أن يحكم الشارع بلزم العقد fasid فيكون المراد بالعقد

خصوص الصحيح فلا مجال لأن يكون دليل وجوب الوفاء دليلاً على الصحة.

ان قلت: اذا حكم الشارع بلزم عقد يفهم باللازم ان ذلك العقد صحيح. قلت: اذا كانت القضية خارجية يتم التقرير المذكور و أما ان كانت القضية على نحو القضية الحقيقة كما هو كذلك فلا مجال لهذا البيان لأن مرجع القضية الحقيقة الى الشرطية والتالي في الشرط لا يكون متعرضاً لتحقيق المقدم و عدمه بل يترب عليه على تقدير وجوده و لا يترب على تقدير عدم وجوده فلا بد من فرض وجود العقد صحيحاً كي يترب عليه الحكم باللزوم.

الوجه السابع: أخبار التحليل

لاحظ ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلٍ «١».

و لاحظ ما رواه ابن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلٍ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعزه شيء من حق فهو في حلٍ «٢».

و لاحظ ما رواه الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت: لا ادرى فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيين فانه محلل لهم و لم يلادهم «٣».

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٩

بتقرير ان ما يصل من حق الامام عليه السلام باليهود والشراء الى الشيعة من قبل المخالفين يكون حلالاً لهم فيكون البيع الفضولي جائز بالاجازة.

وفي: ان اخبار

التحليل على قسمين أحدهما ما يدل على عدم وجوب الخمس على الشيعه كالحاديـث المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام و هذا القسم لا- يرتبط بالمقام بل المستفاد منه عدم وجوب الخمس على الشيعه و يعارض هذا القسم ما يدل على الوجوب و الترجيح مع دليل الوجوب و تفصيل الكلام موكول الى كتاب الخمس راجع ما ذكرناه في هذا المقام في كتاب الخمس من مباني منهاج الصالحين .

ثانيهما: ما يدل على حليـه ما وصل الى الشيعه من حقهم عليهم السلام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطـين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا و الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم بذلك اليوم «١».

فإن المستفاد من الحديث انه ربما يعلم بوجود حق الامام عليه السلام فيما يصل إليه بالتجاره و الامام عليه السلام أجاب بالتحليل و عدم البأس و هذا القسم أيضا لا يرتبط بمسئـله الفضـولى بل المستفاد منه ان التصرف في حقه جائز و الشـيعه في حل من قبلـهم.

الوجه الثامن: النصوص الدالة على جواز الفضـولـى في النـكـاح

لـاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعـفر عليه السلام انه سـأله عن رـجل زـوـجـته أـمـه و هو غـائـبـ قال: النـكـاح جـائزـ ان شـاءـ المـتزـوجـ

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث ٦.

عمـدـهـ المـطـالـبـ فـيـ التـعلـيقـ عـلـىـ المـكـاـسـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٠ـ

قبلـ وـ انـ شـاءـ تـرـكـ فـانـ تـرـكـ المـتزـوجـ تـزوـيجـهـ فـالـمـهـرـ لـازـمـ لـامـهـ «١ـ»ـ.

وـ لـاحـظـ ماـ روـاهـ اـبـوـ عـيـيدـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ غـلامـ وـ جـارـيهـ زـوـجـهـماـ وـ لـيـانـ لـهـمـاـ وـ هـمـاـ غـيرـ مـدـرـكـينـ قـالـ:

النکاح جائز ايهمما ادرك ک کان له الخيار فان ماتا قبل أن يدرک فلا میراث بينهما و لا مهر الا أن يكونا قد ادركوا و رضيا قلت: فان ادرك احدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت: فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجاريه و رضي النکاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أ ترثه قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها الىأخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت: فان ماتت الجاريه و لم تكن ادرك أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار اذا ادرك قلت: فان كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه «٢».

بتقریب ان النکاح الفضولی اذا صح مع الاجازه اللاحقه مع کون النکاح أهم يجوز البيع الفضولی بالاجازه بالاولويه. و فيه انه لا- اشكال في کون النکاح أهم من البيع و لكن الاولويه المدعاه ممنوعه اذ يمكن ان الشارع القدس وسع الامر في النکاح لسد باب الفجور و الزنا فهذا الوجه أيضا لا يثبت المدعى.

الوجه التاسع: ما رواه الحلبی

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوبا (و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه) ثم رده على صاحبه فأبى أن يقيله الا بوضيعه قال: لا يصلح له أن

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب عقد النکاح و أولياء العقد الحديث .^٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الأزواج الحديث .^١

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٩١

يأخذه بوضيعه فان جهل فأخذه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد «١».

بتقریب ان

المستفاد من الحديث ان الاقاله بالوضيعه باطله فالبيع الواقع بعدها فضولي و صحيح. و يرد عليه انه لم يتعرض في الروايه ان المشترى أجاز البيع كى يكون داخلا- في الفضولي مضافا الى أنه لو كان داخلا في الفضولي لكان اللازム تسليم تمام الثمن الى المشترى وأخذ ما أعطاه أولا بعنوان الثمن و لذا نقول انه حكم وارد في مورد خاص و لا نعلم وجهه و يمكن أن يكون الوجه فيه ان المشترى بعد ما رضى بالوضيعه يكون راضيا بيع ماله فلا- يكون فضوليا فعلى كل تقدير لا- يكون داخلا في كبرى الفضولي فلاحظ.

الوجه العاشر: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السمسار أ يشتري بالاجر فيدفع إليه الورق و يشرط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالممتع يقول: خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال لا بأس «٢».

بتقرير انه يحتمل في الحديث أن يكون السمسار وكيلًا في الشراء و جعل الخيار للموكل و يحتمل أن يكون عمل السمسار بعنوان الفضولي فإن أراد المالك يجيز و ان لم يرد و لم يجز و يرد العقد.

و يمكن أن يكون دفع الورق بعنوان القرض لأن يشتري السمسار لنفسه ثم ان أراد المالك أن يشتري منه يشتري و ان لم يرد لا يشتري و حيث ان الإمام عليه السلام في مقام الجواب لم يفصل يفهم من الاطلاق و عدم التفصيل جواز الفضولي بالاجازة.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب احكام العقود.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احكام العقود الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٢٩٢

و فيه ان الظاهر و لو بمعونه التعارف الخارجى و هو التوكيل

فلا- مجال للتقرير المذكور مضافا الى أنه لا- مجال للاحذ بالإطلاق فان السؤال عن ناحيه خاصه و الجواب يرجع الى تلك الناحيه و المفروض ان ناحيه السؤال مجهولة عندنا فيصبر الحديث مجملا غير قابل للاستدلال.

الوجه الحادى عشر: ما رواه ابن أثيم

عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقون مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال:

اشتر بها نسمه و اعتقدها عنّي و حج عنّي بالباقي ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقده عن الميت و دفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثه الميت جميعا فاختصموا جميعا في الألف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت أباك بما لنا و قال الورثه انما اشتريت أباك بما لنا و قال موالي العبد انما اشتريت أباك بما لنا فقال أبو جعفر عليه السلام: أما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد و أما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه و اى الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشتري أباه من أموالهم كان له رقا «١».

و تقرير الاستدلال بالروايه ان الشراء ان كان بمال مالك العبد المعتق بالفتح يكون الشراء باطلا لانه اشتري بمال مالكه و ان كان بمال مالك العبد المأذون فالبيع صحيح اذ المفروض كون العبد مأذونا في التجارة و لكنه خارج عن مسألة الفضولى و ان كان بمال الميت فالبيع يكون فضوليا اذ المفروض ان البيع بعد موته و انتقال ماله إلى الورثه و لم يكن العبد مأذونا منهم و المفروض اجازتهم و الدليل عليها مطالبتهم للعبد و الامام عليه السلام حكم بأنهم اذا اقاموا البينة بأنه اشتراه بمالهم يكون العبد رقا لهم فالروايه دليل

(١) الوسائل الباب

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٣

على جواز الفضولى و تماميته بالاجازه. و هذه الروايه ضعيفه سندا بابن اشيم فلا اثر لها و ان كانت دلالتها تامه على المدعى.

الوجه الثانى عشر: النصوص الواردہ فى اتجار غير الولى فى مال اليتيم

منها ما رواه أسباط بن سالم قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام كان لى اخ هلك فأوصى الى اخ اكبر منى و أدخلنى معه فى الوصيہ و ترك ابنا له صغيرا و له مال أفيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم و ضمّن له ماله؟ فقال: ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به و ان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم «١».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم قال: العامل به ضامن و لليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال و قال: ان عطبه أداء «٢».

و منها ما رواه ربى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فى رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا و ليس له مال فلا يمس ماله و ان هو أتجبه فالربح لليتيم و هو ضامن «٣».

و منها ما رواه أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: اخي أمرني ان أسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او أصابه شيء غرمته له و الا فلا يتعرض لمال اليتيم «٤».

و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مال اليتيم ان عمل به الذى وضع على يديه ضمن و لليتيم

(١) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث .١

(٢) عين المصدر الحديث .٢

(٣) عين المصدر الحديث .٣

(٤) عين المصدر الحديث .٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٤

قالا: قلنا له قوله «وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم فى اموالهم فلم يجد لنفسه فلياً كل بالمعروف من مالهم «١».

فإن هذه النصوص تدل على جواز اتجار غير الولي بمال اليتيم و هذا الجواز ان كان مع اجازه الولي يعلم ان البيع الفضولى مع الاجازه يصح و ان كان بدون اجازته يدل على الصحه مع الاجازه بالاوليه.

ويرد عليه انه لم يفرض في الحديث صدور الاجازه عن الولي فلا ترتبط بالمقام ولا مجال للاوليه لانه حكم خاص وارد في مورد مخصوص و مما يؤيد بل يدل على عدم ارتباطها بالمقال انه عليه السلام حكم بأن الربح لليتيم والخساره على العامل فان لم تصح المعامله فما الوجه في كون الربح له؟ و ان صحت فما الوجه في عدم الخساره عليه فيكون تبعدا خاصا من الشارع القدس في مورد مال اليتيم فلا حظ.

الوجه الثالث عشر: ما رواه محمد بن قيس «٢»

و تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى ان بيع الابن ولديه ابيه كان فضوليا و لكن المستفاد من كلامه عليه السلام انه يصح بالاجازه فدلالة الحديث على المدعى تامه كما انه لا اشكال في سنته.

ان قلت: الحديث المشار إليه غير معمول به في مورده فكيف بقيه الموارد فان المفروض ان اجازه المالك للبيع بعد الرد و الاصحاب لا يرتبون الاثر على الاجازه الواقعه بعد الرد.

قلت: لا دليل على الرد فان مجرد اخذ الوليد لا يكون دالا على

(١) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٥

(٢) قد

تقديم ذكر الحديث في ص ١٤٦.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٥

رد البيع فتأمل مضافا الى أنه لا دليل على الاشتراط المذكور فان الاجازه بعد الرد يؤثر مثل الاجازه قبل الرد و عدم عمل المشهور بالحديث لا يسقطه عن الاعتبار كما ذكرناه مرارا.

نعم يمكن أن يشكل الاستدلال بالحديث من ناحيه اخرى وهى ان العموم لا يستفاد من الحديث فعل الفضولى فى بيع العبيد والا ماء مع الاجازه صحيح وأما فى غيره فلا.

الوجه الرابع عشر: النصوص الدالة على ان العامل فى المضاربه

اذا خالف ما أمره به المالك يكون الخسران على العامل و الربح بينهما منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يعطى المال مضاربته و ينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال و الربح بينهما «١».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطى المال فيقول له: أئت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتري منها قال: فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن و ان اشتري متاعا فوضع فيه فهو عليه و ان ربح فهو بينهما «٢».

و منها ما رواه ابو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربته قال: له الربح و ليس عليه من الوضيحة شيء الا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال «٣».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربته له من الربح و ليس عليه من الوضيحة شيء الا أن يخالف أمر صاحب المال «٤».

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب المضارب الحديث ١ و ٢.

(٣) عين المصدر الحديث ٣.

(٤)

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٦

و منها ما رواه الحلبى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالاً مضاربه فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن و الربح بينهما «١».

و منها ما رواه الكلانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربه يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض و ينهى أن يخرج به الى ارض غيرها فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما «٢».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى المال الذى يعمل به مضاربه له من الربح و ليس عليه من الوضيعه شىء الا أن يخالف أمر صاحب المال فان العباس كان كثير المال و كان يعطى الرجال يعملون به مضاربه و يشترط عليهم أن لا يتزلا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبه فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن المال «٣».

و منها ما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فى مضارب يقول لصاحبه ان انت أدنته أو أكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه «٤».

و منها ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتعاض مضاربه فاشترى به غير الذى أمره قال هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط «٥».

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المضاربه الحديث .٥

(٢) عين المصدر الحديث .٦

(٣) عين المصدر الحديث .٧

(٤) عين المصدر الحديث .٨

(٥) عين المصدر الحديث .٩

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربه و ينهى أن يخرج إلى أرض أخرى فعصاه فقال: هو له ضامن و الربح بينهما اذا خالف شرطه و عصاه «١».

و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال و نهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن و الربح بينهما «٢».

و منها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان للعباس مال مضاربه فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فان فعلتم فانتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فاجاز شرطه عليهم .«٣»

بتقريب ان المستفاد من تلك النصوص صحة المعاملة المذكورة فان كانت الصحه متوقفه على الاجازه تكون النصوص المشار إليها دالة على صحة الفضولى و ان لم تكن متوقفه عليها تكون النصوص مؤيده للمدعى.

و يرد عليه ان الحكم بالصحه هناك حكم خاص في مورد مخصوص و لا ترتبط تلك النصوص بمسئلة الفضولى و الا لم يكن وجهاً لكون الخسران على العامل فلا حظ.

الوجه الخامس عشر: ما رواه زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن مملوكه تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك إلى سيده ان شاء أجازه و ان شاء فرق بينهما قلت: اصلاحك الله ان الحكم بن عينيه و ابراهيم النخعي و اصحابهما يقولون ان أصل النكاح فاسد و لا تحلّ اجازه السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله و انما

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المضاربة الحديث .١٠

(٢) عين المصدر الحديث .١١

(٣)

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٨

عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز «١».

و تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى: ان المفروض ان العبد تزوج بغير اذن سيده و الامام عليه السلام حكم بجواز تزويجه مع اجازه السيد معللا بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده و اذا أجاز جاز.

فانه يعلم من الحديث ان كل عقد او ايقاع اذا كان فاقدا لشرط من شرائط صحته فان كان المفقود من الشرائط التي اشترطها الشارع الالهي و لم يكن مرتبطا بشخص كاشتراض عدم الغرر و عدم الجهالة و أمثالهما لا يكون الفاقد قابلا لان يصح و ان كان مرتبطا بشخص و حقا من حقوق الناس يصح الفاقد بلحقوق اجازه من بيده الامر و مقامنا كذلك فان البيع الفضولي فاقد للاذن المالكي فيصح باجازه المالك فالنتيجه التفصيل بين الحق الحالى و الحق المخلوقى فان فقدان القسم الأول يضر و فقدان القسم الثاني لا يضر لانه قابل لان يصح بالاجازه اللاحقة.

بقي شيء و هو انه هل يمكن اعطاء سهم الامام عليه السلام بدون الاذن من الحاكم و هل يصح باجازه الحاكم الشرعي أم لا؟
الذى يختلف بالبال فى هذه العجاله أن يقال: ان لم يكن قصد القربه معتبرا فى تأديه الخمس فلا وجه للاشكال اذ المفروض ان من عليه الخمس دفع سهم الامام عليه السلام الى من يكون موردا له وقد فرض لحقوق اجازه الحاكم فيتم الامر.

و أما ان كان قصد القربه شرطا فتاره يحصل قصد القربه و يتحقق و لو من باب غفله المعطى عن التنافى بين قصد القربه و الدفع
بلا اذن من الحاكم و اخرى لا يحصل أما فى الصوره

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث .١

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٩

يتم الامر بالاجازه اللاحقه من ولی الامر اي الحاكم و أما في الصوره الثانيه فيشكل اذا المفروض ان المأمور به لم يتحقق بتمام معنى الكلمه فلا مجال للحوق الاجازه.

و ان شئت قلت: كان الاعطاء فاقدا مضافا الى حق الخالق أيضا فلا يكون قابلا لأن يصح بالاجازه اللاحقه فلاحظ.

«قوله قدس سره: توهن بالنص الوارد» ١.

«قوله قدس سره: و يمكن أن يكون الوجه في ذلك»

الظاهر انه لا- يمكن مساعدته فان الحكم بالصحة و عدمها بيد الشارع و الظاهر من كلام الامام عليه السلام ان جعل الحكم الواقعى روعى فيه الاحتياط لا- الاحتياط فى مقام الظاهر و الشك فلا يتم ما أفاده قدس سره و الذى يختلف ببالي القاصر ان النكاح فى نظر الشارع أولى بجعل التوسيعه فيه كى لا يتحقق الفجور و لا يكثر ولد الزنا.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل الامر بالتأمل اشاره الى أن الكلام فى تأثير الاجازه المالكيه و عدمها و أما اجازه الشارع الاقدس و حكمه بالصحة فهو لا ترتبط بمسئله الفضولي و بعبارة واضحة: ان المستفاد من الدليل ان الله تبارك و تعالى أنفذ البيع فى هذا المورد كما أنفذه فى بقية الموارد فلا مجال لتوهم ان المقام من مصاديق الفضولي فلاحظ.

«قوله قدس سره: و احتج للبطلان بالأدلة الأربعه»

ما يمكن أن يذكر في مقام الاستدلال على بطلان الفضولي أيضا وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى

«وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الوکاله الحديث ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٠٠

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ[□] فان المستفاد من الآيه الشريفه حصر سبب التملک فى التجاره الناشيه عن تراض

بشرط صدورها عن نفس المالك فلا اثر للتجاره عن تراض الصادره عن غير المالك.
والاشکال فى الاستدلال بمنع الحصر كما فى كلام الماتن غير سديد فانا ذكرنا ان الحصر يستفاد من الآيه ولو على القول بعدم
كون الاستثناء متصلـا.

الوجه الثاني: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل

قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشتري من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم و كتب عليها كتابا بأنها قد قبضت
المال و لم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعه ما لم تملكه «١».

بتقرير ان المستفاد من الروايه فساد بيع ما لا يملك و لذا نهى عن دفع المال إليه و فيه ان الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه
إلى ملاحظه دلالته.

الوجه الثالث: ما عن النبي صلى الله عليه و آله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك «٢»

فانه ارشاد الى فساد بيع غير المملوک. و فيه ان السنـد مخدوش فلا أثر للحديث.

الوجه الرابع: ما عن الحميري «٣»

فان المستفاد من الحديث عدم جواز اشتراء الارض الا من مالكها و السنـد ضعيف بالارسال.

الوجه الخامس: ما رواه محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: سأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بقム النيل

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ٢.

(٢) نقل عن سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٣٤ باب ١٩ الحديث ١٣٣٢.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٤٤ و ٢٤٣.

و أهل الارض يقولون هى ارضهم و اهل الاسنان يقولون هى من ارضنا فقال: لا تشرها الا برضاء أهلها «١».

بتقرير ان المستفاد من الحديث فساد الاشتراط الا مع رضا المالك فلا شرط من الفضولى فاسد.

و فيه ان المستفاد من الحديث اشتراط صحة البيع برضاء المالك و يمكن أن يكون بيع الفضولى برضاء المالك.

الوجه السادس: الاجماع

و فيه ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه غير حجه مضافا الى أنه على تقدير حصوله محتمل المدرک فلا يكون حجه.

الوجه السابع: ما دل من العقل و النقل على حرمه التصرف في مال الغير بدون اذنه

و حرمه التصرف تستلزم الفساد.

و فيه ان العقل لا-دخل له فى استنباط الاحكام الشرعية و دين الله لا يصاب بالعقل و أما النقل فلا يدل على حرمه التصرف الاعتبارى فى مال الغير و انما الدليل قائم على حرمه التصرف الخارجى مضافا الى أن المستفاد من النقل جواز التصرف فى مال الغير مع رضاه و لا-يلزم الاذن و يتصور أن يكون بيع الفضولى مع علمه برضاء المالك و كون بيعه ناشيا عن رضاه فلا يكون فضوليا.

الوجه الثامن: ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع و الفضولى لا يكون قادرًا عليه.

و فيه أولاً: ان المال ربما يكون في يد الفضولى فيكون قادرًا على تسليمه.

و ثانياً انه يكفي قدره المالك عليه كما انه يكفي قدره الموكل على التسليم و لا يشترط قدره الوكيل.

الوجه التاسع: ان الفضولى غير قاصد لمدلول اللفظ

فيكون

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث.^٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٢

كالهازل. و فيه ان الامر ليس كذلك بل الفضولى قاصد للمعنى كالمالك فلا حظ.

الوجه العاشر: ما عن عوالى الآلى:

عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لا طلاق فيما لا تملك و لا عتق فيما لا تملك و لا بيع فيما لا تملك «١». و تقريب الاستدلال واضح. و فيه أولاً: ان السنن ضعيف و ثانياً انه لا يبعد أن يكون المراد ان البيع لا بد أن يكون متعلقاً بما يكون قابلاً للملكيه.

«قوله قدس سره: من دون مراجعه المشترى»

الظاهر انه لا بد تبديل لفظ المشترى بالبائع فان التصرف وقع في مال البائع.

«قوله قدس سره: و المشهور أيضاً صحته»

ما يمكن أن يذكر في تقريب منع الرد عن الاجازه بعده وجوه

الوجه الأول: الاجماع.

و فيه ما فيه.

الوجه الثاني: ان العقد ارتباط بين طرفيه

فلا بد من بقاء الالتزام في كل من الطرفين إلى تماميه العقد كي يمكن تحقق الارتباط المذكور.

و فيه: ان طرف العقد في الفضولى غير المالك و هو الفضولى مضافاً إلى ما في أصل الدعوى فان القابل لو قبل ايجاب الموجب مع التحفظ على الموالاه لكن بعد الرد يتحقق العقد بلا اشكال.

و بعبارة اخرى: يلزم بقاء اعتبار الموجب الى زمان تحقق العقد و لاـ ينافي ان القابل يرد ثم يقبل فغايه ما في الباب أن تكون الاجازه

(١) مستدرك الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث ٥.

كالقبول لكن الرد لا ينافي القبول.

الوجه الثالث: انه يوجد بعد العقد الفضولي شأنه و قابليه فى المال لقبول المالك و اجازته

و المالك بمقتضى قاعده سلطنه المالك على ماله يمكنه سلب القابليه المذكوره.

و فيه انه لا يوجد في المال شيء كي يفني بالرد.

الوجه الرابع: ان الاجازه بعد الرد كالرد بعد الاجازه

فكما انه لا اثر للثانى كذلك لا اثر للاول. و فيه انه قياس مع الفارق فان الاجازه توجب الانتقال فلا اثر للرد بعدها فان المالك بالاجازه يصير اجنبيا ولا يكون له حق في التصرف فيما انتقل عنه و أما الاجازه بعد الرد فهي مؤثرة على القاعده الاوليه و عدم تأثيرها يحتاج الى قيام دليل معتبر.

الوجه الخامس: ان مستند صحة العقد الفضولي حديث البارقي

والاجازه فيه لم يكن بعد الرد. و فيه ان القائل بالفضولي لا يكون دليلا منحصرا في حديث البارقي كي يصح التقريب المذكور بل مستنده الاشهه العامه مضافا الى النصوص الخاصه كحديث زراره «١».

الوجه السادس: ان الرد فسخ و لا مجال للإجازه بعد الفسخ.

و فيه أولا: ان العقد قد تحقق بين الفضولي والاصيل من الطرف الآخر ولا اثر لفسخ المالك.

و ثانيا: ان الكلام في العقد المسبوق بالرد و النهي و مجرد النهي السابق لا يقتضي الفسخ بعد العقد فان الفسخ من الامور الانشائية و يحتاج الى الابراز و مجرد عدم الرضا الباطنى لا اثر له فتحصل من جميع ما تقدم ان الاجازه بعد النهي السابق على العقد بل

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

الاجازه المسبوقة بالرد بعد العقد تؤثر لعدم الدليل على تأثير النهى أو الرد فلا حظ.

«قوله قدس سره: حقيقية نظير المجاز الادعائي في الاصول»

كما لو قال جاء أسد و أراد بالاسد زيدا ففي المقام يقصد الغاصب المعاوضه الحقيقية غايه الامر يدعى ان مالك العين نفسه.

و يرد عليه انه اذا اراد تملك الثمن و قلنا لا- يعقل خروج العين من كيس المالك و دخول الثمن في ملك الغاصب يكون البيع باطلانه لم يقصد ما به قوامه و قياس المقام بالمجاز في الاستناد مع الفارق اذ يمكن أن يقال ان المخبر يستد الفعل الى الاسد و يدعى ان زيدا أسد فلا يكون مجاز لا في الكلمه و لا في الاستناد اذ لفظ الاسد اريد منه الحيوان المفترس و الفعل استد إليه غايه الامر يدعى المخبر و يرى ان زيدا اسد.

و صفوه القول: انه لا اشكال في ان من يبيع مال الغير لنفسه يقصد

تملك الثمن فان قلنا بأن قانون المعاوضه يقتضى دخول كل من العوضين فى مورد خروج العوض الاخر عنه لا يكون مثل هذا البيع قابلا للاجازه و ان لم نقل بذلك - كما لا نقول به - نقول ببطلان البيع المذكور أيضا اذ لا دليل على صحته فان شراء شيء للغير - كما لو اشتري شخص قرص خبز للفقير - أمر موافق للسيره الجاريه و أما بيع شيء للغير بأن يكون الثمن للغير و المبيع للبائع فلا دليل عليه و مع عدم الدليل لا مجال لجريان الفضولى فيه فلا حظ.

«قوله قدس سره: و العقل»

قد ذكرنا مرارا ان العقل لا دخل له في الاحكام الشرعية و الميزان اتباع الادله الشرعية.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٥

«قوله قدس سره: فإيجاب البيع ساكت عنه»

كيف يكون ساكتا عنه و الحال ان قوام البيع بنفس تملك الثمن في مقابل تمليك المبيع.

«قوله قدس سره: ضروره عدم تتحقق مفهوم المبادله»

المبادله تتحقق بين العوضين و لا تتوقف المبادله بينهما لأن يدخل احدهما في محل خروج العوض الاخر عنه نعم يتوقف الجزم بالصحيح على مساعدته اللغة و العرف و لذا قلنا لو اشتري احد بماله شيئا للغير كما لو اشتري رغيف خبز للسائل يصبح البيع لصدق الاشتراك عليه عرفا و أما لو باع أحد داره للغير بأن يدخل الثمن في كيس الغير فلا نجزم بصدق البيع عليه و مع الشك في الصدق لا مجال للأخذ بدليل الامضاء فان الالز بالدليل في الشبهه المصداقية غير جائز مضافا الى أن مقتضى استصحاب عدم صدق المفهوم على المصدق المشكوك فيه عدم كونه مصداقا للبيع.

«قوله قدس سره: من حيشه تقيديه ثابته لنفس تلك الحيشيه»

يقع الكلام تاره في الكبرى و اخرى في الصغرى

أما الكلام في ناحية الكبري فنقول: الذى يختلف بالبال انه لا- فرق بين الجهة التقىديه و الجهة التعليله الا فى مقام الاثبات و الدلاله و أما بحسب مقام الشبوت و اللب فلا فرق بين الامرین اذ العله مقومه للحكم و لذا تخصص و تعتمم نعم الحكم لا يدور مدار حكمه يجعل و لذا تجب العده حتى مع القطع بعدم الاختلاط بل حتى مع القطع بعدم الانزال فان تمام الموضوع لها التقاء ختانين.

و أما العله فالحكم دائرة مدارها وجودا و عدما فلا فرق بين الجهاتين الا فى مقام الاثبات فهذه الكبري كلام شعري و ليس تحتها شئ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٦

و أما الكلام في الصغرى فعلى فرض تماميه الكبري لا- يتم الامر فيما هو محل الكلام اذ لا اشكال فى أن البائع يملك العين للمشتري و ان كان فضوليا كما ان المشتري يتملك العين و ان لم يكن مالكا للثمن فمالك الثمن اذا أجاز فان أجاز ما وقع يكون على خلاف قانون المعاوضه على ما راموه من عدم المعقوليه و ان أجاز غير ما وقع لا مجال للصحه لأن المفروض ان ما وقع لم يجز و ما اجز لم يقع نعم على ما سلکنا لا مانع من اجازه ما وقع و لا يتوجه الاشكال المذكور فلا حظ.

«قوله قدس سره: فهو تملیک ضمنی حاصل ببيعه أو الشراء»

تاره يقوم دليل شرعى على الدعوى المذکوره في مورد و اخرى يتكلم على طبق القاعده أما مع ورود نص عليه فلا كلام و لا اشكال فان الحكم الشرعى متبع و أما في الصوره الثانية فلا مجال للقول المذكور اذ كيف يمكن أن يتحقق التملك و التملك في زمان

واحد.

و بيان واضح: لا بد من تصور امور ثلاثة: الاول: التوكيل فى التمليك من قبل المالك و قبول الوکاله. الثاني: التمليك من قبل الموكيل وكاله و قبول الملكيه اصاله. الثالث: البيع أو العتق و كل واحد من الامور المذکوره يتوقف على الآخر و يتقدم التوكيل على التمليك زمانا كما انه يتقدم التمليك على البيع أو العتق زمانا.

«قوله قدس سره: فلما عرفت من منافاته»

و قد عرفت عدم المنفاه ولذا قلنا ان السيره العقلائيه جاريه على جواز اشتراء مالك الثمن شيئا للغير كاشتراء الخبر للسائل.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٠٧

«قوله قدس سره: فليس للمشتري الرجوع على البائع»

لا وجه لهذا القول اذ المفروض ان دفع الثمن الى الغاصب مبني على المعاوضه و بعباره اخرى: المقام احد مصاديق العقد الفاسد و المفروض ان المقبول بالعقد الفاسد يوجب الضمان.

و الوجه فيه ان ما يتحقق أمر ان احدهما: العقد ثانיהם: تسليم العوض أما العقد فلا أثر له اذ المفروض كونه فاسدا و أما دفع العوض فهو مبني على ذلك العقد الفاسد كما لو كان العقد على نحو المعاطاه للفاسده فلا وجه لعدم الضمان و الرجوع على القاعده.

و بيان واضح: ان المعاوضه فرضنا كونها متقومه بما ي قوله الماتن و لا بد من دخول كل من العوضين فى محل خرج عنه العوض الاخر لكن لا اشكال فى أن التبادل فى العوضين كان مقصودا فى مورد المعامله الفضوليه ولم يقصد التمليك المجاني فلا وجه لسقوط الضمان فالرجوع الى الفضولي بعد رد المالك على القاعده فلاحظ.

«قوله قدس سره: و أما على القول بالكشف فلا يتوجه اشكال»

هذا التفصيل انما يتم على القول بالكشف الحقيقى الذى لا نقول و لا يقولون به

و أما على التقدير الآخر فالكشف على جميع تقاديره نقل في الحقيقة كما هو ظاهر عند الخبير فلا مجال لما أفاده.

«قوله قدس سره: الاول: انه لا فرق على القول»

تارة يقع الفضولي على الكلى الموجود فى الذمه و اخرى يقع على الكلى ابتداء أما الصوره الاولى فلا-اشكال فيها فانها من مصاديق الفضولي و يجري فيها ما يجري فى غيرها بلا فرق اذ لا فرق بين وقوع العقد على المملوك الشخصى و وقوعه على الموجود فى الذمه و أما الصوره الثانية فيمكن الاستدلال على اتمامها بعموم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٨

التعليق المستفاد من حديث زراره «١» فإنه لا اشكال فى جواز بيع الانسان الكلى المضاف الى ذمته اصاله فلا اشكال أيضا اذا بيع فضولا غايه الامر يحتاج اتمامه الى الاجازه فإذا اجاز من بيده الامر جاز فلاحظ.

«قوله قدس سره: و يحتمل الغاء احد القيدين»

لا وجه لهذا الاحتمال فان التعارض يوجب السقوط اذ الاخذ بكل الامرين غير ممكن و ترجيح احدهما على الاخر بلا مرجع فيسقطان.

«قوله قدس سره: يوجب الغاء ما ينافي»

مما تقدم آنفا ظهر فساد القول المذكور فان الجمع بين المتنافيين يوجب السقوط و لا وجه للأخذ بما تكلم به أولا و هذا العرف ببابك.

«قوله قدس سره: و لزمه اداء الثمن»

لا-وجه له اذ المفروض ان العاقد قبل الثمن فى ذمته لا فى ذمه الغير فيدور الامر بين الصحفه و كون الثمن فى ذمه الفضولي، وبين الفساد رأسا و قد ذكرنا سابقا ان الاشتراك للغير اذا كان الغير راضيا كى لا يتلزم التصرف فى سلطانه بعد اذنه، يكون صحيحا.

«قوله قدس سره: الثاني الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من أقسام بيع الفضولي

الامر كما افاده فانه لا فرق بين العقد و المعاطاه من هذه الناحيه فان الانشاء فى العقدى باللفظ و فى المعاطاه بالفعل فلا فرق بين الموردين و كون اقباض مال الغير محرم لا يكون مانعا عن تحقق العقد فان الحرمه التكليفية لا تدل على الفساد الوضعي مثلا البيع

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٩

وقت النداء يكون حراما تكليفيا لكن يوجب الملكيه مع اجتماع الشرائط.

«قوله قدس سره: فأففهم»

لعل الامر بالفهم اشاره الى أن الاجازه لو كانت كاشفه كشفا حقيقيا لكان مجال لما افید و أما لو لم تكن كذلك بل كانت كاشفه كشفا حكميا فلا مجال له اذ قبل الاجازه لا تكون إباحه كي يقال ان الاباحه موجوده في الواقع فلاحظ.

[القول في الإجازة والرد]

[أما الكلام في الإجازة]

[أما حكمها]

اشارة

«قوله قدس سره: أما حكمها فقد اختلف القائلون بصحة الفضولى»

وقد الكلام بين الاعلام في أن الاجازه نافله أو كاشفه فربما يقال: ان الاجازه ناقله أى انهما جزء اخير للسبب فالاثر مترب عليها و يحصل النقل بها فالاجازه كالقبض في بيع الصرف و السلم.

و ربما يقال: انها كاشفه و الآراء أيضا مختلفه فربما يقال: ان الاجازه علامه و أماره لتأثير العقد في زمانه و لا موضوعيه للإجازه أصلا و انما شأنها الاماريه.

و ربما يقال ان العقد المتعقب بالاجازه المتأخره مؤثر.

و ربما يقال: ان الاجازه كاشفه حكمياً أى يكون اثراها ترتيب آثار الملكيه من زمان تحقق العقد.

و ربما يقال: انها كاشفه انقلابياً أى بعد الاجازه تقلب الملكيه في عالم الاعتبار مثلاً لو باع زيد دار بكر يوم الخميس فضولاً وأجاز بكر بيع داره في يوم السبت تكون الدار الى ما قبل

الاجازه باقيه فى ملك بكر و أما بعد الاجازه فتصير الدار مملوكة للمشتري من يوم الخميس فى عالم الاعتبار.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٠

ان قلت: الشىء لا ينقلب عما هو عليه فكيف تنقلب الملكيه بالاجازه؟ قلت: لا تناهى بين القاعدة العقلية والالتزام بالانقلاب فى المقام فان الانقلاب المحال الواقعى الذى يرجع الى الخلف و أما الانقلاب فى المقام فهو انقلاب فى عالم الاعتبار.

ويظهر المدعى فى ضمن مثال و هو انه لو باع زيد داره من بكر من الامس بأن يقول بعتك دارى من أمس فهل يلزم الانقلاب؟ كلا- بل ما دام لم يبع تكون الدار مملوكة له فى عالم الاعتبار و من زمان البيع تصير الدار مملوكة لبكر فى وعاء الاعتبار فلا محذور عقلا هذه هى الاقوال المتصوره.

اذا عرفت ما تقدم نقول: لا دليل على أن الاجازه أماره و علامه بل المستفاد من الادله العامه و الخاصه كون الاجازه ركنا مقوما للصحه وأيضا لا دليل على أن العقد المتعقب بالاجازه مؤثر فان الاجازه ما دام لم تتحقق في الخارج لا مقتضى للصحه فهذا الاحتمال ضعيف.

بل الحق ان نقول: مقتضى القاعدة كون الاجازه كاشفه كشفا انقلابيا بتقريب: ان الاجازه من الامور المتعلقة أى قد تتعلق بالأمر الفعلى و اخرى تتعلق بالأمر الاستقبالي و ثالثه تتعلق بالأمر السابق فان المالك يمكنه أن يأذن فى بيع ملكه فى الحال و يمكن أن يأذن فى بيع ملكه فى المستقبل و يمكنه من الزمان الماضى و قلنا ان اجازه بيع الفضولى كالبيع من السابق فلو باع زيد دار بكر فضولا فى يوم الجمعة و بكر فى يوم الاحد اجاز البيع الفضولى تكون اجازته

موجبه لصحه البيع من يوم الجمعة أى الشارع الاقدس فى يوم الاحد يعتبر كون الدار من يوم الجمعة مملوكة للمشتري.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١١

و بعباره واضحه: الاهمال غير معقول فى الواقع فان البائع اذا باع دار زيد فضولا يوم الجمعة فاما يهمل فى التملك فانه لا يعقل و إما يملکها من زمان البيع و إما يملکها بعد يومين.

لا اشكال فى أن البيع من اوّل زمان وقوعه ولا يمكن تعلقها بالمنفعه المستقبله فالملكية تتحقق فى اعتبار الفضولي للمشتري الاصليل من يوم الجمعة و الاجازه الواقعه فى يوم الاحد تتعلق بالبيع الواقع يوم الجمعة فالملكية تتحقق من ذلك اليوم و هذا معنى الكشف الانقلابي أى الملكيه الاوليه تقلب الى ملكيه اخرى.

و الفرق بين هذا القول و القول بالكشف الحكمى ان المراد بالكشف الحكمى ان آثار الملكيه الى يوم الاحد للملك و أما من يوم الاحد ففى حكم الشارع يحكم بكون الآثار للاصيل أى المشتري و أما على القول بالانقلاب ففي يوم الاحد يحكم بكون الدار مملوكة للمشتري من يوم الجمعة.

و الوجه فيه: ان امضاء الشارع على طبق اجازه المجبز و المفروض ان اجازه المالك تتعلق بالملكية الثابتة للمشتري من يوم الجمعة.

و يؤيد ما ذكرنا - لو لم يدل عليه - انه لو لم نقل بالانقلاب و قلنا بالكشف الحكمى نسأل انه بعد يوم الاحد هل تكون الدار مملوكة للمشتري أو تكون مملوكة للملك لا سبيل الى الثاني فانه لا شبهه فى كون الدار مملوكة للمشتري و على الاول يتوجه السؤال بأنه بأى وجه صارت الدار مملوكة للمشتري اذ الامر منحصر في الاجازه فهذه الاجازه ان كانت مملوكة تكون مملوكة

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٢

وان لم تكن مملكة فما هو المؤثر في التملك؟

و في المقام شبهه وهى: ان القبول اذا كان متاخرًا عن الايجاب كما هو المتعارف يلزم أن يكون الملكية من زمان الايجاب فان الايجاب اعتبار الملكية من زمانه و القبول يتعلق بما أوجبه الموجب و الحال ان السبب مركب من الايجاب و القبول.

و أجاب عن الاشكال سيدنا الاستاذ بأن الايجاب معلق على القبول و أما الاجازه في الفضولي فلا يكون العقد المتقدم فضولا معلقا عليها و أما الايجاب فهو معلق على القبول.

و يرد عليه: ان الايجاب عباره عن تملك العين في مقابل الثمن فالبائع يعتبر ملكيه المبيع للمشتري و يعتبر ملكيه الثمن لنفسه و القبول يتعلق بهذا الايجاب.

و ان شئت قلت: تعنون القبول بهذا العنوان يتوقف على الايجاب فلو توقف الايجاب على القبول لدار.

فالحق في الجواب أن يقال: ان مقتضى السيره العقلائيه و السيره المتشريعيه ترتيب الاثر بعد تماميه العقد بايجابه و قبوله أى تترتب الملكيه العقلائيه و الشرعيه بعد العقد و أما في باب الفضولي فالمستفاد من الادله الخاصه كما تقدم تحقق الاثر من زمان العقد.

و مما يدل على المدعى بالصراحت ما رواه ابو عبيده «١» فان المستفاد من الحديث ان الزوجيه كانت متحققه من حين العقد و أما لو كانت الاجازه ناقله فلم يكن مجال لتحقق الزوجيه بعد الموت فانقدح بما تقدم ان مقتضى القاعدة الالتزام بالكشف الانقلابي في الاجازه.

ان قلت: العبره بالانفاذ و ترتيب الاثر بزمان المعتبر لا بزمان

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٩٠.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٣

الاعتبار فلا اثر لاختلاف زمان الاعتبار في رفع غائه

اجتمع المتنافين و لذا لا- يمكن الالتمام بتعلق الوجوب و الحرمه بالخروج عن الدار الغصبيه بـأن نقول: الخروج قبل الدخول حرام و بعد الدخول واجب فـى المقام لا يمكن الالتمام بـكون الدار مملوکه لـمالكها فى يوم الجمعة و أيضا مملوکه للمشتري لكن زمان الاعتبار مختلف.

قلت: فرق بين الحكم الوضعي و الحكم التكليفي فـان الحكم التكليفي ناش عن الملاـك فى المتعلق فـان كان الملاـك المصلـحـه يكون المتعلق مـحبـوباـ و ان كان الملاـك المفسـدـه يكون الفعل مـبغـوسـاـ و لاـ يـعـقـلـ أن يكون الفعل الواـحـدـ مـبغـوسـاـ و مـحبـوباـ لاستحالـه اجتماعـ الضـديـنـ و أـمـاـ الحـكمـ الـوضـعـيـ فـالـمـلاـكـ قـائـمـ بـنـفـسـ الـحـكـمـ وـ الـجـعـلـ تـابـعـ لـالـمـلاـكـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ فـيمـكـنـ أنـ يكونـ الجـعـلـ الفـلـانـيـ ذـاـ مـلاـكـ فـيـ زـمـانـ وـ لـاـ يـكـونـ ذـاـ مـلاـكـ زـمـانـ آـخـرـ فـيمـكـنـ أنـ يـكـونـ جـعـلـ الـمـلـكـيـهـ لـزـيدـ ذـاـ مـلاـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ زـيدـ وـ نـفـسـ ذـلـكـ الجـعـلـ ذـاـ مـلاـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـكـرـ فـيـ زـمـانـ آـخـرـ وـ لـاـ يـلـزـمـ التـضـادـ.

ان قلت: ان ما ذكرت يتم في القضايا الخارجيه حيث انه ينفصل احد الاعتيارين عن الاعتبار الآخر فيمكن تصور الاختلاف فيه و أما الاحكام الشرعيه فهو ثابتة من اول الشرع و الشريعة و كلها على نحو القضايا الحقيقية فالاعتيارات باجمعها موجوده في زمان واحد أي في اول الشريعة فيلزم اجتماع المتنافين في زمان واحد.

قلت: الاحكام الشرعيه و ان كانت من قبيل القضايا الحقيقية و لكن الاحكام في تلك القضايا متربـه على وجود موضوعاتها وزانها وزان القضايا الشرطـيهـ وـ التـالـيـ فـيـ الشـرـطـيهـ تـابـعـ وـ جـوـدـاـ

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٤

و عدمـاـ لمـقـدمـهـاـ فـماـ دـامـ المـوـضـوعـ لـمـ يـكـنـ مـتـحـقـقاـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ التـالـيـ وـ المـفـرـوضـ انـ الزـمـانـ يـخـتـلـفـ

مثلاً في يوم الجمعة موضوع اعتبار ملكية الدار لمالكها متحقق و مقتضى الاعتبار الشرعي كون الدار لمالكها و في يوم الاحد أي يوم الاجازه يتغير الموضوع و يتحقق موضوع ملكيه الدار في يوم الجمعة للمشتري و يجعل الشرعي يتبعه فلاحظ.

و صفوه القول ان المستفاد من الادله العامه على القول بأن صحه الفضولي مع الاجازه مستفاده منها و النصوص الخاصه الوارده في الابواب المختلفه كون الاجازه كاشفه كشفا حقيقيا انقلابيا أما تقرير الاستدلال بالأدله العامه على المدعى فان البيع مثلاً يقع في يوم الجمعة و البائع يعتبر ملكيه المبيع للمشتري من ذلك اليوم و المالك في يوم الاحد يجيز البيع الفضولي الواقع في يوم الجمعة و الشارع القدس يعتبر هذه الاجازه و يمضيها فتكون النتيجه كون المبيع ملكاً للمشتري الاصليل من يوم الجمعة غايه الامر ظرف الاعتبار يوم الاحد فان البيع يستند الى المالك في يوم الاحد و لا يتوجه اي اشكال كى يحتاج الى الجواب.

و بعباره اخرى: لا- تكون الاجازه المتأخره شرطاً كى يقع الكلام في أن الشرط لا يمكن أن يتأخر و الا يلزم تأثير المعدوم في الموجود بل الاجازه توجب استناد العقد الصادر عن الفضولي الى المالك فكان المالك باع في يوم الاحد من المشتري من يوم الجمعة.

هذا بحسب المستفاد من الادله العامه و لكن قد تقدم منا انه لا يمكن الاستناد الى الادله العامه و قلنا المستفاد من النص الخاص بطلان بيع مال الغير و اطلاق الدليل يقتضي البطلان ولو مع لحقوق الاجازه نعم انما رفعنا اليه عن دليل المنع في صوره الاجازه اللاحقة

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٥

بالنصوص الخاصه الوارده في المقام و من تلك النصوص ما

رواه ابو عبيده «١».

فإن المستفاد من هذه الرواية أن الاجازة المتأخرة تؤثر في تحقق الزوجية من زمان العقد كما إن المستفاد من حديث زراره «٢» كذلك.

فإن المستفاد من قوله عليه السلام «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز» أن الاجازة تؤثر في تتحقق الزوجية من زمان العقد وهذا هو المدعى في المقام فالنتيجة ان القول بالكشف وان الاجازة كاشفه أمر على طبق القاعدة الاوليه مضافا إلى أنه مستفاد من النصوص الخاصة.

و عن حمله من الأعيان الاستدلال على الكشف بوجهين:

الوجه الأول: ان العقد بسبب تام للملك لعموم قوله تعالى «أوفوا بالعهود»

«٣» و تماماً في الفضولي إنما يعلم بالاجازة فإذا أجاز تبين كونه تاماً ويجب ترتيب الملك عليه وإلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصه بل به مع شيء آخر.

ويرد على الوجه المذكور أولاً: ان دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يكون دليلاً على الصحة بل دليلاً على اللزوم كما ذكرناه سابقاً واستدللنا عليه.

و ثانياً: انه ما المراد من كون العقد سبباً تاماً؟ فان كان المراد ان العقد بنفسه سبب تام ولا دخل للملك في تتحققه فهو خلاف الضروره و ان كان المراد ان العقد سبب تام اذا كان مقارناً مع رضا

(١) لاحظ ص: ٢٩٠.

(٢) لاحظ ص: ٢٩٧.

(٣) المائدہ / ١.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣١٦

الملك و كونه مستنداً إليه فهو تام لكن الاجازة المتأخرة لا تكشف عن هذا المعنى.

و ان شئت قلت: ان كانت الاجازة دخيلاً في تتحقق السبب فلا يتحقق المسبب الا بعد الاجازة و ان لم تكن دخيلاً يلزم الخلف.

ان قلت: الشرط الشرعى غير الشرط العقلى فلا- يلزم كونه مقارنا مع السبب قلت: مرجع هذا الكلام الى أن الامر المحال فى الشرعيات جائز فالتناقض و ان كان

محالا عقلا و لكن التناقض الشرعي أمر جائز و فساد هذه الدعوى أوضح من أن يخفي.

ان قلت: تعقب العقد بالاجازه شرط لا نفس الاجازه و التعقب أمر مقارن مع العقد. قلت: هذا ينافي ظاهر الاadle فان المستفاد منها ان الشرط نفس الاذن و الرضا لا التعقب به.

ان قلت: الشرط لحقوق الاجازه و اللحقوق وصف حالى و مقارن مع العقد قلت: ما المراد من اللحقوق فان كان المراد تحقق الوصف المذكور خارجا فيقال الاجازه لحقت بالعقد فلا ريب في تأخره عن العقد و قبل تتحقق الاجازه لا يصدق أنها لحقت بالعقد و ان كان المراد ان الشرط عنوان انه يلحق بعد ذلك و هذا العنوان فعلى و مقارن، فلا اشكال في مقارنته للعقد لكن لا دليل على كفايته بل الدليل قائم على موضوعيه نفس الاجازه.

الوجه الثاني: ان الاجازه متعلقه بالعقد

و المفروض ان العقد تمليك من حينه فأثر الاجازه المتعلقه به تتحقق الملكيه من ذلك الحين فتكون الاجازه كاشفه.

و أورد عليه الشيخ قدس سره أولا: بأن العقد لا يكون تمليكا من ذلك الحين بل العقد حيث انه من الامور الزمانيه يكون واقعا في ذلك الزمان الخاص فالزمان المشار إليه ظرف للعقد لا قيد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٧

للتميلك كما أن ايجاب الموجب لا يكون تمليكا من زمان الايجاب و عليه يتحقق المسبب من حين الامضاء فكما ان الامضاء لو تعلق بالعقد في زمان تتحققه بلاـ تأخير يتحقق المسبب من ذلك الزمان كذلك يتحقق المسبب من حين الاجازه فان زمان الاجازه زمان الامضاء الشرعي و كما ان الفسخ يكون ردًا للعقد من حينه لا من أصله كذلك الاجازه.

و يرد على الشيخ قدس سرهانا قد ذكرنا مرارا ان الاهمال

غير معقول في الواقع فالبائع الذي يملك العين من المشتري لا بد من توقيت التملك فاما يملكه من الزمان السابق و إما يملكه من الزمان اللاحق و إما يملكه من زمان العقد فإذا فرضنا ان تملكه من زمان العقد كما هو كذلك و الاجازة تتعلق بما اعتبره و انشأه الفضولي تكون النتيجة حصول الملكية من ذلك الزمان و يترب عليه الكشف.

و أما قياس الاجازة بالفسخ فمع الفارق فان الفسخ كالطلاق فكما ان الطلاق من الحين كذلك الفسخ. و بعبارة أخرى: وقع الكلام بين القوم في أن الفسخ حل العقد من الأصل أو من الحين المشهور عندهم انه من الحين و أما الاجازة فالمفروض تعلقها بما وقع سابقاً فهى تابعه له.

و بيان واضح: ان القاعدة الاولى تقتضى أن تكون الاجازة كاشفة والا- يلزم أن لا تكون الاجازة تابعة لما وقع و صدر عن الفضولي فيلزم الخلف.

ان قلت: مجرد رضا المالك بالمعاوضة بين ماله و مال المشتري يكفى في تحقق الاجازة فالمجيز لا يكون ناظراً إلى زمان خاص فلا وجه للكشف.

قلت: المالك إما يلتفت إلى ما فعل الفضولي و يجيزه و إما لا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٨

يلتفت إليه أما مع الالتفات والاجازة فلا اشكال في كونها تابعة للمجاز في جميع الخصوصيات والا يلزم الخلف و أما مع عدم الالتفات فلا يكفى رضاه في الاجازة بل يكون اجنبياً عن العقد الفضولي بالمره.

و أورد عليه ثانياً: ان الامر بالوفاء بالعقد لا يتوجه إلى المالك الا بعد الاجازة و المفروض ان الحكم الوضعي يتبع عن الحكم التكليفي فالملكية لا تحصل الا بعد الاجازة فكيف يمكن الالتزام بالكشف؟ و قس عليه قوله تعالى

و الجواب عن الاشكال المذكور انه لا اشكال فى أن الخطاب لا يتوجه الى المالك الا بعد الاجازه كما ان اطلاق حليه البيع لا يشمل انشائه الا بعد الاجازه لكن السر الوحيد فيما ندعى ان الاجازه أمر تعلق بامر آخر و في المقام تتعلق بالبيع الفضولى و قلنا انها تابعه للمجاز و الا يلزم الخلف و المفروض ان البيع الفضولى تملك من زمان الفضولى فالاجازه المتعلقه به في حكم البيع من السابق فكأن المالك قال بعت داري من المشتري الاصليل من الامس فلاحظ و اغتنم

و أورد عليه ثالثا: بأننا سلمنا ان المستفاد من الادله الكشف الانقلابي لكن لا بد من رفع اليدي عن الظهور اذ لا يمكن ابقاء الظهور بحاله مع منافاته لحكم العقل بعدم الامكان و المقام كذلك اذ يلزم خروج الشيء عما هو عليه فان العقد الصادر عن الفضولى قد فرض غير مؤثر في حصول الملكيه فكيف يمكن ان الاجازه تؤثر و يجعله مؤثرا فان مرجعه الى انقلاب الشيء عما هو عليه و يكون غير المؤثر مؤثرا.

(١) البقره / ٢٧٥

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٩

و الجواب عن الاشكال المذكور ان العقد ما دام لا- يكون موردا للاجازه لا- يكون مؤثرا و في زمان الاجازه يكون مؤثرا، و لا ينقلب الشيء عما هو عليه فان الانقلاب المحال ان نلتزم بكون العقد مؤثرا في زمان حدوثه و لا نقول به بل نقول حدث غير مؤثر و بقاء يكون مؤثرا فلا يلزم الانقلاب و لا يلزم المحال.

و العجب من الشيخ قدس سره كيف أورد الاشكال المذكور مع كونه خريت الفن و يشار إليه في جميع ميادين الفقه و الاصول

لا-غرو فان العصمه خاصه باهلها و فى أثناء كلامه أمر بالتأمل بقوله فتأمل و لعله ناظر الى ان الامر فى القبول كذلك و القبول كالاجازه فى هذه الجهة و انما لا نقول بتحقق الملكيه من زمان الايجاب للسيره العقلانيه و الشرعيه على عدم تحقق الملكيه قبل القبول و الله العالم.

و المتحصل مما تقدم انه لو قلنا بان الدليل على صحة الفضولى الاشهه العامه كان مقتضى القاعده كما تقدم كون الاجازه كاشفه كشفا انقلابيا و لكن قد تقدم منا الاشكال فى تماميه الاستدلال بالأدله العامه و العمده فى الاستدلال على الصحة النصوص الخاصه و العمده فيها ما رواه زراره «١».

فان المستفاد من التعلييل الواقع فى كلامه روحى فداء ان الميزان فى مقابلته الصحه مع الاجازه عدم عصيان الله تعالى و أما مع عدم تحقق عصيانه تعالى فيكون ما وقع فضولا قابلا للصحه مع الاجازه ومعها يجوز و يملىء و مقتضى اطلاق الجواز جواز ما انشأ الفضولى فيكون فعل الفضولى المجيز بعد الاجازه و هذه الروايه هي العمده فى الاستدلال على تماميه الفضولى بالاجازه.

و صفوه القول: ان المستفاد من كلامه عليه السلام انه لم يعص

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٠

الله و انما عصى سيده ان الملائكة الموجب للفساد و عدم قابلية ما وقع للصحه أن يكون عصيانا له تعالى و خلاف حقه.

و ان شئت قلت: التقسيم قاطع للشركه فالمانع الوحيد عدم رعايه الحق الالهي و أما الحق الخلقي فلا يكون مانعا فاذا ارتفع و اجيزة ما وقع يصح.

و أما النصوص الخاصه الداله على الصحه في الموارد الخاصه كتاب النكاح أو باب بيع العبيد و

الاماء فلا يمكن الاستدلال بها على الكبرى الكلية السارية فى جميع الموارد، بقى الكلام فى حديث أبى عبيده «١» فانه قد أمر عليه السلام بعزل سهم غير المدرك الى أن تبلغ الجاريه وفى صوره اجازتها النكاح بعد الحلف يدفع إليها سهمها من الارث و الحال ان عزل السهم من الارث لا ينطبق على القاعدة حتى على القول بالكشف الحقيقى اذ مقتضى الاستصحاب الاستقبالي انها لا تجيز فلا وجه لحبس الحق عن بقية الورثة ولكن لا بد من العمل بالحديث تعبدا و على كل تقدير لا يمكن أن يستفاد من الحديث الحكم الكلى فى جميع الموارد و فى جميع ابواب فالمدرك للكلية منحصر فى حديث زراره فلاحظ.

«قوله قدس سره: و قد تحصل مما ذكرنا ان كاشفيه الاجازه على وجوه ثلاثة»

قد ظهر مما ذكرنا ان هنا وجها آخر للكشف و هو الكشف الانقلابي و هو الحق و قد تبين مما تقدم انه لا يتوجه به اي محذور و اشكال.

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٢٩٠.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢١

«قوله قدس سره: فان الوطى على الكشف الحقيقى حرام ظاهرا»

لاستصحاب عدم لحقوق الاجازه فيكون حراما ظاهرا و أما بحسب الواقع فيكون حلالا فان المفروض تحقق الاجازه و هذا على القول بالكشف الحقيقى و أما على القول بالكشف الانقلابي فيكون الوطى حراما اذ قبل الاجازه تكون الامه مملوكة لمالكها فالوطى يكون مصداقا للزنا نعم بعد الاجازه يعتبر كونها مملوكة للمشتري من ذلك الوقت انما الكلام فى الآثار المترتبة على العصيان فهل ترتفع بالاجازه أم لا؟

و سيدنا الاستاد فرق بين الحد و التعزير و قال: أما الحد فيسقط بالاجازه و أما التعزير فلا أما

عدم الحد فلان الاجازه توجب اعتبار المرأة زوجه للاصيل من زمان العقد فوطئه ايها يحسب وطيا للزوجه وهذا معنى الانقلاب و من الظاهر ان وطى الزوجه لا يكون سببا للحد و أما التعزير فلان الحرمه لا تتبدل بالحليه بالاجازه كما ان المبغوضه لا تتبدل بعدها.

و يمكن أن يناقش فيما أفاده بأنه لا اشكال فى أن الحرمه لا تتبدل بالإباحه أما قبل الاجازه ظاهر و أما بعد الاجازه فقد انقضى ذلك الوقت و اعتبار الاباحه لفعل بالنسبة الى الزمان الماضى غير معقول.

و بعباره اخرى: الترخيص انما يعقل بالنسبة الى فعل قابل للوجود و العدم و أما اذا لم يكن قابلا - كما في المقام - فاعتبار الحكم لغو صرف لكن نقول بعد الاجازه ان المرأة يعتبر كونها زوجه للاصيل و تكون المرأة في وعاء الشرع زوجه للواطى في زمان الوطى و من الظاهر ان وطى الزوجه لا يكون فيه تعزير كما لا يكون فيه حد نعم لا اشكال في كونه مستحقا للعقاب فان الاستحقاق للعقاب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٢

ليس حكما شرعاً كي نقول بارتفاعه بالاجازه.

وللمناقشة في اصل الدعوى مجال و هو انه لا اشكال في تعنون الواطى حين الوطى بكونه زانيا و عاصيا و الشيء لا ينقلب عمما هو عليه و بعبارة اخرى: لا اشكال في صدور الزنا عنه و من صار زانيا يستحق الحد فلا يسقط عنه الحد كما انه لا اشكال في صيرورته عاصيا و ساقطا عن العدالة فلا مجال لأن يقال يسقط عنه الحد بالاجازه و الا يلزم أن يعود إلى كونه عادلا و لو مع عدم التوبه و الندم و هل يمكن الالتزام به؟

و بيان اوضح: مقتضى اطلاق

وجوب الحد على الزانى وجوبه و عدم سقوطه و لو مع اعتبار الوطى و طيا للزوجه بقاء فان حدوث الزنا يكفى لترتيب الاثر بالإطلاق و لعمرى ما اقول نعم القول فافهم و اغتنم.

«قوله قدس سره: و يحتمل عدم تحقق الاستيلاد على الحكمى لعدم تحقق حدوث الولد في الملك»

الظاهر ضعف الاحتمال المذكور فان مقتضى الكشف الحكمى ترتيب جميع الآثار و منها اعتبار الامه أم ولد.

«قوله قدس سره: مع احتمال كون النقل». .

الاجازه التى تؤثر هى التى تصدر عن المالك الذى يبده الامر و المفروض انه بالنقل يصير أجنبيا عن العين فلا مجال لاجازته بعد ذلك هذا على القول بالكشف الحقيقي و أما على بقية الاقوال حتى الكشف الانقلابي فالامر اوضح فلا حظ.

«قوله قدس سره: و على المميز قيمتها»

الظاهر انه لا مجال لما أفاده فان الاجازه الواقعه بعد النقل ان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٣

كانت واقعه فى محلها و تكون كاشفه عن بطلان النقل فأنه نقل مال الغير و ان لم تكن واقعه فى محلها و كانت واقعه فى غير محلها فلا اثر لها فعلى كلا التقديرين لا وجه لدفع قيمه أم الولد.

«قوله قدس سره: كما فى الفسخ بال الخيار»

القياس مع الفارق فان الفسخ حل العقد من حين الفسخ لا من الاصل و مقتضى الفسخ أن يرجع كل من العوضين إلى صاحبه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى التصرف من المالك فى ملكه قبل الفسخ صادر من أهله و واقع فى محله فيؤثر أثره و بعد الفسخ يعتبر ما نقل الى الغير تالفا بالتلف الحكمى و تصل النوبة الى البدل من المثل أو القيمه و أما الاجازه فى المقام فتكون كاشفه عن الملكيه من

وقت العقد فلا وجه للمقاييس بين المقامين فلا تغفل.

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمدہ المطالب فى التعليق على المکاسب، ٤ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ
عمدہ المطالب فى التعليق على المکاسب؛ ج ٢، ص: ٣٢٣

«قوله قدس سره: مع احتمال الرجوع الى البدل»

أما على الكشف الحقيقى فالرجوع الى البدل منحصر فى الالتفاف التكoinي الخارجى ولا يلحق به العتق اذ العتق وقع فى ملك الغير ولم يصح فلا تصل التوبه الى البدل و أما على الكشف الحكمى فلا مجال للاجازه اذ التلف تكوينا كان أو تشريعا لا يبقى مجالا للاجازه.

و بعباره واضحه: فى صوره تلف العين يكون مورد الاجازه- منعدما و ان شئت قلت: الاجازه تكون كالبيع من الزمان السابق و مع نقل العين الى الغير أو انعدامها خارجا لا مجال للبيع فلاحظ.

«قوله قدس سره: فانه على الكشف يقول مطلق لمن انتقل إليه العين»

الظاهر ان الامر كما أفاده فان اثر الكشف أن يكون نماء العين لمن انتقل إليه بخلاف النقل اذ النماء الحالى قبل الاجازه مملوك لمن انتقلت العين عنه.

عمدہ المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٢٤

«قوله قدس سره: دون الكشف»

اذا كان كشفا حقيقة و أما على القول بالكشف الحكمى فلا فرق بينه وبين النقل و في الحقيقة الكشف الحكمى هو النقل.

«قوله قدس سره: و هذا مبني على ما تساملوا عليه من جواز ابطال احد المتعاقدين»

لا وجہ لعدم الجواز لا تکلیفا و لا وضعاً اما تکلیفا فلعدم الدلیل علی حرمه الابطال و اما وضعا فابطاله علی القاعده اذ یلزم بقاء المعاهده و المعاهده العقدیه کی تكون قابلہ لتعلق الاجازه بها و اما مع زوالها برفع ید احد الطرفین فلا موضوع

للاجازه.

«قوله قدس سره: لا مدخل لاختيار المشترى فيه»

قد ظهر مما ذكرنا انه مع فسخ الاصل لا يبقى موضوع للاجازه فلا مجال للتقريب المنقول عن البعض.

«قوله قدس سره: فالاولى فى سند المعن»

قد انفتح مما ذكرنا انه لا مجال للاخذ بالعموم والاطلاق بعد الفسخ ورفع اليد عن المعاقده والمعاهده و لعله يشير الى ما ذكرنا بقوله «و لا يخلو عن اشكال».

«قوله قدس سره: و لعله لجريان عموم وجوب الوفاء»

لا- مجال لهذا التقريب فانا قلنا ان دليل وجوب الوفاء ارشاد الى اللزوم وغير متکفل للصحه و من الظاهر ان اللزوم عارض على الصحه و الحال ان العقد قبل الاجازه لا يكون صحيحا فلا مجال لهذا التقريب.

مضافا الى أن الوجوب التکليفي الذى يستفاد من کلام الشيخ

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٢٥

انما يتصور فيما يكون العقد صحيحا و الا فلا مقتضى لوجوب الوفاء و بيان واضح: العقد الفضولي قبل الاجازه اما صحيح شرعا واما غير صحيح أما على الاول فيلزم الخلف لأن المفروض ان الاجازه لم تتحقق بعد مع انها مقومه لتحقيق الامضاء الشرعي و أما على الثاني فلا مقتضى لوجوب.

«قوله قدس سره: اقول مقتضى عموم وجوب الوفاء»

قد ظهر مما ذكرنا ان ما أفاده مشكل و انه لا مقتضى لوجوب الوفاء و ما أفاده بطوله و تفصيله لا يمكن المساعده عليه.

«قوله قدس سره: و الحاصل انه اذا تحقق العقد فمقتضى العموم على القول بالكشف»

أصل المبني فاسد و لذا يفسد البناء المبني على الاساس الفاسد و صفوه القول: انه قبل تعلق الاجازه لا مقتضى لوجوب الوفاء و بيان آخر: قبل تحقق الصحه و قبل تماميه الامضاء الشرعي لا الزام من قبل الشارع و

هذا واضح ظاهر.

«قوله قدس سره: ثبت في حق المباشر تحرير المصاہرہ»

لا وجه للحرمه لا على النقل ولا على الكشف أما على النقل ظاهر فانه قبل الاجازه لا تتحقق العلقة العقدية شرعا و مع عدمها لا موضوع للحرمه وأما على الكشف فلان اصاله عدم تحقق الاجازه تقتضى عدم الصحه نعم لو علم بمحوقها تترتب الآثار على القول بالكشف الحقيقى ولكن الكشف الحقيقى لا دليل عليه و مجرد فرض و خيال.

مضافا الى أن الفسخ لا اثر له فان المعاقده تحققت بين الفضولي والاصيل و لا تنفسخ الا بفسخهما أو بفسخ احدهما و أما فسخ احد

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٦

الزوجين في النكاح أو المالك في البيع فلا اثر له فاللاحظ.

«قوله قدس سره: على اشكال في الام»

الظاهر ان وجہ الإشكال ان العقد اذا وقع على البنت تعنون الام بعنوان أم الزوجه و بمجرد تعنونها بالعنوان المذكور تحرم على الزوج مؤبدا.

و قال السيد قدس سره في الحاشية: «ان الفسخ يكشف عن عدم تحقق الزوجيه ولكن وجہ التردد، التردد بين كون الفسخ كاشفا عن الفساد من أول الامر أو رافعا للعقد من حين فعلى الاول لا تحرم و على الثاني تحرم و الحق ان الفسخ كاشف عن الفساد من أول الامر فلا وجہ للحرمه» انتهى.

و لا يكاد ينقضى تعجبى عن المقاله المذکوره فانا قد ذكرنا انه لا اثر للفسخ و مع ذلك لا وجہ للحرمه اذ قبل الاجازه لا زوجيه ولا ملكيه ولا غيرهما فلا موضوع لهذه التفاصيل و الحق هو الجواز على الاطلاق و بعباره واضحه: اذا صارت المرأة زوجة للرجل تكون امه محرمه على الزوج و المفروض عدم

تحقيق الزواج الشرعي فلا تغفل.

«قوله قدس سره: و في الطلاق نظر»

النظر ناش من أن المفروض ان الطلاق صادر من أهله و واقع في محله هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الطلاق متوقف على الزواج و المفروض عدم صحة الزواج قبل الاجازه فلا ترتفع المصاہره.

ان قلت: اما تلحق الاجازه فالزوجيه متحققه و اما لا تلحق فلا زوجيه فلا وجه للحرمه. قلت: بعد صدور العقد عن الاصليل يجب عليه ترتيب الاثر عليه الى زمان تحقق الفسخ.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٢٧

ولكن الحق عدم تماميه التقريب المذكور فان الاجازه اما كاشفه كشفا حقيقة و اما لا تكون كاشفه أما على الاول فالزواج متتحقق فالطلاق واقع في محله و أما على تقدير كون الاجازه ناقله فلا موضوع للطلاق نعم على القول بكون الاجازه كاشفه كشفا حقيقة و احتمال لحقوق الاجازه، يكون الطلاق باطلا لعدم الجرم به.

و فيه اولا: ان الطلاق التعليقي لا مانع عنه و لا دليل على بطلانه و ثانيا ان مقتضى الاستصحاب الاستقبالي عدم تتحقق الاجازه.

«قوله قدس سره: و الطلاق هنا معتبر»

يمكن أن يكون الوجه في اعتبار الطلاق انه اذا اطلق الزوج يدل طلاقه على اجازته للعقد الفضولي و مع تتحقق الزوجيه يكون الطلاق صحيحا و مؤثرا.

و يرد عليه اولا: انه يتوقف على التفاتات الزوج لوقوع العقد فاجازه و ثانيا: انه كيف يمكن وقوع الطلاق و الاجازه بلفظ واحد مع ان الطلاق يتوقف على تتحقق الزوجيه في الزمان السابق.

«قوله قدس سره: و عن كشف اللثام نفي الاشكال»

لعل معنى العبارة انه نفي الاشكال عن الحرمه في حق المباشر.

«قوله قدس سره: و قد صرخ أيضا جماعه بلزوم النكاح المذكور من طرف الاصليل»

قد ظهر مما

ذكرنا انه لا مجال لهذه الدعوى و انه لا موضوع للزوم من الطرف الواحد فان اللزوم مترب على الصحه و قبل الاجازه لا صحة فلا لزوم فلا مقتضى لترتب حكم من أحکام المصاہرہ لا وضعا و لا تکلیفا

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٢٨

«قوله قدس سره: ما لو انسلاخت قابليه»

لقائل أن يقول: انه مع انسلاخ القابليه لا مجال للاجازه فلا موضوع لهذا البحث مضافا الى أنه لا أصل للقول بالكشف کي تصل النوبه الى بيان هذه الثمرات و بعباره اخرى: على القول بالنقل لا يبقى مجال للاجازه مع انسلاخ القابليه و أما على الكشف فربما يقال بأن صحة الاجازه تتوقف على قابليه الاجازه فلا مجال لها أيضا مضافا الى أنه لا دليل على الكشف الحقيقي.

«قوله قدس سره: كما لو تجددت الشمره و بدا صلاحها»

بيع الشمره قبل بدء صلاحها باطل على كلا التقديرين فلا مجال لعده من الثمرات و بعباره اخرى: لا يصح بيع المعدوم فلا فرق بين الكشف و النقل: ان قلت: الشمره حين العقد معدومه فلا يصح العقد عليها و لكن حين الاجازه موجوده فيصح العقد عليها فتظهر الشمره.

قلت: العقد الفضولي يلزم أن يقع صحيحا کي يكون قابلا لأن يعرضها الاجازه و بيان واضح الاجازه لا تكون معامله مستأنفه بل انفاذ لما وقع فضولا فلا بد من أن نفرضها صحيحة و الا فلا تكون قابله للانفاذ و الاجازه فلا حظ.

«قوله قدس سره: و فيما قارن العقد فقد الشروط ثم حصلت و بالعكس»

اذا فرض فقدان العقد بعض الشروط كما لو كان غرريا و ارتفع حين الاجازه لا تؤثر الاجازه فيه فان العقد الفضولي حين وقوعه لا بد أن يقع صحيحا کي يكون قابلا لأن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٩

مع بطلان العقد من ناحيه فقدان بعض الشروط أعم من أن يكون من ناحيه فقدان شرط من شروط المتعاقدين فلا- يمكن أن يجاز بالاجازه اللاحقه نعم لو كان المجيز فاقدا لبعض شرائط التصرف قبل الاجازه و حين الاجازه كان واجدا أو كان حين الاجازه واجدا و بعد الاجازه صار فاقدا تكون الاجازه مؤثره لأن الميزان تكون الاجازه صادره عن الذى يكون قابلا للتصرف.

ولما انجر الكلام الى هنا ينبغى أن يذكر ميزان كلی و هو انه في كل مورد يجوز لمن بيده الامر حين الاجازه ايقاع العقد ابتداء يجوز له أيضا اجازه العقد الواقع فضولا مثلا اذا فرضنا انه باع الفضولي العبد المسلم من مسلم اصيل ثم ارتد المشتري فهل يكون الاجازه جائزه أم لا؟ أما على النقل فلا- يجوز لانه لا يجوز نقل المسلم الى الكافر على الفرض ولا فرق فيما نقول بين القول بالنقل الممحض و القول بالكشف الحكمي لأن المفروض ان الاجازه ناقله و لا يجوز نقل المسلم الى الكافر.

و أما على الكشف الحقيقى فالظاهر جوازه لأن المفروض كون الاجازه كاشفه عن تحقق الملكيه في زمان البيع و لم يكن مانع عن النقل في ذلك الزمان و قد على بيع العبد المسلم من الكافر بيع المصحف من الكافر.

و اذا باع الفضولي منا من الحنطه و قبل الاجازه تلفت الحنطه فعلى الكشف تكون الاجازه المتأخره مؤثره و أما على النقل فلا اثر للاجازه اذ المفروض ان البيع من زمان الاجازه مستند الى المالك و لا- يكون للمالك بيع المعدوم و المفروض ان الحنطه المبيعة

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٠

ففى كل مورد يكون العقد جائزًا ابتداء، تكون الاجازه صحيحه والا فلا.

«قوله قدس سره: و كما يشعر به بعض اخبار المسألة»

لا يبعد أن يكون ناظرا الى حديث ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجاره دفع إليه رجل ألف درهم فقال: اشتري بها نسمه و اعتقها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى يحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثه الميت جميعا فاختصموا جميعا في الألف فقال موالي العبد المعتق إنما اشتريت أباك بما لنا و قال الورثه إنما اشتريت أباك بما لنا و قال موالي العبد إنما اشتريت أباك بما لنا فقال أبو جعفر عليه السلام:

أما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد و أما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه و أى الفريقيين بعد اقاموا البينه على أنه اشتري أباه من اموالهم كان له رقا «١».

و الحديث ضعيف سندا.

«قوله قدس سره: مضافا الى فحوى خبر تزويع الصغيرين»

الجزم بالفحوى و الاولويه مشكل فانا ذكرنا سابقا انه يمكن ان المصلحة تقتضي التسهيل في باب النكاح و على الجمله لا وجه للتعدي.

«قوله قدس سره: مضافا الى اطلاق روايه عروه»

و قد تقدم الاشكال في روايه عروه سندا و دلالة فراجع.

«قوله قدس سره: الا ان الارجح في النظر ما ذكرناه»

الانصاف انه لا رجحان فيما أفاده فان الكشف لا دليل عليه و أما على النقل فلا مجال للإجازه بعد الانسلاخ لعدم الدليل على امكان

الوسائل الباب ٢٥ من ابواب بيع الحيوان.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣١

الاجازه بعد الانسلاخ فان عمده دليل صحه الفضولي حديث زراره «١» ولم يفرض في تلك الروايه صوره انسلاخ القابلية فلا مجال للقول بالصحه بعد الانسلاخ.

«قوله قدس سره: و ربما يقال بظهور الشمره في تعلق الخيارات»

بأن يقال المدار في خيار العيب بزمان العقد على القول بالكشف و بزمان الاجازه على القول بالنقل مثلاً لو كانت العين صحيحه حين العقد و لكن تعيبت بعد ذلك فعلى الكشف لا- خيار على الفرض وعلى النقل يثبت خيار العيب لأن زمان الاجازه زمان النقل و المفروض ان العين معيبة.

و كذلك تظهر الشمره في اختلاف القيمه الموضوع لخيار الغبن فانه على الكشف لا بد من ملاحظه ذلك الرمان و على النقل يكون الميزان زمان الاجازه.

و أما خيار المجلس فقال السيد قدس سره في الحاشيه: «و كذا بالنسبة الى خيار المجلس فانه بناء على الكشف يكون المدار على زمان العقد و على النقل على زمان الاجازه» انتهى.

و الذى يخلج بالبال أن يقال: انه لا- تظهر الشمره بين الكشف و النقل بالنسبة الى خيار المجلس فان المستفاد من ادله خيار المجلس ثبوته للبائع و المشترى فالميزان مجلس العقد على كل حال و من ناحيه اخرى لا مقتضى لثبوت الخيار للفضولي فان الفضولي أقل رتبه من الوكيل في مجرد اجراء الصيغه و الاصحاب لا يلتزمون بثبوت الخيار له.

نعم لو كان المالك حاضرا في مجلس العقد لا يبعد أن يقال بثبوت الخيار له و للاصيل لكن هذا على فرض الاجازه و أما مع عدم

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٢

الاجازه

فلا- خيار كما انه لو لم يكن حاضرا فى مجلس العقد يشكل الالتزام بال الخيار و لو مع الاجازه أعم من القول بالكشف أو بالنقل فانه لا- اعتبار بمجلس الاجازه نعم اذا طال مجلس العقد الى زمان الاجازه و المجيز فى زمان الاجازه كان حاضرا فى مجلس العقد لا يبعد أن يكون الخيار ثابتا له و للمشتري الاصل.

«قوله قدس سره: و حق الشفعة»

فعلى القول بالكشف يكون مبدأ الحق زمان العقد و على النقل زمان الاجازه و بعباره اخرى: على القول بالكشف يثبت الحق بعد العقد و على النقل يتحقق الاثر أى يترب الحق بعد الاجازه.

«قوله قدس سره: و احتساب مبدأ الخيارات»

فخيار الحيوان مثلا يكون مبدأ الثلاثه فيه على الكشف من القبض فى مجلس العقد و على النقل من زمان الاجازه.

«قوله قدس سره: و معرفه مجلس الصرف و السلم»

بأن يقال على الكشف الميزان مجلس العقد فلا بد من القبض فى مجلس العقد و على النقل يكون المناط مجلس الاجازه.

و أفاد السيد فى الحاشيه «لا اعتبار بمجلس الاجازه بل لا بد من بقاء مجلس العقد الى حين الاجازه».

و الحق ان يقال: المناط بمجلس العقد و لا- يلزم بقائه الى حين الاجازه بل يكفى القبض فى مجلس العقد لان العقد يلزم أن يكون جامعا للشروط الحالقه فإذا تحقق العقد مع جميع قيوده و شرائطه يكون قابلا للحق الاجازه به و لا دليل على بقاء مجلس العقد الى حين الاجازه.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٣٣

«قوله قدس سره: و الايمان و النذور».

بأن يحلف أو ينذر أن يتصدق جميع ما يملكه يوم الجمعة فباع الفضولي داره يوم الخميس و أجاز البيع يوم الاحد فعلى الكشف لا يكون تصدق الدار واجبا اذ

المفروض عدم كونها مملوكة له يوم الجمعة و على النقل يجب فلا حظر.

«قوله قدس سره: وجهان»

الظاهر ان وقوع الامضاء الشرعى على طبق اجازته ذو وجهين و الحق انه لا وجه للصحه فان المستفاد من الادله عموما و خصوصا ان الاجازه اذا تعلقت بالعقد الفضولى على ما هو عليه توثر و الا فلا و عليه لا وجه للصحه.

و يمكن أن يكون المراد من العباره انه بعد فرض عدم وجاهه للصحه فهل يمكن الالتزام بتأثير الاجازه و صيروره العقد مؤثرا على ما هو عليه؟ وجهان.

احدهما: انه لا أثر لها اذا كان التقييد الواقع في كلام المجيز مضيقا لتأثير الامضاء فانه لا يمكن الالتزام بالصحه اذ المفروض ان العقد لم يجز و المجاز لم يقع و يمكن الالتزام بالجواز بأن نقول اذا كان ذكر القيد بعنوان الداعي فانه يصبح العقد بالاجازه لأن المفروض ان من بيده الامر اجاز العقد غایه الامر الذي يدعوه الى هذا الامر تحقق الملكيه مثلا أو الزوجيه من الزمان الكذاي و تخلف الداعي لا يضر بالانشاء فلا حظر.

«قوله قدس سره: و ظاهر روايه البارقى»

قد تقدم انه لا اعتبار بحديث البارقى فانه ضعيف سندا و قاصر دلالة و لكن لا يحتاج الى الدليل بل مقتضى القاعدة الاوليه كفايه إنشاء الاجازه بما يكون مصداقا عرفا بلا فرق بين اللفظ و الفعل

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٤

و بلا فرق فى اللفظ بين كونه صريحا أو ظاهرا أو كناية.

«قوله قدس سره: و منه اجازه البيع الواقع عليه»

يشكل ما أفاده لان اجازه العقد الواقع على الشمن يتوقف على كون الشمن ملكا له و كونه ملكا له يتوقف على اجازه العقد الاول فكيف يمكن الالتزام بأن اجازه العقد الواقع

على الثمن اجازه للعقد الواقع على المثمن و بعبارة واضحة: دخول الثمن فى ملكه يتوقف على اجازه العقد السابق و اجازه العقد الثاني توقف على كون الثمن داخلا فى ملكه فرمان ملكيه الثمن متقدم على زمان اجازه العقد الواقع عليه ففى زمان واحد كيف يمكن الجمع بين الامرین.

«قوله قدس سره: و كتمكين الزوجه»

الكلام فيه هو الكلام والأشكال فيه هو الاشكال فلا حظ.

«قو له قدس سر ۵: و هو شه المصادر ۵»

مضافاً إلى أنه لا يشترط اللفظ في البيع ولذا نقول يتحقق البيع بالمعاطه كما يتحقق بالعقد اللغظي بلا فرق.

«قو له قدس سه ۵: و فه نظر»

اذ الاستقراء لا يقتضى تحقق المدعى فان المعاطاه كالعقد اللفظي فى ترتب الاثر و السيره العقلائيه الممضاه شرعا جاريه عليه فلا حظر.

قوله قدس سره: و النصوص»

يمكن أن يكون مراده من النصوص الروايات التي يشير إليها في طي كلامه و لا بد من ملاحظة تلك النصوص كى نرى بأنه هل يستفاد منها المدعى أم لا و كيف كان مقتضى القاعدة عدم كفاية مجرد الرضا أما العموم والاطلاق كقوله تعالى «احل الله البيع» فلا

٣٣٥ ص: ٢ ج، المكاسب على التعليق في المطالب عمده

يشمل مجرد الرضا لانه يلزم أن يستند العقد الى من بيده الامر كى يشمله الدليل و مجرد الرضا بالعقد لا يقتضى الاستناد و أما النصوص فهو لا تدل على كفایة الرضا.

«قو له قدس سره: لا من جهه سنه الفعا, تعدا»

الفعل كالقول في كونه مبرزاً عن الاعتبار و قابلاً لــ لأن ينشأ به و لاــ يرتبط بالبعد و لا دليل على كفاية الرضا و بيان واضح: الاجازة كالبيع أمر إنشائي و مجرد الرضا النفسي لا يكون إنشاء.

«قوله قدس سره: صح و لم يعبروا بالاجازه»

لا يبعد أن يكون مرادهم

بالرضا الاجازه لا مجرد الرضا القلبي.

«قوله قدس سره: دونها خرط الفتاد»

لا- نحتاج الى الاجماع بل الادله الاوليه كفايه لاثبات المدعى مضافا الى أنه لا يترب على الاجماع المذكور أثر اذ على تقدير تحققه و تحصيله محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعدييا كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام.

«قوله قدس سره: أقوى حجه في المقام»

العمومات لا تفيد اذ قبل تحقق الاجازه من قبل من بيده الامر لا يستند العقد إليه و مع عدم الاستناد إليه لا يتحقق شيء ولا يصح العقد الفضولي.

«قوله قدس سره: في عده أخبار»

منها ما رواه معاویه بن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال: انی كنت مملوكاً لقوم و انی تزوجت امرأه حرمه بغير اذن موالي ثم اعتقونی بعد ذلك فاجدد نكاحی ایاها حين اعتقت؟ فقال له: أ كانوا علّمو انك تزوجت امرأه و انت مملوك

عده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٦

لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عنّي و لم يغيروا علىّ قال: فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول «١».

و يمكن أن يقال بأن تحقق الاقرار بالسکوت بعد العلم بالنکاح بالتعبد الشرعي مضافا الى أن الكلام في كفايه مجرد الرضا ولو مع عدم الابراز و الحال ان السکوت في مثل هذه المقامات نحو امضاء فلا يثبت المدعى بهذه الاخبار.

«قوله قدس سره: و ما دل على أن قول المولى لعبد المتزوج بغير اذنه طلاق»

لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليهم السلام انه أتاه رجل بعده ف قال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال على عليه السلام لسيده: فرق بينهما فقال السيد لعبد

يا عدو الله طلق فقال له على عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له طلق فقال على عليه السلام للعبد: اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيدي غيري قال: ذلك لأنك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح «٢» و هذه الرواية ضعيفه سندا فلا يعتمد بها.

«قوله قدس سره: و على أن المانع»

لاحظ ما رواه زراره «٣» فان المستفاد من الحديث لزوم الاجازه حيث قال «فإذا أجازه فهو له جائز» و مقتضى مفهوم الشرط انه لا يجوز مع عدم الاجازه.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ١.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٧

«قوله قدس سره: و ما دل على أن التصرف»

لاحظ ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشتترط أم لم يشترط فان أحده المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له و ما الحدث قال: ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ... الحديث «١».

و لا يبعد ان يستفاد من هذه الرواية ان مجرد الرضا الباطني بالعقد و بقائه يكفي في سقوط خيار الحيوان و لكن لا يترب على الحديث الكليه الساريه في جميع الموارد بل حكم خاص وارد في اطار مخصوص مضافا الى أنه هل يمكن الالتزام بكفايه الرضا الباطني حتى في مورد سقوط خيار الحيوان فكيف بباقيه الموارد.

«قوله قدس سره: بعد

لا اثر للاجماع المدعى فانه على فرض تحصيله محتمل المدرك فلا يكون معتبرا و مؤثرا.

«قوله قدس سره: ما يسقطهما»

اذا انشأ احد المتعاقدين كما لو باع داره من زيد و زيد قال لا اريد و بلا فصل قبل فهل يكون باطلا فانه لا وجه له مضافا الى ان القياس مع الفارق فان رد المالك لا يوجب فسخ العقد فضولا اذ المعاقدة قائمه بالمعاملين و المالك اجنبي عن هذه الجهة.

«قوله قدس سره: هذا مع ان مقتضى سلطنه الناس على أموالهم»

مرجع الكلام المذكور الى أن المالك يمكنه الغاء الاهليه عن العقد الفضولي فان العقد الفضولي له اهليه لأن تلحقه الاجازه

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الخيار الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٨

و المالك يلغى الاهليه و اذا كان الغاء الاهليه ممكنا له يمكنه أن يسقط العقد عن الاعتبار من أول الامر بأن يجعله غير مؤثر و غير قابل للإجازه من أول الامر و هل يمكن الالتزام به؟

مضافا الى أنه لا دليل على هذه الدعوى أى لا دليل على أن السلطنه على المال يقتضى ذلك و بعباره واضحه: أى دليل دل على سلطنه المالك على الالغاء.

«قوله قدس سره: الصحيحه»

لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في ولدته باعها ابن سيدتها و أبوه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدتها الاول فخاصم سيدتها الاخير فقال: هذه ولدتكى باعها ابنى بغير اذنى فقال: خذ ولدتك و ابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذى باع الوليد حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابنى فقال: لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما رأى ذلك

سيد الوليد الاول اجاز بيع ابنه «١».

«قوله قدس سره: لا مثل أخذ المبيع»

لم افهم وجه الفرق فان أخذ المبيع كعقد المبيع فى كونه من لوازם ملك المبيع فما هو الفارق بين المقامين و لعل مراده من العباره ان الذين صرحوا بحصول الفسخ مرادهم غير أخذ المبيع فلا حظ.

«قوله قدس سره: فليطرح»

لا وجہ لطرح الحديث او تأویله اذ لم یقم فی قباله دلیل معتبر کی یرفع الید عنہ.

(١) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نکاح العبد و الاماء الحديث ١.

عمده المطالب فی التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٣٩

«قوله قدس سره: فقولنا له أن يجيز مثل قولنا له أن يبيع»

و ان شئت قلت: قولهم له أن يجيز مثل قولهم له أن يستطيع و له أن يسافر و بعباره اخری: يمكن للمكلف ایجاد موضوع جمله من الاحکام الوضعيه و التکلیفیه و لا يكون معناه انه حق له و بعباره واضحه: لا مانع من قبل الشارع عن ایجاد الموضوع.

«قوله قدس سره: فلو مات المالك لم يورث»

لعدم الدليل عليه بل ذكرنا فی محله انه لا دليل معتبر على إرث الحقوق فراجع ما ذكرناه فی هذا المقام من كتابنا «مبانی منهاج الصالحین».

«قوله قدس سره: يظهر بالتأمل»

يظهر الاشـر فـى موردين: اـحدـهـما: فيما لو باع الفضـولـى ما يحرـمـ عـنـهـ بعضـ الـورـثـهـ كالـزـوـجـهـ بالـنـسـبـهـ الىـ العـقـارـ فـعـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ كـوـنـهـ حـقـاـ وـ غـيرـ قـاـبـلـ لـلـاـرـثـ لـاـ.ـ تـرـثـ مـنـهـ الـزـوـجـهـ وـ أـمـاـ انـ قـلـناـ بـأـنـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـقـاـبـلـ لـلـاـنـتـقـالـ وـ قـلـناـ بـقـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـقـ يـورـثـ تـرـثـ الـزـوـجـهـ مـنـ الـحـقـ المـذـكـورـ وـ انـ كـانـتـ مـحـرـومـهـ مـنـ إـرـثـ الـمـبـيـعـ.

ثـانـيهـمـاـ: انهـ وـقـعـ الـكـلامـ بـيـنـهـمـ فـىـ أـنـ الـحـقـ كـيـفـ يـورـثـ فـقـولـ بـأـنـ الـوـارـثـ الطـبـيـعـىـ فـكـلـ مـنـ سـبـقـ الـىـ اـعـمـالـهـ

يؤثر أثره وقول بأن الوارث مجموع الورثة وقول بأن إرث الحق بمقدار الارث من المال فلو قلنا بكونه حقاً يورث يقع فيه الاحتمالات الثلاثة المذكورة وان قلنا بأنه لا يورث يكون لكل من ورثه العين الاجازة في مقدار انتقل إليه على طبق القاعدة الأولية على كلام في امكان التبعيض.

[اجازه البيع لا تكون اجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع]

اشارة

« قوله قدس سره: اجازه البيع ليست اجازه ... »

في هذا التنبيه فروع

اشارة

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٠

الفرع الأول: انه أفاد الشيخ قدس سره ان اجازه البيع لا تكون اجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع

والامر كما أفاده فان أحد الامرين أجنبي عن الآخر ولا وجه لكون اجازه العقد اجازه لامر آخر كالقبض والاقباض.

الفرع الثاني: انه هل تجرى الفضوليه في الافعال الخارجيه كالقبض والاقباض أو لا تجرى؟

الذى يختلنج بيالي القاصر و فكرى الفاتر انها لا تجرى ولا يقاد الفعل الخارجى على المعاملات الاعتباريه.

وبعبارة واضحة: انهم يدعون ان الفضولي لو باع دار زيد فضولاً من بكر او انكح المرأة الفلانية من شخص ثم أجاز العقد من بيده الامر توجب الاجازة اللاحقة استناد ما صدر عن الفضولي الى المジيز فكان مالك الدار بالاجازة باع داره من زمان وقوع العقد و كان المرأة المزوجة فضولاً باجرازتها أنكحت نفسها من ذلك الشخص من زمان وقوع النكاح وهكذا وهكذا.

و انا استشكلا في التقرير المذكور و قلنا العقود المعاملية امور تكوينيه مثلاً- البيع عباره عن الاعتبار النفسي و ابراز ذلك الاعتبار بمييز خارجي و كل الامرين امران خارجيان و فعلان تكوينيان نعم متعلق الاعتبار أمر اعتباري فكيف يمكن أن يستند الامر التكويني الصادر عن احد الى غيره بالاجازة.

ان قلت: فما تقول في الوکاله و الاذن؟ قلت: قام الدليل القطعي على جواز التوكيل و الاذن و النصوص وافية الدلاله على

المدعى مضافا الى السيره الخارجيه العقلائيه الممضاه من قبل الشارع القدس فلا وجه للمقايسه مضافا الى أن القبض والاقباض أمران خارجيان و ليس فيهما شائبه الاعتبار.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤١

ان قلت: فكيف سلمتم جواز الفضولى و صحة الاجازه كما سبق؟

قلت قد استندنا فى جوازه و صحته بالاجازه بالنص الخاص اى حديث زراره «١» و لا- يستفاد من ذلك الحديث جواز تعلق الاجازه بالأمور التكوينيه الخارجيه كالقبض.

ان قلت: لا اشكال فى تحقق القبض و الاقباض بالاذن السابق الصادر

عنن بيده الامر فيكون الاجازه اللاـاحقه منه. قلت: لاـ وجه للمقايسه بين المقامين و القياس ليس من مذهب الاماميه فما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره في هذا المقام من قياس الاجازه اللاـاحقه بالاذن السابق لاـ وجه له فلاحظ.

الفرع الثالث: ان الفضولى لو اقىض المعين من المشتري

و المالك أجاز البيع و علم بالاقباض و رضى به فهل يصدق القبض و يترب عليه الآثار كسقوط الضمان لو تلف قبل القبض أم لا؟

و انعقاد هذا الفرع متفرع على عدم صحة الاجازه بالنسبة الى القبض كما سبق و قلنا لا دليل على صحتها و لا يبعد أن يقال بأن القبض الموضوع للحكم كسقوط الضمان يحصل بالرضا و الاذن اللاـاحق و ذلك لأن أصل القبض قد حصل على الفرض و يكون المال مقوضا بالفعل و يكون مرضيا به من قبل المالك و يكون المقام مثل ما لو كان مال شخص عند آخر فاشتراه منه فهل يجب أن يرد المال و ثانياً يقىضه منه؟ لا اظن أن يلتزم بهذا اللازم فقيه هذا بالنسبة الى المبيع.

و أما بالنسبة الى الثمن فكونه مقوضا من الفضولى لا أثر له و المفروض عدم تحقق القبض من قبل البائع و قد فرضنا عدم صحة

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٢

الاجازه بالنسبة إليه فما دام لم يصل الى يد المالك لا يترب عليه الاثر.

و بعباره واضحه: قبض الثمن من قبل البائع لم يتحقق نعم اذا قلنا مجرد رضا المالك يكفى في رفع الضمان و كان المالك راضيا بقبض الفضولى يحصل المطلوب ولكن على هذا لا فرق بين قبض الفضولى و كونه باقيا في يد الأصيل.

و ببيان آخر: ان مرجعه الى كون المالك راضيا بعدم

القبض و اكتفائه بهذا المقدار فلا بد من ملاحظه الدليل و ان أى مقدار يقتضى؟ و هل يسقط الضمان بهذا المقدار؟

ان قلت: يمكن للمالك أن يسقط الضمان المعلى على عدم القبض قلت: هذا اسقاط لما لم يجب اذ الضمان متفرع على التلف و المفروض انه لم يتلف ان قلت: ما المانع عن اسقاط ما لم يجب فانه يسقط الضمان الذى سيوجد غايه الامر على نحو التعليق.

قلت: لا بد من وجود الدليل على جوازه و الا فمقتضى الاصل الاولى عدم تأثير الاسقاط المشروط و لا يخفى ان هذا التقرير انما يتم لو قلنا بعدم انفساخ العقد بتلف الثمن و اما ان قلنا بأن العقد ينفسخ بتلف الثمن فلا تصل النوبه الى الاسقاط أى بانفساخ العقد يرجع المبيع الى ملك المالك الاصلى فلاحظ.

الفرع الرابع: انه هل تجري الفضوليه فى تشخيص الكلى فى الفرد

و هل تكون الاجازه مؤثره أم لا؟ فنقول: تتصور لهذا الفرع صور الصوره الاولى: أن يبيع الفضولي الكلى فى ذمه زيد كمن من حنطه ثم يشخص الكلى فى ضمن من شخصى مملوك لزيد فالذى يختلج بالبال عجاله انه لا بأس به و يصح مع الاجازه اللاحقة بأن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٣

يجيز زيد أو لا اصل المعامله ثم التشخيص المذكور فان التشخيص نحو معاوضه أى معاوضه بين الكلى و الشخص الخارجى و فرضنا ان الفضولي يصح بالاجازه مثلا اذا باع الفضولي عباء زيد بدرهم ثم اشتري بالدرهم منا من الحنطه و المالك أجاز العقد الاول أولا ثم اجاز العقد الثانى الظاهر انه لا بأس به و المقام كذلك.

الصوره الثانية: أن يبيع الفضولي منا من الحنطه فى ذمه زيد ثم شخص الكلى فى من من الحنطه الخارجيه المملوكه لنفسه و من له

البيع أجاز كلا الامرين فالظاهر صحته أيضا و لا أرى فيه اشكالا.

الصورة الثالثة: أن يكون الثمن كليا من قبل الاصل ثم شخصه فى شخص و دفعه الى الفضولى و من بيده الامر أجاز كلا الامرين فالظاهر أيضا صحته اذ لم يظهر وجه للبطلان.

الفرع الخامس: انه لو باع الفضولى ما يتشرط فيه القبض في المجلس

ولكن لم يحصل القبض فهل يكون العقد المذكور قابلا للاجازه و هل يكون القبض حين الاجازه كافيا أم لا؟ الظاهر انه لا يكون قابلا للاجازه فان الاجازه كما ذكرنا سابقا انما تؤثر فيما يكون المجاز تماما و كاملا من جميع الشرائط و تكون الشرائط الشرعية الالهيه كامله.

وبعبارة اخرى: العقد الفضولى لا بد أن يكون جاما للشرائط كى يكون قابلا للاجازه و الا فلا و حيث ان المفروض ان القبض شرط في مجلس العقد وقد فرض عدمه فلا اثر للاجازه و تتحقق القبض حين الاجازه لا اثر له فان المستفاد من الدليل اشتراط القبض في مجلس العقد و البيع و المفروض ان البيع تحقق سابقا و الاجازه لا تكون بيعا بل الاجازه انفاذ البيع السابق.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٤

والذى يدل على ما نقول ان البيع ليس من الایقاعات بل من العقود و اذا كان اجازه المالك بيعا فيلزم أن يتحقق الاشتراط أيضا و الحال ان الاشتراط قد تتحقق حين العقد و لا يكون اشتراط جديدا.

الفرع السادس: انه لو باع الفضولى ما يتشرط فيه القبض وقد حصل القبض

فأجاز المالك العقد و لم يجز القبض أو قلنا بأن اجازه القبض لا اثر لها كما قلنا فهل تكون الاجازه مؤثرة أم لا؟
الظاهر انها مؤثرة اذ المفروض ان الشرائط الراجعة الى حق الله كانت حاصله حين العقد الواقع حين الفضولى كان جاما لجميع الشرائط و الشيء لا ينقلب عما هو عليه فالاجازه تؤثر اثراها و بتقرير آخر: ان البيع قد وقع جاما للشرائط الالهيه و الاجازه لا تكون بيعا جديدا و عقدا مستأنفا بل الاجازه توجب نفوذ العقد السابق فيكتفى كون العقد في ظرفه جاما للشرائط.

الفرع السابع: انه افاد سيدنا الاستاد بأن النزاع في الكشف و النقل لا يجري في القبض

و كل عقد يتشرط فيه القبض يتحقق الــاثــر فيه بعد الاجازه و بعبارة اخرى: اجازه القبض كقبض المجيز فكما ان قبض المجيز يكون جزءا متينا لحصول الملكيه و قبله لا يحصل الانتقال كذلك الاجازه فاجازه القبض تكون ناقله دائما و لا يتصور فيها الكشف بتقرير ان القبض لا يكون من الامور التعليقه كى يؤثر في الواقع سابقا فلا مجال لجريدة بحث الكشف و النقل في القبض.

و لا يكاد ينقضى تعجبى انه كيف صدر عنه التقريب المشار إليه فان القبض لا يكون أمرا تعلقى و لكن الاجازه امر تعلقى يتعلق بالقبض السابق كما انها يتعلق بالبيع السابق مضافا الى أن لازم كلامه انه لو باع الفضولى مال زيد بالبيع الذى يشترط فيه القبض

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٥

ولم يحصل القبض يصح باجازه البائع اذا حصل القبض حين الاجازه و هل يمكن الالتزام به؟

و على فرض الالتزام به يلزم جواز العقد الفضولى فاقدا لشروط الصحة الشرعية اذا توفرت الشروط عند الاجازه و الالتزام بهذا اللازم الفاسد ينافي صريح حديث زراره حيث قال الامام عليه السلام «فانه

لم يعص الله و انما عصى سيده».

فإن المستفاد من الحديث أن عصيان الله غير قابل للصلاح و من الظاهر أن القبض في الصرف والسلم شرط إلهي و خالقى لا خلقى فلاحظ.

الفرع الثامن: لو أجاز العقد دون القبض فيما يتشرط فيه القبض

فهل تصح الإجازة بالنسبة إلى العقد و توجب رد القبض أم تبطل الإجازة العقد فلا. يصح فنقول: إذا قلنا بأن القبض غير قابل للإجازة كما سبق فلا. أثر لرد القبض و أما إن قلنا بأنه تصح الإجازة القبض فإن قلنا بأنه يمكن التفكير بين الإجازتين فالنتيجه صحة العقد و بطلان القبض و إن قلنا بأنه لا يمكن التفكير فالظاهر بطلان العقد اذ المفروض انه لا يصح العقد بدون القبض و المفروض ان القبض مردود فلا يمكن تصحيح العقد.

«قوله قدس سره: فالاقوى تداركه بالخيار أو اجبار المالك على أحد الامرين»

لا- مجال لا للخيار و لا للاجبار على أحد الامرين أما الخيار فإنه متفرع على صحة العقد و لزومه و الحال ان العقد لا يصح إلا بالاجازه و مع عدم الصحة لا موضوع للزومه فلا وجه للخيار.

و أما اجبار المالك فأيضا لا وجه له و لكن الذى يهون الخطيب انه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٦

لا- يكون الأصل ممنوعا عن التصرف أما على النقل فواضح فإن الانتقال يحصل بالإجازة و أما على الكشف فمقتضى الاستصحاب عدم تتحققها فيجوز له التصرف فيما انتقل عنه و على فرض العلم بالإجازة يجوز التصرف فيما انتقل إليه فإنه ملكه على الفرض فلا اشكال.

[هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد]

اشارة

«قوله قدس سره: السابع هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد»

اقول: الإجازة تاره تطابق العقد و اخرى تخالفه و على التقدير الثاني قد تختلفه بالتبين و اخرى تخالفه بالكلية و الجزئية و ثالثه بالإطلاق و الاشتراط

فهنا صور أربعه:

أما الصوره الاولى

فلا اشكال في صحة العقد بها على ما هو المقرر من أن الاجازه تفيد الصحة.

و أما الصوره الثانيه

فلا اشكال في فساد الاجازه ولا اثر لها كما هو ظاهر.

و أما الصوره الثالثه

فأفاد الشيخ بأنها تفيد و توجب نفوذ العقد بالمقدار المجاز و تبعه سيدنا الاستاد و تقرير الاستدلال على المدعى: ان وقوع البيع على المركب يوجب انحلاله بانحلال الاجزاء فكل جزء مبيع و يتربط عليه حكمه فلا مانع عن المخالفه أى المخالفه بالكليه و الجزئيه ولو باع الفضولي دار زيد من الغير يمكن للمالك اجازه البيع بالنسبة الى نصف الدار أو ثلثها و هكذا غايه الامر يثبت خيار بعض الصدقه للمشتري الاصليل.

و يرد على هذا التقرير أولا: بالنقض و ثانيا بالحل أما النقض فانه يلزم على التقرير المذكور أن يثبت للبائع و المشتري في بيع المركب كبيع الدار خيار المجلس باعتبار كل جزء منه فيكون لكل منهما خيار بالنسبة الى النصف و الثلث و الرابع و هكذا و هل يمكن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٧

الالتزام بهذا اللازم؟ و هل يلتزم القائل بالتعدد في المبيع؟

و أما الحل فان بيع الدار بيع واحد و هكذا بقيه الموارد و ربما يكون المبيع متعددا و ثمن كل واحد من المتعدد معين و انما يجمع البيع المتعدد في إنشاء واحد و هذا الفرض خارج عن محل الكلام نعم يتعدد البيع بتعدد البائع فتتحقق أما بتعدد البائع أو بتعدد المشتري أو بتعدد المبيع و أما مجرد كون المبيع مركبا فلا يجب تعدد البيع و لا دليل عليه لا من العرف و لا من الشرع و ما نقول موافق مع ما اختاره السيد قدس سره في الحاشية و نعم المؤيد هو.

و أما الصوره الرابعة فلها أقسام متصورة

القسم الأول: أن يكون العقد مشروطا بفعل

كما لو باع الفضولي دار زيد من بكر بشرط أن يختتم قرآنا و المالك أجاز البيع بلا شرط فالظاهر عدم صحة الاجازه بلا فرق

بین کون المدرک

فى صحة الاجازه الاشهه العامه أو النص الخاص و ذلك لان ما صدر عن الفضولى ما اجيز فلا يستند ما صدر عنه الى المجيز كما ان قوله عليه السلام فى حديث زراره «انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا أجاز جاز» لا يشمله.

القسم الثاني: أن يتشرط الفضولى الخيار على الأصيل و المالك أجاز العقد مطلقا

فالكلام فيه هو الكلام طابق النعل و القول بأنه تجاوز عن حقه فما وجه عدم الصحة لا يرجع الى محصل صحيح فان ثبوت الحق له يتوقف على الاجازه و المفروض انه لم يجز المشروع فلا حق له كي يتتجاوز عنه.

والحاصل: انه لا يمكن الالتزام بالصحة لا مشروعطا ولا مطلقا أما مشروعطا فلعدم المقتضى و أما مطلقا فلعدم التطابق بين الاجازه و المجاز.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٨

القسم الثالث: أن يتشرط الفضولى شرطا على الأصيل و أجاز المالك بلا شرط

والكلام فيه هو الكلام.

القسم الرابع: أن يبيع الفضولى مطلقا و المالك يجيز العقد مشروطا

كما لو باع الفضولى دار زيد من بكر بلا شرط و أجاز المالك العقد مشروعطا بفعل كزياره المشهد الرضوى مثلا فهل تصح الاجازه أم لا؟ الظاهر هو الثانى و عدم الصحة فى الفرض المذكور واضح.

و اذا فرض ان الأصيل قبل الشرط فهل يصح أم لا؟ الظاهر هو الثانى اذ المفروض ان العقد الواقع مطلقا لا ينقلب عما هو عليه و المفروض انه لم يتحقق عقد مستأنف فما وقع يجز و ما اجيز لم يقع.

و صفوه القول: ان المستفاد من كلام الامام عليه السلام فى حديث زراره انه لا بد من أن ما وقع فضولا يقع مورد الاجازه كى يصح و أما اذا اختلف المجاز مع الاجازه فلا يستفاد من الحديث كونه تماما بل المستفاد من مفهوم الشرط انه مع اختلاف الاجازه لا يصح العقد فلاحظ.

[الكلام فى المجيز]

«قوله قدس سره: يشترط في المجزي أن يكون حين الاجازة جائز التصرف»

و الوجه فيه ان الاجازه مؤثره فى ترتيب الآثار فيلزم أن يكون المجزي جائز التصرف و بعبارة واضحة: الاجازه مثل البيع فكما أن البائع يلزم أن يكون جائز التصرف كذلك يلزم أن يكون المجزي جائز التصرف.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٩

«قوله قدس سره: و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بالكشف و النقل»

اذ على القول بالكشف أيضا يلزم أن تصدر الاجازه من بيده الامر فلا فرق بين القولين من هذه الجهة كما أفاد.

«قوله قدس سره: اولهما للعلامة»

و أجاد فيما أفاد ذكرنا كرارا ان العقد الفضولي يلزم أن يكون جاما للشروط المقرره الحالقه كى يكون قابلا. لان تلحظه الاجازه و المفروض ان عدم المفسده أو وجود المصلحه شرط في بيع مال اليتيم فإذا فقد الشرط المذكور لا

يكون قابلاً لأن يجاز و أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه.

«قوله قدس سره: من انتقاشه بما اذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول إليه»

هذا الانتقاد غير وارد فان الكلام في فقدان الشرائط الشرعية وعدم بعد المالك ليس من الشرائط.

«قوله قدس سره: بمنع ما ذكره من أن امتناع صحة العقد في زمان يقتضي امتناعه ...»

الامر كما أفاده فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه و اذا كان العقد فاقداً لشرط من الشرائط يلزم فساده الا أن يقوم دليل في مورد خاص يدل على الصحة و معنى الامتناع ان الحكم مترب على موضوع خاص و سبب مخصوص و المفروض ان الواقع في الخارج مغایر معه فلا يكون قابلاً للصحة.

«قوله قدس سره: مضافاً إلى الاخبار الواردة في تزويج الصغار فضولاً»

هذه الاخبار لا تدل على مدعى الشيخ قدس سره فان الكلام في

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٠

كون العقد الفضولي فاقداً لبعض الشرائط حين حدوثه و وجود الولي و من بيده الامر و امكان الوصول إليه عاجلاً ليس من الشرائط المقررة الالهيّة فلا ربط بين المقام وبين تلك الروايات.

«قوله قدس سره: فإنه لا حاجه إلى الاجازه»

كيف لا يكون محتاجاً إليها و الحال انه وقع فاسداً و فاقداً للشرط المقرر و الشيء لا ينقلب عما هو عليه بل مع الاجازة لا يصح لما ذكر.

«قوله قدس سره: للacial»

الظاهر انه لا أصل للacial المذكور فان مقتضى الأصل في جميع موارد الأحكام الوضعية البطلان و عدم ترتيب الأثر المطلوب لأن يكون المراد بالacial القاعدة المستفاده من العمومات فعطف لفظ العمومات على قوله الأصل عطف تفسيري.

«قوله قدس سره: و العمومات»

قد تقدم منا انه لا مجال للتمسك بالعمومات و

انما اعتمدنا في الالتزام بصحه البيع الفضولي بالنص الخاص و لعل وجه الاشكال في الاستدلال بالعمومات يظهر من الايرادات الوارده في المقام التي اشار إليها الشيخ قدس سره بقوله «عدا امور لفقها بعض من قارب عصرنا» و ذكرها بعد الاشاره إليها على نحو التفصيل.

« قوله قدس سره: و قد مر الاشكال فيه»

و هو ان البائع الفضولي اذا باع لنفسه لا يكون قاصدا لمفهوم المعاوضه فان قوام المعاوضه بدخول كل من العوضين في محل خرج منه العوض الاخر و المفروض ان الفضولي لم يقصد المعاوضه على هذا المنوال فيكون عقده باطلاقا مضافا الى أن الاجازه الصادره

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥١

عن المالك لا تتعلق بما انشأه الفضولي اذ المفروض ان الفضولي قصد دخول الشمن في كيسه و المالك أجاز دخول الشمن في ملكه فما وقع لم يجز و ما اجيز لم يقع.

و هذا الاشكال لا يجري في المسأله التي بأيدينا اذ المفروض ان المجيز و البائع شخص واحد و لعل قوله قدس سره «و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك» اشاره الى هذا الوجه.

اضف الى ذلك النصوص الداله على عدم جواز بيع ما ليس عند البائع و قد تعرضنا لهذه النصوص هناك.

و قد أجاب عن الاستدلال بهذه النصوص على بطلان الفضولي سيدنا الاستاذ بأنه يمكن أن يكون المراد من النصوص المشار إليها النهى عن كون الفضولي طرفا للمعامله و المعاقده بحيث يتوجه إليه خطاب أوفوا بالعقود.

و ما أفاده غير قابل للقبول و غير تام فان بعض نصوص الباب صريح في أن بيع مال الغير غير صحيح لاحظ ما رواه الصفار انه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في

رجل له قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكه و القرىه على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه و عرف حدود القرىه الأربعه فقال للشهداء اشهدوا انى قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرىه التي حد منها كذا و الثاني الثالث و الرابع و انما له في هذه القرىه قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرىه وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام:

لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١».

فانه قد صرخ في المكابته على أن بيع المملوک جائز نافذ و أما

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب عقد البيع و شروطه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٢

بيع مال الغير فلا يكون صحيحا و مقتضى اطلاقه عدم صحته و لو مع لحقوق الاجازه من المالك.

ان قلت: بعد اجازه المالك يكون البيع بيعا للمالك فما الايراد؟

قلت: الاجازه انفاذ للعقد السابق و ليس عقدا جديدا و لذا لا يتشرط فيها الشروط المعتبره في البيع و مقتضى دليل المنع عن بيع مال الغير عدم تماميته حتى مع الاجازه فتحصل انه لا مجال لتصحيح العقد في الصوره المفروضه لا بالأدله العامه و لا بالنص الخاص أى حديث زراره «١» أما عدم امكان الاستناد الى الاشهده العامه فقد ظهر الوجه فيه آنفا و سابقا و ذكرنا ان الاجازه لا تكون عقدا مستأنفا و لا تكون مصداقا للبيع كي يشملها قوله تعالى «احل الله البيع» أو قوله تعالى «تجارة عن تراضٍ».

و أما حديث زراره فأيضا لا يشمل المقام لأن الفضولى لم يقصد حقيقه البيع فلا يكون العقد المذكور قابلا لأن

يجاز فعلى تقدير رد بقيه الوجوه المذكورة للمنع و عدم تماميتها يكفى للمنع الوجه الاول من تلك الوجوه بالتقريب الذى ذكرنا
فلاحظ.

«قوله قدس سره: الثاني انا حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك»

تعرض الشيخ قدس سره لامرین: احدهما: ان رضا المالک حین العقد مفقود ثانیهما: انه لا قدره على التسلیم و أجاب عن الاشكال الاول بأن رضا المالک حین الاجازه يكفى و بعباره اخري: يلزم أن يكون المجیز مالکا للبيع و في المقام كذلك و أزيد من هذا المقدار غير لازم.

و أجاب عن الاشكال الثاني بأن العقد يلزم أن يكون جاما

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٥٣

للشرائط کي يكون قابلا لأن يجاز و أما مع عدم كونه جاما للشرائط فيبطل العقد من غير ناحيه الاجازه فلو لم تكن القدرة على التسلیم حين البيع يكون العقد باطل و العقد الباطل لا يكون قابلا لأن يجاز.

«قوله قدس سره: الثالث ان الاجازه حيث صحت کاشفه على الاصح مطلقا»

حاصل الاشكال ان مقتضى دليل صحة الفضولی الكشف فيلزم خروج الملك عن ملك البائع قبل دخوله في ملكه و أورد عليه الشيخ قدس سره: بأننا نلتزم بالكشف من زمان امكانه فنلتزم بدخوله في ملك المشترى بعد دخوله في ملك البائع.

و يرد عليه انه لو اغمض عما ذكرنا و قلنا بامكان الاخذ بالعمومات لتصحيح البيع الفضولی لكن نقول: الاجازه اما توافق العقد في المفاد أو تخالفه أما على الاول فلا مجال لكونها موجبه لنفوذ العقد اذ يلزم الخروج قبل الدخول.

و أما على الثاني فيرد عليه ان ما وقع لم يجز و ما اجيز لم يقع هذا.

و عن المیرزا ان البيع الصادر عن

المالك رد للبيع الفضولي هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المالك يمكنه اسقاط لحق الاجازه فان الناس مسلطون على اموالهم.

و يرد عليه أولاً: ان بيع العين لا- يستلزم الرد بل يمكن أن يكون حين البيع غافلاً- أو جاهلاً- بوقوع الفضولي في ماله و ثانياً: انه سلمنا انه رد لكن لا نسلم كون الرد مسقطاً للعقد عن قابليه لحق الاجازه فان شأنيه العقد للحق الاجازه به من شئون العقد و لا يكون قابلاً- للزوال و قد سبق منا ان الحق ان الاجازه بعد الرد مؤثره مضافاً الى أن المال انتقل الى الغير و لا دليل على كون المالك مسلطاً على

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٤

مال الغير فلاحظ.

«قوله قدس سره: الرابع ان العقد الاول انما صحيحة و ترتيب عليه أثره باجازه الفضولي»

حاصل الاشكال: ان العقد الاول الصادر عن الفضولي تتوقف صحته على اجازه الفضولي و تأثير اجازه الفضولي يتوقف على صحة العقد الثاني و العقد الثاني يتوقف على بقاء الملك في ملكه الاصلي فيلزم تعدد المالك على ملك واحد في زمان واحد و هو محال مثلاً نفرض ان الفضولي باع دار زيد في يوم الجمعة و في يوم السبت اشتري الدار عن ملك الدار ثم أجاز البيع الاول فعلى القول بالكشف يكون المبيع للبائع الاصلي و للمشتري من الفضولي بعد البيع الفضولي و قبل البيع الثاني و هذا أمر غير معقول و لا- يقياس بيع المالك على اجازته فانه يكفي في الاجازه الملك الصوري و أما في البيع فلا- يكفي الملك الصوري بل يلزم الملك الواقعى.

و أجاب الشيخ عن الاشكال بأنه نلزم بالملكية من الزمان القابل لا من حين العقد فنقول:

العين تبقى في ملك المالك الأصلي إلى زمان بيعها و يدخل المبيع في ملك الفضولي باشتراطه ثم يدخل في ملك المشتري الأول بعد اجازته.

و يرد عليه ان ما ادعاه لا ينطبق على القاعدة ولا يمكن الالتزام به فنقول: على مذهب الكشف الحقيقى يلزم اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد: المالك الأصلي و هو مالك للعين على طبق القاعدة و المشتري يملك العين من حين العقد و البائع الفضولي أيضا مالك اذ مع عدم كونه مالكا لا مجال لتماميه اجازته.

هذا على القول بالكشف الحقيقى و لكن الكشف الحقيقى لا دليل عليه و أما على الكشف الانقلابي الذى قلنا به فهل يمكن اتمام

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٥

الامر و هل يسلم عن الاشكال أم لا؟ الذى يختلف بالبال أن يقال:

العين تبقى في ملك المالك الأصلي إلى حين البيع فيكون داخله في ملك الفضولي المشتري إلى زمان الاجاره و من حين الاجاره يحكم بكونها مملوكة للمشتري الاول الذى اشتري العين من الفضولي فلا يتوجه الاشكال المذكور و بعباره اخرى: لا يتحقق التضاد بين الملاك و بعباره واضحه: يمكن دفع تعدد الملاك بهذا التقرير فلاحظ.

«قوله قدس سره: الخامس ان الاجاره المتأخره لما كشف عن صحة العقد الاول»

توضيح المراد: ان زيدا مثلا يبيع مال بكر يوم الجمعة من خالد و يوم السبت يشتري ذلك المال من بكر و يجوز في يوم السبت العقد الواقع يوم الجمعة و الاجاره الواقعه يوم السبت تكشف عن كون المال مملوكا لخالد و نفرض الثمن في العقد دينارا و في العقد الثاني دينارين فيلزم توقف تماميه العقد الاول على العقد الثاني اذ ما دام لا يصير البائع الفضولي مالكا للمال و

لم يجز لا- يصير المال ملكا للمشتري فى العقد الاول و أيضا يلزم أن يكون العقد الثاني متوقفا على إجازة المشتري الاول اذ المفروض انه ملك للمشتري الاول قبل العقد الثاني فيلزم صحة كل واحد من العقددين على إجازة المشتري فى العقد الاول.

و يلزم عدم تملك المالك الاصل شيئا لا من الثمن و لا من المثمن اذ المفروض خروجه عن ملكه قبل أن يبيع و يلزم تملك المشتري الاول و هو خالد العين بلا ثمن ان كان الثمن فى كل واحد من العقددين مساويا مع الثمن فى العقد الآخر و مع زياده ان كان الثمن فى العقد الثاني أزيد كما لو كان الثمن فى العقد الاول دينارا و فى العقد الثاني دينارين و دون تمام الثمن الاول ان كان الثمن فى العقد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٦

الثانى أقل من الثمن فى العقد الاول كما لو كان الثمن فى العقد الاول دينارين و فى العقد الثانى دينارا و أيضا يلزم خروج الثمن عن ملك المشتري فى العقد الثانى بلا عوض.

و أجاب عنه الشيخ قدس سره بأن الاشكال ناش عن كون الاجازه كاشفه عن الملکيه من حين العقد و أما لو قلنا بكونها كاشفه من زمان ممکن فلا يتوجه الاشكال.

اقول: قد تقدم منا انه يلزم القول بعدم تماميه الاجازه و عدم صحة العقد الفضولي فى الفرض المذكور اذ لا دليل على تأثير الاجازه بنحو لا- يكون تطابق بين المجاز و الاجازه فى الا-ثر فان الاجازه اذا لم تكن موافقه و لم تتعلق بالعقد الصادر عن الفضولي فلا مقتضى للصحه و أما مع المطابقه فلا مجال للقول بالصحه مع توجه اللوازم الفاسده و الالتزام بالصحه

على نحو يكون خاليا عن اللازم الباطل كما ارتكبه الشيخ لا دليل عليه هذا على القول بالكشف الحقيقى.

وأما على القول بالكشف الانقلابي الذى قلنا به فهل يسلم عن الاشكال المذكور؟ الظاهر انه لا يمكن اذ يلزم أن يحكم بقاء بعدم تملك المالك الاصلى شيئا وخروج الثمن عن ملك المشترى فى العقد الثانى بلا عوض و تملك المشترى الاول باحد الوجوه المذکوره الباطله.

«قوله قدس سره: السادس ان من المعلوم انه يكفى في اجازه المالك و فسخه»

حاصل كلامه: ان المفروض في المقام ان المالك الاصلى قد باع العين من الفضولي هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يكفى في

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٧

الفسخ فعل ما ينافي الامضاء كما لو تصرف ذو الخيار اعتباريا فيما انتقل عنه مثل أن بيع العين المباعة بالبيع الخيارى فإن بيعه يوجب فسخ العقد الاول فالبيع في المقام قبل اجازه العقد الفضولي يكون دالا على رده و بعد الرد لا يبقى مجال و موضوع للاجازه فيبطل العقد الصادر عن الفضولي.

وأورد عليه الشيخ قدس سره بأن الرد من الأمور الإنسانية و يحتاج إلى القصد ف مجرد البيع خصوصا مع جهله بالعقد الفضولي أو غفلته عنه لا- يكون ردا و لا- وجه لقياس المقام على بيع ذي الخيار ما انتقل عنه فان التصرف هناك فيما انتقل عنه يتوقف على الفسخ بخلاف المقام نعم البيع الصادر عن المالك الاصلى اذا كان صحيحا يوجب انتفاء قابليه العقد الفضولي للاجازه من قبل المالك الاصلى و أما بالنسبة الى المالك الجديد فلا وجه لسقوط العقد عن قابليه اجازته هذا حاصل كلامه.

اقول: مضافا الى ما أفادهانا نفرض ان بيعه رد للعقد الفضولي

و لكن أى دليل دل على أن الرد يسقط العقد الفضولي عن قابليه الاجازه وقد مرّ منا ان الاجازه بعد الرد تؤثر.

اضف الى ذلك ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل عنه لا يكون دليلا على الفسخ بالنسبة الى العقد الخيارى بل يكون غير معقول لأن الفسخ أمر انشائي كما ان البيع كذلك و الفسخ يقتضى ارجاع العين الى ملكه و ارجاع بدل العين الى وعائهما و الحال ان البيع يقتضى اخراج العين عن ملكه و كيف يمكن أن يتحقق الا-امران بانشاء واحد في زمان واحد و الحال انهما متناقضان و متنافيان فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٨

«قوله قدس سره: السابع الاخبار المستفيضة»

منها ما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن «١».

و منها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه في مناهي النبي صلى الله عليه و آله قال: و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع و سلف «٢».

فإن المستفاد من هذه الاخبار ان بيع الفضولي باطل على الاطلاق فلا يصح بالاجازه اللاحقة.

«قوله قدس سره: و خصوص روايه يحيى»

لاحظ ما رواه يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتري هذا الثوب و هذه الدابه و بعنهما اربحك فيها كذا و كذا قال: لا بأس بذلك اشتراها و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها «٣».

«قوله قدس سره: و روايه خالد»

لاحظ ما رواه خالد بن

الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشترا هذا الثوب واربحك كذا و كذا قال: أليس ان شاء ترك ان شاء اخذ؟ قلت: بلـ، قال: لا بأس به انما يحل الكلام و يحرم الكلام «٤».

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام العقود الحديث ٢ و ٥.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب أحكام العقود الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٩

«قوله قدس سره: و صحيحه ابن مسلم»

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل أتاه رجل فقال: اتبع لى متاعاً لعلى اشتريه منك بنقد أو نسيه فابتاعه الرجل من أجله قال: ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه «١».

«قوله قدس سره: و صحيحه منصور»

لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال: لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه «٢».

«قوله قدس سره: و صحيحه معاویه»

لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير و ليس عندي منه شيء فيقاولنى عليه و اقاوله في الربح و الاجر حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه فقال: أرأيت ان وجد بيعاً هو احب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تصرف إليه و تدعه؟ قلت: نعم قال: فلا بأس «٣».

فإن المستفاد من هذه النصوص عدم جواز البيع قبل الاشتراك فيكون بيع مال الغير لنفسه باطلًا.

و اجاب الشیخ

قدس سره عن الاخبار عموما وخصوصا بأن المراد منها ان بيع مال الغير مجرد اعنة الاجازه لا يفيد و بعباره اخرى:

تكون داله على البطلان من هذه الجهة فالحكم حيى فلا تناهى تماميه

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب أحكام العقود الحديث ٨

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٠

العقد بالاجازه اللاحقه.

و يرد عليه ما ذكرناه سابقا و قلنا ان مقتضى الاطلاق عدم تأثير الاجازه اللاحقه و بيان واضح: ان المستفاد من هذه النصوص انه يشترط فى البيع أن يصدر من المالك أو من الولى أو من الوكيل فلو كنا نحن و هذه الاخبار لكنا نلتزم ببطلان الفضولى غايه الامر انما نقول بالصحه مع الاجازه ببركه حديث زراره الوارد فى نكاح العبد بلا اذن مولاه فان مقتضى عموم التعليل الوارد فى الحديث جواز الفضولى بالاجازه.

بقى شئ و هو ان الروايات الدالة على المنع عن بيع غير المملوك هل تكون تامة سندًا أم لا فنقول أما حديث سليمان بن صالح وهو الحديث الثاني من الباب السابع من أبواب أحكام العقود فالظاهر انه تام سندًا فلاحظ كما ان الحديث الثامن من الباب الثامن تام سندًا كما ان الحديث السابع كذلك و يدل على المطلوب أيضا ما رواه الصفار «١» فان هذه الرواية تدل بالصراحت على عدم جواز بيع غير المملوك.

«قوله قدس سره: فلا تعرض فيه لحال المالك»

قد ذكرنا ان مقتضى النهي عن بيع غير المملوك فساد البيع على الاطلاق و مقتضاه ان البيع المذكور لا يقع لا للبائع و لا للمالك لا قبل الاجازه و لا بعد الاجازه و لذا بنينا على أن القاعده الاوليه تقضى بطلان الفضولى

على الاطلاق.

مضافا الى أن البيع في المقام لا- يعقل أن يقع للملك بالجازه اذ المفروض ان الفضولي باع مال الغير ل نفسه و معناه أن يخرج العين

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٥١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦١

من ملك الملك و يدخل الثمن في ملكه و الملك اما يجيز العقد الواقع من الفضولي بقيوده و خصوصياته و اما يجيز غيره أما على الاول فلا يصح كما مرّ و بنى الشيخ عليه.

و أما على الثاني فلا- يصح أيضا لأن المجاز لم يقع و ما يقع لم يجز اضعف إلى جميع ذلك انه قد تقدم منا ان المفروض ان الفضولي باع مال الغير ل نفسه و هذا ليس مصداقا للبيع.

ان قلت: البيع تمليك عين بعوض و هذا التحديد ينطبق على ما صدر عن الفضولي قلت: أولا: نقض و نقول: اذا ملك الفضولي دار زيد لبكر في مقابل ألف دينار يخرج عن كيس خالد و يدخل في كيس غلام عمرو فهل يكون هذا مصداقا للبيع؟ و هل يشمله ادله صحة البيع و التجارة و وجوب الوفاء بالعقود؟

و ثانيا نجيب بالحل و هو ان المتبدار من لفظ البيع تمليك عين من شخص في مقابل عوض من ذلك الشخص بحيث يتبدل العوضان أي يدخل كل من العوضين في مكان العوض الآخر.

و صفوه القول: ان مجرد إنشاء المعاوضة ليس بيعا فالتصور يكون في الموضوع و ما دام لا يتحقق الموضوع في الخارج لا تصل النوبه الى البحث في ترتيب الحكم عليه.

و يترب على ما ذكرنا ان الملك لو باع داره من زيد في مقابل ألف دينار يدخل في ملك خالد لا يكون العقد صحيحا و لو مع الاستيذان من

خالد اذ تعريف البيع اما لا يصدق على ما فرض و أما مشكوك فيه و على كلا التقديرتين لا مجال للأخذ بدليل الصحه أما على تقدير عدم الصدق ظاهر و أما في صوره الشك فلعدم جواز الاخذ بالإطلاق أو العموم في الشبهه المصداقيه كما هو المقرر.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٢

«قوله قدس سره: روايه الحسن بن زياد الطائي»

لاحظ ما رواه الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح؟ قال: فقال: علموا انك تزوجت قلت:

نعم قد علموا فسكنوا ولم يقولوا لي شيئا قال: ذلك اقرار منهم انت على نكاحك «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا ولكن في نفس الباب حديث آخر بمضمونها و الظاهر كونه تماما سند و هو ما رواه معاويه بن وهب «٢».

«قوله قدس سره: لم يحتاج إلى الاستفصال»

استدل قدس سره بالتقريب المذكور على أن الاجازه لا اثر لها و الا لا وجہ للاستفصال الواقع في كلام الامام روحی فداء و العجب من الشيخ الاعظم كيف صدر عنه التقريب المذكور و الحال انه في غايه الضعف فان الاستفصال راجع الى زمان الرقيه اذ اجازه المولى في زمان الرقيه توجب صحة العقد فلا تصل النوبه الى الاجازه و لا الى تجديد العقد و بعباره اخر الاستفصال المذكور لا ينافي صحة الاجازه لكن اذا كان العقد صحيحا بالاذن الصادر عن المولى لا تصل النوبه الى التجديد و لا الى الاجازه.

«قوله قدس سره: و لاشتمالها على الغرر»

الغرر عباره عن الخطر فإذا فرض عدم الخطر فلا يتم الاستدلال و بعباره واضحه هذا البيان لا يكفي للحكم بالفساد.

الوسائل الباب ٢٦ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث .^٣

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٣٣٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٣

«قوله قدس سره: و يمكن دفعه بما اندفع به سابقا الاشكال في عكس المسألة»

بأن يبيع عن نفسه مال الغير فاجاز المالك لنفسه وقد ذكرنا انه لا دليل على صحة العقد حتى على القول بصحه الفضولي لانه يلزم أن تكون الاجازه مطابقه مع العقد ان قلت: الفضولي يبيع للمالك و يدعى نفسه مالكا قلت: هذا خيال محض فان الفضولي يبيع لنفسه لا أنه للمالك.

«قوله قدس سره: فتأمل»

يمكن أن يكون الامر بالتأمل اشاره الى ما ذكرنا و يمكن أن يكون ناظرا الى الفرق بين المسئلين بأن البائع قصد البيع للمالك الاصلي و المفروض ان الفضولي بعد صدوره مالكا لا يكون مالكا اصليا بل يغايره فلا مجال للاجازه.

«قوله قدس سره: فان اجاز المالك فلا كلام في الصحه»

ما أفاده في المقام ينافي كلامه قريبا حيث قال «فالانصاف ان ظاهر النهي في تلك الروايات هو عدم وقوع البيع قبل التملك للبائع و عدم ترتيب أثر الانشاء المقصود منه مطلقا حتى مع الاجازه»

و في المقام يقول: فلا كلام في الصحه.

و كيف كان الحق أن يقال: انه لا كلام في عدم وقوعه لمن بيع له و هو الثالث مضافا الى ما تقدم منا في مقام تقرير البطلان ان البيع لشخص كالبيع لنفسه و قلنا انه مضاد و ينافي مفهوم البيع فلا يكون قابلا لأن يصح بالاجازه.

«قوله قدس سره: فالظاهر انه داخل في المسألة السابقة»

و قد مر كلام حولها و قلنا لا مجال لجعلها صحيحة.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٤

«قوله قدس سره: اللهم الا

أن يقال ان مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود»

لا- مجال لهذا القول فانه قد تقدم منا و قلنا و نقول الآن: ان وجوب الوفاء بالعقد ارشاد الى اللزوم و اللزوم فرع الصحه و المفروض ان العقد لم يصر صحيحا فكيف يلزم و قس عليه وجوب العمل بالشرط فان لزوم الشرط فرع صحته و امضائه شرعا و الصحه لم تتحقق بعد بل قلنا بعد امكاني تحقيقها.

«قوله قدس سره: من دون توقف على الاجازه»

ليت شعرى كيف يصح العقد بلا صدوره عن المالك و بلا اجازته بعد صدوره العاقد مالكا اذ لا مقتضى للصحه.

«قوله قدس سره: و المقام مقام استصحاب حكم الخاص»

مع الاغراض عما ذكرنا من أنه لا- مجال للاخذ بدليل وجوب الوفاء بالعقود نقول: المقام ليس مقام الاخذ بالاستصحاب بل المقام مقام الاخذ بعموم وجوب الوفاء و ذلك لوجهين:

الوجه الأول: انه لا- مجال للاصل العملى مع وجود الدليل اللغظى و المفروض ان عموم العام محكم. و بعبارة واضحه: موضوع العموم تحقق في الخارج غايه الامر في مقدار من الزمان لا بد من رفع اليدي عنه و أما في مورد الشك فلا بد من الاخذ به مثلا اذا قال المولى اكرم كل عالم و بعد ذلك خصص الحكم بمورد أو موردين فشك في مورد ثالث لا اشكال في لزوم الاخذ بالعام و الحكم بوجوب اكرام بقيه العلماء للشك في التخصيص.

و أيضا لو قال المولى اكرم هؤلاء العشره و بعد ذلك أخرج فردا أو فردین يجب اكرام البقية و بعبارة واضحه: لا فرق بين العموم

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٦٥

الاستغرaci و العموم المجموعى من هذه الجهة.

الوجه الثانى: ان الشبهه حكميه و الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض

باستصحاب عدم الجعل الزائد و لعله ناظر بقوله فتأمل الى الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرنا.

« قوله قدس سره: مضافا الى معارضه العموم المذكور بعموم سلطنه الناس على اموالهم »

لا- مجال لهذه المعارضه فإنه يرد عليه أولا: ان حديث الناس مسلطون على اموالهم «^١» لا- سند له فلا يكون قابلا لأن يعارض غيره.

و ثانيا: ان الخبر الواحد المعارض مع الكتاب يضرب عرض الجدار. و ثالثا: ان عموم وجوب الوفاء وضعى و عموم دليل السلطنه اطلاقى و العموم الوضعى يتصرف فى العموم الاطلاقى.

و ان شئت قلت: لا يبقى موضوع للاطلاق مع العموم الوضعى.

و بيان أوضح: ان العموم الوضعى يكون كالقرينه المنفصله و مع القرينه لا يبقى الاطلاق بحاله.

و رابعا: ان دليل السلطنه ليس مشرعا كى يعارض دليل وجوب الوفاء بل دليل السلطنه ناظر الى أن المالك له أن يتصرف فى ماله بانحاء التصرفات الجائزه للمالك فيكون دليل وجوب الوفاء حاكما عليه و مضيقا لموضوعه.

« قوله قدس سره: و فحوى الحكم المذكور فى روايه الحسن بن زياد»

تقريب الفحوى: أن تملك النفس اذا لم يفدى صحة العقد فتملك المال أولى بذلك هذا ما يرجع الى كلامه وقد تقدم منا ان

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ٣٧٢ الحديث .٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٦

الامام عليه السلام ليس فى مقام نفي تأثير الاجازه اللاحقه فراجع ما ذكرناه سابقا.

« قوله قدس سره: أشكال»

اذ يشكل الالتزام بخروج المال عن ملك المالك بدون اختياره و رضاه.

« قوله قدس سره: نعم يقع للوارث مع اجازته»

الكلام فيه هو الكلام والاشكال هو الاشكال فإنه لا مقتضى للصحه اذ الاجازه أما تطابق ما وقع فى الخارج واما لا تطابق معه أما على الاول فلا يمكن

أن تؤثر اذ معناه أن يخرج المبيع من كيس الميت و يدخل الثمن في كيسه و الحال ان العين خرجت عن ملكه بموجة مضافا الى أنه لا- دليل على ادخال مال في كيس الميت بعد موته و أما على الثاني فلا مقتضى للصحه اذ المجاز لم يقع و ما وقع لم يجز فلاحظ.

«قوله قدس سره: الاولى أن يبيع عن المالك فانكشف كونه ولها على البيع»

الامر كما أفاده فان العقد صدر من أهله و وقع في محله فيؤثر أثره و الحكم تابع لموضوعه و لا يكون العلم دخيلا في ترتيب الحكم.

«قوله قدس سره: و هو حسن»

الامر كما أفاده اذ المفروض انه تحقق الاذن من المولى فالعبد مأذون في عمله فيكون عمله صحيحا تماما نعم اذا كان اذن المولى محصورا و مخصوصا بناحية خاصة يكون عمل العبد مؤثرا في تلك الناحية و في ذلك المورد فقط.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٧

«قوله قدس سره: الثانية أن يبيع لنفسه فانكشف كونه ولها فالظاهر أيضا صحة العقد»

بل الظاهر عدم صحته اذ المفروض انه قصد البيع عن نفسه و بيع غير المملوك غير صحيح بل قلنا ان بيع مال احد عن غيره لا يكون مصداقا للبيع.

و على الجمله: ما كان قابلا للوقوع و الصحوه لم يقصد و ما قصد غير قابل للصحه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى العقود تابعه للقصود.

و ما قيل في هذا المقام من أن الركن في باب البيع العوضان بخلاف باب النكاح فان الركن هناك الزوجان؛ كلام لا يرجع الى محصل فان الاموال غير معقول في الواقع و عليه البائع حين البيع اما يقصد دخول الثمن في كيسه و خروج العين من كيس

الآخر أو لا يقصد شيئاً أما على الثاني فمرجعه إلى الأهمال المحال و أما على الأول فلم يقصد مفهوم البيع فلا مجال لصيروه العقد الكذائي صحيحًا.

«قوله قدس سره: و في توقفه على اجازته للمولى عليه وجه»

لــ وجه للإجازة فإن العقد الفاسد في حد نفسه غير قابل لأن يجاز بل لو أغمضنا عن الأشكال و قلنا يمكن أن يكون العقد للمولى عليه فأيضاً لا مجال للإجازة إذ العقد من أول حدوثه صار للمولى عليه فلا يحتاج إلى الإجازة.

«قوله قدس سره: فتأمل»

و لعله بقوله «فتامل» يشير إلى ما ذكرنا و الله العالم.

«قوله قدس سره: الثالثة أن يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكاً وقد مثل له الأكثر بما لو باع مال أبيه بطن حياته فبان ميتاً

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٨

و المشهور الصحه».

تارة يقصد البيع عن المالك بهذا العنوان و يتخيّل أن أباًه المالك و بعباره أخرى: يكون الخطاء في التطبيق فيكون العقد صحيحًا إذ صدر من أهله و وقع في محله و أخرى يقصد خروج العين عن ملك أبيه و دخول الثمن مكانه فالظاهر هو بطلان العقد إذ المفروض انه لم يقصد مفهوم البيع بل قصد أمراً لا يكون له واقع إذ قصد خروج العين عن ملك أبيه و الحال أنها خرجت عن ملكه، بموته مضافاً إلى أنه لا دليل على جواز إدخال مال في ملك الميت.

«قوله قدس سره: و التقدير أن مات مورثي ...»

هذا الوجه لا يرجع إلى محصل لأن الوارث أما يبيع عن أبيه كما هو الظاهر و أما يبيع عن نفسه أما على الأول فلا مجال للتعليق و أما على الثاني فالتعليق غير مضر لأن التعليق على ما

يتوقف عليه صحة العقد لا يكون موجبا للبطلان كما لو قال: ان كانت هذه العين مملوكة لى فقد بعثها.

وببيان واضح: ان بطلان التعليق ليس بحكم العقل كى يقال:

ان الدليل العقلى غير قابل للتخصيص بل دليله هو الاجماع فيقتصر فيه على القدر المعلوم. واما يقصد بيع مملوکك ايه لنفسه فيكون كالغاصب فلا يكون تعليق أيضا فلاحظ.

«قوله قدس سره: كالعاشر»

يرد عليه أولاً: ان الفضولي لا يصدق عليه العاشر وثانياً: أنا نفرض انه كالعاشر لكن أى دليل دل على بطلان العقد العبثى الا أن يستلزم عدم قصد الانشاء و يتربى عليه ان العقد الفضولي على الاطلاق باطل لكونه عيناً فعليه ما الوجه في هذه الاطاله و القيل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٩

والقال نعوذ بالله من الزلة ...

«قوله قدس سره: لعدم طيب نفس المالك للعقد»

الظاهر انه جمع بين المتنافيين فان البائع حين البيع عن المالك بلا تقييد بكونه والده ان لم تكن نفسه راضيه باليبيع و لم يكن عنوان التجاره عن تراضي صادقا على عقده لا يكون ما فعله قابلا للاحجازه اذ المفروض ان التجاره لم تصدر عن الرضا و التجاره اذا لا تكون عن الرضا تكون باطله في حد نفسها و العقد الباطل في نفسه غير قابل لأن يجاز.

مثلا اذا كان العقد اكراهيا حدوثا فهل يمكن أن يصير صحيحا بالاجازه اللاحقه؟ مع ان الامر يوجب البطلان لقوله صلى الله عليه و آله «رفع ما استكرهوا عليه».

ولو سلمنا تماميه ما ادعى في باب الاجازه و هو ان الاجازه توجب اسناد ما وقع في الخارج فضولا الى نفسه نقول أيضا لا اثر لها اذ المفروض ان الذى وقع في الخارج تعنون بعنوان

الاكراه و الشيء لا ينقلب عما هو عليه و المفروض ان العقد الاكراهى باطل فلا أثر للاسناد.

و ان شئت قلت: الاسناد لا يكون موجباً لصيوره الباطل صحيحاً و لا يكون الممنوع مجازاً فلا تغفل و اغتنم و ان كانت نفسها راضيه فلا تحتاج التجاره الى الاجازه اذ المفروض انه باع عن المالك و كان راضياً و المفروض انه مالك في الواقع فالعقد واقع في محله و موضعه و لا يحتاج الى الاجازه و أما ان لم يقصد المالك على اطلاقه بل قصد والده كما هو الظاهر فلا يكون العقد قابلاً للإجازه فلا مجال للإجازه على كل تقدير.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٠

«قوله قدس سره: لأن ذلك لا يجامع ظن الحياة»

لـ- اشكال في أن التعليق لاـ ينافي ظن الحياة فان الظان شاك و ما دام لا يكون الشخص قاطعاً بأمر يمكنه التعليق و هذا ظاهر واضح.

«قوله قدس سره: لا لما ذكره في جامع المقاصد من أنه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن»

الشيخ قدس سره فهم من كلام المحقق انه تخيل ان وجه الاحتياج الى الاجازه ان البائع قصد النقل من حين الاجازه فأورد عليه بأن قصد النقل عن زمان الاجازه ينافي الكشف الذي بني عليه المحقق قدس سره.

و قال سيدنا الاستاد في هذا المقام: مراد المحقق من كلامه ليس تعين زمان الانتقال كي يتوجه إليه ما أورده الشيخ عليه بل مراد المحقق ان البائع قاصد للانتقال مع الاجازه فالصحه متوقفه على الاجازه.

«قوله قدس سره: فالدليل على اشتراط تعقب الاجازه في النزوم هو عموم تسلط الناس على أموالهم»

قد ظهر مما ذكرنا لا تناهى بين القول بعدم الاحتياج الى الاجازه و تسلط المالك على

ماله لانا ذكرنا ان البائع ان قصد خروج العين عن ملك أبيه فلا مجال للإجازه و يكون العقد باطلا و ان قصد خروجها عن ملكه فلا يحتاج الى الإجازه و ان قصد خروجها عن ملك مالكها على الاطلاق فأيضا لا يحتاج الى الإجازه و ان أهمل فى مقام القصد فكيف يمكن الاهتمام فى الواقع فلا تغفل.

كما انه لا- اشكال من حيث طيب النفس اذ لو باع عن المالك و لم يقييد المالك بوالده بل عن مطلق المالك يكون عقده مصادقا للتجاره عن تراضي فيكون اكلا للمال بالتجاره عن تراضي لا بالباطل.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٧١

«قوله قدس سره: و بالجمله فاكثر ادله اشتراط الاجازه فى الفضولى جاريه هنا»

و بعضها لا يجري اذ المفروض انه تصرف فى مملوكه فلا يشمله دليل منع بيع غير المملوك فلاحظ.

«قوله قدس سره: و قصد كونه مال نفسه أو مال غيره مع خطاه فى قصده أو صوابه فى الواقع لا يقبح ولا ينفع»

مرجع ما أفاده الى عدم مدخلية للقصد و الحال ان الامور الاعتباريه قوامها بالقصد فكما تقدم ان كان قصده خروج العين عن كيس والده يكون عقده باطلا و ان كان قصده خروج العين عن ملكه و طابت نفسه بذلك يكون عقده صحيحا بلا احتياج الى الاجازه فعلى كلا التقديرتين لا وجہ للإجازه أما على تقدير الفساد فلعدم تأثير الإجازه فيما يكون فاسدا و أما على تقدير الصحه فلتتحقق الحاصل المحال.

فتحصل مما تقدم ان الحق أن يقال: اذا قصد خروج العين عن كيس المالك و طابت نفسه به يكون عقده صحيحا و

الموانع التي يمكن أن تذكر للفساد وجوه:

الوجه الأول: أن العاقد البائع في مفروض الكلام عابث فلا يترتب أثر على عقده

. وفيه أولا: ان الفضولى لا يكون عابثا بل يقصد البيع جدا.

و ثانيا:

ان العبث لا يكون مانعا عن الصحة.

الوجه الثاني: ان عقده تعليقي و التعليق باطل.

و فيه ان التعليق كما ذكرنا لا يكون مبطلا للعقد في كل مورد مضافا الى أنه لا تعليق في انشائه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٢

الوجه الثالث: ان البائع الفضولي يملك العين بشرط الاجازه بدون الاجازه لا يصح.

و فيه: ان البائع يملك العين بلا قيد غايته الامر في بعض الاعيان يحتاج الى الاجازه و أما مع كون العين ملكا للبائع فلا مقتضى للاجازه.

الوجه الرابع: ان التجاره عن الفضولي خاليه عن طيب النفس فلا بد من الاجازه.

و فيه انه قد مر منا ان التجاره التي لم تكن مقارنه لطيب النفس لا تكون قابله للاجازه.

الوجه الخامس: ان قاعده السلطنه تقضي اشتراط الصحه بالاجازه

و الا كيف يجتمع كون العقد بلا اجازه مع كون المالك مسلطا على ماله. و فيه ان قاعده السلطنه تقضي كون المتصرف حرا في تصرفاته ولم يكن مجبورا و المفروض انه كذلك في المقام.

«قوله قدس سره: فلو اذن في التصرف في مال يعتقدا انه لغيره و المأذون يعلم انه له يجز له التصرف بذلك الاذن»

القياس مع الفارق لأن اذنه في التصرف لا اطلاق فيه و بعباره اخري: أما يأذن في التصرف على الاطلاق أى يأذن ولو أن يكون المال ملكه غايته الامر يعتقد انه ليس له ففي هذه الصوره يجوز للمأذون التصرف و أما مع عدم الاطلاق فلا مقتضى للجواز و المقام أيضا كذلك.

«قوله قدس سره: و لو فرضنا انه اعتق عبدا عن غيره فبان انه له لم ينعتق»

الكلام فيه هو الكلام.

«قوله قدس سره: و لو غره الغاصب فقال هذا عبدى اعتقد عنك فاعتقه عن نفسه فبان كونه له فالاقوى أيضا عدم النفوذ»

الكلام فيه هو الكلام.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٣

«قوله قدس سره: لأن العتق لا يقبل الوقوف»

بتقرير ان العتق من الایقاعات ولا يجرى الفضولى في الایقاعات اجمعاما و هل يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام؟

«قوله قدس سره: ثم انه ظهر مما ذكرنا في وجه الوقوف على الاجازه ان هذا الحق للمالك من باب الاجازه لا من باب خيار الفسخ»

الامر كما أفاده فان الخيار فرع الصحة والمفروض ان العقد قبل الاجازه فاسد وذهب صاحب المقاييس الى أنه من باب خيار الفسخ و استدل عليه

بأنه يتضرر بدون الخيار فيكون له الخيار لقاعدته نفي الضرر في الشريعة.

و يرد عليه أولاً: ان التمسك بدليل لا ضرر لاثبات الخيار يتوقف على الالتزام بمذهب المشهور في مفاد لا ضرر و أما على ما مسلكنا تبعاً لشيخ الشريعة و هو ان مفاد القاعدة النهي عن الاضرار لا نفي الضرر في الشريعة، فلا يتم الاستدلال كما هو واضح.

و ثانياً: ان حديث لا ضرر مفاده النفي لا الايات فلا مجال لاثبات الخيار به.

و ثالثاً: ان الضرر ناش عن صحة العقد لا عن لزومه و الخيار يتدارك به الضرر فعلى تقدير الاخذ بالقاعدية يلزم الحكم بفساد العقد لا بكونه خيارياً.

و رابعاً: انه لا مجال للخيار قبل تحقق الصحة و المفروض ان العقد بعد لم يصح.

«قوله قدس سره: ثم ان الحكم بالصحة في هذه الصوره غير

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٤

متوقفه على القول بصحه عقد الفضولي بل يجيء على القول بالبطلان»

لان الفضولي يتصرف في مال الغير و المفروض في المقام ان البائع يتصرف في ماله و ملكه فلا يكون المقام من واد واحد فلا تغفل.

«قوله قدس سره: الا أن يستند في بطلانه بما تقدم من قبح التصرف في مال الغير»

بتقرير انه مع اعتقاد كونه مال الغير يكون التصرف حراماً فيكون باطلاً. و يرد عليه أولاً: ان التصرف الاعتباري في مال الغير ليس حراماً بلا اشكال و لا كلام مثلاً لو اعتبر أحد كون أموال الغير مملوكة له هل ارتكب حراماً و صار فاسقاً بهذا الاعتبار؟ كلام ثم كلام.

و ثانياً: ان المفروض انه تصرف في مال نفسه و غايته ما في الباب يكون تجرياً و قد ذكرنا في محله ان التجري لا يكون حراماً و الفعل

لا يصير قبيحا. وثالثا: انه سلمنا كون الفعل حراما لكن الحرمه التكليفية لا تلازم الفساد الوضعي بل قيل كما عن أبي حنيفة ان الحرمه التكليفية تدل على الصحة وتفصيل هذه الجهة مأكول الى مجال آخر.

«قوله قدس سره: الرابعه أن يبيع لنفسه باعتقاد انه لغيره فانكشف انه له و الاقوى هنا أيضا الصحة»

تاره يقصد خروج العين عن ملك الغير ودخول الثمن في ملكه فهذا باطل اذ لم يقصد مفهوم البيع مضافا الى أن مقصوده لا واقع له و اخرى يقصد خروج العين عن ملك المالك على الاطلاق و يتصور ان المالك غيره و في هذه الصوره يكون العقد صحيحا اذ صدر عن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٥

أهل و وقع في محله و ثالثه يدعى انه مالك و يقصد الخروج عن ملكه فلا اشكال في صحة العقد و لا مجال للإجازة على جميع التقادير أما على تقدير البطلان فان الباطل لا يصح بالاجازة و أما على تقدير الصحة فلتتحقق الحاصل.

«قوله قدس سره: و في عدم الوقوف هنا وجه لا يجرى في الثالثه»

الظاهر ان الفارق بين هذه المسألة و تلك المسألة ان طيب النفس بالتجارة موجود هنا بخلاف تلك المسألة و لكن قد مرت من انه لا مورد للاشكال فان الطيب هناك موجود أيضا فلاحظ.

[القول في المجاز]

[الاول يشترط فيه كونه جاما لجميع الشروط المعتبره في تأثيره عدا رضا المالك]

اشارة

«قوله قدس سره: الاول يشترط فيه كونه جاما لجميع الشروط المعتبره في تأثيره»

يمكن تقرير المدعى بوجهين: احدهما: ان الدليل على صحة العقد الفضولي بالاجازة من باب ان الاجازة المتأخرة توجب اسناد العقد السابق الى الم Giz فلزم ان يكون العقد في حد نفسه تاما و جاما للشروط كى يكون قابلا لان يستند الى المالك بالاجازة و أما مع

فرض فقدانه لبعض الشرائط يصح أن يقال ان العقد الصادر عن الفضولي فاسد و من الظاهر ان الاجازه لا تجعل العقد الفاسد صحيحا بل بها تستند العقد الى المجيز فيلزم أن يكون تماما صحيحا كى يسند الى المالك بالاجازه.

ثانيهما: ان المستفاد من حديث زراره «^١» ان الاجازه انما تؤثر فيما لا يكون معصيه له تعالى بل تكون المعصيه منحصره بعصيان السيد حيث قال عليه السلام «انه لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا أجازه جاز» فانه يفهم من هذه الجمله ان العقد اذا كان فاقدا لشرط من الشرائط المقرره لا يكون قابلا للاجازه و انما يكون قابلا في

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٦

ظرف كونه واجدا للشروط و كان النقصان منحصرا منحصرا بعدم اجازه السيد و من بيده الامر.

و ان شئت قلت: الاجازه لا- تكون اشد تأثيرا من الاذن السابق و من الظاهر ان الاذن السابق لا يؤثر الا فيما يكون المأذون فيه واجدا للجميع الشرائط المقرره فلا لاحظ. و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بالكشف و النقل لوحده المناط.

«قوله قدس سره: ثم هل يتشرط بقاء الشرائط المعتبره حين العقد الى زمان الاجازه أم لا؟ لا ينبغي الاشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما»

اذا قلنا ان الاجازه كاشفه كشفا حقيقيا و قلنا انها أماره و علامه أمكن القول بكفايه اجتماع الشرائط حين العقد لأن العقد على المسلك المذكور يكون مؤثرا حين وجوده فيكتفى اجتماع الشرائط في ذلك الزمان و لكن هذا القول باطل من أصله و بمراحل من الواقع.

و أما على المسلك الآخر أعم من النقل أو الكشف الانقلابي أو الحكمي فلا يمكن الالتزام بكفايه

تأخر الشرائط من زمان العقد فان الاصل اذا مات أو جن أو صار محجورا عليه بفلس أو سفة هل يمكن الالتزام بصحه لحقوق الاجازه من المالك؟ فان العين تخرج عن ملك المشتري الاصل زمان الاجازه و كيف يمكن التصرف في مال من يكون ممنوعا من التصرف أو لا يكون قابلا للملكه وقد خرج المال المبيع عن ملكه بميته و انتقل الى وارثه.

و ان شئت قلت: ان الاجازه فى صوره موت المشتري الاصل تكون تصرفا فى مال الوارث بلا اذن منه هذا على فرض أن يكون المدرك لصحه الفضولى ان الصادر فضولا يستند الى المجيز بالاجازه.

و أما لو استند فى القول بصحه الفضولى بالاجازه بحديث زراره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٧

فالامر فى الاشكال أوضح اذ المفروض فى مورد الروايه التحفظ على جميع الشروط و بقاء الزوجين الى حين اجازه المولى.

و بعبارة اخرى: لا- يستفاد من الحديث ان اجازه المولى تؤثر حتى مع موت احد الزوجين او موتهما او عروض جنون او سفة على احدهما.

و بيان واضح: ان الامام عليه السلام حكم بتأثير الاجازه فى اطار خاص و ظرف مخصوص فلا وجه لسريان الحكم الى بقية الموارد.

و بتقرير واضح: انه لا مجال للطلاق اذ الاطلاق انما ينعقد فيما يكون الجواب الصادر عن المولى قابلا له كما لو سأله الراوى عن الصلاه فى جلد السمور فيجيب الامام عليه السلام بقوله «لا- تصل فيما لا يؤكل لحمه» فنقول: الميزان بإطلاق الجواب لا بخصوص السؤال و أما اذا أجاب عليه السلام فى مورد المثال بقوله لا تصل فيه لا مجال للطلاق اذ الحكم وارد فى مورد خاص وأطار مخصوص و المقام كذلك فلا بد من

التحفظ على جميع الخصوصيات فلا حظر.

«قوله قدس سره: و أما شروط العوضين فالظاهر اعتبارها بناء على النقل»

يقع الكلام تاره في اشتراط العوضين بالشروط المقررة فيما المستفاده من الاشهه حين العقد و اخرى في لزوم بقاء تلك الشروط إلى زمان الاجازه فيقع الكلام في مقامين.

و أما

المقام الأول [في اشتراط العوضين بالشروط المقررة فيما]

فنقول: لا- اشكال و لا- كلام في الاشتراط اذا المفروض ان بدونها يكون باطلأ هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قلنا الاجازه انما تكون مؤثره فيما تكون متعلقه بالعقد. الصحيح فهذا مما لا اشكال فيه و لا ريب يعتريه.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٨

و أما

المقام الثاني: [في لزوم بقاء تلك الشروط إلى زمان الإجازة]

فنقول: لا- بد من التفصيل فاذا استفید من الدليل ان الشرط الفلايني لا- يكون شرطا للتملك بل شرط في البيع كما ان الامر كذلك بالنسبة الى أم ولد فان المستفاد من الدليل فساد البيع الواقع على أم ولد و أما كونها مملوكة فلا دليل على اشتراط عدمه و عليه نقول: لو أوقع الفضولى عقد البيع على أمه احد ثم صارت الامه أم ولد فاذا قلنا بكون الاجازه كاشفه محضه تكون الاجازه اللاحقه مؤثره بلا اشكال اذا الاجازه تكشف عن تحقق الانتقال من زمن العقد.

و أما على القول بالنقل الذي هو المشهور المنصور فيمكن القول أيضا بالصحه كما ذهب إليه سيدنا الاستاذ على ما في تقريره الشريف بدعاوى: ان الاجازه لا تكون عقدا جديدا و المفروض ان العقد في زمان وقوعه كان واجدا للشروط و فاقدا للموانع فاي مانع عن تأثير الاجازه في العقد الكامل في زمان تتحققه.

ولكن يمكن أن يرد عليه الا-يراد بتقريرين: التقرير الاول: ان المستفاد من الدليل ان الشارع القدس منع عن نقل أم ولد و ان الاجازه ناقله فلا تكون صحيحة.

وبعبارة اخرى: العرف يفهم من دليل منع بيع أم ولد ان نقلها غير جائز و هذا العرف يبابك.

التقرير الثاني: ان دليل صحة الفضولى بالاجازه منحصر في حديث زراره فبای تقرير من التقارير نحكم بالجواز اللهم الا أن

يقال: انه عليه السلام

قال: «انه لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا أجاز جاز» فان عموم العله يقتضى السريان و التعميم و حيث ان المفروض ان البيع في زمن حدوته لم يكن واجدا لعصيائه تعالى فيصح.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٩

و على الجمله: لا- بد من ملاحظه الشرائط كل واحد بحاله واستقلاله واستفاده الحكم من دليله مثلا لو قلنا بأنه يتشرط في البيع كونه مالا فإذا باع الفضولي مال زيد وبعد البيع سقط المبيع عن الماليه لا يكون مانع عن الاجازه اذ زمان العقد كان اذا ماليه وفي زمان الاجازه لا دليل على الشرط المذكور فبمقتضى عموم التعلييل نحكم بالجواز و الصحه فلاحظ والله العالم.

[الثانى هل يتشرط في المجاز كونه معلوما للمجيز بالتفصيل]

«قوله قدس سره: الثاني هل يتشرط في المجاز كونه معلوما للمجيز بالتفصيل»

الحق أن يقال: لا يتشرط في المجيز الشرط المذكور لعدم الدليل عليه أما على تقدير كون المستند في حكم الفضولي العمومات الاوليه، فواضح لأن المالك باجازته يسند ما وقع في الخارج من العقد الجامع للشرائط إلى نفسه فيصح العقد بالنسبة إليه باجازته وأما على تقدير الاستناد في الصحه بحديث زراره فأيضا الامر كذلك للاطلاق المستفاد من التعلييل فانه يستفاد من التعلييل ان من بيده الامر اذا أجاز العقد الفضولي تؤثر و لم يفصل في الحديث التفصيل المذكور فلاحظ الحديث و اغتنتم ما نقول.

هذا بالنسبة الى الابهام المتصور في مورد العقد الفضولي مع علم المجيز بأصل العقد و أما اذا لم يعلم بالعقد فهل يجوز له الاجازه على نحو التعليق و الفرض؟ الحق جوازها اذ المانع المتصور الذي يمكن أن يذكر في المقام بطalan التعليق و من الظاهر ان التعليق ليس من أحكام

العقل كى لا يكون قابلا للتخسيص.

وأيضا لا يكون مدلول دليل عام أو مطلق كى يؤخذ بعمومه أو اطلاقه بل غايتها انه مورد الاجماع و الاجماع دليل لبى يعمل به على

عده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٠

فرض العمل به بالمقدار المتيقن و أما الزائد فلا سيما اذا كان المعلق عليه من مقومات العقد و الایقاع كما فى المقام فان تحقق العقد فى الفضولى فى الخارج مقوم للاجازه فلاحظ.

[الثالث المجاز إما العقد الواقع على نفس مال الغير و إما العقد الواقع على عوضه]

اشارة

«قوله قدس سره: الثالث المجاز أما العقد الواقع على نفس مال الغير»

ما أفاده فى المقام يختلف على حسب اختلاف المباني مثلا على القول بالكشف لا تكون النتيجه متهده مع القول بالنقل كما ان النتيجه على القول بصحه بيع من باع شيئا ثم ملك تغاير مع النتيجه الحاصله على القول بالفساد و الميزان الكلى ان الاجازه توجب صحة العقد المجاز و أيضا توجب صحة كل عقد يكون ملزما مع العقد المجاز فى الصحف.

و توضيح المراد بحوله و قوله في ضمن مثال فنقول: نفرض ان عبد المالك بيع بفرس ثم باعه المشتري بدینار فيبيع العبد بكتاب واقع بين بيعه بفرس و بيعه بدینار فإذا أجاز المالك العبد بيعه بكتاب بيطل بيعه بفرس اذا يكون بيعه بفرس اجنبيا عن المالك العبد فلا مقتضى لصحته باجازه المالك العبد بيع العبد بكتاب.

و أما بالنسبة الى بيع العبد بكتاب فلا اشكال فى صحته باجازه على ما هو المقرر من صحة بيع الفضولى بالاجازه.

و أما بيع العبد بدینار فعلى القول بكون الاجازه كاشفه لا اشكال فى تماميته اذ بالاجازه يكشف ان البيع صدر من أهله و وقع فى محله.

و أما على المسلك المنصور أى النقل فيبني الحكم على القول

بصحة بيع من باع شيئاً ثم ملكه بالاجازه أو بدون الاجازه وقد مر

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨١

ان الحق عدم الصحة وفى المثال المذكور اذا فرضنا انه بيع الفرس بثوب و بيع الدينار بتومان يكون بيع الفرس باطلأ ولا يصح باجازه بيع العبد بكتاب فانه اجنبي عن مالك العبد.

و أما بيع الدينار بتومان فعلى القول بالكشف يصح كما هو ظاهر و أما على القول بالنقل فيتنى على حكم من باع شيئاً ثم ملك فالنتيجه ان العقود الواقعه على العين أو عوضها قبل العقد المجاز من قبل المالك باطله لكونها اجنبية عن المالك و أما العقود الواقعه على العين أو بدلها ففيها التفصيل المذكور.

هذا كله فيما يكون المجاز العقد الواقع على عين مال المجيز و أما لو كان الاجازه متعلقه بالعقد الواقع على عوض ماله فأيضا نذكر مثلا و نقول: اذا بيع عبد المالك بفرس و الفرس بدرهم و الفرس برغيف فيباع الفرس بدرهم واقع بين بيع العبد بفرس و بيع الفرس برغيف فإذا أجاز المالك العبد بيع الفرس بدرهم يكون بيع العبد بفرس صحيحاً اذ ما دام لا يجوز المالك بيع العبد بفرس لا يملك الفرس و ما دام لا يمكنه اجازه بيع الفرس بدرهم وهذا على القول بالكشف ظاهر.

و أما على القول بالنقل فيتنى على الالتزام بصحة بيع من باع شيئاً ثم ملك هذا ما أفاده في المقام.

ولكن الذى يختلف بالبال أن يقال: انه لا مجال لاجازه بيع العبد بالفرس باجازته بيع الفرس بدرهم اذ يتوقف اجازه بيع الفرس بدرهم على كونه مالكاً للفرس و الحال ان كونه مالكاً للفرس يتوقف على اجازه

بيع الفرس بدرهم وهذا دور.

وأما العقد الواقع بعد العقد المجاز أى بيع الفرس برغيف فهو صحيح أما على الكشف فظاهر و أما على النقل فيتنى على القول

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٢

بصحيحه بيع من باع شيئا ثم ملك و صفوه القول: ان اجازه العقد توجب صحة المجاز و صحة كل عقد يكون ملزما مع المجاز فى الصحه من السابقه و اللاحقه فلا حظ.

«قوله قدس سره: ثم ان هنا اشكالا»

حاصل الاشكال: ان المشتري من الغاصب اذا كان عالما بكون البائع غاصبا و مع ذلك سلطه على ماله يكون تسلیطه مجانيا

اشارة

فإذا فرض ان الغاصب اشتري المال شيئا يكُون له و لا يَكُون ضامنا للمشتري الاول اذ بالتلطيط المجاني الذي صدر عنه سقطت حرمه ماله فلا مجال للإجازة بالنسبة الى مالك العين التي باعها الغاصب لا بالنسبة الى العقد الاول الصادر عن الغاصب بالبيع و لا بالنسبة الى العقد الثاني الذي صدر عنه بالاشتراء فان المفروض ان المبيع الذي يكون مملوكاً لمالك الاصلي بلا ثمن و أما العقد الثاني فيكون اجنبيا عنه فعلى كلا التقديرتين لا مجال للإجازة فما الحيلة و ما الوسيله؟

و قد ذكرت في مقام دفع الاشكال وجوه:

الوجه الأول: ان الاجازه كاشفه عن تحقق الملكيه في زمان العقد فيكون الغاصب آخذا لمال المالك الاصلي

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ٢، ص: ٣٨٢

فلا مجال للتقرير المذكور.

و فيه ان مسلك الكشف باطل و لا دليل عليه بل الحق مسلك النقل غايه الامر في النقل أيضا أقوال مختلفه وقد تقدم ان المختار عندنا الكشف الانقلابي و بينا ما عندنا.

مضافا الى أن التقرير المذكور لا ينطبق على صوره إنشاء القبول بنفس تسليم الثمن الى البائع الفضولي فان التقرير المشار إليه

يتوقف على تحقق ملكية الثمن للملك الاصلى كى يكون تسليم الثمن تسليما لمال الغير و أما اذا كان إنشاء الاشتراء بنفس التسليم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٣

الخارجي فلا ملكيه قبل الاقباض.

الوجه الثاني: ان حق المالك الاصلى بالنسبة الى الاجازه مقدم على حق الغاصب

لان حقه أسبق و أولى من الغاصب فان الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال

و فيه أولا انه لا نرى حقا للملك الاصلى فان المستفاد من الدليل ان المالك لو أجاز العقد الفضولى تنفذ اجازته و هذا لا يدل على وجود للملك. و بعبارة اخرى: الدليل الدال على نفوذ اجازه المالك للعقد الفضولى مثل الدليل يدل على أن المكلف اذا صار ثوبه نجسا و غسله بالماء مع رعايه الشرائط المقرره يظهر ثوبه و هل يتوهם احد ان هذا حق للمكلف؟ و نسميه بحق التطهير.

و أما كون حق اسبق فلا مجال للقول به بعد انتفاء الموضوع لما بينا و ثانيا: ان الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال كلام مشهور في السنن الفقهاء و ليس عليه دليل معتبر و انما المستفاد من الدليل ان الغاصب يرتكب الحرام بالتصرف العدوانى في مال الغير و ضامن لمال الغير و لا دليل على أزيد من هذا

و ثالثاً: ان الاشكال المذكور في المقام لا يرتبط بالغاصب فان الغاصب غصب مال المالك الاصلي انما الاشكال في ان المشتري العالم بالغصب قد سلط باختياره الغاصب على الشمن مجاناً و بلا عوض فلا ارتباط بين المقامين.

الوجه الثالث: ان التسلیط المجانی من قبل المشتری العالم بالغصب انما يكون في ظرف عدم الاجازه

و أما مع الاجازه فلا يكون التسلیط مجانياً حتى في نظر الشارع وقد تعرض لهذا الوجه في كلام الشيخ قدس سره و صرخ به في كلام سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٨٤

و فيه ان الامضاء الشرعي يتحقق بعد الاجازه القابلة للتأثير و الحال ان التسلیط قد تحقق قبل الاجازه فلا يبقى موضوع للاحجزه فكيف بالامضاء الشرعي؟ نعم اذا وقع العقد الفضولي بين الغاصب و المشترى العالم بالغصب عقداً لفظياً و يكون الاقباض الخارجى وفاء للعقد على تقدير الاجازه ولكن هذا فرض و خيال فان المشترى لا يكون قاصداً لامرین بل قاصداً لامر واحد اما الوفاء كما هو الحق و اما التسلیط المجانی الذي يكون منشأ للاشكال المذكور فلاحظ.

الوجه الرابع: انه ما المراد من التسلیط المجانی؟

فإن كان المراد من المجانی ان المشترى عالم بعدم صحة المعامله شرعاً فهذا المقدار لا يقتضي المجانی و إن كان المراد انه سلطه بلا عوض و بدل فهو مقطوع البطلان كيف؟ و الحال ان المشترى يتملك المبيع بإزاء الثمن و التسلیط الخارجى يكون بعنوان الوفاء.

و ان شئت قلت: ان المقام من مصاديق كبرى المقبوض بالعقد الفاسد و قد مر الكلام حول المسألة على التفصيل و قلنا ان المقبوض بالعقد الفاسد يوجب ضمان القابض.

ولقائل أن يقول: ان عنوان الشيخ الاعظم قدس سره هذا الاشكال في المقام غير سديد فإنه ليس بحثاً جديداً. لكن يمكن دفع الاشكال المذكور عن الشيخ بأن الوجه في التعرض خصوصيه علم المشترى بالقبض و المقبوض بالعقد الفاسد أعم من العلم المذكور فلاحظ.

و كيف كان لا وجه لهذا الاشكال نعم ان الغاصب اذا أتلف الثمن لا يبقى مجال للاحجزه اذ المفروض ان الاجازه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٥

انعدام الشمن لا يكون مجال للنقل والانتقال وهذا أمر آخر لا يرتبط بالاشكال المذكور في المقام.

ولتوضيح الحال نقول: الاقباض والتسليط اللذان يقعان في الخارج مع علم المشترى بالغصب إما يكونان وفاء بالعقد الواقع قبلهما وإما يكونان مصداقين لانشاء القبول بهما وعلى كلا التقديرتين نسأل ان المشترى العالم بالغصب هل يقصد بالاقباض الهبه أو الاباحه أم يقصد أمرا آخر ان قلت: بأنه قصد الاباحه أو الهبه قلت: لا يكون كذلك قطعاً و هل تكون المعاملات الباطله في الخارج كالقمار و نحوه مصاديق للهبه أو الاباحه؟ كلا ثم كلا. و ان قلت: قصد الوفاء بالعقد أو قصد الانشاء بالاقباض قلت: فما وجه كون المدفوع للقباض و اي دليل دل على ان الاقباض الخارجى بنفسه من المملكت فى الشرع القدس مع ان المستفاد من قوله تعالى «الاـ أن تكون تجارة عن تراض» حصر التملك الجائز فى التجارة عن تراض مع الشرائط المقرره و هل العقد الفاسد من صغريات هذه الكبرى؟

[مسأله في أحكام الرد]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة في أحكام الرد»

يقع الكلام في هذه المسألة في جهات:

الجهه الأولى: في انه لا يتربأثر على هذا البحث على القول بأن الرد لا يكون مانعاً عن الاجازه

كما قويناه اذ على القول بعد المانع لا يفرق بين تحقق الرد و عدمه.

الجهه الثانيه: في أن الرد القولي هل يلزم أن يكون باللفظ الصريح؟

ربما يقال - كما أفاد الشيخ قدس سره - انه يشترط كونه صريحاً اذ مع عدم الصراحه يكون المرجع اصاله اللزوم و عدم تتحقق المانع و بقاء قابليه للاجازه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٦

ويرد عليه أولاً: انه لو استفيد من الدليل تأثير الرد في قابليه الاجازه الواقعه بعده و انها لا اثر لها بعد الرد نأخذ بإطلاق ذلك

الدليل و نقول: اذا تحقق الرد يسقط العقد الفضولى عن قابلية للحوق الاجازه به فلا وجہ لاشتراط الصراحت.

و ثانياً: انه اذا وصلت النوبه الى الشك و الاخذ بالاصل يشكل اتمام الامر به اذا استصحاب بقاء القابلية يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و بعد تساقط الاصلين بالمعارضه تصل النوبه الى استصحاب عدم التأثير و عدم كون العقد صحيحا فان الميزان الكلى فى مورد الشك فى صحة الامور الوضعية أن يرجع الى استصحاب عدم الصحة و ترتيب الفساد.

الجهه الثالثه: فى أن المالك اذا تصرف فى العين قبل الاجازه تصرفًا ناقلا كالبيع أو معديما للملكية كالعتق

فهل يبقى مجال للاجازه بعده أم لا؟ أما على النقل فلا مجال للاجازه اذ المفروض ان الاجازه ناقله و مع التصرف المذكور لا موضوع للنقل.

و أما على الكشف فربما يقال: - كما في كلام الشيخ قدس سره- ان الاجازه تكشف عن بطلان التصرف السابق فتكون الاجازه مؤثرة.

ولكن الحق أن يقال: ان الاجازه الواقعه بعد التصرف باطله و بلا أثر اذ الاجازه انما تؤثر- حتى على القول بالكشف- فيما تكون صادره عن المالك و المفروض ان المجيز لا يكون مالكا بعد التصرف.

وبعبارة واضحه: ان الاجازه لا بد من صدورها من شخص يكون مالكا للعين لو لا الاجازه لا عن الاجنبي و المجيز بعد التصرف يكون أجنبيا هذا بالنسبة الى التصرف في نفس العين.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب،

وأما التصرف في منافع العين كالاجازه مثلا فالظاهر أنها لا تكون مانعا عن الاجازه اللاحقة غايه الامر يثبت للمشتري الخيار.

و على الجمله: التصرف في المنافع بنفسه لا يكون مانعا عن الاجازه الا اذا علم من الشرع تنافيها كالاستيلاد اذا قلنا ان المستفاد من الدليل المنع عن نقل ام ولد بأى نحو كان و تشخيص الموارد بنظر الفقيه الخبير بالصنائعه.

الجهه الرابعه: في أن التصرفات غير المنافيه هل تكون ردا أم لا؟

اشاره

مثلا: العرض للبيع أو البيع الفاسد هل يكون ردأ أم لا يكون؟

والذى ذكر فى تقريب كونه مانعا وجمان:

الوجه الأول: ان التصرف غير المنافي كالعرض للبيع مثلا رد عرفا.

ويرد عليه ان الرد من الامور الانشائية التي تتوقف على الانشاء فكيف يحصل بعرض المتعة للبيع.

الوجه الثاني: ان التصرف في العين المنتقله الى الغير بالعقد الخيارى يكون فسخا اجمالا

مثلا- اذا باع زيد داره من بكر بالبيع الخيارى ثم باع الدار من شخص آخر يكون بيعه الثاني فسخا للعقد الاول فإذا كان النقل المنافي فسخا بالبيع الخيارى و موجبا لانعدام العقد وبالاولويه يكون ردأ للعقد الفضولي.

ويرد عليه أولا: ان القياس مع الفارق فان ذا الخيار ما دام لا يكون فاسخا للعقد الاول لا يمكنه العقد الثاني لعدم جواز بيع مال الغير فإذا باع يكشف عن الفسخ السابق.

و ثانيا: انه قد مرّ منا انه لا يمكن الالتزام بكون التصرف موجبا للفسخ و مقتضايا للبيع الجديد اذا قلنا ان البيع لا بد من وقوعه في

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٨

ملكه و المفروض ان العين مملوكة للغير فكيف يمكن ان ذا الخيار بانشاء واحد يخرج العين عن ملك الغير و يدخله في ملكه و في ذلك الزمان يدخلها في ملك ثالث فانه غير معقول و كيف يمكن قيام الاجماع التبعدي على الامر الذي يكون غير معقول.

ان قلت: مقتضى جريان اصاله الصحه في بيعه الحكم بفسخه أولا ثم بيعه، قلت: ان المفروض ان المبرز منحصر في العقد المنافي

و قلنا لا- يعقل إنشاء كلا الامرين بانشاء واحد مضافا الى أن اجراء اصاله الصحه فى مورد يمكن للمتصدى للعقد الاتيان به و انشائه و المفروض ان العين مملوكة للغير و ليس لذى الخيار بيعها فلا موضوع لاصاله الصحه.

بالإضافة الى أن مقتضى الاستصحاب بقائهما في ملك من عليه الخيار و عدم الفسخ و مما ذكرنا ظهر انه لا وجه للتفصيل بين كون المتصرف ملتفتا الى أن العين مبيعة بالعقد

الفضولى و بين أن يكون غافلاً بأن يقال في الصوره الاولى بكونه رداً و في الصوره الثانيه بعدم كونه رداً.

الجهه الخامسه: ان الفضولى لو أقبح العين من المشتري الاصل فلا اشكال و لا ريب في أن للملك انتزاعها من يد المشتري

و هل يكون الانتزاع بنفسه رداً أم لا؟ الحق أن يقال: ان الانتزاع بنفسه يجامع مع عدم الرد ولكن يمكن إنشاء الرد بالانتزاع فإذا دلت القرائن على أن الملك قصد الرد بالانتزاع نلتزم به و أما مع عدم دلالة القرينة و الشك يكون مقتضى الاستصحاب عدم إنشاء الرد من قبل الملك.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٩

[مسائل متفرقة]

مسأله لو لم يجز الملك فان كان المبيع في يده فهو

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة لو لم يجز الملك فان كان المبيع في يده فهو»

الامر كما أفاد فانه مع كون المبيع في يده لا يكون مجال للرجوع الى أحد.

«قوله قدس سره: و الا فله انتزاعه ممن وجده في يده»

اذ المفروض ان العين مملوكة له فعلى طبق القانون الشرعى و العقلانى يجوز له أخذه فان الناس مسلطون على اموالهم.

«قوله قدس سره: و يرجع بمنافعه المستوفاه و غيرها على الخلاف المتقدم في البيع الفاسد»

و قد مر الكلام تفصيلاً هناك فراجع ما ذكرناه هناك.

«قوله قدس سره: و مع التلف يرجع الى من تلف عنده»

بل يرجع الى من وضع يده على ماله و بعبارة اخرى: اليه اذا لم تكن امانية و كانت ضمانية يكون الاخذ ضامناً و قد مر الكلام حول المسألة في تعاقب الايدي.

«قوله قدس سره: بقيمتها يوم التلف»

قد ذكرنا في المقوض بالعقد الفاسد ان مقتضى القاعدة الاوليه كون الميزان يوم الدفع و لكن بالنسبة الى الغاصب نلتزم بأن

الميزان قيمه يوم الغصب بملاحظه حديث أبي ولاد الحناظ «١» و تفصيل الكلام موكول الى ذلك المقام.

«قوله قدس سره: اختص السابق»

اذ لاـ. مقتضى للرجوع بالنسبة الى الزياده الى اللاـحق فان المفروض انه لم يضع يده على العين الا فى زمان تنزيل القيمه و هذا ظاهر واضح.

(١) الوسائل الباب ١٧ من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٠

[فهنا مسائلتان]

[الاولى انه يرجع عليه بالثمن ان كان جاهلا بكونه فضولي]

اشاره

«قوله قدس سره: الاولى انه يرجع عليه بالثمن»

اذ المفروض ان وضع الغاصب يده على الثمن يوجب ضمانه و مع الضمان لا فرق بين كون العين باقيه أو تالفه.

«قوله قدس سره: ان كان جاهلا بكونه فضولي»

يقع الكلام في هذه المسألة في جهات:

الجهه الاولى: في رجوع المشتري على البائع الفضولي مع جهله بالغصب

فانه في الجمله بلا اشكال اذ المفروض ان يد البائع الفضولي يد ضمان فيكون ضامنا للمشتري فيجوز للمشتري أن يرجع عليه بعد اطلاقه على كون البائع فضولي ولا فرق فيما ذكرنا من رجوعه على الفضولي بين كون الثمن باقيا أو تالفا اذ مقتضى الضمان انتقال العين الى الذمه بعد التلف فلا فرق بين البقاء والتلف.

الجهه الثانيه: في أنه هل يكون اعتراف المشتري و اقراره بكون البائع مالكا مانعا عن الرجوع عليه أم لا؟

فنقول: تاره يبحث في مقام الشبوت و اخرى في مقام الاثبات أما في مقام الشبوت فجواز الرجوع و عدمه تابع لاعتقاد المشتري فان كان معتقدا بكون البائع مالكا فلا يجوز و ان كان شاكا و استند في الاشتباء الى اليه يجوز له الرجوع بعد قيام البينه على أن العين مملوكة للغير و البائع فضولي.

و أما في مقام الاثبات فتاره يعلم من القرائن ان اعترافه بكون البائع مالكا مستندا الى اليه و اخرى يعلم انه معترض بكونه مالكا حتى بعد قيام البينه و ثالثه لا يعلم بالتفصيل احد الطرفين.

اما في الصوره الاولى فلا اشكال في جواز رجوعه اذ قيام البينه

يبطل اماريه اليه و أما فى الصوره الثانيه فيؤخذ باعترافه و اقراره و لا يجوز له الرجوع و أما فى الصوره الثالثه فأيضا يجوز الرجوع
اذاً البينه تقتضى جواز الرجوع و فى قبالتها ليس شئ يقتضى خلافه.

و ان شئت قلت: قيام البينه وجداً و اقرار المشتري بكون الثمن للبائع مشكوك فيء و الاصل عدمه.

الجهه الثالثه: انه لو كان المشتري عالما بالفضوليه

و كان الثمن باقيا عند الفضولي فهل يجوز رجوعه و أخذ الثمن منه أم لا؟ مقتضى القاعده وفاقا لجمله من الاساطين المذكورين
في المتن انه يجوز له الرجوع و الاخذ اذا الثمن مملوك له و لم يتحقق في الخارج ما يجب انتقال الثمن الى الفضولي وقد
تقدم آنفا في الجمله و تقدم في بحث المأمور بالعقد الفاسد بالجمله ان التسلیط الخارجي و اقباض الثمن من الفضولي لا
يقتضي صيرورته ملكا له.

هذا على النقل الذي هو القول المنصور و أما على الكشف فان كان العقد الفضولي الواقع بين الفضولي و الاصليل باللفظ و كان
الاقباض

وفاء للعقد يكون المثمن ملكاً للملك الأصلي وكيف يمكن أن يصير الثمن ملكاً للبائع الفضولي مع كونه مملوكاً للملك الأصلي؟

و على اساس كونه ملكاً للبائع الفضولي لا- يبقى مجال للاجازه ولكن القول بالكشف على خلاف التحقيق و يمكن ان الماتن يشير الى ما ذكرنا بقوله «فتأمل».

الجهة الرابعة: في أنه هل يجوز للبائع الفضولي التصرف في الثمن أم لا؟

لا- يخفى انه لا- يبقى مجال لعنوان هذا الفرع اذ بعد بقاء الثمن في ملكه الاولى أي المشتري الاصيل لا مقتضى لجواز تصرف البائع الفضولي فيه بل لا اشكال في حرمته فانه تصرف عدواني و مصداق للغصب.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٢

الجهة الخامسة: في أنه لو تلف الثمن عند البائع الفضولي فهل يكون ضامناً للمشتري الاصيل مع علمه بالغصب أم لا؟

قال الشيخ قدس سره: المعروف عدم رجوع المشتري بل المحكى عن العلامه ولده و المحقق و الشهيد الثنين و غيرهم رحمهم الله الاتفاق عليه و اختيار عدم الضمان.

و ملخص ما افاده في مقام تقريب عدم الضمان: ان القائل بالضمان اما يتمسك بقاعدته على اليد و اما يتمسك بقاعدته الاقدام أما الاول فهو خصيص بما يدل على أن الودعى و المستعير لا يكونان ضامنين مع ان المالك لم يأذن لهما في الاتلاف بطريق أولى لا يتحقق الضمان هنا فان المالك أي المشتري الاصيل سلط الفضولي على التصرف في الثمن و اتلفه فلا يثبت الضمان من هذه الناحية.

و أما الاقدام فلا اثر له لأن المشتري يعلم بأن البائع جعل الثمن في مقابل مال الغير فقادمه بالنحو المذكور لا يوجد شيئاً عليه و بنحو آخر لم يتحقق فلا مقتضى للضمان.

لا يقال: فيلزم عدم الضمان في العقود الفاسدة و الحال انه قد سبق في بحث العقد الفاسد ان المأخوذ به يقتضي الضمان، فإنه يقال: التضمين هناك يتحقق غایه الامر يكون فاسداً.

و بعبارة أخرى: قد تتحقق هناك أمان: اصل التضمين و تضمين خاص و الشارع القدس لم يمض الحصه الخاصه فيقي أصل الضمان بحاله و أما فيما نحن فيه فلا يكون ضمان الا بمال الغير فلا يتوجه الى البائع الفضولي شيء.

اذا عرفت ما تقدم نقول يقع الكلام تاره فيما يرجع الى كلام

عمده المطالب

الشيخ و ان ما أفاده تام أم لا؟ و اخرى فيما يقتضيه النظر الدقيق

فهنا مقامان

أما المقام الأول [في أن ما أفاده الشيخ تام أم لا]

فيرد على ما أفاده أولاً: انه كيف جمع بين حرمه تصرف الفضولى فى الشمن قبل تلفه و عدم ضمانه بعد التلف فان الاقباض ان كان إباحه أو هبه أو عاريه فلا وجه لحرمه التصرف و ان لم يكن الاقباض باحد هذه العناوين فلا بد من الالتزام بالضمان فالجمع بين الامرین جمع بين المتنافيين.

و بعباره واضحه: ان التسلیط على التصرف و الاتلاف ان كان موجباً لعدم الضمان فكيف لا يكون مقتضايا لجواز التصرف فانه قدس سره صرخ بأنه سلطه على التصرف و الاتلاف.

و ثانياً: ان المشترى الاصل العالى بالفضوليه لا يسلط البائع الفضولى على مملوکه كى يقال ان التصرف فيما يكون مأذونا فيه من قبل المالك لا يوجب الضمان كيف و ان المشترى يتملك العين فى مقابل تملكه الشمن.

و ان شئت قلت: ان المشترى يعتبر كون الشمن مملوکاً للفضولى و مع البناء على كونه مملوکاً للفضولى لا- مجال للاذن فان الانسان انما يأذن في التصرفات الواقعه في مملوکه لا في مملوک الغير.

و بعباره واضحه: انه يرى نفسه اجنبيا عن الشمن و على هذا الاساس يسلمه من البائع فلا يتم ما أفاده هذا تمام الكلام بالنسبة الى المقام الأول.

و أما المقام الثاني [فيما يقتضيه النظر الدقيق]

فنقول: قد سبق منا في بحث المقبول بالعقد الفاسد ان وضع اليد على مال الغير مع الاقدام على الضمان يوجب الضمان في نظر العلاء و سيرتهم و هذه السيره مضاه من قبل الشارع القدس غايه الامر ان كان التضمين مطابقاً مع المقررات الشرعية يكون الواضح ضامناً للمسمى و الا يكون ضامناً للبدل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٤

الواقعي في صوره تلف المأخذ و نفس العين في صوره بقائها و وجودها و على هذا الاساس نحكم بالضمان

فى جميع موارد العقود الفاسده و المعاملات غير الشرعيه و الا- يلزم عدم ضمان المتقامرين و لا فرق فيما نقول بين أن يكون مورد العقد مملوكا للمعاملين أو لا يكون أو يكون أحد العوضين مملوكا لاحدهما دون الآخر و الميزان الكلى ما ذكرنا و هو وضع اليد على مال الغير و عدم قصد المجانية.

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان المستفاد من قوله تعالى «الا أن تكون تجاره عن تراض» ان جواز تملك مال الغير منحصر فى التجاره عن تراض مع الشرائط المقرره و فى غير هذه الصوره لا يجوز التملك لهذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان التصرف فى مال الغير بلا رضاه حرام كما ان وضع اليد على مال الغير يقتضى الضمان فالنتيجه انه لو تلف الثمن فى يد الفضولى يكون ضامنا للمشتري الاصليل.

ان قلت: فما الوجه لعدم ضمان المستودع و المستعير؟ قلت:

الشارع القدس حكم بعدم ضمان اليد الامانيه مضافا الى أن اقاض المالك مملوكه من المستودع أو المستعير لا يكون مبنيا على الضمان و لذا نفرق بين كون العاريه عاريه مضمونه أو غير مضمونه حيث نلتزم بالضمان فى الصوره الاولى و عدمه فى الصوره الثانية.

و صفوه القول: ان وضع اليد على مال الغير بلا قيد عدم الضمان يكون مقتضيا للضمان فى وعاء الشرع و عند العقلاء بحسب سيرتهم.

ثم انه ينبغي التنبيه بأمور تبعا للماتن قدس سره

التنبيه الاول: ان قاعده ما يضمن و عكسه لا تكون بهذا العنوان واقعه في كلام الامام عليه السلام

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٥

كى نتعرض لمفادها بل هذه الجمله كلام الاعلام و لا يبعد أن يكون الظاهر من الجمله ان كل عقد اذا فرض الضمان فى صوره كونه صحيحا يكون موجبا للضمان فى صوره الفساد أيضا و كذلك فى عكس القضيه و الحق ان الكبرى المذكوره

غير تامه فان عقد البيع اذا كان صحيحا يكون موجبا لضمان البائع للمبيع و لضمان المشتري الثمن و الحال ان فاسده لا يقتضي الضمان و هكذا فالحق أن يقال ان المستفاد من الشرع و السيره ان وضع اليد على مال الغير مع اشتراط الضمان يقتضي أن يكون الواضع ضامنا.

التتبیه الثاني: انه لو باعه ما لا يكون قابلا للبيع لا شرعا و لا عند العقلاء

كما لو باعه حرا بدینار و قبض الدینار فهل يكون القابض ضامنا للدینار المقبوض أم لا؟

أفاد سیدنا الاستاد قدس سره وفاقا لجمله من الاساطين ان القابض لا يكون ضامنا بتقریب: ان المشتري اذا علم بالحال لم يقصد المبادله حقيقه فلا يكون للثمن عوض فلا مقتضى للضمان و يكون كالبيع بلا ثمن.

و يرد عليه ان قياس المقام بالبيع بلا ثمن قياس مع الفارق فان البيع بلا ثمن عباره عن التملیک المجانی غایته انشا الواهب الهبه بهذا اللفظ و أما في المقام فان المفروض جعل المعاوضه بين الثمن و المبيع الحر.

و قوله «انه لم يقصد المبادله حقيقه» لا يرجع الى محصل صحيح فان قصد المبادله و المعاوضه قد تحقق على الفرض و أى فرق بين المقام و بين بقيه العقود الفاسده فالحق ان الضمان متحقق اذ المشتري لم يقصد المجانیه و انما سلط البائع على الثمن من باب كونه مالكا.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٩٦

و صفوه القول: ان فساد المعامله ان كان موجبا لعدم الضمان فما الوجه في الحكم بالضمان في بقيه الموارد؟ و ان كان قصد المعاوضه يقتضي الضمان فالمقام كذلك فالحكم بالفرق تحكم.

و بيان اوضح: ان القابض للثمن هل يجوز له التصرف في الثمن و هل يكون الثمن مملوكا له أم لا؟ و لا بد لمن يقول بعدم الضمان أن يقول هو مملوك

له و صار ملكا له بالهبه فان البيع المذكور في الحقيقة هبه كالبيع بلا ثمن و عليه نقول: هل يصح اطلاق الهبه عليه و العرف ببالك فانه يصح سلب الصدق و صحه السلب علامه المجاز فلا حظ.

التبية الثالث: ان البائع الفضولي اذا باع العين للملك الاصل

و أخذ الثمن بعنوان ايصاله إليه مع علم المشتري بالحال و تلف في يده قبل الوصول إلى المالك فهل يكون ضامنا؟ الظاهر انه لا وجه للضمان اذ يده امانيه و المفروض ان المشتري مع علمه بالحال دفع الثمن إليه لأن يوصله إلى المالك الاصل.

التبية الرابع: انه لو قلنا بعدم الضمان

كما اختاره الشيخ قدس سره و فرضنا ان المشتري لم يقبض الثمن بل البائع الفضولي بنفسه أخذ الثمن من باب أنه ملكه فهل يكون ضامنا أم لا؟ لا اشكال في ضمانه في الصوره المفروضه اذ لا وجه لعدم الضمان و التقريب المتقدم لا يتحقق في المقام فإن المفروض ان المشتري لم يسلطه بل هو بنفسه وضع يده على مال الغير فيكون ضامنا.

التبية الخامس: انه لو اشترط المشتري الضمان في زمان الاقباض

بأن يشترط عليه بأنه لو أخذ منه العين يكون الفضولي ضامنا فهل يكون تلف الثمن في هذه الصوره موجبا للضمان أم لا؟

الذى يختلج بالبال أن يفصل بأن يقال: ان كان الاقباض بعنوان

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٧

كون البائع مالكا و الاقباض وفاء بالعقد يكون شرط الضمان يوجب كون اليد موجبه للضمان اذ مراع الشرط الى أن الاقباض و التسلیط لا يكون مجانيأ و أما لو كان الاقباض بعنوان ان البائع الفضولي يوصل الثمن إلى المالك الاصل فشرط الضمان يكون فاسدا لكونه على خلاف الشرع.

وبعبارة واضحة: انه قد سبق آنفا ان الاقباض اذا كان لاجل ايصاله إلى المالك الاصل لا يكون الاخذ ضامنا في صوره التلف فشرط الضمان في الصوره المفروضه خلاف المقرر الشرعي فلا يكون نافذا.

ان قلت: يجوز شرط الضمان في العاريه نصا و فتوى قلت:

العاريه لاجل الانتفاع بالعين و المقام ليس كذلك بل الاقباض لاجل الايصال فقط.

التبية السادس: لا فرق بين كون الثمن كليا و دفع إلى البائع بعض أفراد الكلى وبين كونه شخصيا.

فانه لا فرق بينهما من حيث الاثر والاحكام المترتبة.

[المسألة الثانية ان المشتري اذا اغترم للملك غير الثمن]

اشاره

«قوله قدس سره: المسألة الثانية ان المشتري اذا اغترم للملك غير الثمن»

في هذه المسألة فروع

الفرع الأول: اذا اغترم المشتري الاصل غرامه لم يحصل شيء له في مقابلها

اشاره

كالمصارف التي صرفها في العمارة مثلا و أمثالها فهل يمكنه الرجوع بها إلى البائع الفضولي أم لا؟ فنقول: تاره يكون المشتري عالما بالحال و ان العين للغير و البائع غاصب و اخرى يكون جاهلا.

أما في الصوره الاولى فلا يكون له الرجوع اذا لا مقتضى للرجوع

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٨

و ان شئت قلت: لا فرق بين البائع و المشتري في هذه الجهة و انهمما غاصبان للعين فلا مقتضى للرجوع.

و أما ان كان جاهلا فما يمكن أن يذكر في تقرير جواز الرجوع وجوه:

الوجه الأول: الاجماع عن السرائر انه يرجع قولًا واحدًا.

و فيه ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على تقدير حصول محتمل المدرك فلا يكون حجه أيضا.

الوجه الثاني: قاعده نقى الضرر

بتقرير: ان المشتري تضرر بالغرامه و الضرر منفي في الشريعة المقدسه.

و يرد عليه أولاً: ان التمسك بالقاعدہ انما يتم على مسلک المشهور في مفاد القاعدہ و أما على مسلک شیخ الشريعة العذی اخترناه فلا- مجال للاخذ بها اذ المستفاد من القاعدہ على المختار حرمه الا ضرار بالغير لا نفي الحكم الضرری في الشريعة و تفصیل الكلام موکول الى مجال آخر و قد تعرضنا حول القاعدہ و ذكرنا ما اختلف ببالنا و من أراد الوقوف على ما ذكرنا فليراجع القاعدہ في المجلد الثاني من كتابنا «آرائنا في اصول الفقه».

و ثانياً: انه ما الفرق بين البائع و المشترى و أى ترجيح في طرف المشترى و بعبارة اخرى اذا لم يرجع المشترى الى البائع يكون الضرر متوجهاً إلينه و اذا راجع عليه و يأخذ الغرامه منه يكون البائع متضرراً فما وجه الترجيح و التقديم؟

و ثالثاً: ان القاعدہ تنفي الضرر لا انها تدل على جبران الضرر الوارد مثلاً الوضوء اذا كان ضررها يرتفع وجوبه بالقاعدہ و أما اذا كان الضرر وارداً على شخص فلا تدل القاعدہ على جبرانه و الا كان اللازم تدارک كل ضرر وارد على شخص من بيت المال و هل

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٣٩٩

يمكن الالتزام به؟ كلام كلام.

و ان شئت قلت: ان القاعدہ نافیه لا- مثبتة و في المقام المفروض وقوع الضرر على المشترى و لا- تنفي القاعدہ بجبران ضرره برجوعه على البائع.

الوجه الثالث: قاعدہ السب و التسبیب

فإن البائع سبب لوقوع الضرر المفروض على المشترى فيجوز له أن يرجع عليه و يأخذ الخساره منه.

و فيه ان هذه القاعدہ لم تقع في آيه أو روایه بل لا بد من العمل على طبق القاعدہ فان كان التسبیب على

نحو يستند الفعل الى السبب كالذى يفتح باب قفس الطائر و يصير سببا لطيرانه و تلفه فضمانه على القاعده لأن الفعل يستند إليه و يصح أن يقال: ان فلانا أتلف الطائر الفلاني.

و الميزان الكلى فى تقديم السبب على المباشر أن يكون بحيث يستند الفعل إليه فإذا صدق القتل و انه قتل فلانا يقتضى منه أو يؤخذ منه الديه و اذا صدق انه أتلف يكون ضامنا و هكذا و من الظاهر انه لا يكون كذلك فى المقام.

الوجه الرابع: قاعده الغرور

فان المغدور يرجع الى من غره.

و هذه القاعده قاصره من حيث السنده فانه نقل انها مضمون حديث نبوى و لكن الحديث غير معتر سندا و عمل المشهور به أول الكلام بل قيل لم يعمل به المشهور.

مضافا الى أنا قد ذكرنا مرارا ان عمل المشهور بحديث ضعيف لا يجبر ضعفه و لكن مع ذلك لا يمكن رفع اليد عن القاعده اذ لا يبعد أن تكون السيره العقلائيه جاريه على تغريم الغار و في سيرتهم

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٠

يرجع المغدور الى من غره و يمكن أن يستفاد المدعى أى اعتبار القاعده من جمله من النصوص منها ما رواه اسماعيل بن جابر قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأه فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنته فلان فأتى أبيها فقال: زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته و انها امه قال ترد الوليده على مواليها و الولد للرجل و على الذي زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالي الوليده كما غرّ الرجل و خدعاه «١».

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في المرأة اذا أتت الى قوم و أخبرتهم انها منهم و هي كاذبة و ادعت انها حره و تزوجت انها تردد الى أربابها و يطلب زوجها ماله الذي أصدقها و لا حق لها في عنقه و ما ولدت من ولد فهم عبيد «٢».

و منها ما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عيما بعد ما دخل بها قال:

اذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها تردد على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلساها فان لم يكن ولديها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه و ترد على أهلها قال و ان أصاب الزوج شيئا مما اخذته منه فهو له و ان لم يصب شيئا فلا شيء له قال و تعتقد منه عده المطلقة ان كان دخل بها و ان لم يكن دخل بها فلا عده عليها و لا مهر لها «٣».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب العيوب و التدلisis الحديث ١.

(٢) عين المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب العيوب و التدلisis الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠١

و منها ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال و سأله عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه زوجها ولديها و هي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها و ان المهر على الذي زوجها و انما صار عليه المهر لانه دلساها ولو ان رجلا تزوج امرأه و زوجه ايها رجل لا

يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها «١».

و منها ما رواه ابن بكر عن بعض أصحابه قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص و شبه ذا فقال: هو ضامن للمهر «٢».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جار لها لا- يعلم دخيله أمرها فوجدها قد دلست عيما هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء «٣».

و منها: ما رواه الحلبى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت: ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال: المهر لها بما استحل من فرجها و يغرم ولديها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها «٤».

و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال:

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١.

(٢) و (٣) عين المصدر الحديث ٣ و ٤.

(٤) عين المصدر الحديث ٥.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٢

ترد على ولديها ويكون لها المهر على ولديها، الحديث «١».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

فى كتاب على عليه السلام من زوج امرأه فيها عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين «٢».

و منها ما

رواه على بن جعفر عن أخيه قال سأله عن امرأه دلست نفسها لرجل و هي رقيقة قال: يفرق بينهما ولا مهر لها «٣».

و منها ما رواه الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأه مره فوجدها امه قد دلست نفسها له قال: ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: ان وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه و ان لم يجد شيئاً فلا شيء له و ان كان زوجها اياه ولها ارجاع على ولديها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكر او ان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها قال:

و تعذر منه عده الامه قلت: فان جاءت منه بولد قال: أولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى «٤».

فإن المستفاد من مجموع ما ذكر ان القاعدة المذكورة قاعدة فقهية ولذا نرى الفقهاء يقولون بها في موارد التغريب.

ولكن النصوص المشار إليها لا تفي باثبات المدعى على نحو الكبri الكلية اذ ما يستفاد منه عموم الحكم ضعيف سندا لاحظ ما

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس الحديث ٦.

(٢) عين المصدر الحديث ٧.

(٣) عين المصدر الحديث ٨.

(٤) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٣

رواه اسماعيل بن جابر «١» فان الحديث تام من حيث الدلالة لكن السنن ضعيف و لاحظ ما رواه رفاعة «٢» و الروايه ضعيفه بسهل و للحديث سند آخر و فيه نقاش أيضا فراجع.

وفى المقام حديث رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجاريه قال يأخذ الجاريه المستحق و يدفع إليه المباع قيمه الولد و يرجع على من باعه بثمن الجاريه و قيمه الولد التي أخذت منه «٣».

و هذه الروايه تامه سندًا و لا يبعد أن يكون فيه اشعار على المدعى فلاحظ و لكن يمكن الاستدلال بهذه الروايه على المقام بالتقريب الذي ذكره الشيخ قدس سره بأن نقول: ان حرية الولد اما تعد نفعا و اما لا تعد أما على الاول فيدل الحديث على الضمان في المقام بالاولويه اذ لو ثبت الضمان بالتدليس مع الانتفاع فمع عدمه يتتحقق بالاولويه و أما على الثاني فيدل الحديث على الضمان في المقام أيضا لوحده حكم الامثال.

و لكن الاشكال كل الاشكال في أن الاحكام الشرعيه منوطه بنظر الشارع الاقدس و لا تناهها أفهمانا فالعمده الاشعار الذي ذكرنا و من الظاهر ان مجرد الاشعار لا أثر له.

و أما حديث زريق قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان إلى أن قال أحدهما: إنه كان على مال لرجل من بنى عمار و له بذلك ذكر حق و شهود فأخذ المال و لم

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٠٠.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٠١.

(٣) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العيد و الاماء الحديث ٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٤

استرجع منه الذكر بالحق و لا كتبت عليه كتابا و لا أخذت منه براءه و ذلك لأنّي و ثقت به و قلت له: مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات و تهاون بذلك و لم يمزقهما و عقب هذا ان طالبني بالمال وراثه و

حاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال و كان المال كثيرا فتواترت من الحاكم فباع على قاضي الكوفه معيشته و قبض القوم المال و هذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي.

ثم ان ورثه الميت اقرروا ان المال كان أبوهם قد قبضه و قد سأله أن يريد على معيشتي و يعطونه في أنجم معلومه فقال: انى احب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل يعني المشترى جعلني الله فداك كيف اصنع؟ فقال: تصنع أن ترجع بمالك على الورثه و ترد المعيشة الى صاحبها و تخرج يدك عنها قال فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغله ثمن الشمار و كل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك الا ما كان من زرع زراعته انت فان للزارع اما قيمه الزرع و اما أن يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له و رد عليك القيمه و كان الزرع له.

قلت: جعلت فداك فان كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس قال: له قيمه ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه
قلت:

رأيت ان كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء فقال:

يرد ذلك الى ما كان أو يغم القيمه لصاحب الارض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء و الغرس و كل محدث الى ما كان أو رد القيمه كذلك يجب على صاحب الارض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمه غرس

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٥

مصلحة المعیشه و دفع النوائب عنها كل ذلک فهو مردود إليه «١».

و حديث زراره قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل اشتري جاري من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان أباها يزعم انها له و أقام على ذلك البينه قال يقبض ولده و يدفع إليه الجاريه و يعوضه في قيمه ما أصاب من لبناها و خدمتها «٢».

فكلاهما ضعيفان سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتهما مضافا الى أن الامام عليه السلام لا يكون في مقام بيان رجوع المشترى الى البائع و عدمه كي يقال: ان سكوته عليه السلام يدل على عدم الرجوع فلا مجال لأن يقال ان المستفاد من الحديث انه ليس له الرجوع الى البائع.

والحاصل ان الدليل على الرجوع السيره العقلائيه و هي محكمه و الله العالم.

و يؤيد المدعى ما رواه ولد بن صبيح «٣» و في المقام حديث رواه أبو عبيده «٤» فإنه يمكن الاستدلال بالحديث على المدعى بتقريب ان المستفاد من قوله عليه السلام «و يأخذ الزوج المهر من ولها الذي كان دلّسها» ان التدليس يوجب جواز الرجوع الى المدلس و هذا هو المدعى فلاحظ.

لكن هذا انما يتم في صوره التغريب و أما اذا لم يصدق العنوان المذكور كما لو كان البائع غافلا أو كان معتقدا لجواز بيع مال الغير فكيف يمكن الاستناد الى قاعده الغرور فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ٤.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٠٢.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٠٠.

الفرع الثاني: فيما غرمه في مقابل النفع الواصل إليه

اشاره

و هذا أيضا يتصور بنحوين أى تاره يكون مع العلم بالحال و اخرى مع الجهل أما فى صوره العلم و عدم صدق الغرور فلا وجه لرجوعه الى البائع و أما فى صوره الجهل بالحال فذهب الشيخ قدس سره وفاقا لجمله من الاساطين الى أنه يجوز له الرجوع على البائع.

و ما يمكن أن يذكر مدركا للحكم وجوه

الوجه الأول: الاجماع

فعن التنقح ان عليه الفتوى و ظاهر هذه الجملة ان عليه اتفاق الكلمة.

و فيه ما فيه و قد مرّ قريبا الاشكال في الاجماع فلا نعيد.

الوجه الثاني قاعده نفي الضرر

و أيضا قد مرّ الاشكال في الاستدلال بالقاعدۃ قريبا فراجع ما ذكرناه.

الوجه الثالث: قاعده التسبیب

و أيضا مرّ الاشكال في الاستدلال بها.

الوجه الرابع: قاعده الغرور

فإن مقتضى القاعدة المذكورة المترکزه في اذهان العقلاء انه يجوز للمغزور أن يرجع إلى من غره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الظاهر انه يصدق عنوان التغزير على البائع الفضولى العالم بكون المال مغصوبا فلا اشكال لا من ناحيه الكبرى ولا من ناحيه الصغرى بل المقام من الموارد المتيقنه للقاعدۃ كما افاده الشيخ قدس سره.

و يمكن الاستدلال بما رواه ابو عبيده «٢».

الفرع الثالث: انه لو كان الثمن المأخذ من المشتري الاصليل عشره دراهم

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٠٣.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٠٠.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٧

و تلفت العين في يد المشتري و زادت قيمه العين عن الثمن يكون للمشتري الرجوع على البائع الفضولي للاخذ بالنسبة الى ما زادت اذ يصدق انه مغدور و مدلس و المغدور يرجع الى من غره و دلسه و أما بالنسبة الى مقدار الثمن الذي اخذ منه فيرجع و يأخذ من البائع كما مر و لكن ليس له أن يأخذ منه ما يساوى الثمن.

بتقرير: ان المشتري قد غرم بالعشرين فيجوز له أخذ العشرين فان التقرير باطل اذ لا يصدق الغدور والتسليس بالنسبة الى هذا المقدار فلاحظ.

و في المقام اشكال و هو انه قد تحقق عند القوم ان العقد المقبوض بالعقد الفاسد يوجب ضمان الاخذ و يكون ضامنا لتمام القيمة و الوجه فيه ان الاخذ قد أقدم على الضمان و عليه يلزم في المقام أن يكون ضامنا للمبيع و لا يكون للمشتري الاصليل الرجوع فيما زاد على الثمن الذي جعل في قبل العين اذ المفروض ان المشتري أقدم على الضمان فما الوجه في التفصيل؟

و بعبارة اخرى: العلة للضمان في العقد الفاسد الاقدام على الضمان و المفروض ان الموجب المذكور موجود في المقام أيضا.

و ان شئت قلت: ان الاقدام على الضمان ان كان موجبا للضمان و لا يكون التغريب و التسليس صادقا فلا وجه للرجوع حتى بالنسبة إلى الزائد و ان لم يكن موجبا فما الوجه في الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد؟

و يمكن أن يجاب عن الاشكال المذكور انه في المقبوض بالعقد الفاسد يتحقق القبض مع الاقدام

على الضمان و الشارع الاقدس ألغى الضمان المعاوضي لبطلان العقد فرضاً وأمضى أصل الضمان لوضع اليد مع عدم المجانية
فيكون الاخذ ضامناً للقيمة الواقعية

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٨

و أما في المقام فالحق انه يضمن أيضاً القيمة الواقعية بلا فرق لكن حيث انه مغفور بالنسبة الى ما زاد على الثمن يكون له
الرجوع.

و صفوه القول: ان الفارق بين المقامين صدق التغريب والتدعيس والمغفور يرجع الى من غره.

و ربما يقال - كما أفاد السيد قدس سره في الحاشية - ان موجب الضمان هو وضع اليد على مال الغير ولذا لو واهبه الفضولي مال
الغير و تلف عند المتهم يكون ضامناً للقيمة الواقعية مع انه لم يقدم على الضمان اذ فرض عدم اقدامه على الضمان
فالمحظ للضمان قاعده اليه و أما وجه رجوعه الى البائع الفضولي فيزيد على الثمن فلقاء عده الغرور و أما وجه عدم رجوعه
في مقدار الثمن فلا إقدامه و عدم صدق الغرور.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغي بل يلزم ارسال عنان الكلام و البحث على النحو المبسوط في هذا المجال فنقول: لو كانت روایه
على اليد تامة سنداً لكان القول بالضمان بمقتضى الحديث المزبور في محله و لكن الحديث قاصر سنداً لاحظ ما روى عن النبي
صلى الله عليه و آله انه قال: «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» ¹.

فإن هذه الرواية قاصرة سنداً و إنجرارها بعمل المشهور بها موقوف على القول بإنجبار الخبر الضعيف بالعمل و هو أولاً الكلام و
الاشكال.

لكن الظاهر انه لا مجال للاشكال صغرياً إذ الظاهر انه لا اشكال في أن المشهور عملوا بالخبر فان الاستدلال به في كلمات
الاصحاب أظهر من أن

يُخفى لمن يراجع كلماتهم في باب الاستدلال على الضمان لكن كل الاشكال في الكبـر فالحادـيث ساقـط عن الاعـتـار

(١) مستدرـك الوسائل الـباب ١ من ابواب الغصبـ الحديث .^٤

عمـده المـطالب في التعـليـق عـلـى المـكـاـسـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٠٩ـ

و عليه العمـدـه في المستـندـ السـيرـهـ العـقـلـائيـهـ و هلـ يـمـكـنـ لـلـفـقـيهـ أـنـ يـجـزـمـ بـالـسـيرـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـاطـلاقـ.

و بـعـارـهـ اـخـرـىـ: هلـ يـمـكـنـ لـلـفـقـيهـ أـنـ يـلـتـرـمـ بـأـنـ مـجـرـدـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ وـ لـوـ مـعـ الـجـهـلـ الـقـصـورـيـ مـوجـبـ لـلـضـمـانـ وـ اـذـاـ وـصـلـتـ النـوـبـهـ إـلـىـ الشـكـ فـالـاـصـلـ عـدـمـ الضـمـانـ نـعـمـ بـالـمـقـدـارـ الـذـيـ أـقـدـمـ عـلـىـ الضـمـانـ وـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ الـعـيـنـ يـكـونـ ضـامـناـ.

و الـذـىـ يـخـتـلـجـ بـالـبـالـ فـيـ هـذـهـ الـعـجـالـهـ وـ انـ كـانـ يـقـرـعـ الـاسـمـاعـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ اـذـاـ كـانـ عـنـ عـذـرـ كـمـاـ لـوـ كـانـ جـاهـلاـ اوـ غـافـلاـ اوـ نـاسـيـاـ اوـ مـغـرـورـاـ اوـ مـأـخـوذـاـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ لـاـ يـتـحـقـقـ ضـمـانـ الـيـدـ فـلـوـ تـلـفـتـ الـعـيـنـ بـمـتـلـفـ سـمـاـوـيـ لـاـ يـكـونـ مـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهاـ ضـامـناـ اـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الضـمـانـ غـيرـ قـاعـدـهـ الـيـدـ وـ قـدـ مـرـ آـنـفـاـ عـدـمـ تـمـامـيـهـ سـنـدـ القـاعـدـهـ فـلـاـ بـدـ لـمـدـعـيـ الضـمـانـ مـنـ اـقـامـهـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاـ آـثـارـ مـهـمـهـ.

هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـلـفـ وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاـتـلـافـ فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ جـمـلـهـ مـنـ نـصـوصـ ضـمـانـ الـمـتـلـفـ «١»ـ.

فـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ جـمـلـهـ مـنـ نـصـوصـ الـبـابـ اـنـ الـمـتـلـفـ ضـامـنـ وـ لـوـ كـانـ مـعـذـورـاـ كـمـاـ اـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ نـصـوصـ الـبـابـ اـنـ التـلـفـ يـوـجـبـ ضـمـانـ ذـيـ الـيـدـ لـمـاـ فـيـ يـدـهـ لـاحـظـ مـاـ روـاهـ الـكـاهـلـيـ «٢»ـ وـ لـكـنـ السـنـدـ ضـعـيفـ.

وـ أـيـضـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ جـمـلـهـ النـصـوصـ اـنـ الـعـارـيـهـ مـضـمـونـهـ مـعـ الـشـرـطـ مـنـهـاـ مـاـ روـاهـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ

(١) لاحظ النصوص في ص ٢١٦ - ٢١٩.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢١٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٠

مضمونه و ان لم يشترط فيها ضمانا «١».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

العارضه مضمونه فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب و الفضه فانهما يلزمان الا أن تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه و كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمهـك و الذهب و الفضه لازم لك و ان لم يشترط عليكـك .٢

و منها ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العاريه ضمان الا أن يشترط صاحبها الا الدرارـهم فانها مضمونه اشترط صاحبها أو لم يشترط «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أو أبي ابراهيم عليهما السلام قال: العاريه ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب أو فضه فانهما مضمونان اشتراـطا أو لم يشترطـا «٤» كما انه يستفاد من بعض الروايات ٥ ان عاريه الذهب و الفضه يوجب الضمان فنلتزم بالضمان في هذه الموارد و أما في غيرها فيشكل الالتزام به نعم مع العلم بأنه مال الغير و لا يكون راضيا بالتصرف و بعبارة اخـرى اذا كان الاخـذ و وضع اليـد مصداقـا للغصب يمكن أن يقال بأن المـأخوذ يكون في ضمانـ الاخـذ في نظر العقلاء و ارتـказـهم و سيرـتهم و اما ان لم يكن كذلك في نظر العـقلاء كالـمـقوـضـ بالـعـقدـ الفـاسـدـ و كالـمـقوـضـ بالـقـمارـ و أمـثالـهاـ فلا يكون التـلفـ موجـباـ للـضـمانـ

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب العاريه الحديث ١ و ٢.

(٣) عين المصدر الحديث ٣.

(٤) و (٥) عين المصدر الحديث ٤ و ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١١

بالضمان شرعا مع ضعف حديث على اليد فى غايه الاشكال هذا كله بالنسبة الى التلف.

و أما الاتلاف العدواني فلا-اشكال فى كونه موجبا للضمان فى نظر العقلاء لكن اذا كان الاتلاف اكراهيا أو كان ناشيا عن النسيان و أمثلهما فما المانع عن شمول حديث الرفع.

ان قلت: حديث الرفع امتنانى و عدم الضمان خلاف الامتنان بالنسبة الى من أتلف ماله. قلت: أولاً: اي دليل دل على كون الحديث امتنانيا بالنسبة الى الامه بل يمكن أن يكون الحديث امتنانيا بالنسبة الى رسول الله فان قوله صلى الله عليه و آله «رفع عن امتى» ظاهر في ان الله سبحانه اكرم نبيه و من عليه برفع جمله من الالتزامات بالنسبة الى الامه المرحومه.

و ثانياً يرد على التقريب المذكور ان الامتنان بالنسبة الى من يتحقق في حقه الحكم. و بعبارة واضحة: دليل الرفع في كل مورد شمل واحدا من المكلفين يكون الشمول بالنسبة الى المشمول امتنانيا و لا يلزم أن يكون امتنانا بالنسبة الى غيره.

مثلا اذا كان العشره للزوجه حرجيا يكون مقتضى الحرج رفع وجوب بقائها مع زوجها و يجوز لها هجره و تركه و الحال ان الرفع المذكور خلاف الامتنان بالنسبة الى زوجها فليكن.

«قوله قدس سره: فجريان قاعده الغرور فيما نحن فيه أولى منه فيما حصل في مقابلته نفع»

و هذا ظاهر اذ لو كان الغرور موجبا للرجوع الى الغار في صوره انتفاع المغروف من

العين فجواز رجوعه فى صوره عدم الانتفاع بالاولويه القطعية بلا كلام و لا اشكال فلا حظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٢

الفرع الرابع انه لو تجددت زياده القيمه ولم تكن حين العقد

و رجع المالك و اخذ القيمه الزائد فأفاد الشيخ قدس سره: ان جواز رجوع المشترى الى البائع الفضولي المغدور أولى في هذه الصوره و يمكن أن يكون الوجه في الاولويه ان المشترى لم يقدم على ضمان الزائد المتجدد بخلاف الصوره الاولى.

و يرد عليه ان الشيخ يرى ان الضمان مسبب من اليه و سببه اليه للضمان سواء.

الفرع الخامس: اذا غرم المشترى بإذاء الجزء التالى

كما لو اشتري منا من الحنطه و تلف نصفها يكون حكم النصف التالى كحكم نفس العين فان المشترى يرجع الى البائع بالنسبة الى الزياده لا فيما يقابلها و هذا ظاهر.

الفرع السادس: ان المشترى لو غرم للملك بإزاء وصف من أوصاف المبيع التي لا يقسط عليها الثمن

كالكتابه فى العبد مثلا يرجع بها الى البائع لصدق الغرور.

و بعباره اخرى: على القول بأن اليه توجب الضمان يكون ضامنا للملك و هذا الضمان مسبب من الغرور فبمقتضى قاعده الغرور له أن يرجع الى البائع بالمقدار الذى غرم للملك.

الفرع السابع: ان رجوع المشترى الى البائع لقاعدته الغرور مخصوص

بمورد لا يكون العقد باطلاقا من غير جهه كون البائع فضوليأ و أما لو كان العقد باطلاقا من غير هذه الجهة كما لو كان العقد غربيا فلا يجوز للمشتري أن يرجع الى البائع الفضولي اذ لا يكون ضمانه مسببا عن التغير و التدليس فلا رجوع.

الفرع الثامن: انه في كل مورد يرجع المشترى لأخذ الغرامه الى البائع الفضولي اذا رجع المالك ابتداء الى الفضولي

لا يرجع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٣

الفضولى الى المشتري و الوجه فيه ان قرار الضمان على البائع الفضولى على الفرض فلا معنى لان يرجع الفضولى الى المشتري.

و أما فيما لا يرجع المشتري الى البائع كمساوي المثمن اذا رجع المالك الى البائع الفضولى و أخذ منه يرجع به الفضولى و يأخذ منه اذ المفروض انه لم يغره بهذا المقدار فقرار الضمان على المشتري.

ان قلت: المفروض ان مدرک الضمان قاعده على اليد و تحقق اليه و أخذ مال الغير مشترك فيه بين البائع الفضولى و المشتري فلا ترجيح لاحدهما على الاخر من حيث الضمان نعم لو كان تلف العين باتفاق المشتري يكون رجوع السابق على اللاحق على القاعده اذ تنجز الضمان على السابق مسبب من اتفاق اللاحق.

و بعبارة اخرى اللاحق يكون سبباً لتجز الضمان على السابق فرجوع السابق على اللاحق في صوره الاتلاف على طبق القاعده و أما في صوره التلف فاي وجه للرجوع مع ان الضمان مشترك بينهما و كلاهما ضامنان بملك واحد و هي قاعده اليه.

قلت: لا بد من تحقيق ضمان الذمم المتعدد بمالي واحد هذا ما أفاده الشيخ قدس سره في هذا المقام.

و أفاد السيد قدس سره في الحاشية «انه يمكن أن يقال: لا فرق بين الاتلاف والتلف فكما ان الاتلاف يجب استقرار الضمان في ذمه السابق فضار اللاحق سبباً كذلك في صوره التلف يصدق

ان اللاحق بحيلولته بين العين و مالكها و بين العين و السابق صار سببا لاستقرار الضمان فى ذمه السابق و لا حاجه الى التوضيح الذى ذكره الشيخ قدس سره.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٤

و الظاهر ان ما أفاده تام اذ تاره نبحث فى وجه رجوع السابق الى اللاحق و الوجه فيه كون اللاحق سببا للضمان السابق و اخرى نبحث فى كيفيه اشتغال ذمم متعدده لعين واحده.

و الحق أن يقال: ان الضمان على السابق لقاعدته اليد فلا فرق بين التلف و الاتلاف و لو لا قاعدته اليد لا مقتضى للضمان بالنسبة الى السابق لا بالتلف و لا بالاتلاف اذ لا دليل على أن اتلاف شخص عينا أو تلفها عنده يكون موجبا لضمان شخص آخر.

و كيف كان فالشيخ قدس سره بين كيفيه اشتغال ذمم متعدده لعين واحده يستفاد من كلامه ان كيفيه اشتغال ذمم متعدده لعين واحده نظير الواجب الكفائي فكما ان الاتيان بالواجب الكفائي لازم على الكل غايته على البدل كذلك فى المقام ففى المقام يملك المالك ما فى ذمه الجميع على البدل و قال: المقام نظير ضمان المال على طريق الجمهور حيث انهم قائلون بضم ذمه الى ذمه اخرى و لا يقولون بالنقل من ذمه الى ذمه اخرى.

و أيضا الامر كذلك فى ضمان عهده العوضين لكل من البائع و المشترى فيكون البائع و ضامنه كلاهما ضامنان للمشتري و أيضا المشترى و ضامنه ضامنان للمبيع.

و أيضا الامر كذلك فى ضمان الاعيان المضمونه و ضمان الاثنين لواحد.

و عن صاحب الجوادر قدس سره انه استحال اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد و السيد اليزدي فى الحاشية استقرب و قال من القريب دعوى صاحب الجوادر.

اذا عرفت

ما تقدم فاعلم ان الانصاف ان المقام مزال الاقدام فان صاحب الجواهر يقول يجوز للملك الرجوع على كل واحد من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٥

الذين وضعوا أيديهم على العين ولكن الذى تلف المال عنده مخاطب بالخطاب الذمى و الباقيون مخاطبون بالخطاب الشرعى فنسأل:

أولاً: اذا لم يكن الباقيون مخاطبين بالخطاب الذمى فبای ميزان يجوز للملك أن يراجع كل واحد منهم.

و ثانياً: نفرض ان كلهم دفعوا العوض فاي واحد من البدال يقع بدلاً و الحال انه لا مرجع و من ناحيه اخرى البدل بدل واحد.

و السؤال الثاني يتوجه الى السيد و الى الماتن اى الشيخ الاعظم و نقول: كيف يكون المتعدد ضامناً لمال واحد و الحال ان البدل واحد و لا نفهم الضمان على البدل اى واحد منهم ضامن لا كلهم أو ان كل واحد منهم ضامن اذا لم يكن الباقي ضامناً.

و على الجمله: لا- نفهم المراد و لا- نتصور معنى معقولاً و أجاب سيدنا الاستاد عن الاشكال الوارد في المقام بان الجامع يكون ضامناً كما ان المكلف في الواجب الكفائي هو الجامع بين المكلفين فان سيدنا الاستاد يرى ان المكلف في الواجب الكفائي هو الجامع كما ان الواجب في الواجب التخييري الجامع بين الفعلين أو الافعال.

و يرد عليه انه لو دفع الكل دفعه واحده فاي فرد يقع بدلاً و الحال انه لا- ترجيح فلا- يقاس بالواجب الكفائي اذ في الواجب الكفائي لو أتى بالواجب جميع المكلفين نلتزم بوقوع كل واحد مصداقاً للمأمور به و يثاب كل مكلف على طاعته فلو سلم الوارد على الجالسين في مجلس واحد و أجابه الكل دفعه لا يختص الامثال بواحد منهم بل كلهم مماثل و أما

فى المقام فلا يمكن الالتزام به كما هو ظاهر.

اذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال:

فى الواجب الكفائي الواجب هو الفعل لا بشرط من الكثره و الوحده وقد ثبت فى الاصول ان الامر لا يدل على المره ولا على التكرار

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٦

وانما يحصل الامثال بالمره من باب صدق الطبيعه والا لوأتى المكلف الكلى فى ضمن افراد متعدده يحصل الامثال كما يتحقق بالاتيان بفرد واحد ولكن فى المقام نقول: الثابت على الجامع الطبيعه مقيد بعنوان بشرط لا عن التعدد والمقيد بهذا القيد لا- يعقل تحققه الا- فى ضمن فرد واحد وبهذا النحو نتخلص عن الاشكال ونرفع العويسه و لعمرى ان ما بينته دقيق و بالتأمل حقيق فافهم و اغتنم.

هذا حال المالك بالإضافة الى ذوى الايدي وأما حال بعضهم مع البعض الآخر فاذا راجع المالك الى بعضهم و غرمه و أخذ البدل منه فان كان مغوررا من قبل السابق يرجع عليه لقاعدته الغرور و ان كان غارا لليد اللاحقه فلا يراجعه كما هو ظاهر.

[في تعاقب الأيدي]

[الوجه الأول ان السابق اشتغلت ذمته له بالبدل]

«قوله قدس سره: فنقول ان الوجه فى رجوعه هو ان السابق اشتغلت ذمته له بالبدل»

هذا هو الوجه الأول الذى ذكر فى مقام دفع الاشكال فى المقام و حاصل ما أفاده فى تقرير المدعى: ان الواضع الاول بوضع يده على العين انتقل المال الى ذمته فهو يصير ضامنا للعين فقط و أما الضامن الثاني فقد استولى على العين التى لها بدل و هذا هو الفارق بين الضامن الاول و الضامن الثانى فاذا رجع المالك الى الضامن الاول و غرمته يسقط عن عهده الضامن الثانى

أحد الامرين و يبقى الفرد الآخر و هو البدل اذا لا وجه للضمان للمالك بعد وصول حقه إليه فيكون الفرد الآخر متعينا للبدليه و يكون مملوكاً للضمان الاول و يكون للأول الرجوع إلى الثاني لكن بعد دفع الغرامه للمالك.

و ان شئت قلت: ضمان الضامن الثاني يكون نظير الواجب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٧

التخييرى فكما ان الواجب هناك احد الامرين على البدل أو فقل:

الواجب هو الجامع بين الامرين كذلك الضمان في المقام فان الثاني ضامن لاحد امرين فكما ان أحد الفردين من الواجب هناك اذا سقط يتبعين الفرد الآخر كذلك يتبعين في المقام البدل بعد رجوع المالك الى الاول وأخذ البدل منه.

ويرد عليه أولاً: ان العين ما دامت موجودة لا تنتقل الى الذمة.

وبعبارة اخرى: لا تشتعل الذمة قبل تلف العين.

و ثانياً: انه على هذا يلزم أن يكون الضامن الثاني ضامناً لاحد الامرين للمالك اذا المفروض ان المالك مالك لما في ذمه الضامن الاول بكل من العين و بدلها مملوك للمالك فلا وجه لرجوع السابق الى اللاحق و ثالثاً انه يلزم جواز رجوع السابق الى اللاحق قبل الدفع و الحال انه لا يجوز الا بعد الدفع فانقدح ان الوجه المذكور غير صالح لدفع الاشكال.

الوجه الثاني: ما أفاده السيد في الحاشية

و هو انه لا فرق بين الاتلاف والتلف فكما ان الاتلاف يوجب تحقق الضمان بالنسبة الى الضامن كذلك التلف لأن من تلف عنده المال صار سبباً للضمان.

ويرد عليه انه لا دليل على كون التسبيب بنفسه موجباً لجواز الرجوع الى المسبب مضافاً الى أن نسبة قاعده اليه كل منهما سواء فلا موجب للرجوع فانقدح انه لا يمكن القول بجواز رجوع السابق الى اللاحق بهذا الوجه

أيضاً.

الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره

و هو ان من تلف المال عنده خطابه بالاداء ذمي و أما غيره من ذوى الايدي فخاطبه شرعى و تكليفى و ذمته غير مشغوله بالعين فإذا رجع المالك

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٨

الى من تلف المال عنده و غرمته لا يرجع الضامن الى غيره لعدم المقتضى للرجوع و أما اذا رجع المالك الى غيره من ذوى الايدي و أخذ منه البدل يملك المأخوذ منه ما فى ذمه الضامن الذى تلف المال عنده بالمعاوضة القهريه أو نقول يملك التالف كذلك.

و يرد عليه أولاً: انه على هذا التقدير لا موجب لرجوع المالك الى غير من تلف المال عنده اذا المفروض ان غيره غير ضامن فما الوجه في الرجوع نعم اذا تم شرائط الامر بالمعروف يجوز أمره بالاداء و هذا لا يختص بالمالك.

و ثانياً: ان المقتضى للضمان اليد و هو مشترك بين جميع ذوى الايدي و تلف المال عند الاخير لا يقتضى اختصاص الاشتغال به و عليه لا وجه للتفصيل بين ذوى الايدي.

و ثالثاً: انه يلزم على مسلكه انه لو رجع المالك الى غير من تلف المال عنده و أخذ البدل منه لا يجوز للمأخوذ منه الا الرجوع الى من تلف المال عنده و الحال ان بنائهم على جواز الرجوع الى كل من وضع يده على المال.

الوجه الرابع: ان المستفاد من قاعده على اليد

ان العين بنفسها في ذمه الضامن و لذا قلنا انه لا فرق في الضمان بين المثلى و القيمى فان العين ثابتة في ذمه الضامن و الذي يشهد لما ذكرنا ان العين التالفة لو اعيدهت إلى عالم الوجود بدعاء ولی من أولياء الله يجب على الضامن ردتها و ليس له أن يعتذر بأنها مثالية و يجب على اداء مثلها

أو يقول انها قيميه و يجب على اداء قيمتها بل يجب عليه اداء نفسها.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخر لا اشكال فى نظر العقلاء

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٩

و سيرتهم ان العين المضمونه لو تلفت كما لو انكسر الكوز و دفع الضامن بدله تكون الاجزاء المنكسره من الكوز الباقيه مملوكه للضامن بعد رد البدل الى المالك و لا يرون العقلاء المالك الاصلى ذا حق بالنسبة الى الاجزاء الباقيه.

اذا عرف هذه المقدمه نقول: بعد تلف العين تكون العين التالفة ثابته في الجامع بين الذم

اشاره

فإذا رجع المالك على واحد من ذوى الايدي وأخذ البدل منه يقوم المأخوذ منه مقام المالك ويملك الجامع فله الرجوع الى كل واحد منهم الى أن يصل الامر الى من الذى تلف عنده المال فيجوز لكل سابق أن يرجع الى كل واحد من اللاحقين.

ان قلت: ما الوجه في انه لو رجع الى السابق يرجع السابق الى اللاحق و أما لو رجع الى اللاحق فليس له ان يرجع الى السابق.

قلت: الوجه فيه ان السابق الذى يؤخذ منه الغرامه يملك بقاء ما به الضمان أى البدل أو فقل: يملك نفس العين فله أن يرجع الى من وصلت العين بيده و أما اللاحق فلا مقتضى لرجوعه الى السابق اذ المفروض ان العين خرجت من يده.

و بعباره اخرى: مقتضى قاعده اليد أن ترد العين أو بدلها و المفروض ان العين قد خرجت من يد الضامن الاول و دخلت في يد الضامن الثاني فالذى اخذ منه الغرامه لا يمكنه الرجوع الى السابق اذ المفروض انه خرجت العين من يده فيلزم على الثاني أن يرجع العين الى الاول كى يمكنه الرجوع إليه.

و بعباره واضحه: اذا خرجت العين من يد السابق و دخلت في يد اللاحق و مع

ذلك رجع اللاحق على السابق يكون للسابق حق مطالبه العين و يقول سلمى العين.

ان قلت: فعليه ليس للمالك ان يراجع الضامن الاول اذ فرض

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٠

خروج العين من يده. قلت: المفروض ان العين لم تصل الى يد المالك و ما دام لا تصل الى يده لا تبرأ ذمه الضامن.

بقي شيء و هو انه هل يجوز للضامن السابق أن يراجع اللاحق فيأخذ الغرامه قبل دفعها الى المالك أم لا؟ الحق انه لا يجوز و الوجه فيه ان السابق ما دام لم يدفع العوض الى المالك الاصلى لا يملك الجامع و لا يصير ما في الذمم ملكا له فلا مقتضى لرجوعه قبل دفعه الغرامه فلاحظ.

ثم انه هل للمالك ابراء واحد من الضامنين بحيث يبرأ وحده و يبقى الباقون على ضمانهم أم لا؟ الظاهر هو الثاني فان الشخص ليس ضامنا كي يكون قابلا للابراء.

و ان شئت قلت: المملوك بقاعدته الضمان امر واحد فلا مجال لتفصيص الابراء بفرد معين و مشخص بل يلزم اما الابراء على الاطلاق و اما الابقاء كذلك.

ثـ ان فـي المـقام فـروعـا تـعرضـ المـاتـن لـها

الفرع الأول: ان العين اذا كانت باقيه يجوز للملك أن يرجع على من في يده العين

و أيضا يجوز أن يراجع كل من جرت يده على العين فان الجميع ضامنون على الفرض فيجب على كل واحد منهم أن يرد العين الى مالكه.

الفرع الثاني: ان الملك لو رجع على المشتري لاسترجاع ماله و لا يمكن للمشتري انتزاع العين

عن يد من تكون العين تحت يده يجب عليه أن يغرم للملك ببدل الحيلولة و هذا مبني على تماميهأخذ ببدل الحيلولة و على تقدير القول بها و أخذها لا يسقط حقه عن استرداد العين عند الامكان كما هو ظاهر فان بدل الحيلولة بدل موقت.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢١

الفرع الثالث: انه لو توقف ارجاع العين على مئونه يجب على الضامن القيام بها

فانها مقدمه للواجب ان قلت: قاعده لا ضرر تقتضى عدم صرف شيء في طريق الاسترجاع والرد.

قلت أولاً: التمسك بقاعده لا ضرر في أمثل المقام يتوقف على القول المشهور في مفad القاعده وأما على مسلك شيخ الشريعة فلا ترتبط القاعده بالمقام وأمثاله بل المستفاد منها حرمه الضرار بالغير.

و ثانياً: انه سلمنا اقتضاء القاعده سقوط الوجوب لكن في عدم الرد والامساك عن الرد ضرر على المالك فيقع التعارض بين الضررين و المرجع وجوب رد المال الى مالكه و أما قاعده ان الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال فكلام شعرى لا أصل لها.

الفرع الرابع: انه اذا انحصر رد العين بالمالك و غيره لا يقدر

هل يجوز له أن يأخذ اجره مثل العمل؟ الظاهر انه يجوز له فان عمل المسلم محترم ولو فرض في هذه الصوره أن يطالب بأزيد من الاجر المتعارف فالظاهر انه يجب بذل العوض الزائد اذا المفروض ان المشتري يجب عليه الرد باى وجه والاخذ بقاعده لا ضرر لعدم الوجوب مدفوع بما تقدم آنفا مضافا الى أنه لا فرق في هذه الجهة بين المتعارفه و الزائد عليها.

[مسئله لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه]

اشارة

«قوله قدس سره: مسئله لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه»

يقع الكلام في هذه المسئله تاره من حيث القاعده الاوليه و اخرى من حيث النص الخاص فيقع الكلام في مقامين

أما المقام الأول

فنقول: الظاهر فساد البيع اذا المفروض ان بعض المبيع مال الغير ولا يشمله دليل صحة البيع و أما صحته فيما يملك فعلى خلاف

عمده المطالب في التعليق على المكافسب، ج ٢، ص: ٤٢٢

القاعده لان البيع واحد فما صدر عن المالك غير قابل للامضاء فان المركب من الداخل و الخارج خارج و ما يكون قابلا للامضاء لم يصدر فان البيع تعلق بالمجموع و المفروض ان المجموع غير قابل للبيع.

ان قلت: بيع المجموع ينحل الى بيع متعدده بالنسبة الى المملوك صحيح و بالنسبة الى غير المملوك يتوقف على اجازه مالكه.

قلت: أولاً يلزم تعدد الخيار و هل يمكن أن يقال: انه اذا باع داره زيد ثبت له الخيار بعدد أجزاء داره فله خيار بالنسبة الى تمامه و خيار بالنسبة الى نصفه و خيار بالنسبة الى ثلاثة و هكذا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

و أيضاً يلزم انه صدر عن البائع بیوع الى ما لا نهاية له اذ مقتضى التحقيق استحاله الجزء الذى لا يتجزى و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانياً: انه لا اشكال في أن البائع اذا باع داره مثلاً يبيع مجموع داره من غير نظر الى الاجزاء. و بعبارة اخرى: لا يبيع كل جزء من داره بل يبيع مجموع الدار فتحصل ان مقتضى القاعدة بطلان البيع بلا فرق بين لحقوق الاجازة من مالك الجزء الآخر و عدمه أما على فرض عدم الاجازة فظاهر و أما على فرض الاجازة فلعدم شمول حديث زراره الدال على الصحة مع الاجازة

للمقام اذ المفروض ان البيع واقع على المجموع المركب من الجزءين والمفروض أيضا عدم امكان الالتمام بصحه المجموع.

و صفوه القول ان بيع المجموع بما هو لا يمكن القول بصحته لكون بعض المبيع ملكا للغير ولا يبع الا في ملك و بيع كل جزء

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٣

بحياله واستقلاله لا مقتضى لصحته لانتفاء موضوعه اذ المفروض وحده البيع.

وببيان اوضح: ان بيع مال الغير مع مال نفسه باطل مع قطع النظر عن الاجازه ولا يمكن تصحیحه بالاجازه اللاحقه اذ ما وقع غير قابل للصحه فان بيع المالك مال نفسه مع مال غيره قد فرض وقوعه فاسدا و الشيء لا ينقلب عما هو عليه و ما يمكن أن يصح بالاجازه لم يقع فلاحظ هذا تمام الكلام في المقام الأول.

و أما المقام الثاني

فقد ورد في المقام حديث لاحظ مكاتبه الصفار، انه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل له قطاع ارضين فيحضره الخروج الى مكه و القرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه و عرف حدود القرية الاربعه فقال للشهداء: اشهدوا اني قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا و الثاني و الثالث و الرابع و انما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها فوق عاليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١» فان مقتضى هذه المكاتبه صحة البيع بالنسبة الى الجزء المملوك.

«قوله قدس سره: و أما على القول بصحه الفضولي

فلا ينبغي الريب في الصحة مع الاجازه بل و كذلك مع الرد»

قد تقدم منا انه لا فرق بين القول ببطلان الفضولي و صحته و لا ادرى ما هو وجه التفصيل في كلام الماتن قدس سره اذ لو قلنا بأن ادله صحة البيع تشمل بيع الجزء المملوك تكون الصحة بالنسبة الى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٤

الجزء المملوك على طبق القاعدة بلا فرق بين القول بصحة الفضولي مع الاجازه و عدم القول بها و ان لم نقل بالشمول - كما لا نقول به - فأيضا يكون البطلان على القاعدة بلا فرق بين الصورتين.

و لتوسيع المدعى نقول: اذا فرضنا لحق الاجازه و قلنا انها تؤثر نسأل ان الاجازه في المقام ناقله مثل بقيه الموارد او كاشفه أما الكشف فلا يمكن الالتزام به و أما النقل فهل يختص النقل بالجزء غير المملوك أولا يختص أما لو قلنا بالنقل حتى بالنسبة الى الجزء المملوك فلا دليل عليه و أما التفكيك بين الجزء المملوك و غير المملوك بالالتزام بالنقل بالنسبة الى غير المملوك و الكشف بالنسبة الى المملوك فأيضا لا دليل عليه بل لنا أن نقول مقتضى المكاتبه فساد بيع الجزء غير المملوك و لو مع لحق الاجازه فان مقتضى اطلاق المكاتبه فساد بيع الجزء غير المملوك.

ان قلت: مقتضى حديث زراره «١» الوارد في نكاح العبد بلا اذن مولاه الصحة مع الاجازه قلت: نعم و لكن المكاتبه تخصيص الاطلاق و تقيده.

ان قلت: النسبة بين حديث زراره و المكاتبه عموم من وجہ حديث زراره يختص بصورة الاجازه و يعم من غير هذه الجهة و حديث صفار يختص بمورد بيع

عين بعضها للبائع و بعضها لمالك آخر و يعم من حيث الاجازه و عدمه فيقع التعارض بينهما.

قلت: سلمنا التعارض لكن الترجيع بالاحديث مع حديث صفار فالنتيجه ان البيع بالنسبة الى حصه الغير فاسد من حيث القاعده و من حيث النص الخاص فلاحظ

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٢٩٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٥

«قوله قدس سره: ثبوت الخيار حينئذ للمشتري»

المسمي بخيار بعض الصفقه الثابت بالاشتراط الضمني الثابت بالارتكاز و لكن قد ظهر مما تقدم انه لا مجال لهذا البحث فانه بعد فرض بطلان البيع لا تصل النوبه الى بحث الخيار.

«قوله قدس سره: تقويه ثبوت الخيار للبائع»

ربما يقال بأن المستفاد من حديث صفار لزوم البيع من طرف البائع بمقتضى قوله عليه السلام «وجب البيع فيما يملوك». و يرد عليه أولاً: ان المراد بالوجوب ثبوت البيع في مقابل بطلانه كما هو كذلك بالنسبة الى غير المملوك.

و ثانياً: انه لو كان المراد بالوجوب اللزوم و عدم الخيار يلزم عدمه من كلا الطرفين أي البائع و المشتري لا من ناحيه البائع فقط فانه ينافي الاطلاق و على هذا الجمع بين الالتزام بالخيار من طرف المشتري لبعض الصفقه و عدم الخيار للبائع لقوله عليه السلام «وجب البيع» جمع بين المتنافيين فلاحظ.

«قوله قدس سره: و طريق معرفه حصه كل منهما»

الوجه في التقويم بهذا النحو من باب انه يمكن أن يكون لوصف الاجتماع امتياز يوجب زياده القيمه فيلزم تقويم كل واحد منهما على حاله و استقلاله كما في المتن فعلى هذا لو قوم المملوك وحده بدينار و قوم غير المملوك بدينارين يكون نسبة حصه البائع من الثمن الثلث و هكذا في كل مورد.

و أورد السيد قدس سره في الحاشية

بأن وصف الاجتماع ربما لا يوجب تفاوتاً في القيمة وربما يوجب الزيادة في الطرفين بالسوية

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٦

و ثالثه بالاختلاف و رابعه بالزيادة في أحدهما و النقيض في الآخر فالاولى أن يقوم كل واحد منهما منفرداً لكن بمحظته حال الانضمام لا منفرداً ثم الاخذ من الثمن بالنسبة.

و الظاهر ان ما أفاده تام و في المقام اشكال و هو انه لو فرض كون الثمن خمسة دراهم و كانت قيمه كل واحد مستقلة درهماً تكون حصه البائع بحسب النسبة الى المجموع درهم واحد اذ نسبة الدرهم الى الخمسة نسبة الخمس فالرائد ظلم على المشتري.

و يرد عليه ان وصف الاجتماع و ان كان موجباً لزيادة القيمة في بعض الأحيان و لكن الأوصاف لا تقابل بالمال في باب المعاوضات فالأشكال غير وارد.

«قوله قدس سره: هذا كله في القيمي أما المبيع المثلث فان كانت حصه مشاعه قسط الثمن على نفس المبيع فيقابل كل من حصى البائع والاجنبي بما يخصه و ان كانت حصه كل منهما معينه كان الحكم كما في القيمي»

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأن ما أفاده في صوره الأفراد ان كان من جهة اختلاف الحصتين من حيث الجوده و الرداءه فهو و ان كان صحيحاً الا انه لم يذكر في كلامه و ان كان من جهة اختلاف الرغبات فهو ممكناً في صوره الاشاعه فالتفصيل لا وجه له فمراده غير معلوم لنا كما انه غير معلوم لغيرنا.

[مسألة: لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار فان علم أنه اراد نصفه أو نصف الغير عمل به]

«قوله قدس سره: مسألة: لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار فان علم أنه اراد نصفه أو نصف الغير عمل به»
الامر كما أفاده فإنه واضح.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢،

«قوله قدس سره: و الا فان علم انه لم يقصد بقوله: بعترك نصف الدار الا مفهوم هذا اللفظ ففيه احتمالان»

اذا فرض انه لم يقصد الا مفهوم هذا اللفظ فالقاعدہ تقتضی أن يحمل اللفظ على النصف بلا قيد و الا يلزم الخلف الا أن يكون المراد مفهوم اللفظ مع ملاحظة القرآن و المفروض كما صرخ به الشيخ قدس سره ان البائع قصد المفهوم و عليه يكون البيع واقعا على النصف المشاع المشترک بين البائع و شريكه و يكون المقام من صغریات المسألة السابقة و هي بيع ما يملك مع ما لا يملك و قد قلنا مقتضى القاعدہ الاولیه الفساد و مقتضى النص الخاص أى مکاتبه الصفار «١» الصحه في الحصه المملوکه و الفساد في غيرها فان قلنا بأن الحديث يشمل المقام فحكمه كذلك.

وللمناقشة في شمول الحديث للمقام مجال فان المستفاد من حديث صفار ان سهم البائع في القرية ممتاز و مفرز عن بقية القطاع فلا اشاعه في السهام فلا وجه لاسراء الحكم الى المقام و لا اطلاق في الحديث كي يؤخذ به.

ثم انه لو فرض ان البائع أراد من لفظ النصف ما يكون ظاهرا و لو مع القرائن فهل يقع التعارض بين ظهور البيع في مملوک نفس البائع و ظهور النصف في المشاع بينهما أم لا؟

أفاد الشيخ قدس سره بأنه يقع التعارض بين الامرين و لا يقياس المقام بقول البائع بعث غانما اذا كان غانم مشترکا بين عبدين احدهما عبد البائع فان لفظ غانم المشترک لفظ مجمل يفسره و يعيته ظهور البيع في التصرف في ملك نفسه و أما في المقام فلا اجمال فيقع التعارض.

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٢٣.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأن لفظ النصف و ان كان ظاهرا في الاشاعه و لكن لا يكون ظاهرا في المشاع بينهما فمن هذه الجهة مجمل كلفظ غانم و ظهور البيع في التصرف في المملوك يرفع اجماله و يختص المبيع بالحصه المملوكة. هذا ملخص كلامه.

والظاهر ان ما أفاده سيدنا الاستاد يستفاد من ذيل كلام الشيخ فانتظر. و الحق أن يقال: انه اذا قلنا بأن التصرف ظاهر في التصرف في المملوك لا يبقى مجال للمعارضه اذ على هذا يكون المستفاد من البيع نقل مملوك نفسه فلا مجال للاشاعه من هذه الجهة.

لكن يرد على هذا التقريب انه انما يتم اذا لم يكن لفظ النصف ظاهرا في الاشاعه في سهمين.

«قوله قدس سره: ثم انه لو كان البائع وكيلا في بيع النصف أو ولها عن مالكه»

فان البائع لو كان وكيلا أو ولها يجوز له أن يتصرف في تمام العين فلا يكون تصرفه دليلا على وقوع البيع في خصوص المملوك دون غيره و أما ظهور التصرف في كونه اصاليا لا وکاله أو ولایه فحيث انه من باب الاطلاق و المفروض ان متعلق التصرف ظاهر في الاشاعه بين الحصتين و من ناحيه اخرى ظهور القيد حاكم على الاطلاق يحكم بالاشاعه بينهما.

الاـ أن يقال: ان لفظ النصف ظاهر في الاشاعه في المجموع و أما الاشاعه من حيث ملاحظه حق المالكين فغير معلوم بل معلوم العدم بالفرض و عليه يحمل على نصفه المملوك بلحاظ ظهور البيع في الاصاله و الظاهر ان ما أفاده تام.

«قوله قدس سره: استحق الزوج بالطلاق النصف الباقي»

لا أدرى بأى وجه يقاس بين المقام و الطلاق بعد هبه النصف

عمده المطالب في التعليق

فإن المفروض أن الصداق قبل الطلاق كله للزوجة فلا- تميز بين أجزائه و على طبق القاعدة لو وهبت يبقى النصف في ملك الزوجة و المفروض انه يرجع بالطلاق نصف الصداق و من ناحيه اخرى المفروض ان الذى يرجع الى الزوج نصف الصداق و المفروض ان نصفه تلف بالهبه فلا بد من أخذه بدل التالف فلاحظ.

«قوله قدس سره: و نظيره فى ظهور المنافاه لما هنا ما ذكروه فى باب الصلح من أنه اذا أقر من بيده المال»

فإن المشهور قائلون في المقام بأن بيع البائع يقع على النصف المشاع بين السهمين و لكن ما أفادوه في باب الصلح ينافي ما أفادوه في المقام هذا ما أفاده الشيخ قدس سره.

و لا أدرى كيف جعل الشيخ قدس سره ما أفادوه في باب الصلح منافيا مع المقام فانهم بنوا على حمل النصف في مورد الصلح مع المقر على المشترك بين السهمين فيوافق ما أفادوه هناك مع ما أفادوه هنا هذا بالنسبة الى ما أفاده الشيخ قدس سره من المنافاه.

و أما مسألة الصلح الواقعه في كلامهم فأفاد السيد قدس سره تفصيلا و حاصله: ان لمسئله الصلح خصوصيه و هي انه لو كانت عين في يد احد و ادعى اثنان كونها لهما بـأن ادعى كل واحد منها ان نصف الدار بنحو الاشاعه مملوك له فتاره لا يكون المدعيان معتريفين باشتراك العين بينهما بالاشاعه و اخرى يكونان معتبرين و على الثاني فتاره يعترفان بوحده السبب لكونهما مالكين و اخرى يدعى كل واحد سببا غير ما يدعى الآخر فصور المسئله ثلاثة:

الصوريه الاولى: أن لا يعترفا بالاشراك و في هذه الصوريه لو أقر ذوى اليد الواحد بالنصف لا يشاركه الآخر و

يجوز له أن يصالح مع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٠

المقر له أو غيره و يختص بالعوض و اذا أعطاه المقر يختص به بلا اشكال أى اذا أفرز المقر سهم المقر له و سلمه خارجا يختص به و لا حق لغيره.

الصوره الثانيه: أن يكونا معتبرين بالاشراك و لكن كل يدعى سببا غير السبب الذى يدعى الاخر و فى هذه الصوره يمكن للمقر له أن يصالح على حصته و لا- يكون اقرار ذى اليد مقتضيا للاشراك بين المدعين نعم لو سلمه خارجا يكون مشتركا بينهما لاعتراف المقر له بالاشراك.

الصوره الثالثه: أن يكونا معتبرين بوحده سبب الملك كالارث و نحوه و فى هذه الصوره اذا أقر ذو اليد بكون نصف العين لاحدهما يكون مورد حق لكليهما و ليس للمقر له الصلح عليه بلا اذن شريكه و بعباره اخرى لا يختص بالمقر له.

هذا ما أفاده السيد فى الحاشيه و الظاهر ان الوجه فيه ان المدعين يدعيان كون ذى اليد غاصبا و حيث ان العين مشتركة بينهما على نحو الاشاعه فمراجع اقرار ذى اليد العاصب الى اقرار كون النصف لهم لكن لا أدري ما الوجه فى التفصيل بين كون السبب امرا واحدا و بين كون السبب مختلفا فان الميزان الاشتراك و الاشاعه و هما ما به الاشتراك بين الصورتين.

«قوله قدس سره: يحمل على المشاع فى نصيبه و نصيب شريكه»

الظاهر ان ما أفاده فى المقام ينافي ما تقدم منه من أنه لا مقتضى لملاحظه الاشاعه بالنسبة الى سهمين و حيث ان الظاهر من اليع التصرف فيما يجوز للبائع التصرف فيه و أيضا ظهور البيع فى الاصاله لا يبقى مجال للاشاعه من هذه الجهة بل يختص النصف بالنصف المختص.

الا أن يقال بأن الشيخ ناظر الى مورد ايقاع البيع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣١

على النصف الذى وقع مورد الاقرار و النصف بهذا العنوان مشترك بينهما.

«قوله قدس سره: و لهذا أفتوا ظاهرا على أنه لو اقر أحد الرجلين الشريكين»

استشهد على مدعاه بفتواهم على حمل اقرار احد الرجلين الشريكين بالثالث على الاشاعه بين السهمين. و لقائل أن يقول: اقرار العلاء على انفسهم جائز لا على غيرهم وعلى هذا لا يصدق الاقرار بالنسبة الى المقدار الذى في يد الشريك المنكر لشركه الثالث فمراجع الاقرار بالثالث للثالث الى الاقرار بالثالث فى نصبيه و مقتضاه كون ثلث سهميه أى سدس المجموع للشريك فلا وجه للتنصيف بل لا بد من التثليث.

«قوله قدس سره: مدفوعه بأن ما في يد الغير ليس عين ماله»

ما أفاده من أن ما في يده ليس عين ماله صحيح لكن لا معنى ولا مجال كما قلنا للاقرار بالنسبة الى الغير فلا نفوذ للاقرار إلا بمقدار الثالث في مال المقر كما لو أقر من أول الامر بأن الثالث من سهمي مال الغير فلا يكون للثالث إلا سدس الدار وهذا واضح بعد التأمل.

«قوله قدس سره: و هو تعلق الغصب بالمشاع»

الظاهر انه لا يرتبط المقام بغضب المشاع فان تحقق الغصب اوّل الكلام و الاشكال.

«قوله قدس سره: نعم يمكن أن يقال في هذا المقام بأن التلف في المقام حاصل باذن الشارع»

مما ذكرنا علم انه لا موضوع لهذه المقاله اذ كون الشريك الآخر غاصبا غير ثابت فلا يقاس المقام على مورد غصب المشاع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٢

على القول به اللهم الا أن يقال: ان مرجع اقرار المقر الى الاقرار تكون نصف

ما فى يده للثالث.

و بعباره اخرى: اقراره بالنسبة الى ما فى يد شريكه لا يكون نافذا لكن مرجع قوله ان الثالث شريك معنا فى الثالث الى الاقرار بأن ما فى يدى نصفه للثالث اذ لا ميز فى الاشاعه كما هى المفروض فى مورد الكلام فلاحظ.

«قوله قدس سره: بعض الروايات الضعيفه»

فى هذه الطائفة من الروايات ما يكون تماما سند لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین قال: يلزم ذلك فى حصته «١». [مسأله لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله]

فلا اشكال من حيث السند انما الاشكال من حيث الدلاله اذ عبر فى الحديث بهذه الجمله «يلزم ذلك فى حصته» ولم يعين ما يلزمه فيعمل على طبق اقراره المقتضى للتصنيف فلاحظ والله العالم.

اشارة

«قوله قدس سره: مسألة لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله»

يقع الكلام فى هذه المسألة تاره من حيث مقتضى القاعدة الاوليه و اخرى من حيث المستفاد من النص الخاص او الاجماع فيقع الكلام فى مقامين فنقول: أما

المقام الأول فالقاعدة الاوليه تقتضى البطلان

اذ المفروض ان البيع واحد و من ناحيه اخرى لا يمكن الالتزام بصحته فى مجموع المبيع و صحة البعض لا مقتضى لها.

و ان شئت قلت: ما يكون قابلا للامضاء لم يقع و ما وقع غير قابل للامضاء هذا تمام الكلام فى المقام الأول و أما

المقام الثاني [ما تقتضيه النص الخاص]

فتاره يستدل على الصحة بالاجماع المدعى فى المقام و اخرى بحديث

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الوصايا الحديث .^٣

صفار «١» و كلام التقريبين باطلان أما الاجماع فالمنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرک بل مقطوعه و أما المکاتبه فمن حيث الظهور لا تشمل ما نحن فيه اذ موردها يباین المقام و أما من حيث الملوك فيحتاج الى الاحاطه بمناط الحكم الشرعي و لا نحيط به فلا دليل على الصحه و النتيجه هي البطلان.

«قوله قدس سره: و يدل عليه اطلاق مکاتبه الصفار»

لا مجال لهذا التقریب فانه لا اطلاق في الحديث بل الروایه بالصراحت ناظره الى صوره كون بعض المبيع مملوکا و بعضها الآخر مملوک الغير.

«قوله قدس سره: عدا ما يقال من أن التراضي و التعاقد»

هذا اساس ما بنينا عليه من الفساد فان ادله الصحه من الآيه و الروایه لا تشمل بيع البعض اذ لم يتحقق مصداقه و مع عدم تحقق الصغرى لا مجال للاخذ بالكبرى.

«قوله قدس سره: و ذكر ان في الفرق بين فساد الشرط و الجزء عسر»

بل لا عسر في التفریق بين المقامین بأن نقول: فساد الشرط لا يجب الفساد و أما فساد الجزء فيفسد و تفصیل الكلام موکول الى بحث الشرط و اجماله: ان الشرط عباره عن الالتزام بشيء كالالتزام بشرب الخمر مثلا و في صوره

تحقق الالترام يتحقق العقد و لا وجہ لفساده و لذا نقول الشرط الفاسد لا يفسد العقد و أما الجزء الفاسد فلا بد فيه من الالترام بفساد الكل بالتقريب الذى ذكرناه فلاحظ.

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٢٣.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٣٤

« قوله قدس سره: و يمكن دفعه بأن اللازم هو العلم بشمن المجموع»

الظاهر ان الامر كما أفاده فانه مع العلم بشمن المجموع لا- يصدق الغرر مضافا الى أن المدرك لمانعه الغرر عن صحة البيع منحصر في الاجماع والاجماع دليل لبى له قدر متيقن فلا اطلاق له كى يؤخذ به.

« قوله قدس سره: لأن المشتري القادر على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامه البعض»

ما افید غریب فان عدم کون الخمر غير قابل لأن يقابل بالعوض لا يكون موجبا لعدم قصد المعاوضه خارجا و أغرب منه قوله «كلا قصد» و الحال انه خلاف الوجدان و على الجمله: انه لا اشكال في أن قصد المعاوضه قد تحقق غایه الامر لا يصح و هذا أمر آخر.

« قوله قدس سره: من عدم رجوعه بالشمن الى البائع»

لا يرتبط احد المقامين بالآخر فان عدم الرجوع على القول به من باب عدم الدليل على الضمان مع العلم بالفساد و عدم اعتبار حديث على اليدي و قد مر الكلام حول هذه الجهة على التفصيل.

« قوله قدس سره: و يشكل تقويم الخمر و الخنزير»

الذى يختلنج بالبال أن يقال: لا بد من التفصيل بأن يقال الخمر و الخنزير تاره يباعان بعنوانهما و اخرى بعنوان الخل و الشاه أما على الاول فلا بد من تقويمهما عند من يرى هما مالا و أما على الثاني فلا بد من فرضهما خلا و شاه و تقويمهما بهذا

العنوان و الله العالم بحقائق الاشياء.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٥

[القول في أولياء التصرف]

[مسأله يجوز للاٌب و الجد أن يتصرفان في مال الطفل بالبيع و الشراء]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة يجوز للاٌب و الجد أن يتصرفان في مال الطفل بالبيع و الشراء»

وقد ينتهي الكلام بينهم في جواز تصرف الأب و الجد في أموال الصغير و عدمه

و ما يمكن أن يستدل به على الجواز وجوه:

الوجه الأول: الاجماع.

وفي أن المنقول منه غير حجه كما هو المقرر في محله وأما المحصل منه فعلى تقدير حصوله لا اعتبار به أيضا لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه المذكورة في المقام.

الوجه الثاني: فحوى ما يدل على جواز نكاح الأب و الجد للصغير و الصغيرة

بتقرير: إن النكاح أهم من التصرف المالي فإذا كان الامر جائزًا فالاولوية يكون المهم جائزًا.

وفي أنه يمكن أن الوجه في الجواز هناك الاحتراز عن الواقع في الزنا و مقدماته فلا يكون التقرير تاما. وبعبارة أخرى: لا تكون الأهمية موجبة للفحوى المدعى.

الوجه الثالث: النصوص و هي على طوائف

الطاقة الاولى: ما يدل على جواز تقويم جاريه الابن على نفسه

ثم وطئها فمنها ما رواه الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أني كنت وهبت لابنه لى جاريه حيث

زوجتها فلم تزل عندها و في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلى هى و الجاريه أفيحل لى أن أطأ الجاريه قال قومها قيمة عادله وأشهد على ذلك ثم ان شئت فطلأها «١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج إليه قال نعم و ان كان له

(١) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب ما يكتسب الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٦

جاريه فاراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال: و ان كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الأبن «١».

و منها ما رواه ابن سنان قال: سأله يعني أبا عبد الله عليه السلام ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال: أما اذا انفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئا و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطالها الا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك. قال: و سأله عن الوالد أيرزا من مال ولده شيئا قال نعم و لا يرزا الولد من مال والده شيئا الا

بادنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ و ان شاء باع «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الطائفه على المدعى ان المستفاد منها جواز تقويم الأب جاريه الابن على نفسه فيجوز التصرف في مال الولد.

ويرد عليه انه حكم خاص وارد في مورد مخصوص ولا وجه للتعدي الى غيره من الموارد ان قلت: يدل على الجواز بالنسبة الى بقية الموارد بالاولويه قلت: قد تقدم آنفا انه لاـ أولويه فانه يمكن أن يكون البعض له خصوصيه تقتضي الجواز بخلاف بقية الموارد.

مضافا الى أن مقتضى اطلاق بعض نصوص هذه الطائفه عدم الفرق بين الصغير والكبير و هل يمكن الالتمام بجواز التصرف المالي في مملوک الولد بلا اذنه فلا حظ.

الطائفه الثانيه: ما يدل على أن الولد و ماله لوالده

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل

(١) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب ما يكتسب الحديث .^٢

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب الحديث .^٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٧

يحتاج الى مال ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال: في كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا بادنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن يقع على جاريه ابنه اذا لم يكن ابن وقع عليها و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل: أنت و مالك لا يليك «١»

و منها ما رواه ابو حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل: انت و مالك لا يليك

ثم قال أبو جعفر عليه السلام ما احب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لا بد منه ان الله لا يجب الفساد .٢.

و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال: قوته بغير سرف اذا اضطر إليه قال: فقلت له: فقول رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وآلی للرجل الذى أتاهم فقدم أباهم فقال له: انت ومالك لا ينفك فقال: انما جاء بأبيه الى النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلی فقال يا رسول الله: هذا أبي وقد ظلمتني ميراثي عن امي فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه وعلى نفسه و قال:

انت ومالك لا ينفك و لم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وآلی يحبس الأب للابن «٣».

و منها ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال نعم يحج منه حجه الاسلام قلت: وينفق منه قال: نعم ثم قال: ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلی وسلم فقضى ان المال والولد للوالد «٤».

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب الحديث ١ و ٢.

(٣) عين المصدر الحديث ٨

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٨

و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذا جاء رجل يستعدى على أبيه فقال

أصلح الله الامير ان أبي زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا:

نكاحه باطل قال: ثم أقبل على فقل يا أبا عبد الله فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله ان رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: انت و مالك لا يبيك؟ قالوا: بلى فقلت لهم: فكيف يكون هذا و هو و ماله لا يبيه و لا يجوز نكاحه قال: فأخذ بقولهم و ترك قولى «١».

و تقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى بوجهين احدهما: ان مقتضى النصوص المشار إليها كون مال الولد ملكا و مالا لوالده و بعد كونه مملوكا له يجوز التصرف فيه فان المالك يجوز له التصرف في مملوكته. و بعبارة اخرى: مقتضى التقريب المذكور جواز التصرف على نحو الاطلاق و بلا قيد.

و يرد عليه اولاً: انه لا يمكن اعتبار الملكية لمالكين مستقلين على مملوكت واحد فانه يرجع الى الخلف و التضاد و على فرض عدم استحالته يكون امرا غير معهود في نظر المتشرعة. و ثانيا انه ينافي بعض النصوص لاحظ ما رواه الشمالي «٢» و ما رواه محمد بن مسلم «٣» و ما رواه حسين بن أبي العلاء «٤».

و ما رواه على بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث ٥.

(٢ و ٣) قد تقدم ذكر الحديدين في ص ٤٣٧ و ٤٣٦.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٣٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٩

سألته

عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر إليه فياكل منه بالمعروف و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده «١».

و ثالثا: انه لا يختص بالصغرى.

و رابعا: هذا الحكم مخالف لضروره الفقه بل لضروره الدين.

و خامسا: ان الامام عليه السلام قد جمع فى بعض هذه الروايات بين الولد و ماله و من الضروري ان الولد لا يكون مملوكاً للوالد فيعلم ان الحكم المذكور حكم اخلاقي و فى مقام بيان ان مقام الوالد مقام رفيع.

و سادسا: انه لو فرض ان الجد حى يلزم أن يكون الملائكة ثلاثة و هكذا و هو كما ترى.

ثانيهما: أن يكون المستفاد من هذه الروايات الحكومية أى نلتزم بأن مال الولد ملك حقيقه له و ملك تعبدى بالحكومة لوالده وهذا الوجه و ان كان أخف اشكالا من الوجه الأول و لكن لا- يمكن الالتزام به أيضا لوجوه عديدة غير خفيه على الخبير بعد الاحاطه بما ذكرناه من وجوه الاشكال فلا حظ.

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز وصيه الأب بالمضاربه في مال الابن

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال و أن يكون الربح بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل ان أباهم قد اذن له في ذلك و هو حى «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال

(١) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث .٦

(٢) الوسائل الباب ٩٢ من أبواب الوصايا الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٠

دعانى أبي حين حضرته الوفاه فقال يا بنى اقتص مال اخوتكم الصغار

و اعمل به و خذ نصف الربح و اعطهم النصف و ليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد ابى بعد وفاه أبى الى ابن ابى ليلى فقالت:

ان هذا يأكل أموال ولدى قال فاقتصرت عليه ما أمرني به أبى فقال لى ابن ابى ليلى: ان كان أبوك أمرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى فقال: أما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده و أما فيما بينك وبين الله عز و جل فليس عليك ضمان «١».«

و قد صرخ فى بعض تلك النصوص بعدم الأساس و علل فى كلامه عليه السلام بتصور الاذن من الأب فى حال حياته فيعلم ان الوالد ما دام حيا يجوز له التصرف الاعتبارى فى مال الولد فلا نقاش من حيث الدلاله و أما من حيث السنن فلا اعتبار به فان الحديثين المذكورين مخدوشان سندان.

الطاقة الرابعة: ما يدل على الوصيه بمال الصغير و جعل الوصي قيما عليه

و مأدون فى التصرف فى أمواله لاحظ ما رواه ابن رثاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابه مات و ترك اولادا صغرا و ترك مماليك غلمنا و جوارى و لم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتذرها أم ولد و ما ترى فى يعهم؟ قال: ان كان لهم ولى يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتذرها أم ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر

(١) الوسائل الباب ٩٢ من

قمی، سید تقی طباطبایی، عمدہ المطالب فی التعليق علی المکاسب، ٤ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ هـ ق
عمدہ المطالب فی التعليق علی المکاسب؛ ج ۲، ص: ۴۴۱

عمدہ المطالب فی التعليق علی المکاسب، ج ۲، ص: ۴۴۱

فیما يصلحهم «١».

و لاحظ ما رواه سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك اولادا ذكرانا و غلمانا صغارا و
ترك جواري و ممالیک هل يستقيم أن تباع الجواري قال نعم و عن الرجل يموت بغير وصيه له ولد صغار و كبار أ يحل شراء
شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضا به و لم يستعمله الخليفة أ يطيب الشراء
منه أم لا؟ فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضى الورثه بالبيع و قام عدل في ذلك «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل بزير قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره الى قاضي الكوفه فعين عبد الحميد
القيم بماله و كان الرجل خلف ورثه صغرا و متاعا و جواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن
بيعهن اذ لم يكن الميت صير إليه وصيته و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام و
قلت له يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى الى أحد و يخلف جواري فيقيم القاضي رجالا منا فيبيعهن أو قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال: اذا كان القيم به مثل ذلك و مثل عبد الحميد فلا بأس

فانا استدللنا فى الدوره السابقه بهذه النصوص على المدعى ولكن الانصاف انه لا دلاله فيها على المدعى اذ لا يستفاد منها نفوذ

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب عقد البيع وشروطه.

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث ١ و ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٢

وصيه الأب و جواز جعل القيم على الصغير كى يقال: اذا كان جعل القيم نافذا فبالاولويه التصرف الصادر منه فى حال حياته يكون نافذا هذا غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال بهذه الطائفه على المدعى.

ولكن الحق عدم صلاحية النصوص المشار إليها للاستدلال بها على المدعى اذ لم يفرض فى هذه النصوص ان المتصرف للتصرف القيم من قبل الموصى بل قد فرض ان الرجل مات ولم يوص نعم قد فرض فى بعضها ان المتصرف هو القيم وفى بعضها الآخر قد فرض عنوان الولى ولكن لم يتعرض ان ولايته أو قيمومه القيم بأى وجه.

و صفوه القول: انه لا دلاله فى هذه النصوص على أن جواز التصرف مستند الى وصيه الميت فلا مجال للاستدلال بها على المقصود فلاحظ.

الوجه الرابع: السيره الخارجيه الجاريه بين المترسّعه على التصرف في أموال الصغار من قبل والدهم من غير نكير

مضافا الى الارتكاز القطعى فان المرتكز فى أذهان أهل الشرع جواز.

اضف الى ذلك انه يمكن دعوى الضروره على الجواز لكن هذا الوجه لا يمكن الاستناد إليه فى القول بالجواز بالنسبة الى الجد بل انما يتم بالنسبة الى الأب وحده و عليه يكون الجزم بالجواز بالنسبة الى الجد مشكلا الا أن يتم التسالم فلاحظ.

[و المشهور عدم اعتبار العدالة]

اشارة

«قوله قدس سره: و المشهور عدم اعتبار العدالة للأصل والاطلاقات»

وقع الكلام فى المقام فى اشتراط جواز التصرف بالعدالة

والذى يمكن أن يستدل به على عدم الاشتراط وجوه:

الوجه الأول الاصل

كما في كلام الشيخ قدس سره.

و يرد عليه انه ما المراد من الاصل المذكور فان كان المراد من الاصل اصاله البراءه عن الحرمه فيرد عليه انه لا اشكال في عدم حرمه التصرف بالبيع و الشراء حرمه تكليفه و انما الكلام في الحرمه الوضيعه و عدم النفوذ فلا مجال لجريان البراءه عن التكليف.

و ان كان المراد من الاصل اصاله عدم المنع الوضعي فعدم المنع الوضعي لا يقتضي الامضاء الا على القول باعتبار الاصل المثبت الذي لا نقول به مضافا الى أنه يعارضه أصل عدم الامضاء و الاعتبار المقتضي للفساد.

الوجه الثاني: اطلاقات النصوص الدالة على الجواز

فإن اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون المتصرف فاسقا أو عادلا.

و يرد عليه انه قد نوقش في النصوص المستدل بها على جواز التصرف فلا تصل التوبه إلى الأخذ بإطلاقها.

الوجه الثالث: الاجماع القائم على عدم الاشتراط في نكاح الأب أو الجد الصغير و الصغيرة

و حيث ان التصرف في البعض اهم من التصرف في المال يفهم عدم المنع في المقام بالفحوى و الاولويه.

و يرد عليه أولاً: ان الاجماع المدعى هناك ان كان اجماعا منقولا - فلا يكون حجه هناك فكيف بالمقام و ان كان اجماعا محصلا فعلى تقدير حصوله يمكن استناد القائلين ببعض الوجوه كما سيظهر إن شاء الله تعالى فلا يكون اجماعا تعبديا كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

و ثانيا: انه قد مرّ منا ان تتحقق الجواز في باب النكاح لا يدل على الجواز في المقام اذ قلنا يمكن ان أهميه النكاح تقتضي ان

الوجه الرابع: السيره القطعية الجاريه على التصرف فى أموال الصغار من قبل الأب بلا نكير

و يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر و هو انه لو كان جواز تصرفه منوطا بالعدالة لشاع و ذاع و مع عدم شيوخه بل الشائع خلافه يفهم عدم الاشتراط.

وفي قبال الوجوه المذکوره يمكن الاستدلال على الاشتراط بوجوه أيضا:

الوجه الأول: الاصل

فإن مقتضاه عدم تأثير التصرفات الصادرة عن الأب في مال الصغير في صوره عدم كون الأب عادلا.

وفي أنه لا- اشكال في أن مقتضى الأصل كذلك لكن قلنا السيره جاريه على التصرف بلا- رعايه الشرط المذكور كما ان الارتكاز المتشريعى كذلك فلا- بد من رفع اليدين عن مقتضى الأصل الاولى وبعد تماميه السيره و اتصالها بزمن المعصوم و تتحققها في ذلك الزمان لا مجال لأن يقال ان السيره مردوعه بقوله تعالى «**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**» و قوله عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» اذ المفروض ان السيره المذکوره ممضاه من قبل الشرع القدس فلا تكون مردوعه.

مضافا الى أنه قد علم من الشارع انه لم يخالف العقلاء في سيراتهم الجاريه بينهم في امورهم فلو لم يردعهم بالخصوص في مورد تكون سيرتهم مضاه عنده ولذا نقول: **الظواهر حجه بالسيره الممضاه و قول الثقه حجه كذلك و هكذا.**

و الحال انه لقائل أن يقول: ان قوله تعالى انطن لا يعني عن الحق شيئا و قوله تعالى **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** رادع عن العمل بغير علم فلاحظ.

الوجه الثاني ان الصغير لا يمكن الدفاع عن نفسه و ماله

فكيف

عمده المطالب في التعليق على المكافئ، ج 2، ص: ٤٤٥

يمكن جعل الشارع من لا يكون امينا مسلطا على غير القادر و يجعل تصرفه في ماله نافذا و اقراره معتبرا.

و يرد عليه أولا- ان عدم العدالة لا يستلزم عدم الامانه و لذا نقول قول الثقه حجه و لو لم يكن عادلا- فإنه يمكن أن لا يكون شخص عادلا يلعب القمار و يشرب الخمر لكن لا يخون في أموال الناس و اعراضهم و امين بتمام معنى الكلمه.

و ثانيا: انه لا تنافي

بين نفوذ التصرف و عدم كون المال في يده بل يمكن أن يكون المال موضوعاً في محل أمن و يتصرف الأب فيه تصرفاً مالياً.

اضف إلى ذلك انه لو كان البيان المذكور تماماً كان اللازم عدم كونه ولباً في نكاحه أيضاً اذ يمكن أن يخون و يتصدى لغير صلاح الصغير و الحاصل انه لا يمكن رد الحكم الشرعي بهذه التقريبات الواهية بل يلزم الأخذ بما صدر عن صاحب الشريعة.

و ثالثاً: انه متى ظهر منه الخيانة عند الحاكم جعل عليه ناظراً يمنعه عن الخيانة.

ان قلت: جعل الناظر عليه يوجب لغويه ولايته اذ يلزم أن يكون ما يصدر عنه بأمر من الناظر. قلت: لا تكون ولايته لغواً بل اللازم رعايه نظر الناظر و رعايته و أما ان لم يمكن جعل الناظر أو يكون حرجياً يعزله الحاكم فانه ولئل الامور.

ولنا أن نقول: لا- تصل النوبة إلى عزل الحاكم بأن نقول في صوره ظهور الخيانة منه و عدم رعايه صلاح الصغير لا دليل على ولايته فان عمده الدليل السيره و لا سيره في الفرض المذكور.

الوجه الثالث: قوله تعالى

«وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٦

النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنْصُرُونَ» (١).

بتقريب ان هذا نحو من الركون إلى الظالم و قد نهى عن الركون إليه.

و يرد عليه أولاً: ان المتبادر من الظالم ليس مطلق الفاسق بل المتبادر من الآية الشريفه ولاه الجور و ائمه الضلال و الظلمه المتصدرين للامور.

و ثانياً: انه لا اشكال في أن مجرد نفوذ معامله الفاسق لا يكون ركوناً إلى الظالم و الا يلزم أن يكون كل من يتصدى لمعامله ان يكون عادلاً و يلزم ان

جميع الوكلاء في الأمور المالية وغيرها و جميع الأوصياء و جميع الممولين للموقوفات عدولاً و هو خلاف ضرورة الفقه و الدين بل يمكن أن يقال ان الالتزام به يوجب الكفر.

و ثالثاً: انا سلمنا ان جعل الولاية للفاسق ركونا إليه و لكن الممنوع في الآيه تكون المكلف إليه و المفروض ان الولاية له مجعلوه من قبل الشارع القدس فتكون ولاية خارجه عن عمل المكلف الذي تستفاد من الآيه.

الوجه الرابع: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَبَيِّنُوا»^٢

فإن المستفاد من الآية الشريفه عدم ترتيب الاثر على قول الفاسق و عدم اعتبار اخباره فلو اخبر عن تصرفه الكذائي في مال الصغير لا يسمع قوله و لا يرتب الاثر على قوله فلا يكون تصرفه نافذا.

وفيه أولاً: ان قول ذى اليد حجه و تصرفه نافذ و لو كان فاسقا و ثانياً: ان عدم ترتيب الاثر على قوله لا يستلزم عدم ولائه و لا

(١) هود / ١١٣.

(٢) الحجرات / ٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٧

يرتبط احد الامرين بالآخر.

و ثالثاً: ان التخصيص ليس عزيزاً فانه على تقدير دلاله الآية على المدعى نرفع اليدين عن اطلاقها بما يدل على جواز التصرف فلاحظ.

ثم انه هل يتشرط جواز التصرف بعدم كونه ضرراً بالنسبة الى الصغير أم لا يتشرط؟

ربما يقال بنفوذ تصرفه في ماله حتى في صوره كون التصرف ضررياً و ذلك لوجهي

الوجه الأول عدم الاشتراط فانه موافق للacial.

وفيه أولاً: ان التقييد والاطلاق متضادان في مقام الثبوت و اصاله عدم احد الضدين لا تقتضي اثبات الضد الآخر الاعلى القول بالمبين الذي لا نقول به.

و ثانياً: ان الاصل المذكور معارض باصاله عدم الاطلاق فان الاهمال محال في الواقع فلا بد من احد الامرين.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في جمله من النصوص انت و مالك لايك

لاحظ ما رواه عبيد بن زراره «١».

فيجوز للوالد التصرف في مال ولده الصغير على الاطلاق. وفيه انه قد مر الكلام في النصوص المشار إليها وقلنا لا بد من حملها على الحكم الأخلاقي مضافاً إلى أنه قد دل بعض النصوص على اشتراط كون التصرف بعدم الاسراف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» فإنه يستفاد من الحديث انه لا يجوز الاسراف في مال الابن ولاحظ ما رواه ابو حمزه الشمالي «٣» فالنتيجه انه لا يجوز التصرف مع الضرر.

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٣٨.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٣٦.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٤٣٧.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٨

[و هل يشترط في تصرفه المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء؟]

اشارة

«قوله قدس سره: و هل يشترط في تصرفه المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء؟ وجوه»
وقع الكلام بينهم في أنه هل يشترط جواز تصرف الأب والجد بكونه مصلحة للصغير أو يكفي مجرد عدم المفسدة

والذى يمكن أن يذكر وجهاً للاشتراط وجوه:

الوجه الأول: الاصل فان مقتضى الاستصحاب عدم نفوذ تصرف الولي الا مع رعايه الصلاح

والاصل المذكور مرجع ما دام لا يوجد دليل على عدم الاشتراط.

فانه يستفاد من بعض الكلمات ان الاشتراط متفق عليه بينهم. و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرک.

الوجه الثالث: قوله تعالى «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُنَ أَحْسَنُ» * «١»

بتقریب ان اطلاق الآیه يشمل الجد بالنسبة الى الصغير الذى لا أب له اذ يصدق عليه عنوان اليتيم فیتم الامر بالنسبة الى الأب بعدم القول بالفصل.

و قد اوردت على الاستدلال المذكور اشكالات: الاشكال الاول:

ان صدق عنوان اليتيم على من يكون ذا جد اول الكلام.

و فيه ان المستفاد من كلمات اللغويين و من مفردات الراغب ان اليتيم من فقد أباء قبل بلوغه الا أن يقال عنوان الأب يطلق على الجد كما يطلق على الأب.

الاشكال الثاني: ان المستفاد من الآیه الشريفة اشتراط مجرد الحسن و عنوان الحسن يصدق على ما لا تكون فيه مفسده و لا يلزم أن تكون فيه مصلحة.

(١) الانعام / ١٥٢ .

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٤٩

و فيه ان صدق عنوان الحسن على ما لا تكون فيه مفسده اول الكلام و الاشكال.

الاشكال الثالث: ان عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل مضافا الى أن غایته الاجماع و لا يترب عليه اثر و الانصاف ان عمده الوجه الاصل فان مقتضاه عدم ترتيب الاثر فيما لم يراع فيه الصلاح فانقذح انه لا بد من رعايه الصلاح.

بقى الكلام في المراد من لفظ الاحسن الوارد في الآية الشريفة و قد ذكرت في احتمالات: الاحتمال الاول أن يراد به التفضيل على الاطلاق من الترك و غيره من التصرفات الآخر و لازمه عدم جواز التصرف الا فيما يصدق التفضيل على الاطلاق و ربما يرجح هذا الاحتمال باعتبار الاخذ بظهور اللفظ.

و قد اورد في القول المذكور بايرادات الاول ان هذا الوزن يستعمل في غير

الفضيل كثيراً و المؤيد لعدم إراده التفضيل عدم تذليل الكلمه فى الآيه الشريفيه بلفظه من و أيضاً لم يذكر فيه على نحو الاضافه.

و فيه ان استعماله فى غير التفضيل مع القرىنه لا يقتضى حمله على غيره بلا قرينه بل لا بد من الاخذ بالظهور على ما هو المقرر عند العقلاه و أما عدم تذليله بلفظه من و الاضافه فلا يقتضى رفع

اليد عن الظهور بل عدم التذليل يقتضى عموم المتعلق.

الا-يراد الثاني: انه يلزم عدم الاقدام فى مورد تكون جمله من التصرفات متساوية الاقدام من حيث المصلحة و لا يكون فيها ما يكون أحسن على الاطلاق. ان قلت: تكفى المصلحة فى الجمله قلت:

عليه يلزم جواز الاقدام فى مورد وجود الصلاح و لو كان الفرد الآخر أصلح و احسن.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٠

و يرد عليه ان مقتضى الظهور لزوم التفضيل على الاطلاق غايه الامر فى مورد التساوى بين جمله من التصرفات يكون الافضل الجامع بين تلك الافراد و نتيجته التخير كما ان البيع لو كان أحسن من الاجاره يتبعه لكن المتصرف يتخير في اختيار أي فرد من افراده.

الا-يراد الثالث: انه لو كان مصلحة فى فرد و فى غيره لا تكون مصلحة يلزم عدم جواز الاقدام اذ مفهوم التفضيل متقوم بوجود الجامع بين المتفضل و المتفضل عليه.

و فيه ان الجواز فى الصوره المفروضه أولى اذ لو كان الاقدام جائزًا مع وجود المصلحة فى غيره فيجوز الاقدام بالاولويه و ان شئت قلت: ان الجواز فى الصوره المفروضه ليس بالدلالة اللغطيه بل بالدلالة العرفية أى الاولويه.

الاحتمال الثاني: فى الآيه الشريفيه أن يكون المراد من الاحسن الحسن فيجوز التصرف اذا كان التصرف ذا مصلحة و حسناً و

ان كان غيره احسن.

و فيه انه خلاف الظاهر فان الظاهر من قوله تعالى اشتراط التصرف بكونه أحسن على الاطلاق و رفع اليد عن الظهور بلا دليل خلاف القاعدة.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد من الآية ما لا يكون فيه مفسده و ان لم تكن مصالحة و يلزم جواز التصرف و الحال ان الفرد الآخر ذا مصالحه زائد بل لا يتشرط الجواز بالصلاح كما هو المفروض.

و فيه انه خلاف الظاهر و لا يصار إليه بلا دليل.

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد بالاحسن ما يكون أحسن من

عده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥١

تركه و ان كان التصرف الآخر أصلح و أحسن من التصرف الواقع.

و فيه انه خلاف الظاهر و لا يجوز التخطي عن الظهور بلا قيام دليل على الخلاف.

الاحتمال الخامس: ان يكون المراد الاحسن من بقيه التصرفات و ان كان الترك احسن و لازمه جواز التصرف و ان كان ترك التصرف أصلح و أحسن.

و فيه انه خلاف الظاهر من القرآن و لا يجوز رفع اليد عن ظهور الكتاب فان الظاهر من قوله تعالى اشتراط التصرف بكونه احسن على الاطلاق هذا بحسب المستفاد من الكتاب.

و أما السنّة ففي المقام عده من النصوص منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام قال: ألا سميته محمدا قلت: قد فعلت قال: فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قره عين لك في حياتك و خلف صدق بعده قلت:

جعلت فداك في أي الاعمال أضعه قال اذا عدلته عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيما فان الصيرفي لا يسلم من الربا و لا تسلمه بيع اكفان فان صاحب الاعمال

يسره الوباء اذا كان ولا تسلّمه بيع طعام فانه لا يسلم من الاحتکار ولا تسلّمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلّمه نخاسا فان رسول الله صلی الله عليه و آله قال شر الناس من باع الناس «١».

و تقریب الاستدلال بالروايه على المدعى ان المستفاد من الحديث جواز تصرف الأب فى نفس الابن فيجوز تصرفه فى ماله بالاولويه.

و فيه أولاً: ان الحديث ضعيف سندًا و ثانياً انه لا اولويه.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٢

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلی الله عليه و آله فقال يا رسول الله: قد علمت ابني هذا الكتابه ففى أى شيء أسلمه؟ فقال اسلمه لله ابوك و لا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصبا و لا حنطا و لا نخاسا قال: فقال يا رسول الله ما السباء قال الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت امتى و للمولود من امتى احب الى مما طلت عليه الشمس و أما الصائغ فانه يعالج زين غنى امتى و أما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و أما الحنط فانه يحتكر الطعام على امتى و لئن يلقى الله العبد سارقا احب إلى من أن يلقاء قد احتكر الطعام اربعين يوما و أما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد: ان شرار امتك الذين يبيعون الناس «١».

و تقریب الاستدلال بالحديث هو التقریب. و لكن يرد عليه ان الاولويه اول الكلام و الاشكال.

و منها ما رواه عبد

الله بن يحيى الكاهلى قال قيل لابى عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا فى بيت ايتام و معه خادم لهم فنقدر على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و ان كان فيه ضرر فلا و قال عليه السلام «بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»

□
فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» ٢.

والروايه مخدوشة سندا لعدم ثبوت وثاقه الكاهلى و قال سيدنا

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٤

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٣

الاستاد قدس سره فى رجاله: ان الرواى لضمان الامام أبي الحسن عليه السلام للكاهلى الكاهلى نفسه فلا- تصل التوبه الى ملاحظه مضمون الحديث .

و منها ما رواه على بن المغيرة قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لى ابنه اخ يتيمه فربما اهدى لها شىء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى فاقول: يا رب هذا بذا فقال عليه السلام:

لا بأس «١».

و الحديث ضعيف سندا بذبيان فلا تصل التوبه الى ملاحظه دلالته اضعف الى ذلك انه لو أغمضنا عن السنن يكون الحديث مخالفين مع الكتاب اذ المستفاد منه انه يشترط فى التصرف أن يكون أحسن و ما خالف الكتاب لا اعتبار به.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضى قوله تعالى «و لا تقربوا مال اليتيم» عدم جواز التصرف الا ما يكون أحسن و أصلح على

الاطلاق كما ان مقتضى الاصل العملى كذلك فان مجرد الشك يكفى لعدم الجواز الا فيما يعلم بالجواز و لكن مقتضى السيره الخارجيه من التصرف في مال الصغير و جعل القيم عليهم و عدم الاشتراط و التقيد لهذا المقدار من التصرف. و بيان ظاهر: ان الأب يتصرف في مال ابنه مع ملاحظه صلاحه و لا يكون تصرفه في مال ولده مع عدم ملاحظه الاصلح مستنكرًا فيجوز تصرفه مع لاحظ الصلاح لكن الآيه لا تشمل الأب اذا لا يصدق عنوان اليتيم على من يكون واجدا للاب بل صدقه على من له الجد اوّل الكلام و الاشكال.

ولنا أن نقول في فرض الشك في الصدق نحكم بعدمه فانا ذكرنا

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٤

مراها انه لو شك في صدق مفهوم على فرد يكون مقتضى الاصل عدم صدقه عليه فلا يلاحظ.

[الجد و ان علا يشارك الأب في الحكم]

اشارة

« قوله قدس سره: ثم لا خلاف ظاهرا كما ادعى في أن الجد و ان علا يشارك الأب في الحكم»

ما يمكن أن يذكر في تقويب المدعى وجوه

الوجه الأول: عدم الخلاف

و اشكاله ظاهر فان عدم الخلاف غايتها الاجماع و اعتباره اوّل الكلام و الاشكال.

الوجه الثاني: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوی أن يزوج احدهما و هوی أبوه الآخر ايهمما أحق أن ينكح قال الذي هوی الجد أحق بالجاریه لأنها و أباها للجد «١».

فان المستفاد من الحديث ان الجد له أن ينكح بنته و انه لو دار الامر بين الجد و الأب يكون الجد مقدمًا في النكاح فتدل الروایه

على الولاية في المقام بالاولويه.

ولكن الاستدلال المذكور مخدوش بأن اثبات الولاية للجده في باب النكاح لا يستلزم الولاية في البيع اذ يمكن ان الشارع القدس في مقام التسهيل في أمر النكاح بخلاف البيع.

الوجه الثالث: جمله من النصوص التي تدل على أن الولد و ماله للاب

وقال عليه السلام في الحديث المتقدم ذكره آنفا في مقام تعليل الحكم «لانها و أباها للجده».

وفيه انه قد مر منا ان الحكم المذكور حكم اخلاقي لا حقيقي و الا فهل يتوهם احد ممن تكون له خبره بالصناعة أن يلتزم بأن الولد

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث ٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٥

مملوك لوالده أو ان مال الولد مملوك لوالده و بعد عدم تماميه الوجوه المذكوره لا بد من اتمام الامر بالتساليم و كون ولايه الجد امرا غير قابل للانكار فان تم و امكن فهو و الا فمقتضى القاعده عدم ولائيه بعنوان كونه جدا فان الشك يكفي في الحكم بالعدم.

«قوله قدس سره: و لو فقد الأب و بقى الجد فهل ابوه او جده يقوم مقامه في المشاركه»

أفاد الشيخ قدس سره بأن مشاركه الجد الاعلى مع الادنى في صوره فقدان الأب محل الخلاف بينهم و يختلخ بالبال أن ما أفاده مناقض لما أفاده آنفا من مشاركه الجد و ان علا مع الأب بقوله «لا خلاف ظاهرا كما

ادعى فى ان الجد و ان علا يشارك الأَبُ فى الحِكْمَ».

فانه لا يتصور عدم الخلاف فى المشاركه و الخلاف فيها و الحال ان موت الأَبُ لا يؤثر فى وجود الولايه و عدمها و كيف كان فالذى يمكن أن يقال فى وجه المشاركه كون الولد و ماله لوالده فتكون النتيجه ان الجد و ان علا تكون له الولايه و لكن قد تقدم منا انه حكم اخلاقي فلا يكون الحكم المذكور دليلا على المدعى فلا بد من التماس دليل آخر.

و الظاهر ان اثبات الولايه للجد الادنى حتى مع فقدان الأَبُ فى غايه الاشكال اذ لا دليل عليها و من ناحيه اخرى ان الولايه خلاف الاصل الاولى و من ناحيه ثالثه لا سيره من المترشحه قائمه عليها فاذا ثبت الامر بالتسالم و الاجماع التعبدى الكافش عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا فلا مناص عن الاحتياط سيمما بالنسبة الى مال اليتيم الذى قد علم من الشرع ان التصرف فى ماله أمر مهم فى نظر الشارع.

وربما يقال: انه يستفاد من قوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٦

أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» * «١» أولويه الجد الادنى.

و فيه ان المراد من الآيه الشريفه غير معلوم و يتحمل أن يكون المراد بالتفضيل الترجيح فى باب الارث. و ربما يقال: انه يمكن أن يكون المراد من الآيه بيان ان الرحم أولى برحمه من الا-جنبي و أما الثبوت فى الرحم باى نحو فلا يستفاد من الآيه بل لا بد أن يفهم من دليل آخر.

[مسائله من جمله أولياء التصرف فى مال من لا يستقل بالتصرف فى ماله الحاكم و المراد منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى]

اشارة

«قوله قدس سره: مسائله من جمله أولياء التصرف فى مال من لا يستقل بالتصرف فى ماله الحاكم و المراد منه

المشهور فيما بين القوم ان الفقيه الجامع للشروط له ثلاثة مناصب

المنصب الاول الافتاء في الاحكام النظريه الشرعيه للعوام

و الرأى في الموضوعات المستنبطة و المتکفل لهذا البحث بحث الاجتهاد و التقليد و تحقيق الجهات المرتبطة لهذه الجهة موكول الى ذلك البحث و خارج عن محور بحثنا في المقام و لكن لا هميء الموضوع لا- بأس بل يلزم الاشاره و لو على نحو الاجمال الى ما ورد في هذه المجال من الآيات و الروايات فانه يلزم على كل فرد من الافراد الذين يمكن دخوله في هذا الميدان الموحش و الجاده المخوفه أن يتبع بالله من شر الشيطان الخناس الذي يوسوس في صدور الناس و من تسوييات النفس الاماره بالسوء و البعد من مقام القدس الربوبى و يجب علينا أن لا نبرأ أنفسنا فان النفس لاما ره بالسوء الا ما رحم رب.

والانصاف ان الدخول في هذا المضار معرض للاخطاء سيمما مع استلزماته للوازمه كثيرة كل واحد منها يكفي للانصراف عن الجاده

(١) الانفال / ٧٥.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٥٧

المستقيم و الواقع في المھالك العظيمه و لا- أنس القضيي المعروفه من سيدى الوالد قدس سره فانه قدس سره لما توجه بصيرورته مرجعا وحيدا عاما تأثر شديدا و طلب من الله أن يلحقه بالصالحين و ينجيه من الغرق في هذا البحر المتلاطم العميق و القضيي المشار إليها و قعت في الروضه الحسينيه مع حضور بعض الاكابر من اصحابه رضوان الله عليه و حشره مع جده يوم تبلى السرائر.

و رأينا ان المناسب بل الانسب ان نشير كما ذكرنا الى الآيات و الروايات الوارده في هذه المقام، أما الآيات فمنها قوله تعالى «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعَرِّضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ

عَلَى الظَّالِمِينَ» «١».

و منها قوله تعالى «إِذْ تَلَعَّنُهُ بِأَسْتِكْمَ وَ تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا يُئْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» «٢».

و منها قوله تعالى «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» «٣».

و منها قوله تعالى «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» «٤».

و منها قوله تعالى «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» «٥» و غير ذلك من الآيات.

(١) هود / ١٨.

(٢) النور / ١٥.

(٣) المائدة / ٤٤.

(٤) المائدة / ٤٥.

(٥) المائدة / ٤٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٨

و أما الروايات الواردة في هذا المقام فكثير منها ما رواه مفضل ابن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أن تدين الله بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم «١».

و منها ما رواه ابن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

اياك و خصلتين فيهما هلك من هلك إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم» «٢».

و منها ما رواه عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اتقوا تكذيب الله قيل يا رسول الله و كيف ذلك؟ قال: يقول أحدكم قال الله فيقول الله عز وجل كذبت لم أقله و يقول: لم يقل الله فيقول عز وجل: كذبت قد قلت «٣».

و منها ما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «٤» و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا

المنصب الثاني: القضاء و فصل الخصومات عند الترافع

و لا اشكال فى ثبوت هذا المنصب للفقيه فان سيره الفقهاء جاريه عليه و لو لا الالتزام بذلك لعله يختل النظام و بعباره اخرى: لا بد فى حفظ النظام من يكون مرجعا لمحل المنازعات.

و أما ما فى كلام الشيخ قدس سره من قوله «و غيرها فى الجملة»
فلعل المراد منه حكم الفقيه بالهلال و لكن الجزم بثبوت مثله للفقيه مشكل و لا بد من البحث و اقامه الدليل عليه.

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ١١١ الباب ١٦ الحديث ٥.

(٢) عين المصدر الحديث ٦.

(٣) بحار الانوار ج ٢ ص ١١٧ الباب ١٦ الحديث ١٦.

(٤) عين المصدر ص ١١٨ الحديث ٢٣.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٩

المنصب الثالث: ولایه الفقيه على الاموال والانفس و هذا محل البحث في المقام

اشاره

و الوجه فى عنوان البحث المذكور ان هذه الولاية ثابتة للامام عليه السلام و حيث ان الفقيه نائب عن الامام نيابه عامه فى زمان الغيبة وقع الكلام فى ثبوتها للفقيه الجامع للشروط و عدمه فالحرى أو لا ارسال عنان الكلام و البحث عن ولايته عجل الله تعالى فرجه ثم اتمامه بالبحث عن ولایه الفقيه.

فنقل الكلام فى ولایه الامام عليه السلام يقع فى موردين

المورد الاول: في ولایته التكوينية،

المورد الثاني في ولایته التشريعیه، أما المورد الاول فيقع الكلام تاره بلحاظ مقام الثبوت و الامکان و اخری بلحاظ مقام الاثبات فالكلام يقع في موضعين.

اما الموضع الاول فنقول لا اشكال في مقام الثبوت و الامکان اذ الامتناع اما من ناحیه قصور في الفاعل و اما من ناحیه قصور في القابل أما من ناحیه فاعلیه الفاعل فلا- اشكال و لا كلام في أنه تعالى قادر على اقدار الغیر فانه لا قصور في قدرته- تعالى و تقدس- على جميع الامور فان قدرته غير متناهیه و اذا أراد الله شيئا يقول له كن فيكون.

و أما من ناحیه القابل فأيضا لا اشكال في قابلیه ذواتهم المقدسه لهذه العنايه الالھیه فلا اشكال في ناحیه الثبوت.

ويؤکد المدعى بل يدل عليه انا قادرین على کثير من الاشياء و هذه القدرة نحو من الولاية التکوینیه بل هذه الولاية في الجملة موجوده في الحیوانات فانها تقدر على کثير من الامور.

ان قلت: الالترام تكون الامام عليه السلام بيده اختيار الكون يستلزم الاعتقاد بالشرك أو الالترام بعدم كونه تعالى قادرا بل أمر

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٦٠

الممکنات فوض إليهم السلام و كيف يمكن الالترام بالشرك أو بعدم كونه قادرا؟

قلت: ليس المراد من ولايتهم استقلالهم في التصرف واستغنانهم

عن خالقهم بل نقول: قدرتهم بطوفه و عنایته كقدره عیسی بن مریم علیہما السلام علی احیاء الموتی و ابراء الاکمه و الابرص فتحصل ان الامکان الشبتوی لا اشكال فی تحقیقه.

و أما الموضع الثانی فيمكن اثبات المدعى ای ولايتهم التکوینیه وقدرتهم على التصرف فی الامور الخارجیه بتقریبات.

التقریب الاول: ما ورد فی القرآن و نص به من معجزات الأنبياء و قدرتهم على خوارق العاده بجعل موسی عصا ثعبانا و احياء عیسی الموتی و ابراء الاکمه و الابرص الى غيرها من المعاجز المنقوله عن الأنبياء السلف هذا من ناحیه و من ناحیه اخري قد ثبت بالأدلة القطعیه ان رسول الاسلام و خلفائه و الائمه عليهم السلام أفضل من الأنبياء السلف فما يكون لهم ثابت لاهل البيت عليهم السلام.

التقریب الثاني: قد ثبت بالدلیل القطعی و قد ذکر فی الكتاب ثبوت القدرة على بعض خوارق العاده لبعض أفراد الناس كقدره آصف وزیر سلیمان و غيره و هل يمكن أن تكون هذه الفضیله لمثل آصف و لا- تكون لاهل بیت الوھی و الطھاره و الحال انهم أفضل الموجودات و أقرب الناس من مقام القدس الربوی.

التقریب الثالث: انه لا اشكال فی ان الشیطان قادر بیاراده الله علی التصرف فی الانسان و اغواهه وقد أوتی هذا الفضل لامتحان الناس و لا اشكال فی کونه فضیله و هل يمكن أن يكون الشیطان الرجیم أفضل من أهل بیت الرساله؟ کلا ثم کلا.

التقریب الرابع: ان الله تبارک و تعالی ينقل فی كتابه «قال

عمده المطالب فی التعليق علی المکاسب، ج ۲، ص: ۴۶۱

عفريت من الجن انا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك و انى علیه لقوى امين» «۱» و هل يمكن أن يكون العفريت من

الجن أفضل من الذوات المقدسة الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهروا مقداراً من التواتر يصدق و يتحقق موضوعه في الروايات المرؤية في هذا المجال و من المؤسف جداً عدم الغور في بحار الاخبار و لحج الروايات الواردة في فضائلهم و مناقبهم و نحن بعيدون عن الفوز العظيم مع كونها في أيدينا و اختيارنا و ليس هذا إلا من سوء التوفيق و العتب كل العتب متوجه إلينا و انحرفنا بتسويل النفس الامارة و اغواء الشيطان الملعون كما يقول الشاعر:

نعم زماننا و العيب فينا و ليس زماننا فيه المعيب

و تسلط الشيطان علينا حتى صار المعروف عندنا منكراً و حراماً فان ذكر المصائب عار لنا و موعظه الناس و ارشادهم هتك مقامنا و لا نفهم بأن مرجع هذه الدعوى إلى الرد على الرسول و أمير المؤمنين صلوات الله عليهم فان رسول الله كان واعضاً و كذلك أمير المؤمنين و لنا مصائب كثيرة و معايينا وافره و أفكارنا خاطئه انحرفنا عن الصراط المستقيم و رجحنا الاعوجاج على الاستقامة و الضلال على الهدى يا ولى الله الاعظم ادركنا و نجنا من شرور أنفسنا.

و على الجملة الروايات الواردة في المقام على طائف: الطائفة الأولى ما يدل على علمهم منها ما رواه أبو الجارود قال: قال على ابن الحسين عليه السلام ما ينقم الناس منا فنحن و الله شجرة النبوة

(١) النمل / ٣٩

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٢

و بيت الرحمن و معدن العلم و مختلف الملائكة «١» و في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

و منها ما

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام يمصنون الثماد و يدعون النهر العظيم قيل له و ما النهر العظيم؟

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و العلم الذى أعطاه الله ان الله عز وجل جمع لمحمد صلى الله عليه و آله سنن النبيين من آدم و هلم جرا الى محمد صلى الله عليه و آله قيل له: و ما تلك السنن قال علم النبيين بأسره و ان رسول الله صلى الله عليه و آله صير ذلك كله عند أمير المؤمنين عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول الله فأمير المؤمنين أعلم أم بعض النبيين فقال أبو جعفر عليه السلام:

اسمعوا ما يقول ان الله يفتح مسامع من يشاء انى حدثه ان الله جمع لمحمد صلى الله عليه و آله علم النبيين و انه جمع ذلك كله عند أمير المؤمنين عليه السلام و هو يسألني أ هو أم بعض النبيين «٢» و في هذا الباب ثمانية احاديث.

و منها ما رواه الكناسى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده أبو بصير فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان داود ورث علم الأنبياء و ان سليمان ورث داود و ان محمدا صلى الله عليه و آله ورث سليمان و أنا ورثنا محمدا صلى الله عليه و آله و ان عندنا صحف ابراهيم و الواح موسى فقال أبو بصير ان هذا لهو العلم فقال يا أبا محمد: ليس هذا هو العلم انما العلم ما يحدث بالليل و النهار

(١) باب أن الإمامه معدن العلم و شجره النبوه و مختلف الملائكه ج ١ من الاصول من الكافي ص ٢٢١ الحديث ١.

(٢) الاصول

من الكافي ج ١ ص ٢٢١ باب ان الائمه عليهم السلام ورثه العلم الحديث .^٦

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٣

يوماً بيوم و ساعه بساعه «١» وفي هذا الباب سبعه أحاديث.

و منها ما رواه هشام بن الحكم في حديث بريه انه لما جاء معه الى أبي عبد الله عليه السلام فلقي أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فحكى له هشام الحكايه فلما فرغ قال أبو الحسن عليه السلام لبريه: يا بريه كيف علمك بكتابك قال انا به عالم ثم قال: كيف ثقتك بتاويله قال ما اوثقني بعلمي فيه قال فابتدا أبو الحسن عليه السلام يقرأ الإنجيل فقال بريه اياك كنت اطلب منذ خمسين سنن او مثلثك قال فآمن بريه و حسن ايمانه و آمنت المرأة التي كانت معه فدخل هشام و بريه و المرأة على أبي عبد الله عليه السلام فحكى له هشام الكلام الذي جرى بين أبي الحسن موسى عليه السلام وبين بريه فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذريه بعضها من بعض و الله سميح عليم فقال بريه: أنى لكم التوراه و الإنجيل و كتب الأنبياء؟ قال: هي عندنا وراثه من عندهم نقرؤها كما قرءوها و نقولها كما قالوا ان الله لا يجعل حجه في أرضه يسأل عن شيء يقول: لا أدرى «٢».

وفي هذا الباب حدیثان.

و منها ما رواه بريد بن معاويه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام «قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم و من عنده علم الكتاب» قال ايانا عنى و على اولنا و افضلنا و خيرنا بعد النبي صلى الله عليه و آله «٣» وفي هذا الباب ستة احاديث.

(١) الاصول من الكافي

ج ١ ص ٢٢٣ باب ان الائمه عليهم السلام ورثه علم النبى و جميع الانبياء ... الحديث .^٤

(٢) الاصول من الكافى ج ١ ص ٢٢٧ باب ان الائمه عليهم السلام عندهم جميع الكتب التى نزلت من عند الله عز و جل الحديث .^٥

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٨ باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمه عليهم السلام ... الحديث .^٦

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٤

و منها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اسم الله الاعظم على ثلاثة و سبعين حرفا و انما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فخسف بالارض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثم عادت الارض كما كانت أسرع من طرفه عين و نحن عندنا من الاسم الاعظم اثنان و سبعون حرفا و حرف واحد عند الله تعالى استأثر به فى علم الغيب عنده و لا حول و لا قوه الا بالله العالى العظيم «١» و فى هذا الباب ثلاثة احاديث.

و منها ما رواه مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: أ تدرى ما كان قميص يوسف عليه السلام قال: قلت:

لا قال: ان ابراهيم عليه السلام لما اوقدت له النار أتاه جبريل عليه السلام بثوب من ثياب الجنه فألبسه اياه فلم يضره معه حر و لا برد فلما حضر ابراهيم الموت جعله فى تميمه و علقه على اسحاق و علقه اسحاق على يعقوب فلما ولد يوسف عليه السلام علقه عليه فكان فى عضده حتى كان من أمره ما كان فلما أخرجه يوسف بمصر من التميمه وجد يعقوب ريحه و هو قوله «انى لاجد

ريح يوسف

لو لا أن تفندون» فهو ذلك القميص الذى أنزله الله من الجنه قلت: جعلت فداك فالى من صار ذلك القميص قال:

الى أهله ثم قال كل: نبى ورث علما أو غيره فقد انتهى الى آل محمد صلى الله عليه و آله «٢» وفي هذا الباب خمسة احاديث
الى غيرها من

(١) الاصول من الكافى ج ١ ص ٢٣٠ باب ما أعطى الائمه عليهم السلام من اسم الله الاعظم الحديث ١.

(٢) الاصول من الكافى ج ١ ص ٢٣١ باب ما عند الائمه من آيات الأنبياء عليهم السلام الحديث ٥.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٥

الاحاديث الواردة فى هذا المجال.

فنقول يمكن الاستدلال على المدعى بهذه الروايات بوجوه من البيان

الوجه الأول: ان العلم هل يكون منشأ للعمل الخارجى أم لا؟

أما على الاول فيتم الامر كما هو ظاهر و أما على الثاني فنقول: القدره على كل أمر ممکن هل يكون له سبب أو لا؟ لا سبيل الى الثاني و على الاول يتم الامر.

الوجه الثاني: انه يظهر بالصراحت من بعض نصوص هذه الطائفه ان علم الكتاب يقتضى القدار على التصرف والاتيان بخوارق العادة

لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل أن يرتد أليك طرفك» قال ففرج أبو عبد الله عليه السلام بين اصابعه فوضّعها في صدره ثم قال و عندنا والله علم الكتاب كله «١».

الوجه الثالث: انه يستفاد من بعض نصوص هذه الطائفه ان الائمه عليهم السلام ورثوا من الأنبياء العلم الذي يكون منشأ للقدره

لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال أتينا باب أبي عبد الله عليه السلام و نحن نريد الاذن عليه فسمعناه يتكلم بكلام ليس بالعربيه
فتوجهمنا انه بالسريانيه ثم بكى فبكينا لبكائه ثم خرج إلينا العلام فأذن لنا فدخلنا عليه فقالت: أصلحك الله أتيناكم نريد الاذن
عليكم فسمعناكم تتكلم بكلام ليس بالعربيه فتوهمنا انه بالسريانيه ثم بكيت فبكينا لبكائك فقال: نعم ذكرت الياس النبي و كان

(١) الاصول من الكافى ج ١ ص ٢٢٨ الحديث ٥ باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمه عليهم السلام.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٦

فقلت كما كان يقول فى سجوده ثم اندفع فيه بالسريانىه فلا والله ما رأينا قسنا و لا جاثيلقا أفصح لهجه منه به ثم فسره لنا بالعربىه فقال: كان يقول فى سجوده «أتراك معدبى وقد أظلمأت لك هو اجرى أتراك معدبى وقد عفرت لك فى التراب وجهى أتراك معدبى وقد اجتبت لك المعاصى أتراك معدبى وقد أسهرت لك ليلى قال فاوحى الله إليه ان ارفع رأسك فانى غير معدبك قال فقال ان قلت لا اعذبك ثم عذبتني ما ذا ألسنت عبتك و انت ربى قال فاوحى الله إليه ان ارفع رأسك فانى غير معدبك انى اذا وعدت وعدا وفيت به «١».

الطائفه الثانية ما وردت من

النصوص المتواتره على صدور المعاجز منهم وقد ذكر كثيرا منها الشيخ الحر قدس سره في كتابه المسمى باثبات الهداء وأيضاً قد ذكر المجلسي قدس سره روایات في هذا المجال من أراد الوقوف عليها فليراجع البحار واثبات الهداء وغيرهما من الكتب التي قد ذكرت فيها معاجزهم وصدور خوارق العادة منهم.

الطائفه الثالثه: ما نقل عنهم من دعوى قدرتهم على التأثير في الكون لاحظ ما رواه ابن الاحمر قال: قال الصادق عليه السلام يا أبا علي كيف تنكر الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام لمِمَا قال: لو شئت لرفعت رجلي هذه فضربت بها صدر ابن أبي سفيان بالشام فنكسته عن سريره و لا ينکرون تناول آصف وصي سليمان عرش بلقيس و اتيانه سليمان به قبل أن يرتد إليه طرفه أليس نبيانا صلی الله عليه و آله أفضل الأنبياء و وصيّه افضل الأوصياء أ فلا جعلوه كوصي سليمان عليه السلام حكم الله بيتنا و بين من جهد حقنا و أنكر

(١) الاصول من الكافي ج ١ ص ٢٢٧ باب ان الائمه عليهم السلام عندهم جميع الكتب ... الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٧

فضلنا (١) .

و لاحظ ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت عليه فشكوت إليه الحاجة قال: فقال: يا جابر ما عندنا درهم فلم ألبث
ان دخل عليه الكميٰت فقال له: جعلت فداك ان رأيت أن تاذن لي حتى أنسدك قصيدة قال: فقال انشده فأنسدته فقال: يا غلام
اخرج من ذاك البيت بذرءه فادفعها إلى الكميٰت.

قال ف قال له جعلت فداك ان رأيت أن تاذن لي أنسدك قصيده اخرى قال: انشد فانشده اخرى فقال: يا غلام اخرج من ذلك

البيت بدره فادفعها الى الكميٰت قال فأخرج بدره فدفعها إليه.

قال فقال له: جعلت فداك ان رأيت ان تأذن لي انشدك ثالثه قال له انشد [فأنشده] فقال يا غلام أخرج من ذلك البيت بدره فادفعها إليه قال فاخراج بدره فدفعها إليه فقال الكميٰت جعلت فداك و الله ما احبكم لغرض الدنيا و ما أردت بذلك الا صله رسول الله صلي الله عليه و آله و ما أوجب الله على من الحق.

قال: فدعا له ابو جعفر عليه السلام ثم قال يا غلام ردها مكانها قال فوجدت في نفسي و قلت: قال ليس عندي درهم و أمر للكميٰت بثلاثين ألف درهم قال: فقام الكميٰت و خرج قلت له جعلت فداك:

قلت ليس عندي درهم و أمرت للكميٰت بثلاثين ألف درهم فقال لي يا جابر قم و ادخل البيت قال فقمت و دخلت البيت فلم اجد منه شيئاً قال: فخرجت إليه فقال لي يا جابر ما سترنا عنكم اكثراً مما اظهرنا لكم قمام و أخذ بيدي و ادخلني البيت ثم قال و ضرب برجله الارض فإذا شبيه بعنق البعير قد خرجت من ذهب ثم قال لي يا جابر انظر إلى هذا و لا تخبر به احداً الا من تثق به من اخوانك ان الله أقدرنا

(١) بحار الانوار ج ١٤ ص ١١٥ الحديث ١٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٨

على ما نريد ولو شئنا أن نسوق الأرض بازتمتها لسكنها «١».

هذا تمام الكلام في المورد الأول اي الولاية التكوينية للامام.

واما المورد الثاني وهى ولایه الامام عليه السلام ولایه تشريعیه اوى التصرف في اموال الناس و افسهم

فيمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول قوله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» «٢»

الآيه فان هذه الآيه الشريفه تدل على كون النبي صلي الله عليه و آله اولى بالنسبه الى المؤمن من نفسه ان قلت هذه الآيه تدل على الاولويه بالنسبه الى

النفس و لا دلاله فيها بالنسبة الى المال قلت أولا ان الاولويه بالنسبة الى النفس تستلزم الاولويه بالنسبة الى المال و بعبارة اخرى تدل الآيه على الاولويه بالنسبة الى المال بالفحوى لكون النفس اهم من المال و ثانيا ان الولايه على النفس على الاطلاق تستلزم الولايه على المال اذ التصرف في مال الغير بلا ولايه عليه لا يمكن و بعبارة واضحه الولايه على التصرف في مال الغير نوع ولايه على نفسه فالولايه المطلقه على نفس الغير تقتضي الولايه على ماله فدلالة الآيه على المدعى تامه ان قلت المستفاد من الآيه الولايه للنبي و أما بالنسبة الى الامام عليه السلام فالآيه ساکته عنه قلت المستفاد من كلام النبي صلى الله عليه و آله في خطبه الغدير ثبوت تلك الولايه لعلى عليه السلام فانه صلى الله عليه و آله بعد اقرارهم بولايته عليهم قال من كنت مولاه فهذا على مولاه الخ مضافا الى انه لا اشكال عند الاصحاب ان ما للرسول الراكم ثابت لعلى عليه السلام.

(١) بحار الانوار ج ٤٦ ص ٢٣٩ الحديث .

(٢) الاحزاب الآيه ٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٩

الوجه الثاني قوله تعالى «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» «١»

فإن الآية تدل على ولايه الله و رسوله و الذين آمنوا ولايه مطلقه على الناس هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المراد من الذين آمنوا الائمه عليهم السلام و مقتضى الولايه المطلقه الولايه على النفوس و الاموال فهذا الوجه أيضاً تام من حيث الدلاله على المدعى.

الوجه الثالث جمله من النصوص

و من جمله تلك النصوص ما رواه أحمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» قال: إنما يعني أولى بكم أى أحق بكم و بأموركم و أنفسكم و أموالكم الله و رسوله و الذين آمنوا يعني عليا و أولاده الائمه عليهم السلام إلى يوم القيمة ثم وصفهم الله عز وجل فقال: «الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَقَدْ صَلَى رَكْعَتِينَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حَلَهُ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَسَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْداهَا لَهُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَ اللَّهِ وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ تَصْدِيقٌ عَلَى مَسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحَلْقَهُ إِلَيْهِ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَيْهِ أَنْ أَحْمَلَهَا فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَ فِيهِ هَذِهِ الآيَهُ وَصَيَرَ نَعْمَهُ أَوْلَادَهُ بِنَعْمَتِهِ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ بَلَغَ الْإِمَامَهُ يَكُونُ بِهَذِهِ النَّعْمَهُ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَالسَّائِلُ الذِّي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنَ الْمَلَائِكَهُ وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّهُ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَهُ»^٢ إلى غيرها من الروايات المذكورة في هذا الباب و أبواب آخر.

(١) المائدہ الآیہ ٥٥

(٢) الاصول من الكافی ج ١ ص ٢٨٨ الحديث

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٠

ولا يخفى انه لا تترتب نتيجة عملية على هذا البحث أاما في زمان الغيبة كزماننا ظاهر اذ ليس الامام عليه السلام حاضرا فلا موضوع لتصرفه و أاما في زمان الحضور نفس تصرفه في شىء دليل على نفوذه فلاحظ.

«قوله قدس سره: و بين موارد الوجهين عموم من وجهه»

يمكن أن يقال ان ماده الاجتماع التصرف في مجھول المالك و التصدق به على ما هو المشهور بين القوم فان الحكم له أن يتصرف فيه بنفسه و تصرف الغير منوط باذنه على ما هو المقرر عندهم من أن التصدق به منوط باذنه و يفترقان في الزكاه فان تصرف المالك لا ينوط باذن الحكم و تصرف الحكم في الزكاه و تأديتها على ما هو المقرر من جواز التصدق للحكم و في التقادص لو قلنا بانه ينوط باذن الحكم و ليس للحكم التصرف فيه بنفسه.

«قوله قدس سره: ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير اما أن يكون على وجه الاستنابه»

الفرق بين الاستنابة و التوليه ان النيايه اى الوکاله تزول بموت المنوب عنه و الموكيل و لا يعقل بقائها بعد موته فان الوکيل وجود تنزيلي للموكيل و فرع من ذلك الاصل و مع انتفاء الاصل لا موضوع للفرع.

و أاما التوليه فهي لا تزول بموت المولى و الجاعل للتوليه و لهذا المتولى للوقف يكون باقيا على توليته حتى بعد وفات الواقع لكتن الاشكال في أصل المسأله و انه هل يكون للحكم جعل التوليه فانه لو لم ثبت ان ولايته على الاموال و الانفس كولايه الامام عليه السلام لا يمكن الالتزام بصحه جعله التوليه لاحد بل لا بد من العمل على

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب،

المقدار المعلوم و القدر المعلوم جواز تصرفه بنفسه أو بوكيله فلاحظ.

[مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد]

اشاره

«قوله قدس سره: اذا عرفت هذا فنقول مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد»

يقع الكلام تاره فى المقام فى مقتضى الاصل و القاعدة الأولويه و اخرى فى مقتضى الادله الثانويه فالكلام يقع فى موضوعين

اما الموضع الاول فنقول: مقتضى الكتاب و السننه و الاصل العملى عدم ولايه احد على غيره

اما الكتاب فقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١) فان مقتضى الآيه الشريفه عدم التصرف فى مال الغير و عدم ولايه احد على غيره فى بيع ماله و أما السننه فقوله عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» فان المستفاد من الجمله عدم جواز بيع مال الغير كما ان مقتضى قوله عليه السلام «الطلاق بيده من أخذ بالسوق» عدم جواز طلاق زوجه احد لغيره و أما الاصل فمقتضاه عدم تأثير التصرف فى نفس الغير و لا ماله فلو لم يقم دليل على الولايه لا اشكال فى عدمها بمقتضى الادله الثالثه فلاحظ.

و أما الموضع الثاني

اشاره

فما يمكن أن يستدل به على المدعى وجهان

الوجه الأول: جمله من النصوص

و منها ما رواه النورى فى مستدركه، قال رسول الله صلى الله عليه و آله الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا قيل: يا رسول الله فما دخل لهم فى الدنيا؟

قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم «٢».

.٢٩) النساء /

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٢

سندًا أولاً: بعدم دليل على وثاقه السيد فضل الله الرواندي مؤلف الكتاب.

و ثانياً: ان الروايه منقوله عن الجعفريات و كتاب الجعفريات بنفسه لا اعتبار به فان مؤلف الكتاب اسماعيل بن موسى بن جعفر و الرجل لم يوثق و انجبار الخبر بعمل المشهور من نوع صغرويا و كبرويما و النورى نقل الخبر المذكور في موضع مرسلا «١» و المرسل لا اعتبار به هذا من حيث السند.

و أما من حيث الدلاله فغايه ما يمكن أن يقال في الاستدلال بالروايه على المدعى ان المستفاد منها ان العلماء أمناء الرسل و بطبيعة الحال الامانه تجعل عند الامين و حذف المتعلق يفيد العموم و مقتضاه ان كل ما يكون للرسول يكون امانه عند العالم فكل ما يكون له يكون للعالم فكما ان الرسول له الولايه تكون للعالم.

و يرد عليه ان الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه و عليه نقول:

المستفاد من الحديث ان العالم لو جعل الشيء عنده من قبل الرسول لا يخون و أما تحديد الامانه و بيان خصوصياته فهو غير معلوم.

و ان شئت قلت: ان الولايه لو جعلت عند العالم امانه لا يخون فيها و لكن لا ندرى انه هل جعلت عنده أم لا

و مقتضى الاستصحاب عدم وضعها عنده. اضف الى ذلك ان الولاية اذا كانت ثابتة للفقيه تكون من قبل الله ولا يرتبط بالرسول فلا مجال لأن يقال ان الولاية امانة للرسول عند العالم.

و يضاف الى ذلك كله ان ذيل الحديث قرينه على ان المراد من الامانة الاحكام الشرعية فان قوله عليه السلام «فاحذروهم على أديانكم» قرينه على ان المراد من الامانة الاحكام فلاحظ. اللهم الا

(١) مستدرك الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث .٥

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٣

أن يقال ان الفقيه اذا لم يكن ورعا يمكن ان يخون في الولاية و يتصرف في الامانة بأن يتصرف في الاعراض والاموال والآنفوس بنحو غير جائز فاحذروهم.

و من تلك النصوص ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال: فلم جعل أولى الامر و أمر بطاعتهم قيل لعل كثيره منها أن الخلق لما وقفوا على حد محدود و امرؤا أن لا- يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بأن يجعل عليهم فيه أmina يأخذهم بالوقف عند ما ابيح لهم و يمنعهم من التعدي و الدخول فيما خطر عليهم لانه لو لم يكن ذلك كذلك لكان احد لا- يترك لذاته و منفعه لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود والاحكام.

و منها انا لا نجد فرقه من الفرق و لا ملء من الملل بقوا و عاشوا الا بقيم و رئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين و الدنيا فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه و لا

قوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم.

و منها انه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة و ذهب الدين و غيرت السنن و الأحكام و لزاد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبهوا ذلك على المسلمين لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول فسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرائع و السنن و الأحكام و الإيمان و كان في ذلك فساد الخلق اجمعين «١».

(١) بحار الانوار ج ٢٣ ص ٣٢ باب الاضطرار الى الحجه الحديث .٥٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٤

بتقرير ان المستفاد من الحديث ان جعل القيم و الامام لازم للامه فلا بد في زمن الغيبة من كون الفقيه ولها.

و فيه أولاً: ان اسناد الصدوق الى الفضل بن شاذان فيما يرويه عن الرضا عليه السلام مخدوش على ما كتبه الحاجيانى.

و ثانياً: ان الامام عليه السلام مجعل من قبل الله على الناس و هو روحى فداه موجود غايته الامر ان عدمه منا و نحن مقصرؤن.

و بعبارة واضحة: لا تدل الرواية على المدعى فان الحديث يدل على لزوم وجود الامام و المفروض انه تعالى عين الامام عليه السلام غايته الامر ان سوء اعمال العباد اوجب غيبته و الرواية لا تدل على أن غيبته نائب عنه و ولی على الناس فلاحظ.

و من تلك النصوص ما رواه في تحف العقول من كلام الحسين ابن علي عليهم السلام في الامر بالمعروف و النهي

و يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام «اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الاخبار اذ يقول ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْأَرَبَابُ إِنَّ قَوْلَهُمُ الْإِثْمُ﴾ الى أن قال و انتم أعظم الناس مصيبه لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك بأن مجرى الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامماء على حلاله و حرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة و ما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم في السنن بعد البينة الواضحة و لو صبرتم على الاذى و تحملتم المئنة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع» الخبر ^(١).

بتقرير ان المستفاد من الحديث ان الامور بيد العلماء باختيارهم فهم قادرون شرعا على أن يتصرفوا في الامور و هذا هو

(١) المستدرك الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث .١٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٥

المراد بالولاية.

و يرد عليه أولاً ان الحديث ضعيف سندا و غير قابل للاستدلال به و انجباره بعمل المشهور من نوع صغري و كبروي.

و ثانياً: ان الامور جمع معرف باللام و مفید للعموم الوضعي فجميع الامور تجري بيدهم بلا فرق بين التكويني و التشريعي فالعالم خليفه الله في أرضه و سمائه فكما ان ازمه الامور طرا بيده كذلك ازمه الامور بيد العالم و هذا المقام لا يكون للفقيه بالضرورة فيكون المراد مجملا و غير معلوم.

فاما يكون المراد من العلماء الأنبياء و الأئمة فلا يكون اللفظ شاملـ للفقيه و اما يكون المراد من الامور الاحكام الشرعية فلا يرتبط بالمقام فعلى كلا التقديرين لا يكون الحديث وافيا لاداء المقصود.

و من تلك النصوص ما عن الرسول الراكم

صلى الله عليه و آله:

اللهم ارحم خلفائي ثلاثة قيل و من خلفائك؟ قال الذين يأتون بعدي و يروون حديثي و سنتي «١».

بتقريب ان الخليفة و النائب يكون له ما للمنوب عنه و للمخلف فالحديث المذكور يفى بالمقصود.

و يرد على الاستدلال أولاً: ان الرواية و ان كانت منقوله بطرق عديدة لكن لا اعتبار بها سندًا فان الطرق المتعددة المشار إليها كلها ضعيفة و لا جابر لها و من الظاهر ان التواتر لا يتحقق بهذا المقدار فلا مجال لدعوى التواتر هذا من حيث السنن.

و أما من حيث الدلاله فان المستفاد من الحديث انه صلى الله عليه و آله ترجم على خلفائه و عرفهم و شخصهم بكونهم راوين لحديثه

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث .٧

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٦

و معلومون لسته و هذا العنوان المشير يصدق على الرواية و هل يمكن أن يتلزم بكون الراوي للحديث له الولاية كولاية النبي صلى الله عليه و آله؟ فالمراد من الخلافه اما مجمل و اما كونهم خليفه له من هذه الجهة و على كلا التقديرتين لا يستفاد المدعى من الحديث .

و منها ما أرسله العلامه عن رسول الله صلى الله عليه و آله علماء امتى كأنبياء بنى اسرائيل «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان منزله العلماء في هذه الامه كمترتبه انباء بنى اسرائيل و حيث ان الولاية ثابتة لهم فالولاية ثابتة لعلماء هذه الامه أيضًا.

و يرد عليه أولاً: ان الحديث مرسل و لا اعتبار بالمرسلات و لا جابر له. و ثانياً: ان وجه الشبهه غير ظاهر اذ لا مجال لأن يتلزم بها في جميع الامور فان النبوه الثابتة لهم غير ثابتة لعلماء هذه الامه بالضرورة

و مع اجمال وجه الشبهه لا يثبت المدعى كما هو ظاهر.

و ثالثاً: انه من اين علم ان الولايه التي مورد الكلام كانت ثابته لانبياء بنى اسرائيل قاطبه فانه اول الكلام فالنتيجه انه لا يتم الاستدلال فلاحظ. ومنها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان العلماء ورثه الأنبياء «٢».

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان العلماء ورثه الأنبياء فعلماء هذه الامه ورثه لرسول الاسلام و من ناحيه اخرى لا اشكال فى أن الولايه ثابته للرسول الراكم فأيضا تكون ثابته للعلماء.

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من حيث السنده و اخرى من حيث

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث .٣٠

(٢) الاصول من الكافي ج ١ باب ثواب العالم و المتعلم ص ٣٤ الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٧

الدلالة أما من حيث السنده فسندها تام.

و أما من حيث الدلالة فلا يستفاد المدعى من الحديث بل المستفاد منه ان إرث الأنبياء عباره عن الاحاديث و الاخبار بل لقائل أن يقول:

المستفاد من الحديث عدم انتقال الولايه من النبي و عدم ارثهم الولايه منه اذ الظاهر من الحديث التحديد و اعطاء الضابطه و الميزان فلا يتم الاستدلال أيضا.

و منها ما رواه في الفقه الرضوي ان منزله الفقيه كمنزله الأنبياء في بنى اسرائيل «١».

و تقريب الاستدلال يظهر مما تقدم في نظيره. وفيه أولاً: ان كون الكتاب للامام عليه السلام اول الكلام و الاشكال و قد مر الكلام من هذه الجهة في اول الكتاب فراجع ما ذكرناه هناك.

و ثانياً: انا قد ذكرنا انه لا مجال لاثبات المدعى بالجمله المذكوره فلا وجه للإعاده.

و منها ما عن نهج البلاغه أولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاءوا به،

بتقرير انهم أولى يستلزم أن يكون ما للأنبياء للعلماء و من جمله ما لهم الولاية تكون للعلماء أيضا.

و فيه أولاً: الأشكال في السنن فان صدور الجملة المذكورة منه عليه السلام اول الكلام والاشكال. و ثانياً: ان الاولوية لا تستلزم ثبوت الولاية للعلماء بل الاولوية تدل على أن العلماء أقرب الناس إلى الأنبياء و أما هذه الاولوية والاقربية تؤثر في أي شيء و ما يتربّع عليها فالحديث غير م تعرض له و يلزم أن يفهم من الخارج نعم لو ثبت أن الولاية تنتقل من النبي إلى غيره نحكم بأنها تنتقل إلى العالم لكن الأشكال في الانتقال و مقتضى الاستصحاب عدمه.

(١) عوائد الأيام للنراقي عائده في ولاية الحاكم.

عدمه المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٨

مضافاً إلى أنه لا-أشكال في أنه على فرض الانتقال تنتقل أولاً إلى خليفته و وصيه كأمير المؤمنين بالنسبة إلى الرسول الأكرم فلاحظ.

و من تلك النصوص ما رواه إسحاق بن يعقوب عن الحجج عجل الله تعالى فرجه الشريف وأما الحوادث الواقعه فارجعوا إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجه الله «١».

و هذه الرواية من حيث السنن مخدوشة بإسحاق بن يعقوب فإنه لم يوثق و قيل في حقه «لا نعرفه مجھول» فلا يعتمد بها و أما من حيث الدلاله فالظاهر منها أن الإمام عليه السلام ارجع الامم إلى رواه الحديث اذ الاحكام تستفاد من الاحاديث فالمراد من الرواية ان حكم كل حادثه من الحوادث التي تقع في الخارج يؤخذ من الرواه و هم حجه على الناس فلا يرتبط مفاد الحديث بمسئلة الولاية بالمعنى الذي نريد اثباتها.

و من تلك النصوص ما رواه على بن أبي حمزة البطائني قال:

سمعت أبا

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله و ثلم في الاسلام ثلمه لا يسد لها شئ لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينه لها «٢».

بتقرير ان المستفاد من الحديث ان الفقيه حصن للإسلام و من ناحيه اخرى ان الحصنيه لا تتحقق الا بالدخول في الامور و الفتق و الرتق و أما لو لم يتداخل الفقيه في الشؤون و لم تكن تصرفاته نافذة فهل يمكن أن يصدق عليه انه حصن من حصون الاسلام و هل يمكن أن يقال انه حافظ للإسلام؟

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث .^٩

(٢) الاصول من الكافي ج ١ . ص ٣٨ باب فقد العلماء الحديث .^٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢ ، ص: ٤٧٩

و يرد عليه أولاًـ ان الروايه ساقطه عن الاعتبار بالبطائني فلا تكون قابله للاستدلال بها. و ثانياًـ انه قد ورد في بعض النصوص ان الاتقيناء حصون الاسلام لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العلماء أمناء و الاتقيناء حصون و الأوصياء ساده «١».

فإنه ما معنى قوله عليه السلام «الاتقيناء حصون» و هل يمكن القول بولايته الاتقيناء لكونهم حصونا و ثالثاًـ انه يمكن أن يكون المراد بالروايه ان العلماء ببيانهم الاحكام الشرعية و ارشاداتهم و أمرهم بالمعرفة و نهيهم عن المنكر حافظون للدين و لشريعة سيد المرسلين.

و الانصاف ان الامر كذلك و الذى يدل على عدم الملائم بين الامرين ان الصادقين عليهم السلام مع كونهما مقهورين من قبل حكام الجور و ائمه الكفر و الضلال و عدم كونهما ولدين بحسب

الظاهر قد نشرا الاحكام و حفظا الاسلام و اarkanه ببياناتهم الكافيه و ارشاداتهم الشافيه.

و مما يدل على صدق مقالتنا ان المعاندين فى كل زمان و مكان فى مقام المعارضه مع الفقهاء العظام و العلماء الكرام لانهم يعلمون ان الفقهاء سيف قاطع و برهان ساطع و غير قابل للانكار.

و رابعا: انه لو اغمض عن جميع ما تقدم نقول: لا- يثبت بالتقريب المذكور المدعى على الاطلاق بل يثبت فى الجمله凡ه لا يستفاد من الحديث المذكور جواز تصرف الفقيه فى الاموال و الاعراض و الانفس على نحو الاطلاق و العموم.

و بعباره اخرى: ولايه الفقيه و كونها كولايه الامام عليه السلام

(١) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٣ باب صفه العلم و فضله و فضل العلماء الحديث ٥.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٠

امر و حفظ الاسلام و كيانه أمر آخر و يلزم عدم خلط احد المقامين بالمقام الآخر فلا حظ.

و من تلك النصوص حديث عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكمما الى السلطان و الى القضاة أ يحل ذلك قال: من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لانه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» قلت: فكيف يصنعان؟ قال ينظر ان من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما «١».

بتقريب ان المستفاد

من الحديث ان الامام جعل الفقيه حاكما فله الحكمه و الولايه.

و فيه اولا: ان الحديث ضعيف سندا و لا جابر له. و ثانيا: ان المستفاد منه جعل الفقيه حاكما و قاضيا في باب الترافق و التنازع فلا يرتبط بالمقام.

و ثالثا: ان جعله واليا و حاكما لا يثبت ولايه الفقيه بالمعنى الذي يكون محل الكلام.

و من تلك النصوص ما رواه أبو خديجه حيث قال عليه السلام اجعلوا بينكم رجالا قد عرف حلالنا و حرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا ^٢ و تقريب الاستدلال هو التقريب فلا وجه للإعاده.

و فيه اولا: ان الحديث ضعيف سندا بابى جهم بل و بغيره و ثانيا:

ان الروايه لا تدل على المدعى بل غايه ما يستفاد منها ان منصب

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨١

القضايا ثابت للفقيه.

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اتقوا الحكومه فان الحكومه انما هي للامام العامل بالقضاء العادل في المسلمين كنبي «نبي» أو وصي نبي ^١.

بتقرير ان المستفاد من الحديث ان مقام القضاوه مخصوص بالنبي و وصيه و من ناحيه اخرى انه لا اشكال في ان الفقيه له القضاوه ف تكون له الولايه فانه وصي النبي صلى الله عليه و آله.

و فيه انه لا اشكال في ان وصي النبي امير المؤمنين فلا يكون الفقيه وصيا لكن حيث ثبت بالدليل القطعي ان له القضاوه نلتزم بالتصخيص او نقول الفقيه نائب عام عن الامام عليه السلام في هذا المنصب فتحصل انه ليس في النصوص ما يدل على المدعى.

الوجه الثاني لإثبات الولايه للفقيه ان جمله من الامور نعلم ان الشارع القدس لا يرضى ان تعطل

و يلزم ان يتصرف فيها كاموال

القصر و الموقفات التي لا متولى لها و هكذا و اذا لم تكن للفقيه ولايه فمن يتصدى لهذه الامور و فيه انه لا اشكال في ولايه الفقيه بهذا المقدار و لا- ريب في ان التصدى للامور الحسبيه مربوط بالفقـيـه الجامـع للشرائط من بـاب القدر المتـيقـن و بـعبـارـه واضحـه حيث انه قد علم من الشـرـع عدم رضاـءـ الشـارـع بـتعـطـيل الـامـورـ المـذـكـورـهـ وـ منـ نـاحـيـهـ اخـرـىـ الـقـدـرـ المـعـلـومـ جـواـزـ تـصـدـىـ الـحـاـكـمـ لـهـاـ نـلـتـزـمـ بـكـوـنـ التـصـدـىـ لـهـ بـلـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ انـ مـنـ لـهـ الـوـلاـيـهـ فـيـ الـامـورـ المـذـكـورـهـ الـاعـلـمـ الـاتـقـىـ فـانـ مـنـ يـكـونـ اـعـلـمـ وـ اـتـقـىـ اـقـرـبـ الـىـ وـلـىـ اللـهـ الـاـعـظـمـ فـاـذـاـ وـصـلـتـ النـوـبـهـ الـىـ تـصـدـىـ غـيـرـهـ اـرـوـاحـنـاـ فـدـاهـ يـكـونـ جـواـزـ تـصـدـىـ الـاعـلـمـ وـ الـاتـقـىـ مـعـلـومـاـ وـ جـواـزـ تـصـدـىـ غـيـرـهـ مـشـكـوـكـاـ فـيـهـ وـ بـعـدـ

(١) الوسائل الباب ٣ من هذه الابواب الحديث .^٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٢

وصول النوبه الى الشك يكون مقتضى القاعده عدم الجواز فان الاصل الاولى و الحجر الاساسى عدم الجواز و الجواز يحتاج الى الدليل لكن هل يمكن الالتزام بهذا المعنى و هل يمكن احراز هذا العنوان مع ان مقتضى الاستصحاب عدم صدقه على من يمكن ان يكون مصداقا له و أيضا يشكل فيما لو دار الامر بين الاعلم و الاتقى الورع فان الترجيح يحتاج الى الدليل فلا يبعد القول بكفايه الاجتهاد و العداله الا- فيما يحرز ان فلانا اعلم و اورع فاذا احرز و امكن الاستيدان منه يتعين و الا فيكتفى اجازه المجتهد العادل و على الجمله لا اشكال في ثبوت هذا المقدار من الولايه للفقيه لكن لا يتم المدعى بهذا المقدار كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره: وجـبـ الرـجـوعـ فـيـهـ»

لـقـائـلـ اـنـ

يقول مع الشك في الاشتراط المرجع اصل البراءه فلو شك في انه هل يجوز الامر الفلانى بلاـ اذن الفقيه أم لاـ يجوز يكون مقتضى البراءه هو الجواز و لو مع عدم اذن الفقيه كما انه لو علم وجوب امر و يشك في اشتراط ذلك الواجب باذنه ينفي الاشتراط باصاله البراءه كما هو المقرر في محله من الاوصول و على الجمله تاره يعلم وجوب شئ و يتحمل دخل شئ ء في المأمور به تجرى البراءه عن الاشتراط و اخرى لا يعلم بكونه واجبا الا مع الشرط الكاذب و في هذه الصوره لا يتحقق الوجوب الا مع تحقق الشرط كما هو الميزان الكلى.

«قوله قدس سره: فيدل عليه مضافا الى ما يستفاد»

قد ظهر مما ذكرنا النقاش في اسناد هذه الروايات مضافا الى الاشكال في دلالتها فلا يلاحظ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٣

«قوله قدس سره: و اما ما يشك في مشروعيته»

الامر كما افاده اذ مقتضى الاشهه الاوليه عدم الجواز تكليفا و عدم الصحه و ضعا فان الجلد حرام و ايذاء الغير غير جائز كما ان نفوذ التصرف الوضعي خلاف اصل الاولى فلا بد من احراز المشروعيه في الرتبه السابقة.

«قوله قدس سره: احدهما وجوب ايكال المعروف»

قد ذكرنا انه لو علم وجوب امر يمكن الاتيان به بلا اذن من الحاكم فان مقتضى البراءه عند الشك عدم الالتزام نعم في الامور الوضعيه عند الشك يلزم الاحتياط اذ مقتضى اصل عدم ترتب الاثر الا فيما علم كونه مؤثرا.

«قوله قدس سره: ثم انه قد اشتهر في الالسن و تداول في بعض الكتب روايه ان السلطان ولی من لا ولی له»^(١)

فيستدل بالحديث على المدعى و الروايه تامه من حيث الدلاله على ان الامام عليه

السلام الذى يكون سلطانا فى وعاء الشرع له الولايه على من يحتاج الى الولى لكن الحديث مخدوش سندا فان المرسلات لا اعتبار بها مضافا الى ان الحديث بنفسه لا يثبت المدعى الا بعد تماميه الدليل على كون الفقيه نائبا عن الامام فى جميع الامور التى تكون له و عمه الاشكال هذا و الا فلا اشكال فى كون الامام عليه السلام له الولايه المطلقه على الكل فى الكل.

«قوله قدس سره: و هذا أيضا بعد الانجبار سندا أو مضمونا»

ذكرنا ان ولايه الامام عليه السلام لا اشكال فيها فالاشكال تمام الاشكال فى عموميه النيابه و مجرد الشك فيها يكفى للحكم بالعدم

(١) مستدرک الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب العاقله الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٨٤

لاستصحاب عدمها بل النتيجه كذلك حتى على تقدير فرض عدم الاستصحاب اذ اثبات نفوذ اعمال الولايه و التصرف فى مال الصغير مثلا او نفسه يحتاج الى الدليل و المفروض عدمه.

«قوله قدس سره: لكن يستفاد منه ما لم يكن يستفاد من التوقيع»

بل لا يستفاد منه شئ ابدا حتى يستفاد منه ما لا يستفاد من التوقيع اذ المستفاد من الحديث كون الامام ولها و لا اشكال فى ولايتها عليه السلام نعم لو قلنا بان المراد من السلطان مطلق من بيده السلطنه الخارجيه كسلاطين بنى امية و بنى العباس و فرضنا ان الفقيه صار سلطانا خارجيا يشتمله الحديث و لكنه فرض في فرض و لا دليل على كون السلطان عبارة عن الذى بيده السلطنه الخارجيه مضافا الى انه مع الاغماض لا يتم الامر اذ المدعى كون الفقيه ولها و لو لم يكن سلطانا فى الظاهر و لم تكن له سلطنه ولو

فى الجمله فلا حظ.

«قوله قدس سره: يراد به كونه ممن ينبغي ان يكون له من يقوم بمصالحه»

الحق ان ما أفاده تام فان العرف يفهم من العباره من يكون له لا عليه فلا حظ.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعله ناظر الى عدم الفرق بين الانتفاع والضرر فافهم.

«قوله قدس سره: اعلم ان ما كان من قبيل ما ذكرنا»

الامر كما أفاده فانه لو فرض ان مطلوبيه أمر للشارع القدس لا تنوط بوجود أو نظر شخص خاص بل مطلوبيته على الاطلاق وفرض عدم امكان الوصول الى الفقيه فلا ريب في جواز تولى غيره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٥

فى الجمله و القدر المعلوم جواز تصدى من يكون عادلاً و أما اذا شك فى اشتراط المطلوبيه و المأذونيه باذن الفقيه فلا يجوز لغيره التصدى لذلك الامر و اصاله عدم الاشتراط لا ثبت الاطلاق الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به.

مضافا الى كون الاصل المذكور معارضا باصاله عدم الاطلاق و من ناحيه اخرى مقتضى الاصل عدم نفوذ تصرف من يشك فى ولايته.

[مسائله فى ولایه عدول المؤمنين]

اشارة

«قوله قدس سره: لعموم و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان» (١)

«قوله قدس سره: و قوله عليه السلام و الله في عون المؤمن»

لاحظ ما رواه جميل بن صالح عن ذريع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن نفّس عن مؤمن كربه و هو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا و الآخرة و من ستر على مؤمن عوره يخافها ستر الله عليه سبعين عوره من عورات الدنيا و الآخرة قال و الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة و ارغبو في الخير (٢).

«قوله قدس

سره: و قوله صلى الله عليه و آله»

لاحظ ما رواه معاویه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل معروف صدقة ^(٣).

الظاهر انه لا يمكن الاستدلال بهذه المطلقات على المدعى

(١) المائدة / ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٦

فان الاخذ بإطلاق الدليل أو عمومه لا يجوز في مورد الشك في المصدق و المفروض ان جواز التصدق و التصرف في مال اليتيم مثلا اول الكلام و الاشكال.

بل لنا أن نقول انه يحرز عدم الجواز بالاصل فعلى تقدير جواز الاخذ بالإطلاق في الشبهه المصدق فيه لا يجوز في المقام اذ يحرز عدم المعروفيه بالاصل اي الاستصحاب فان كون التصرف الفلانى معروفا اول الكلام.

و ان شئت قلت: يشترط في الموضوع كونه معروفا شرعا و لا ندرى كونه معروفا. و بعباره واضحه: هل يمكن الاخذ بقوله «كل معروف صدقه» اطعام الفقير باموال الناس بدون رضاهم كلام ثم كلام يحرز عدم الجواز بالدليل اللغظى فان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله: «لا- يحل دم امرئ مسلم و لا- ماله الا بطبيه نفسه» «ا» عدم جواز التصرف الخارجى في مال الغير مثلا كما ان مقتضى قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك عدم جواز التصرف الاعتبارى.

و على الجمله لا بد أولا من احراز كون التصرف الفلانى مطلوبا للشارع و لا ينوط باذن الامام عليه السلام او الفقيه بل يجوز او يجب في كل زمان غايه الامر ما دام يتصدى الامام او يمكن الاستيدان منه لا يجوز التصدق لغيره كما ان التصدق

لغير الحكم مع امكان الاستيذان منه لا يجوز و أما مع عدم امكان الاستيذان منه فيجوز التصدى لكل احد.

[بقى الكلام فى اشتراط العدالة]

اشاره

«قوله قدس سره: بقى الكلام فى اشتراط العدالة»

وقع الكلام بين الاصحاب فى أنه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٧

هل يشترط العدالة فى المتصدى للأمور الحسبيه أم لا

اشاره

والكلام فى هذا المقام تاره يقع فيما هو مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصه الواردہ فى باب التصدى فهنا مقامان.

اما المقام الأول [في ما هو مقتضى القاعده الأوليه]

فنقول مقتضى القاعده الاوليه هو الاشتراط اذ المستفاد من الادله اللغظيه و الاصل العملى عدم جواز التصرف فى نفس الغير و ماله تكليفا و عدم نفوذه وضعا فلا يجوز التصرف الخارجى فى مال الغير كما لا يصح التصرف الاعتبارى فى نفسه و ماله و الخروج عن القاعده الاوليه يحتاج الى قيام دليل على الجواز و القدر المعلوم جواز تصرفه لمن يكون عادلا- فما دام يمكن تصدى العادل لا تصل النوبه الى الفاسق هذا هو المقام الأول.

و أما

المقام الثاني [فيما يقتضيه النصوص الخاصه]

فقد وردت في المقام عده روایات منها ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماليه و كان الرجل خلف ورثه صغاراً و متاعاً و جواري فباع عبد الحميد المتابع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير إليه وصيته و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال: فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى الى احد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجالاً مثلك فيبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل مثلك فيضعف قلبه لأنهن فروج مما ترى في ذلك؟ قال: فقال: اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس «١».

و تقریب الاستدلال بالحديث انه علق جواز التصدی على کون المتصدی مثل ابن بزیع و عبد الحميد و لا ندری ان الدخیل فی الجواز المشابھ فی التشیع او فی العداله او فی الوثاقه او فی الاجتهاد

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث .٢

عمده المطالب فی التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٨٨

أو

فى الجميع و القاعده تقتضى رعايه جميع الجوانب المحتمله اذ بلا- رعايه جميع القيود المحتمله لا- مجال للجزم بالجواز فان مقتضى الشرطيه عدم الجواز عند انتفاء الشرط فعليه اذا لم يكن المتصدى جامعا للقيود المذكوره لا يجوز تصدية.

و هذا الذى نقول لا بد منه حتى على فرض عدم احراز القيود المذكوره فى ابن بزيع أو عبد الحميد اذ يلزم بمقتضى الروايه احراز المائله فيكتفى للرعايه مجرد الشك.

ولكن يرد على الاستدلال المذكور أولا ان الكلام فى ولايه العدول و مقتضى الحديث انحصر الولايه فى المجتهد العادل فلا يتم المدعى و ثانيا ان الروايه لا ترتبط بالمقام فان مورد الحديث التصرف فى أموال اليتيم و الكلام فى مطلق الامور الحسبيه و من الممكن ان الشارع القدس قد اشترط فى مورد التصرف فى أموال اليتامي شروطا و قيد قيودا.

و من تلك النصوص ما رواه ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابه مات و ترك أولا دا صغارا و ترك مماليك غلمنانا و جوارى و لم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد و ما ترى فى بيعهم قال: فقال:

ان كان لهم ولى يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .^١

و هذه الروايه علقت جواز التصرف على كون المتصدى ولينا و الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب عقد البيع و شروطه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢،

و بعباره اخرى: قد فرض فى الحديث وجود الولى و الكلام فى أنه من يكون ولها مضافا الى أن الحديث وارد فى التصرف فى مال اليتيم و الكلام فى مطلق التصدى للامور الحسبيه.

و منها ما رواه سماعه قال: سأله عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس «١».

و المستفاد من الحديث المذكور انه يكفى فى قسمه الارث المشترك بين الكبار و الصغار الايتام تصدى الثقه و لا بد من الاقتصار على مورده.

و منها ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال سأله الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك أولا ذكرانا غلمانا صغارا و ترك جوارى و مماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى قال نعم و عن رجل يموت بغير وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفة أ يطيب الشراء منه أم لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس اذا رضى الورثه بالبيع و قام عدل فى ذلك «٢».

و مقتضى هذه الروايه كفايه العداله و ببركه هذه الروايه يتصرف فى تلك الروايه و يقال يكفى العداله فى جواز التصدى لكن الحديث وارد فى التصرف فى مال اليتيم و لا تستفاد منه الكبرى الكليه فاللازم العمل على طبق القواعد الاوليه و مقتضاتها الترتيب فالمتصدى

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب أحكام الوصايا الحديث .٢

(٢) الوسائل

الباب ١٦ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث .١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٠

فى الدرجة الاولى المجتهد الجامع للشرائط و العادل فى الدرجة الثانية و مطلق المؤمن فى الدرجة الثالثة.

و أما بالنسبة الى التصرف فى مال اليتيم فيجوز التصدى للعادل ولو مع وجود المجتهد للنص الخاص هذا ما يختلف ببالي القاصر فى هذه العجاله لكن هذا بالنسبة الى التصرف فى مال اليتيم.

و أما التصدى للامور العامه كأخذ الزكوات و الاخماص و التصرف فى الاوقاف العامه التى لا متولى لها و هكذا فان لم يعلم من الشرع جواز التصدى أو وجوبه فلا يجوز التصرف و أما ان علم من الشريعة الجواز أو الوجوب ففي زمان الغيبة كزمننا هذا لا بد من دخاله الفقيه الجامع للشرائط فان ولايته معلومه و مع التعذر تصل النوبه الى العادل ثم الى الفاسق بل الامر يتنهى الى الكافر فانا نرى ان الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول.

«قوله قدس سره: و الاحتمال الثالث مناف لاطلاق المفهوم»

الذى يختلف ببالي انه قدس سره أراد من كلامه انه لو اريد من المماثل كون المتصدى فقيها يلزم تخصيص المفهوم اذ لا اشكال فى جواز التصدى مع تعذر المجتهد و أما الاحتمالات الآخر فالأخذ بها لا يوجب التخصيص و حيث ان التخصيص خلاف الاصل الاولى تأخذ باحد من الاحتمالات الآخر كى لا يلزم التخصيص.

أقول: يرد عليه ان اصاله العموم لا تكون اصلا تبعديا جاريا فى مورد الشك على نحو الاطلاق بل اصاله العموم من باب الظهور العرفى و مع فرض كون الكلام مجملأ لا مجال للاخذ بالعموم و الاطلاق.

و بعباره واضحه مع اجمال المنطق - كما هو المفترض اذ قد فرض دوران

الامر بين الاحتمالات - يكون المفهوم أيضا مجملا لأن المفهوم تابع للمنطوق هذا بالنسبة الى عبارته قدس سره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩١

و أما بالنسبة الى ما يستفاد من مجموع الأدله فقد ذكرنا ان القاعده تقضى ان ولايه التصرف فى مال اليتيم تخصل بالعادل فانه يجوز له التصرف حتى مع وجود الامام عليه السلام فضلا عن المجتهد و أما مع فقده و تعذرها فيدخل المقام تحت الامور العامه فان قلنا بأن الامور العامه تكون امورا حسيه و لا بد من التصدى لها فمع وجود العادل لا مجال لغيره التصدى و أما مع تعذرها فتصل التوبه الى غيره كما هو شأن الامور الحسيه.

«قوله قدس سره: أما الاول فالظاهر جوازه و ان العدالة ليست معتبره»

بعد ما فرغ قدس سره عن ولايه عدول المؤمنين

أفاد ان الفاسق أيضا له الولايه و استدل على مدعاه بوجهين.

الوجه الأول: دليل ذلك الامر المعروف

كت قوله و الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه «١». ك

الوجه الثاني قوله تعالى «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» «٢» *

والانصاف ان ما أفاده في المقام غير منقح.

و المناسب أن يقال تاره يقع الكلام في التصرف في مال اليتيم و اخرى في غيره من الامور العامه فيقع الكلام في موضعين أما الموضع الاول فقد مر الكلام حوله و قلنا لا يجوز التصرف في ماله الا للعادل نعم تكفى الوثائق في جواز قسمه ماله المشترك كما ذكرنا و لا نعيد.

و أما قوله تعالى وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ * فلا يقتضي ثبوت ولايه التصرف في ماله فان الظاهر من النهي عن القرب

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) الانعام / ١٥٢.

النهى التكليفى أى لا تتصروا خارجيا فى مال اليتيم فلا ترتبط الآية بما نحن فيه.

و أما الموضع الثانى فتاره يكون المستفاد من الدليل توجيه التكليف الى آحاد المكلفين فيكون شاملا للفاسق كما يكون شاملا للعادل بل يشمل الدليل الكافر اذ قلنا ان الكفار مكلفوون بالفروع كما يكونون مكلفين بالاصول و هذا الفرض خارج عن محل الكلام مثلا- المستفاد من الدليل وجوب دفن الميت على نحو الواجب الكفائي فيكون الفاسق كالعادل في كونه مكلفا بهذا التكليف و اخرى لا يكون من له القيام مشخصا كالتصدى للوقف الذى لا متولى له و هل يجوز التصدى للفاسق أم لا؟

الظاهر هو الثانى اذ كما تقدم ان التصرف الخارجى و كذلك الاعتبارى غير جائز و ضعا و تكليفا فى أموال الناس و انفسهم فلا مجال للحكم بالجواز مستدلا بأن الفعل الغلاني معروف فالاتيان به حسن أو الاستدلال بقوله عليه السلام «عون الضعيف صدقه» على جواز تصدى

الفاسق لبيع مال اليتيم و أمثاله فان مقتضى القاعدة كما تقدم منا عدم جواز التصرف في مال الغير و نفسه فكيف يمكن الحكم بالجواز بالتقريب المذكور.

و بعباره واضحه: يلزم احراز الموضوع قبل احراز الحكم عليه و كون التصرف في مال الصغير أمرا معروفا اول الكلام و الاشكال.

و صفوه القول: انه لاــ مجال لان يقال استحباب ادخال السرور في قلب المؤمن يقتضي أن يكون بيع ماله و لو مع كونه مقرضا بالمانع صحيحا فانه لاــ مجال لهذه المقاله و لا يرى العرف تنافيا بين فساد البيع اذا كان مقرضا بالمانع و بين استحباب ادخال السرور في قلب المؤمن.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٣

«قوله قدس سره: ففى قبوله اشكال»

قد تقدم انه لا يقبل قول الغير بالنسبة الى صدور الفعل منه الا اذا كان المخبر ثقه.

«قوله قدس سره: فلا يجوز الشراء منه»

الظاهر انه لا يمكن مساعدته و انه قدس سره جمع بين أمرين متنافيين توضيح المدعى: انه لو كان التصدى للفاسق جائزا فلا وجه لأخذ المال منه و لا وجہ لعدم جواز الشراء منه و على الجمله اما يكون ولیا و اما لا أما على الاول فلا بد من ترتيب الاثر على فعله و لا يجوز مزاحمته و أما على الثاني فلا اثر لفعله حتى عند نفسه فالتفكيك بين المقامين غير صحيح فلاحظ.

«قوله قدس سره: و انما حمل على موضوع هو اصلاح المال»

يرد عليه أولا النقض بموارد جريان اصاله الصحة مثلا لو غسل القصار الثوب و لا ندرى هل راعى الامور التي امر بها في الغسل
أم لم يراع لا اشكال في جريان اصاله الصحة و ما الفرق بين المقامين.

و ثانيا يرد عليه الحل بأن

«قوله قدس سره: كما لو شك المشترى في بلوغ البائع»

القياس مع الفارق فإنه لو شك في البلوغ و عدمه لم يحرز كون البائع صالحًا للبيع وأما في المقام فالمحروم من الفاسق له التصدى غايته الامر مع الشرائط المقررة.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل الامر بالتأمل اشاره الى ما ذكرنا و الله العالم.

عمده المطال في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٤

«قوله قدس سره: لم يلزم الفسخ مع المشتري وأخذ الثمن من الفاسخ»

برد عليه ان ما أفاده ما مناقض لما أفاده قيا اسظر من وحوب أخذ مال التهم من الفاسقة.

«قوله قدس سره: وأصاله صحة المعاملة من الطرفين بحكم بالاول»

ما أفاده أيضاً غريب اذ الاشكال في جريانها على ما رامه و مع عدم جريانها يكون مقتضى الاصل فساد المعاملة فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الانتقال.

«قہ له قدس سے ۵: فتدی»

«فَلِهِ قَدْسَ سُرُورٍ: فَمَحْجُودٌ وَضَعِيفٌ الْعَدْلُ بِدِهِ عِلْمٌ، مَا لِلشَّيْءِ لَا يَوْجِدُ مِنْهُ إِلَّا خَرْجٌ»

فإن نسبه كل واحد إلى مورد التصرف على حد سواء ولا ترجح لبعضهم على الآخرين وبعبارة أخرى المتقضى في كل عادل وهو د فلا وحه لله حجه فلاحظ.

قد ظهر مما ذكرنا في الوجوه المستدل بها على ولاته الفقيه انه لا يتم الاستدلال بها و لايته من باب الحسبة و عليه فلا مجال لأن يقال ان ولاته كولاته الإمام عليه السلام بحث لو تصدى لامر لا يكون مجال لتصدي الآخر با جمع

الفقهاء على حد سواء ولا ترجح فيجوز لكل واحد منهم التصدى.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٥

«قوله قدس سره: و ربما يتوهם كونهم حينئذ كالوكلاء»

لا دليل على أزيد من هذا المقدار فلا وجه لترجح بعضهم على آخر و لعل أمره قدس سره في آخر كلامه بالتأمل اشاره الى ما ذكرنا و ان ولایه الفقيه لا- تكون أزيد من هذا المقدار فلا- يكون دخول بعضهم في أمر مانعا عن دخول الآخر بل مقتضى محبوبيه الاستباق الى الخير رجحان الاستباق فلاحظ.

«قوله قدس سره: مضافا الى لزوم اختلال نظام المصالح»

هذا أمر آخر فان الكلام في جواز المزاهمه بلا ترتب محذور آخر و أما مع ترتب المحذور كترتب هتك حرمه الذي دخل في الامر أو الاختلال أو غير ذلك فهو غير مربوط بالبحث.

«قوله قدس سره: فقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مزاهمه فقيه لمثله»

بل تبين خلافه فلاحظ.

[هل يشترط في ولایه غير الأب و الجد ملاحظة الغبطه]

اشارة

«قوله قدس سره: ثم انه هل يشترط في ولایه غير الأب و الجد ملاحظة الغبطه»

وقع الكلام بين القوم في أنه هل يشترط في ولایه غير الأب و الجد على اليتيم رعايه الغبطه

و ذهب الشيخ قدس سره الى الاشتراط و استدل بوجهي:

الوجه الأول الاصل الاولى

فإن مقتضاها عدم الولاية إلا مع الشرط المذكور.

الوجه الثاني: قوله تعالى «وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هُى أَحْسَنُ» *

«اقول أما ما أفاده من ان مقتضى الاصل لزوم رعايه القيود

(١) الانعام / ١٥٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٦

المحتمله فتام فان الاصل الاولى اي الاستصحاب عدم ثبوت ولايه أحد على غيره و يتوقف الخروج عن الاصل المذكور الى قيام دليل يعتبر عليه.

و أما الوجه الثاني و هو قوله تعالى «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ» * فيقع الكلام أولا فيما يستفاد من النهى و ثانيا في أنه هل يستفاد منه الولايه أم لا و ثالثا في بيان المراد من الاحسن.

اما المقام الأول

فنقول: الظاهر- و الله العالم- ان الآيه الشريفه لا ترتبط بما نحن فيه فان المستفاد من النهى المذكور في الآيه الحكم التكليفى و لا- يكون نهايا عن الاعتبار بل النهى تعلق بالقرب من مال اليتيم فكل ما يكون تصرفه و قربا في نظر العرف يكون حراما و لا دليل على كون المراد النهى عن المعامله.

وبعبارة اخرى: لا دليل على كون المراد النهى الوضعي اي الارشاد الى الفساد بل الظاهر من الآيه الشريفه تحريم التصرف في مال اليتيم و القرب منه فالآيه اجنبه عن المقام.

و أما المقام الثاني

فأفاد سيدنا الاستاد قدس سره على ما في تقريره الشريف ان الآيه لا تدل على الولايه و لم اجد في كلامه وجه المدعى المذكور.

و الذى يختلنج ببابى القاصر أن يفصل و يقال تاره يكون الكلام في الولايه على التصرفات الاعتباريه في أمواله و اخرى يقع الكلام في التصرف الخارجى أما الولايه بالمعنى الاول فلا يستفاد من الآيه كما ذكرنا هنا و ذكرنا سابقا أيضا و أما الولايه على التصرف الخارجى اذا كان أحسن فالحق انه يستفاد من الآيه الشريفه.

وبعبارة واضحة: انه يستفاد من الآيه الشريفه ان كل واحد من

آحاد المكلفين يجوز له أن يتصرف في مال اليتيم تصرفًا خارجيًا بالشرط المذكور في الآية فلا وجه لما أفاده سيدنا الاستاد من عدم دلائله الآية على الولاية تدل على الولاية بهذا المقدار ومقتضى عدم التقييد جواز التصرف مع رعايه الشرط المذكور في الآية لكن بالشرط المذكور أى كون التصرف و القرب بالنحو الحسن.

وفي المقام حديث مربوطان بالمقام ذكرهما الشيخ قدس سره الاول ما رواه عبد الله بن

يحيى الكاهلى قال: قيل لابى عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا فى بيت ايتام و معه خادم لهم فننعد على بساطهم و نشرب من مائتهم و يخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى فى ذلك فقال: ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا-أس و ان كان فيه ضرر فلا و قال عليه السلام «بل الانسان على نفسه بصيره» فأنتم لا يخفى عليكم و قد قال الله عز وجل «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»^١.

فان المستفاد من الحديث جواز التصرف فى مال اليتيم فى فرض كون التصرف ذا منفعة لليتيم أو بشرط عدم الضرر له.

و فيه أولا ان السنده مخدوش بالكاھلى كما ربما تقدم تضعيقه منا و ثانيا ان غايته ما يستفاد من الشرطيه الاولى جواز التصرف بشرط الانتفاع و لو لم يكن التصرف على النحو الاحسن و الاطلاق يقيد بالآية المباركه.

و أما الشرطيه الثانية فغايتها ما فى الباب ان تدل بالمفهوم على جواز التصرف مع عدم الضرر و حيث انه مخالف للكتاب تضرب عرض الجدار فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب ما يكسب الحديث .

قمى، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق
عمده المطالب فى التعليق على المکاسب؛ ج ٢، ص: ٤٩٨

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٩٨

الثانى ما رواه على بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لي ابنه اخ يتيمه فربما اهدى لها الشىء فاكمل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى فاقول يا رب هذا بذا فقال عليه

السلام لا بأس «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث جواز التصرف فى صوره المعاوضه و عدم الضرر بحال اليتيم و يرد عليه أولاًـ ان الحديث ضعيف سنداً بذبيان و ثانياً ان اطلاق الحديث يقيد بتصريح الآيه فلا بد من رعايه الاحسن فلاحظ.

و أما المقام الثالث

فالظاهر كما يقول الشيخ التصرف الجائز الذى يكون أحسن على الاطلاق هذا بالنسبة الى التصرف الخارجى و أما التصرف الاعتبارى فى مال اليتيم فقد تقدم انه يجوز التصدى للتصرف فى أمواله للعادل بمقتضى النص الخاص و أيضاً تقدم انه يجوز افراز ماله عن الشركه للثقة.

[هل يجب مراعاه الاصلح]

اشاره

«قوله قدس سره: و هل يجب مراعاه الاصلح»

يقع الكلام في مقامات ثلاثة

المقام الأول في ولائيه العدول على مال اليتيم

المقام الثاني في ولائيه الأب و الجد على مال الصغير المقام الثالث في ولائيه كافه آحاد الناس على التصرف الخارجى في مال اليتيم أما المقام الأول فنقول مقتضى حديث الاشعرى «٢» ان العادل له الولائيه في التصرف الاعتبارى في مال اليتيم بلا رعايه شرط و قيد و لكن الظاهر انه لا يمكن الالتزام بجواز بيع ماله و لو مع كونه ضررا عليه بل لا يمكن القول بجواز حتى في صوره عدم الضرر و النفع فان الارتكاز المتشريع اشتراط التصرف بكونه مصلحه لليتيم و أما

المقام الثاني [في ولائيه الأب و الجد على مال الصغير]

فالظاهر جواز التصرف و نفوذه

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٢

(٢) تقدم ذكر الحديث في ص ٤٨٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٩

اذا كان التصرف مصلحة للصغير.

و أما

المقام الثالث [في ولایه کافه آحاد الناس على التصرف الخارجی في مال اليتیم]

فاللازم رعايه الاحسن على الاطلاق كما تقدم.

[مسئله يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمنا أو مثمنا ان يكون مسلما]

«قوله قدس سره: مسئله يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمنا أو مثمنا ان يكون مسلما» الخ

لا يخفى ان المسائل المربوطة بالعييد و الاماء لا تكون مورد الابتلاء في أمثال زماننا فلا وجه للتعرض لها و اتلاف الوقت.

[مسئله المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر]

اشارة

«قوله قدس سره: المشهور عدم جواز نقل المصحف الى الكافر»

لا يخفى ان انعقاد هذا البحث بعد الفراغ عن الجواز بالنسبة الى المسلم و أما على تقدير عدم الجواز بالنسبة الى المسلم فعدم الجواز بالنسبة الى الكافر بالاولويه القطعية فنقول: يقع الكلام تاره في جواز النقل تكليفا و اخرى في جوازه وضعافيق الكلام في مقامين:

اما المقام الأول فنقول ما يمكن ان يذكر في تقریب عدم الجواز وجوه:

الوجه الأول: ان نقل المصحف الى الكافر يوجب هتكه و هتك المصحف حرام

و فيه انه لا تلازم بين الامرین فالوجه المذکور غير وجیه.

الوجه الثاني: ان نقله يوجب تجسسه و تنجيس المصحف حرام.

و فيه أولاً: انه لا ملزمه بين الامرین. و ثانياً ان الكافر مكلف بعدم التجيس فلا وجه للحرمه للمسلم الا من باب الاعانة على الاثم ولا دليل على حرمتها. و ثالثاً: ان النقل لا يستلزم التمكين والكلام في النقل لا في التمكين.

الوجه الثالث: إن المشهور فيما بين القوم عدم الجواز

و فہ .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٠

ان الشهر لا تكون من الادله كما حقق في الاصول فتحصل انه لا دليل على الحرمه التكليفية.

وأما المقام الثاني: وهي الحرجه الوضعيه و الفساد فيمكن ان يذكر في تقريره وجها:

الوجه الأول: أن الكافر لا يملك المسلم فكيف يملك المصحف

و بعباره اخرى الدليل الدال على عدم تملكه للمسلم يدل بالاولويه على الفساد في المقام.

و فيه أولاً: انه لا دليل على اصل المدعى، ولذا نرى فتواهم بوجوب بيع العبد المسلم اذا كان مملوكاً للكافر، و الحال ان البيع يتوقف على كون المبيع مملوكاً. و ثانياً: انه لا وجه للاولويه، فان الاحكام الشرعيه تعبدية، و الوجه فيها غير معلوم.

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه و آله: الاسلام يعلو و لا يعلى عليه

١). بتقرير ان الحديث الشريف يقتضي عدم انتقال المصحف الى الكافر و الا يلزم علو الكفر على الاسلام.

و يرد عليه أولاً: أن الحديث ضعيف وغير قابلاً للاستدلال به فان المرسل لا اعتبار له.

و ثانياً: انه لا وجہ لحمله على المقام، اذ لا يبعد ان يكون المراد منه ان الاسلام ببراهينه الواضحه يكون عالياً و لا دين اعلى منه فلا يرتبط الحديث بالمقام فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث .١١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

